الطَّرِيقَةُ المُحَمَّدِيَّةُ
وَالسِّيرَةُ الأَحْمَدِيَّةُ

يُطبع لأول مرة على أربع نسخٍ خطيَّة

تأليف

الشيخ الإمام محمد بن بير علي البركوي (البركلي)

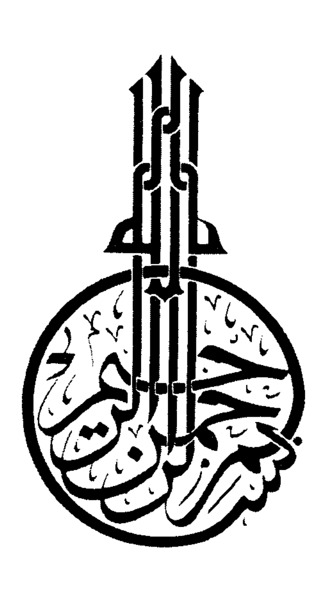
(٩٢٩ - ٩٨١هـ)

حقَّقهُ وخرَّجَ أحاديثهُ وعلَّقَ عليهِ

محمد رحمة الله حافظ محمد ناظم الندوي

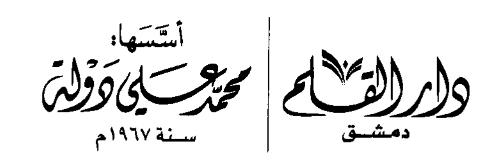


دمشق



الطَّرِيقَةُ المُحَمَّدِيَّةُ

وَالسِّيرَةُ الأَحْمَدِيَّةُ



الطبعَة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدّة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤



كلمة المحقق

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وخاتم الأنبياء وإمام المرسلين؛ محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإنَّ من أوجب الواجبات على طلَّاب العلم والمهتمِّين بالعلوم الشرعية: هو العناية بكتاب الله العظيم، الذي أنزله الباري تعالى مناراً للرشد والهدى، والدفاع عن حياض السُّنَّة النبوية الشريفة، التي نطق بها الرسول الكريم ﷺ.. ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، وجعلها دستوراً أساسياً للحياة البشرية جمعاء، وذلك لأن الأمة بأكملها ائتمنتهم على دينها وعقيدتها وسلوكها؛ فهم مسؤولون أمام الله تعالى عن هذه الأمانة العظيمة التي أُلقيت على كواهلهم: «**يَحمِلُ هذا العِلم من كلِّ خَلَفٍ عُدولُهُ؛ ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المُبطلين**»(١).

وإن مما اؤتمنوا عليه: هذه الثروات العلمية الرائعة، والتراث العلمي المجيد المشرق، الذي نراه اليوم في صورة الكتب والمخطوطات التي تزخر بها المكتبات الإسلامية والعالمية في شتى بقاع العالم، والتي خلَّفها أسلافنا الأماجد، في مختلف العلوم.

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: ١٠/ ٢٠٩.

وللأسف الشديد أن معظم هذه الثروات ما زالت مغمورة، مطمورة بين خبايا زوايا المكتبات، ولم ترَ النور رغم كلِّ هذه الوسائل المتطورة الهائلة، والإمكانيات الفائقة المنعدمة النظير التي يشهدها العالم اليوم في كل لحظة، وتتمتع بها الأمة الإسلامية في مجال التكنولوجيا الحديثة، ورغم شدة حاجة المسلمين إليها في حياتهم الفردية والجماعية.

ومن هنا تتضاعف تبعاتُ العلماء وشداةُ العلم، وروّاد البحث والتحقيق، والمتطلِّعين إلى الكنوز الثمينة واللآلئ النادرة في مختلف العلوم والفنون، وتمسُّ الحاجة إلى إبراز هذه الكنوز القيِّمة إلى حيِّز الوجود، بإخراجها للناس محققة صافية يانعة وفي حلل قشيبة، لتكون نبراساً لكل مسلم في خِضَمِّ الثقافات الغازية، والأفكار الهدَّامة التي روّجها أعداء الإسلام بين المسلمين اليوم، تحت شعارات وهتافات ما أنزل الله بها من سلطان.. وتقوم بواجب إعادة الثقة بدينهم وعقيدتهم وشريعتهم، في حين كثرت فيه الدعوة إلى الاحتكام لغير الإسلام، وبذلت الجهود المضنية إلى درجة قصوى لفقد ثقة المسلمين بربهم ونبيهم، ودينهم وكتابهم.

ومن أمعن النظر وأنعم الفكر في آيات الله الكونية، وآياته القرآنية، وتأمَّل وتدبَّر صادقاً مخلصاً؛ فإنه يتجلَّى له هذا الواقع بكلِّ وضوح؛ أن كل ما تشقى به البشرية اليوم وفي كلِّ عصر، من الكفر والفسوق والعصيان، والانحراف عن سواء الصراط، إنما تولَّد كله بحذافيره من طريق التقليد الأعمى، والإغفال عن ذلك الهدف النبيل الذي من أجله خُلق الخلق، والوقوع فريسة البِدَع والخرافات والأهواء التي استحسنتها أنفسهم، والشهوات التي روّجتْها آذانهم، حتى عميت القلوب التي في الصدور، وما أصدق نصيحة رسول الله ﷺ للناس لو عقلوا ونصحوا لأنفسهم؛ إذ قال ﷺ: «**تركتكم على البيضاء؛ ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»، وقال ﷺ: «**إني تارك فيكم ما إن تمسكْتُم به لن تضلوا بعدي كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي**». رواه الترمذي.

فما أشد حاجة البشرية اليوم إلى الرجوع إلى هذه المحجة البيضاء، والاعتصام بحبل الله المتين، والتمسُّك بشرع الله القويم، منقادين له، مطيعين لأحكامه، مستسلمين لأوامره في كلِّ صغير وكبير.

انطلاقاً من هذا الواجب، وعزماً على دعوة المسلمين إلى التمسُّك بالكتاب والسُّنَّة، وإحياء التراث الإسلامي الثري الرائع، وقع اختيار المحقق الأستاذ الشيخ زهير الشاويش ـ حفظه الله ـ على كتاب متعلِّق بهذا الفن، وهو كتاب الشيخ الإمام تقي الدين محمد بن بير علي البركوي (ت٩٨١هـ)؛ ألا وهو (**الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية**) للعناية به تحقيقاً وتعليقاً، وإخراجه في حلَّة قشيبة تجذب القرَّاء، وتستلفت أنظار الدعاة، والعاملين في مجال الإرشاد والإصلاح، فكلَّفني ـ حفظه الله ـ بهذه المهمة، وزوّدني بنسخ مخطوطة من الكتاب، علماً أن مكتبته الخاصّة العامرة التي تعتبر من أهم المكتبات للمخطوطات العربية وغيرها، تحتوي على ما لا يقل عن خمس نسخ خطية أصلية لهذا الكتاب، فاغتنمتُ هذه الفرصة السانحة، ولبَّيتُ دعوة أستاذنا الشيخ الفاضل والمربي الجليل شاكراً له ثقته، وبدأتُ في تحقيق هذا السِّفر العظيم، وخدمة هذه الدرَّة العلمية القيِّمة، رغم قلة حيلتي وضعف قوتي، وبضاعتي القليلة المزجاة في هذا الميدان، متوكِّلاً على الله العلي الجبار، والذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبفضله وتوفيقه تكْمُل الأماني والغايات.

ومن هنا فهذا جهد المقلِّ، وسعي متواضع من طالب علم لا يملك في جعبته الشيء الكثير من المران والممارسة في هذا الفن، إلا أنه قام به وشمَّر عن ساعد الجِدِّ، متوكلاً على الحيِّ القيوم، والموفق والمعين، ومستجيباً لدعوة من لا تردّ دعوته، سائلاً المولى الكريم أن يتقبله منَّا قبولاً حسناً، ويجعله في ميزان حسناتنا، ويجزل مثوبة شيخنا العلَّامة زهير الشاويش حفظه الله تعالى، في الدنيا والآخرة، على ما وفَّر لنا من هذه الفرصة، وتفضَّل علينا مشكوراً ومأجوراً بالإشراف العام على هذا الجهد العلمي، وقدَّم لنا

توجيهات علمية نافعة مفيدة أنارتْ لنا السبيل، وأرشدتْنا إلى مستقبل رائع مجيد في ظلِّ خبراته الطويلة، وتجاربه العظيمة في مجال إحياء التراث الإسلامي، وإبراز الكنوز الدفائن إلى حيِّز الوجود، وترشيد الصحوة الإسلامية في بقاع العالم كله.

وقبل أن أختم هذه الكليمات المتواضعة أرى من الواجب عليّ أن أتقدَّم بأسمى معاني الشكر والتقدير، وأخلص الحبِّ والوفاء إلى كل من ساهم في إخراج هذه التحفة العلمية إلى حيّز الوجود مهما كان، وأخصّ بالذكر منهم شيخي الجليل وعمّي الكريم فضيلة الأستاذ محمد قاسم حفظه الله تعالى ورعاه (رئيس قسم الحديث، والقاضي في الإمارة الشرعية ببيهار الهند)، والعلامة الدكتور سعيد الأعظمي الندوي المحترم مدير دار العلوم لندوة العلماء في لكنو، على عنايتهما البالغة وتوجيهاتهما القيمة في كل درب من دروب حياتي، فجزاهما الله تعالى خير الجزاء، وكذلك لا يفوتني أن أذكر الأستاذ الفاضل محمد علي دولة المشرف على مطبوعات دار القلم بدمشق، والمدير التنفيذي للدار الأخ الفاضل عماد الدين دولة المحترم على تبنّيهما مشكورين طباعة هذا الكتاب.

كما أتقدَّم بأسمى معاني الحبِّ والإجلال والثناء إلى والديّ الكريمين المحبّين، وإلى زوجتي أم عائشة الذين لم يبخلوا علينا في أي لحظة من اللحظات من تقديم وتوفير كل وسائل الراحة والدعاء الخالص لي عن ظهر غيب، فجزاهم الله أحسن الجزاء، وبارك في أعمارهم، وأكرمهم بنعمة الصحة والعافية.

وأخيراً كلنا نعرف أن الكمال لله ﷻ وحده، وأنَّ الخطأ من الإنسان وارد، وأول الناس أول ناسٍ، فإني أعتذر سلفاً عن التقصير، وأقول: إن هذا جهد المقلِّ، وأسأل الله العفو والمغفرة، إنه تعالى سميع قريب مجيب، وهو الغفور الرحيم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه العبد الفقير إلى الله

محمد رحمة الله حافظ الندوي

الدوحة ـ في غرة جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

مقدمة التحقيق

أولاً: التعريف بالكتاب:

كتاب (**الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية**) من أجلّ ما ألّفه الشيخ الإمام البركوي رحمه الله، وفعلاً كان التوفيق من الله تعالى حليفه في تأليف هذا السِّفر العظيم، الذي جمع فيه كلَّ ما يهم المسلم من العقائد والزهد والعبادة والسلوك في جانب، ومن الأحكام والمسائل الفقهية في جانب آخر.

وقد أحسّ المؤلِّف رحمه الله أن الناس جميعهم في زمنه انقسموا إلى طائفتين: طائفة وقعوا فريسة الإفراط، وأخرى فريسة التفريط، منهم من كانوا في زمرة المتنسِّكين الجاهلين، ومنهم من كانوا في زمرة العالمين الغافلين، وظنَّ كلُّ واحد منهم أنهم يحسنون صنعاً؛ مع أنهم كانوا لا يمتُّون بصلة لدين الإسلام، وكانت دعاواهم جوفاء خالية عن الواقع.

في ظل هذه الظروف الحرجة، والأفكار الخاطئة التي تسربت إلى نفوس الناس، أراد المؤلِّف رحمه الله أنْ يصنِّف (**الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية**).

يقول رحمه الله: «فأردتُ أنْ أصنِّف الطريقة المحمدية؛ وأحببتُ أن أبيِّن السيرة الأحمدية؛ حتى يعرض عليها عملَه كلُّ سالك، فيتميز المصيب من المخطئ، والناجي من الهالك».

١ ـ ما يمتاز به الكتاب:

أ ـ يعتبر الكتابُ من أهم ما أُلِّف في موضوع الإصلاح والإرشاد، والتمسُّك بكتاب الله تعالى، وسنَّة رسوله ﷺ، وفيه الكثير من الفوائد في الدعوة إلى الالتزام بالكتاب والسنَّة، وتبيان الأخطاء الموجودة عند الفرق

الضالة، وخصوصاً عند الصوفية، وبيان الغلوِّ الموجود عندهم، وكيفية علاجه.

ب ـ إنَّ ممَّا يجدر ذكره في هذا الكتاب، والذي يميزه عن الكتب الأخرى: أن مؤلفه حاول أن يدعم كلَّ ما يتبنَّاه من المسائل ـ سواء في العبادات أو العقائد أو الزهد أو بيان أمراض القلوب ومعالجتها ـ بآيات قرآنية، وأحاديث نبوية شريفة، وهذا إن دلَّ على شيء؛ فإنه يدلُّ على شدة اعتنائه بالكتاب والسنَّة، واهتمامه بهما اهتماماً بالغاً.

ج ـ لقد تغلغلتِ الصوفيةُ الباطلةُ، والأفكارُ السيئةُ في المجتمع الذي عاش فيه المؤلف ﷺ، وقد رأى الكثير من خزعبلاتهم وتُرَّهاتهم، وشاهدها بأم عينه؛ فلم تملك نفسُه إلا أنْ يشمِّر عن ساعدِ جدِّه؛ لإزاحة الستار وكشف النقاب عن هذا الواقع، وتولى بنفسه مهمة بيان الحق منها، وإظهار الباطل، في ضوء أقوال كبار مشايخ الصوفية والزهَّاد من الرعيل الأول، وإثبات هذه الحقيقة: أن كل هؤلاء يدعون **إلى الاعتصام بالكتاب والسنَّة**، واتباع سنن سيد المرسلين ﷺ، وصحابته الكرام ﷺ، وإنَّ من حاد عن سننه قيد أنملة فقد حاد عن الحق، وضلَّ سواء السبيل، ولا يمتُّ بصلة للدين الإسلامي.

د ـ لقد تناول المؤلف ﷺ بيان أمراض القلوب وعللها، وما ينتابها، وعالجها معالجة علمية صحيحة فيما نسمِّيه في عصرنا بعلم النفس، ثم تدرَّج منه إلى أبواب أخرى من أمراض بقية الجوارح والأعضاء، ومعالجة كلٍّ منها بغاية الدقة، في ضوء الكتاب والسنَّة.

هـ ـ حاول المؤلف ﷺ تقديمَ صورة حقيقية مشرقة لروح الشريعة والدين، دون أنْ يشوبها شيء من الغلو أو التشدُّد أو الإفراط أو التفريط، فنراه مثلاً يوضِّح لنا معنى التقوى، ومفهومها الصحيح، وحقيقتها، وما هي الأمور التي تدخل في التقوى، وهناك أمور يعتقد الناس أنها من التقوى، مع أنها ليست منها في شيء. وقد أجاد المؤلف ﷺ في الموضوع وفصّله تفصيلاً جيّداً.

و ـ ختم المؤلف كتابه ببيان بعض الأمور المبتدعة الباطلة التي يظنُّ أنها قُرب وعبادات يثاب عليها الإنسان، وهي بالعكس ليست منها، كما تطرَّق لموضوع الوسوسة وذمَّها، وعالج هذا الداء المعضِل في ضوء الكتاب والسنَّة.

٢ ـ ما قيل عن الكتاب:

أ ـ قال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله:

«إنه كتاب لطيف، وتأليف شريف، مزج فيه [مؤلفه] المسائل الفقهية بالمقامات الزهدية، وجمع بين الفوائد العمليات والفرائد الاعتقاديات، وأتقن تحريره، وأوضح تقريره، ونصح فيه الأمة، وأزال به عن القلوب الغمّة».

(الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية: ١/ ٣)

ب ـ وقال الشيخ عبد الحي أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله:

«هذا الكتاب من أجلّ تأليفاته، مزج فيه الفقهيات بمسائل الزهد».

(طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، ص٥٥٨)

ج ـ وقال الشيخ حاجي خليفة رحمه الله:

«الطريقة المحمدية في الموعظة، للمولى محمد بير علي، المعروف ببركلي، المتوفى سنة إحدى وثمانين وتسعمئة . . . وهو كتاب مفيد ومعتبر».

(كشف الظنون: ٢/ ١١١١)

٣ ـ اعتناء العلماء بالكتاب:

تتجلَّى لنا قيمة وأهمية هذا الكتاب ومكانته العالية في الأوساط العلمية والدعوية، واهتمام العلماء به، مما ألفوا حوله شرحاً واختصاراً وتحشية وتخريجاً لأحاديثه، أو النقل عنه، والذي يهمني الآن هو عرض مختصر لمن عُني بشرح هذا الكتاب بشكل مستقلٍّ، وكذلك من قام بتخريج أحاديثه:

أ ـ شرّاح الطريقة المحمدية:

لقد ذكر لنا الشيخ حاجي خليفة في كتابه (كشف الظنون) أسماء أولئك العلماء الذي اعتنوا بهذا الكتاب، وتناولوه شرحاً واختصاراً وتخريجاً لأحاديثه.

ـ فقد قام بشرحه الشيخ محمد بن علي بن محمد علان الصديقي البكري المكي، المتوفى سنة (١٠٥٧هـ)، وسمَّاه (المواهب الفتحية على الطريقة المحمدية).

ـ وشرحه المولى رجب بن أحمد، وسماه (الوسيلة الأحمدية والذريعة السرمدية)، وذلك في عام (١٠٨٧هـ).

ـ وشرحه محمد بن الملا أبي بكر الكردي الهراني، وردّ في كثير من المواضع على المصنِّف، واتهم بأنه مال إلى التجسيم، فأبطلوا ما كتبه، ونفوه من القسطنطينية، وذلك في صفر سنة (١٠٦٣هـ)، وليس بين أيدينا كلامه لنحكم عليه أو له.

ـ وشرحه المولى محمد الزهري القيصري، المتوفى سنة (١١٣٠هـ)، وسمّاه (كنوز الرموز) جمعه من شروح الطريقة.

ـ وشرحه الشيخ العالم أحمد بن أبي بكر الكشفي، المتوفى سنة (١١٦٠هـ).

ـ وشرحه الشيخ العالم عبد الغني النابلسي الدمشقي، المتوفى سنة (١١٤٤هـ)، وسمّاه (الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية)، وهو مطبوع على الحجر قديماً في إسطنبول، تركيا.

ـ وشرحه الشيخ العالم أبو سعيد الخادمي القونوي، المتوفى سنة (١١٧٦هـ)، وسماه (البريقة المحمدية في شرح الطريقة المحمدية)، وهو كذلك مطبوع على الحجر قديماً في إسطنبول، تركيا.

ب ـ اختصاره وتخريج أحاديثه:

ـ هذا وقد اختصره المولى محمد النيروي، المعروف بعشي، المتوفى سنة (١٠١٦هـ).

ـ أما في تخريج أحاديثه؛ فقد قام الإمام العالم علي بن حسن بن صدقة بذلك، وسمّاه (إدراك الحقيقة في تخريج أحاديث الطريقة)، وقد فرغ من تأليفه في رمضان (١٠٥٠هـ).

ثانياً: نُسَخُ الكتاب الخطية:

لقد حاولنا أن نحصل على عدة نسخ خطية من الكتاب بالإضافة على النسخة القديمة المطبوعة في تركيا، وهي كما يلي:

الأولى: محفوظة في مكتبة الشيخ زهير الشاويش (برقم ٧٦٥/ حديث شريف)، اسم ناسخها صالح بن محمد الأسكداري، وتاريخ نسخها الرابع عشر من شهر جمادى الأولى (١١١٨هـ)، وتقع في (١٨٥لوحة = ٢٧٠صفحة)، كل صفحة فيها (١٩سطراً)، وهي منسوخة بخط واضح جلي، ومذيَّل بهوامش مفيدة منقولة عن شروح الكتاب، وفي بدايتها فهرس لعناوين الكتاب ورموز المخرجين، وقد رمزتُ لهذه النسخة بـ (أ)؛ وهي النسخة الأم التي اعتمدت عليها، وفيها أخطاء وسقطات، ولكن صححناها بمراجعة النسخ الأخرى.

الثانية: محفوظة في مكتبة الشيخ زهير الشاويش (برقم ٣٢٦٦) باسم (الطريقة المحمدية)، وتاريخ نسخها أواسط جمادى الآخرة (١١٠٩هـ)، ولم يذكر فيها اسم الناسخ، وتقع النسخة في (٢٧٠صفحة) بالقطع المتوسط، كل صفحة فيها (١٧سطراً) على الغالب، وهي نسخة واضحة مقروءة، وفي بدايتها رموز المخرجين، وقد رمزتُ لها بـ (ب).

الثالثة: محفوظة في مكتبة دار العلوم لندوة العلماء في لكنو، (برقم ١٠٤٠)، منسوخة بخط النسخ الواضح الجلي، ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة (١٠٨٩هـ)، وتقع في (٤٠٦ صفحة)، وكل صفحة فيها حوالي (١٩سطراً)،

وهي مُجَدْولة ومحلاة بالذهب والألوان المختلفة، وفي بدايتها فهرس لموضوعات الكتاب.

الرابعة: محفوظة في مكتبة دار العلوم لندوة العلماء في لكنو، (برقم ١٠٤١) منسوخة بخط النستعليق الواضح الجلي بيد الشيخ حسن بن علي القنوجي، ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة (١٢٤٨هـ)، وتقع في (٢٢٠صفحة) بالقطع الكبير، وكل صفحة فيها حوالي (١٧سطراً)، وهي مُجَدْولة ومحشاة بالحواشي باللغة الفارسية، وفيها شيء من تخريج بعض الأحاديث الواردة في الكتاب، وفي بدايتها فهرس لموضوعات الكتاب.

ثالثاً: المنهج المختار في التحقيق:

١ ـ نسختُ الكتاب اعتماداً على إحدى النسخ الأربع التي توفرت لديَّ، ثم قابلتُها على باقي النسخ، وصححتُ ما وقع في نسخة الأم من تصحيف وتحريف أو سقط في النص.

٢ ـ حذفتُ الرموز التي ذكرها المؤلف بصدد كتب الأحاديث، وبينتُ اسم الكتاب بكامله.

٣ ـ ذكرتُ صيغة الصلاة والسلام على النبي ﷺ كاملة، وإن وردت في الكتاب برمز (ص).

٤ ـ وضعتُ عناوين فرعية لكل المسائل التي مسَّت الحاجة إلى عنونتها، وذلك لتسهيل مهمة القارئ، وليظهر الكتاب بشكل صحيح وصورة مرضية.

٥ ـ عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

٦ ـ خرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار التي وردتْ في الكتاب، أو أشار إليها المؤلف في مكان ما عند استخراج الأحكام، أو الاستشهاد لموضوع، وذلك بمراجعة أمهات كتب الحديث، ومعظم المظانِّ التي يمكن ورود الحديث فيها، وعدم الاكتفاء بما أشار إليه المؤلف من كتب مخصوصة، مع ذكر أقوال علماء هذا الفن من أصحاب الجرح والتعديل حول الحديث.

٧ ـ وثَّقْتُ النصوص الواردة في الكتاب، وقمتُ بتصحيحها بمراجعة أصولها إن وجدتْ.

٨ ـ أحَلْتُ المسائل والأقوال، وأشرتُ إلى مواضعها في الكتب المعتمدة.

٩ ـ علَّقْتُ على بعض المسائل العقدية التي سار فيها المؤلف على منهج الأشاعرة والماتريدية، وبيَّنتُ فيها منهج علماء أهل السنَّة والجماعة بمراجعة ما كتبه علماء السلف في المسألة، لا سيما كتب العقائد من شرح الطحاوية، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم رحمهم الله.

١٠ ـ شرحتُ الكلمات الغامضة، والمصطلحات العلمية.

١١ ـ ترجمتُ الأعلام الواردة في الكتاب، دون التطرُّق إلى المشهورين منهم؛ أمثال الصحابة رضي الله عنهم.

١٢ ـ عرَّفتُ ببعض المصادر التي استقى منها المؤلف، وذلك في الأماكن التي ورد فيها ذكرها لأول مرة في الغالب.

١٣ ـ قمتُ بعمل فهرسة كاملة لكلٍّ من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، ومصادر التحقيق، وموضوعات الكتاب.

١٤ ـ عرّفتُ في المقدمة بالكتاب، ومنهج المؤلف فيه، وكذلك سردتُ المصادر الفقهية وغيرها من الكتب التي استقى منها المؤلف، ولم أتطرَّق إلى المصادر الحديثية والتفسيرية؛ فإنها في غنى عن التعريف.

١٥ ـ وصفتُ النسخَ الخطية المتوفِّرة للكتاب.

رابعاً: ترجمة المؤلف:

١ ـ اسمه ونسبه:

هو زين الدين محمد بن بير علي تقي الدين الرومي، المشهور بالبركوي أو البركلي، الفقيه الصوفي الحنفي.

٢ ـ ولادته ونشأته العلمية:

ولد ﵀ سنة تسعمئة واثنتين وعشرين من الهجرة النبوية في قصبة باليسكر في تركيا، وكان أبوه رجلاً عالماً من أصحاب الزوايا، فنشأ في كنف أبيه يطلب العلم والمعارف، ويسعى في التحصيل والاستفادة من علماء عصره، واشتغل على المولى محيي الدين أخي زاده، وكان ملازماً للمولى عبد الرحمن أحد قضاة العسكر في عهد السلطان سليمان القانوني، ثم غلب عليه الزهد والصلاح، فاتصل بخدمة الزاهد المرشد عبد الله القرماني البيرامي، فخدمه مدة من الزمن، واستفرغ مجهوده في العبادة والزهد، ثم أمره شيخُه بالعودة إلى الاشتغال بمدارسة العلوم، وإفادة الطلبة والتصدِّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فانتفع به خلق كثير.

٣ ـ اشتغاله بالتدريس والوعظ:

هذا وقد حصل بينه وبين المولى عطاء الله محبة زائدة ومودة شديدة، فأقبل عليه بحسن الالتفات، وبنى مدرسة في قصبة بركي وفوَّض إليه التدريس فيها، وجعل له راتباً كل يوم ستين درهماً؛ فكان يدرس فيها تارة ويعظ أخرى، فقصده الناس من كل فجٍّ، واجتمع عليه الطلبة من جميع البلاد، فانتفع الناس بما كان يلقيه عليهم من دروس العلم.

٤ ـ مؤلفاته:

وقد اشتغل الشيخ البركوي بالتأليف والتصنيف؛ حيث وصل عدد مؤلفاته المختصرة والمطوّلة إلى حوالي سبعة وثلاثين كتاباً، ومعظم هذه الكتب رسائل صغيرة تتناول موضوعاً خاصّاً من الموضوعات الفقهية والأصولية، كما لا تتجاوز هذه المؤلفات اختصار كتاب من الكتب المبسوطة، أو شرح مختصر من المختصرات التي عُرفت باسم المتون، فهو في هذا مثل شمس الدين الرملي وغيره من علماء هذا القرن، وهذه أسماء مؤلفاته مع المراجع التي ذُكرت فيها:

١ ـ **آداب البركوي**: هدية العارفين: ٢/ ١٩٩؛ إيضاح المكنون: ١/ ٥، وذكر له عدة شروح وحواشٍ.

٢ ـ **الأربعون في الحديث**: كشف الظنون: ١/ ١٠٥؛ هدية العارفين: ٢/ ١٩٩.

٣ ـ **إظهار الأسرار في النحو**: وهو مختصر مفيد، كما قال حاجي خليفة في كشف الظنون: ١/ ١٤٩؛ معجم المؤلفين: ٣/ ١٧٦؛ هدية العارفين: ٢/ ١٩٩، وهو مطبوع كما في الأعلام: ٦/ ١٦.

٤ ـ **شرح لب الألباب في علم الإعراب للبيضاوي المسمَّى «امتحان الأذكياء»**: في النحو، كشف الظنون: ٢/ ٤٥٨؛ هدية العارفين: ٢/ ١٩٩.

٥ ـ **إمعان الأنظار في شرح المقصود في الصرف**: كشف الظنون: ٢/ ٦٥٠؛ هدية العارفين: ٢/ ١٩٩.

٦ ـ **إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين**: كشف الظنون: ١/ ٢١٦، وذكره في هدية العارفين: ٢/ ١٩٩.

٧ ـ **تحفة المسترشدين في بيان مذاهب فرق المسلمين**: كشف الظنون: ١/ ٣١٨؛ هدية العارفين: ٢/ ١٩٩.

٨ ـ **تفسير سورة البقرة**: هدية العارفين: ٢/ ١٩٩.

٩ ـ **جلاء القلوب**: كشف الظنون: ١/ ٤٦٥؛ هدية العارفين: ٢/ ١٩٩.

١٠ ـ **حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة**: حاكم فيها بين العلّامة ابن كمال باشا، وبهاء الدين زاده المولى محيي الدين، المتوفى سنة (٩٥٣هـ)؛ لأنه ردَّ كلامه في حاشيته على صدر الشريعة. كشف الظنون: ٢/ ٣٠٨؛ هدية العارفين: ٢/ ١٩٩.

١١ ـ **دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدين في الكلام**: هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠؛ إيضاح المكنون: ١/ ٢٨٠؛ معجم المؤلفين: ٣/ ١٧٦؛ الأعلام: ٦/ ٦١، وأشار إلى أنها مخطوطة.

١٢ ـ **الدر اليتيم في علم التجويد**: وعليها شرح للشيخ أحمد فائز الرومي

كما قال حاجي خليفة في كشف الظنون: ١/ ٥٦٤، ونسبها له في هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠، وفي معجم المؤلفين: ٣/ ٢٧٦، وذكرها الزركلي باسم (الدرّة اليتيمة)، وأشار إلى أنها مطبوعة.

١٣ ـ **ذخر المتأهِّلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء**: كشف الظنون: ١/ ٦٢١، ونسبها له في هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠، وقد شرحها العلّامة ابن عابدين، وسمَّى شرحه (منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهِّلين في مسائل الحيض)، وهو مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/ ٦٧.

١٤ ـ **رسالة في التغني وحرمته ووجوب استماع الخطبة**: كشف الظنون: ١/ ٦٤٢؛ هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

١٥ ـ **روضات الجنات**: هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

١٦ ـ **السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم**: كشف الظنون: ٢/ ٥٥ ـ ٥٦، وذكرها في هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

١٧ ـ **رسالة البركلي**: قال حاجي خليفة: «وهي رسالة كتبها بالتركية، فعمَّ النفع بها بين العوام والنسوان والصبيان؛ لأنها محتوية على إجمال الاعتقاديات على مذهب أهل السنَّة والجماعة، والعبادات، والأخلاق؛ في ضمن وصاياه لأولاده وأقربائه وسائر المؤمنين أجمعين، أتمّها تقريباً سنة (٩٧٠هـ)، وشرحها الشيخ علي الصدري القونوني، المتوفى سنة (٩٧٠ هـ) باللسان التركي» كشف الظنون: ١/ ٦٤٠.

١٨ ـ **رسالة (معدل الصلاة) في مسائل تعديل أركان الصلاة**[1]: كشف الظنون: ٢/ ٥٩٨.

١٩ ـ **صحاح عجمية**: كشف الظنون: ٢/ ٩٨؛ هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

---

(١) وهي مطبوعة بتحقيق محمد رحمة الله الندوي مع رسالة أخرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀، في المكتب الإسلامي ـ بيروت، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٠ ـ **الطريقة المحمدية**: وهي في الموعظة، كشف الظنون: ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨؛ هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

٢١ ـ **عوامل في النحو**: هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

٢٢ ـ **فرائض البركوي**: كشف الظنون: ٢/ ٢٣٢؛ هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

٢٣ ـ **كفاية المبتدي في التصريف**: كشف الظنون: ٢/ ٤٢٢؛ هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

٢٤ ـ **محك المتصوِّفين**: هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

٢٥ ـ **نوادر الأخبار**: هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

٢٦ ـ **نور الأخيار**: هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

٢٧ ـ **شرح مختصر الكافي في النحو**: الأعلام: ٦/ ٦١.

٢٨ ـ **راحة الصالحين**: الأعلام: ٦/ ٦١، وأشار إلى أنه مخطوط.

٢٩ ـ **رسالة في أصول الحديث**: معجم المؤلفين: ٣/١٧٦؛ الأعلام: ٦/ ٦١، وأشار أنها مطبوعة.

٣٠ ـ **رسالة في آداب البحث والمناظرة**: الأعلام: ٦/ ٦١.

٣١ ـ **رسالة في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر**: الأعلام: ٦/ ٦١.

٣٢ ـ **تعليقة مختصرة على الهداية**: كشف الظنون: ٢/ ٨٢٠.

٣٣ ـ **زيارة القبور البدعية والشركية**: وهو مطبوع.

٣٤ ـ **تعليقة على إصلاح الوقاية في الفروع، لابن كمال باشا**: حيث علَّق البركلي على كتاب الطهارة منه، كشف الظنون: ١/ ١٤٣.

٣٥ ـ **وصية نامه تركي**: هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

٣٦ ـ **شرح الأربعين**: ذكره المؤلف في مقدمة رسالته: إنقاذ الهالكين، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١/ ٧٠.

٣٧ ـ إنقاذ الهالكين[١].

علماً أن معظم هذه الرسائل مطبوعة بتحقيق أساتذة الجامعات والمهتمِّين بتحقيق التراث، ولا سيما كتابه (زيارة القبور) فإنه قد تلقّى قبولاً عجيباً بين العلماء والمشايخ، وطبع في السعودية، ويوزع بين العامة والخاصة عن طريق وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهكذا شأن بقية المؤلفات، كما قام أحد الباحثين بإعداد رسالة للدكتوراه من جامعة أم القرى في مكة المكرمة حول موضوع (الإمام البركوي وجهوده في الرد على البدع في تركيا)، كما أن هناك رسالة بعنوان (الإمام البركوي ومنهجه في التفسير).

٥ ـ مميزات مؤلفاته:

إن المطَّلع على الموضوعات التي تناولتْها مؤلفاته؛ يتضح له بكلِّ جلاء: أنها في مجملها تتمثل في الدعوة إلى التمسُّك بالكتاب والسنَّة، والالتزام بتعاليم الشريعة الغراء التي جاء بها نبيّنا محمد ﷺ، والتحذير من التقليد الذي يعمي ويصمّ، ويجعل صاحبه يتيه في متاهات الجهل والإغواء، وخير دليل على تمسُّكه بالكتاب والسُّنَّة، ورفضه تقليد المذهب الحنفي في المسائل التي يرى فيها ما يخالف صريح السنة الشريفة، كما نرى ذلك في رسالته (معدل الصلاة)، وفيها الكثير من النصائح الطيبة النافعة للمرء المسلم في حياته الفردية والجماعية، ونماذج رائعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرد الصريح الوافر على أنواع من البدع والخرافات وأصناف من التصوف والطقوس المروَّجة لدى الصوفية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وكل ذلك دون أن يخاف أحداً، أو يهاب من أحد في الصدع بكلمة الحق.

٦ ـ تصدِّيه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وقد كان الشيخ البركوي قد رحل في آخر عمره إلى إسطنبول، ودخل

---

(١) وقد تمَّت طباعة هذه الرسالة محققة في دار القلم ـ دمشق، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، بتحقيق: أمينة عمر الخراط (ن).

مجلس الوزير محمد باشا وكلَّمه في قمع الظلمة، ودفع المظالم عن البلاد، وكان شديداً في وعظه له؛ لأنه لم يكن يخشى أحداً فيما أخذ به نفسه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخذ يقوم بالوعظ في إسطنبول، ويعمل على رفع المظالم عن الرعية، ونظراً لخدماته ومآثره العلمية والدعوية، وشدّته في إنكار المنكرات، وعدم خوفه أحداً من ذوي السلطان في عصره؛ عدّه السيد رشيد رضا المصري رَحِمَهُ اللَّهُ من المجدّدين.

٧ ـ ثناء العلماء عليه:

قال العلّامة ابن عابدين عنه: «أفضل المتأخِّرين، الإمام العالم العامل، المحقِّق المدقِّق الكامل». رسالة (منهل الواردين من بحار الفيض)، مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/ ٦٧.

وقال ابن عابدين عنه أيضاً: «الإمام العابد، الورع النبيه». المصدر السابق: ١/ ١٧٣.

وقال الزركلي عنه: «عالمٌ بالعربية نحواً وصرفاً، له اشتغال بالفرائض، ومعرفة بالتجويد، تركي الأصل والمنشأ، من أهل قصبة (بالي كسرى)، كان مدرِّساً في قصبة (بركي) فنسب إليها». الأعلام: ٦/ ٦١.

وقال عمر رضا كحالة عنه: «صوفي، واعظ، نحوي، فقيه، مفسِّر، محدِّث، فرضي، مشارك في غير ذلك». معجم المؤلفين: ٣/ ١٧٦.

٨ ـ وفاته:

بعد عُمر حافل بالأعمال الدينية، والمآثر الدعوية؛ وافته المنية، فانتقل إلى رحمة الله تعالى سنة (٩٨١هـ) رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عنَّا وعن سائر المسلمين كلَّ الخير، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد، وآله وصحبه أجمعين.

٩ ـ مصادر ترجمته:

أ ـ **طرب الأماثل بتراجم الأفاضل**: للعلّامة أبي الحسنات عبد الحي

اللكنوي، المطبوع مع: الفوائد البهية، ص٥٥٨، رقم الترجمة (٣٧٤)، ط: دار الأرقم ـ بيروت.

ب ـ **هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٢٥٢، ط: وكالة المعارف الجليلة ـ إسطنبول، ١٩٥٥م.

ج ـ **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة: ٩/ ١٢٣ ـ ١٢٤، ط: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

د ـ **الأعلام**: للشيخ الزركلي: ٦/ ٦١.

هـ ـ **المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر**: لمؤلفه عبد المتعال الصعيدي، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨، ط: المطبعة النموذجية بمصر.

خامساً: منهج المؤلِّف في الكتاب:

١ ـ إنه يستهلُّ أي موضوع أو بحث بذكر الآيات القرآنية، ويُتبعه بالأحاديث النبوية والآثار ذات الصلة بالموضوع، ثم يتناول ما ورد فيه من أقوال السلف الصالحين من الفقهاء والمحدِّثين، خاصة أقوال فقهاء الحنفية إن وجدت، ويحاول التطبيق بين حديث أو أثر ظاهره يخالف رأي الفقهاء، حيث قال رحمه الله: «فإن قيل: كيف التطبيق بين قوله ﷺ: «**كلُّ بدعة ضلالة**» وبين قول الفقهاء: إن البدعة قد تكون مباحة؟...».

٢ ـ يستخدم رموزاً خاصَّة لكتب الأحاديث والآثار، ولا يذكر أسماء الكتب بكاملها، مثلاً يرمز لصحيح الإمام البخاري بـ (خ)، ولصحيح الإمام مسلم بـ (م)، ولمسند الإمام أحمد بن حنبل بـ (حد)، ولسنن البيهقي بـ (هق)، ولابن عبد البر بـ (بر)... وهكذا.

٣ ـ يشرح المصطلحات والكلمات الصعبة ببيان مدلولها اللغوي والشرعي.

٤ ـ إنه سلك في بيان بعض المسائل العقدية على منهج الماتريدية أحياناً، والأشاعرة أحياناً أخرى، بحكم تأثره بالمذهب الحنفي في الفروع، إلا أن

هناك جهداً ملموساً لا يُستهان به قد قام به المؤلف رحمه الله في الردِّ على الفرق الضالة؛ مثل: الخوارج، والمعتزلة، والطوائف الأخرى التي لا تمتّ إلى الإسلام بصلة.

٥ ـ يذكر في نهاية كلِّ مبحث وموضوع كلاماً يوجهه إلى القرَّاء وعامة الناس؛ يحثُّ فيه على العمل بما ذكر سابقاً، ويحضُّ على الانتهاج بالمنهج الصحيح الذي هو منهج أهل السنَّة والجماعة، كما يدل عليه قوله:

«فعليك أيها السالك بالجد والتشمير في تحصيل اليقين بمذهب أهل السنَّة والجماعة، والإذعان به، وغاية التيقظ والتنبه، والتضرع والاستعانة بالله حتى لا تزل قدمك، ولا يزول اعتقادك بإضلال مضلٍّ وتشكيك مشكِّك . . .».

٦ ـ يستخرج الأحكام الشرعية من الأحاديث النبوية، وينصُّ عليها بقوله: «يقول العبد الضعيف: هذا الحديث نصّ في لزوم اجتناب الصغائر. . هذا ما عندي، والعلم عند الله تعالى».

٧ ـ ينقد آراء العلماء الآخرين نقداً علميّاً في ضوء الدلائل، كما قال بصدد شرح قول الرسول ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عمّا حدَّثتْ به أنفسها**»: «وحمله الغزاليُّ على ميل الطبع بلا اختيار؛ وهو مردود من أربعة أوجه: الأول: أن غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف . . . إلخ».

سادساً: مصادر المؤلِّف:

مما لا شكَّ فيه أن المؤلف رحمه الله قد استفاد من مئات الكتب الحديثية والتفسيرية والفقهية، وهذا شيء ملموس لمن يلقي نظرة عابرة على الكتاب، ولسنا بصدد ذكر كلِّ المؤلفات والكتب التي استقى منها المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب، مثل: كتب الحديث الشريف من الصحاح والسنن والمسانيد والمستدركات والمعاجم والمصنَّفات والأمالي وغيرها، وكذلك كتب التفاسير، وإنما نكتفي في هذه القائمة بذكر الكتب الفقهية وغيرها من كتب شروح الحديث، والفتاوى والمواعظ والآداب التي استقى منها المؤلف في كتابه هذا:

١ ـ **إحياء علوم الدين**: للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ).

٢ ـ **الأمالي**: للإمام أبي يوسف.

٣ ـ **الاختيار لتعليل المختار**: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ).

٤ ـ **بستان العارفين**: للشيخ نصر بن محمد المعروف بأبي الليث السمرقندي (ت٣٧٦هـ).

٥ ـ **التاتارخانية في الفتاوى**.

٦ ـ **التبيان**: للنووي.

٧ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: للزيلعي.

٨ ـ **التجنيس والمزيد (في الفتاوى)**: لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني (ت٥٩٣هـ).

٩ ـ **تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار**: للبابرتي.

١٠ ـ **تعليم المتعلم طريق التعلم**: لبرهان الإسلام الزرنوجي.

١١ ـ **تنبيه الغافلين**: للشيخ نصر بن محمد بن إبراهيم أبي الليث السمرقندي.

١٢ ـ **الجامع الصغير**: للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

١٣ ـ **الحاوي**: للماوردي.

١٤ ـ **الخلاصة (خلاصة الفتاوى)**: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت٥٤٢هـ).

١٥ ـ **الذخيرة في الفقه الحنفي**: لبرهان الدين محمود بن أحمد المرغيناني.

١٦ ـ **الرسالة القشيرية**: لأبي القاسم القشيري.

١٧ ـ **شرح العقائد النسفية**: للتفتازاني.

١٨ ـ **شرح المقاصد**: لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩١هـ).

١٩ ـ **شرح المواقف العضدية**: للشيخ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت٧٥٦هـ).

٢٠ ـ **الفتاوى البزازية**: لمحمد بن محمد بن شهاب البزازي (ت ٨٢٧هـ).

٢١ ـ **الفتاوى التتارخانية**: للفقيه عالم بن علاء الحنفي (ت٧٨٦هـ).

٢٢ ـ **الفتاوى الخانية**: لقاضي خان حسن بن منصور (ت٥٩٢هـ).

٢٣ ـ **الفتاوى السراجية**: لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي.

٢٤ ـ **الفتاوى الصيرفية**: لأسعد بن يوسف الصيرفي، المعروف بآهو.

٢٥ ـ **الفتاوى الظهيرية**: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد المرغيناني.

٢٦ ـ **الفتاوى العتابية**: لأبي نصر العتابي (ت٥٨٦هـ).

٢٧ ـ **فتاوى قاضيخان**: لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (ت٥٩٢هـ).

٢٨ ـ **فتح القدير بشرح الهداية**: للإمام ابن الهمام (ت٨٦١هـ).

٢٩ ـ **فصول العمادي**: للشيخ عبد الرحيم زين الدين ابن أبي بكر عماد الدين.

٣٠ ـ **قنية المنية على مذهب أبي حنيفة**: لمختار بن محمود الزاهدي (ت ٦٥٨ هـ).

٣١ ـ **كتاب التفريد (مختصر تجريد القدوري)**: لجمال الدين القونوي (ت٧٧١هـ).

٣٢ ـ **مجمع الفتاوى**: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي.

٣٣ ـ **المحلّى**: للإمام ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ).

٣٤ ـ **المحيط**: للسرخسي (ت٥٤٤هـ).

٣٥ ـ **المنتقى**: للحاكم (ت٣٤٤هـ).

٣٦ ـ **نصاب الاحتساب في الفتاوى**: للشيخ عمر بن محمد بن عوض السنامي.

٣٧ ـ **النوازل في الفروع**: لأبي الليث السمرقندي (ت٣٧٦هـ).

٣٨ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**: للمرغيناني.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعلنا أمة وسطاً[١] خير الأمم[٢]، والصلاة والسلام على أفضل من أوتي النبوة والحِكَم[٣]، وعلى آله وأصحابه المقتدين به في القصد والشيم، ما دامت السموات والأرض، وتعاقبت الأضواء والظُّلَم.

وبعد: فإن العقل والنقل متوافقان، والكتاب والسنَّة متطابقان: أن الدنيا فانية، سريعة الزوال والخراب، عزُّها ذلٌّ، ونعمها نقم، وشرابها سراب. ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، أعدت للمتقين من أهل الإيمان، عزتها باقية أبدية، ونعمها صافية سرمدية، وشرابها خالية عن إثم ولاغية، فيها حور مقصورات في الخيام، ناعمات مطهَّرات عن الأقذار والآلام: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلۡيَاقُوتُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ۝٥٨ لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ﴾ [الرحمن:

---

(١) بالتحريك، أي: خياراً عدولاً مزكين بالعلم والعمل، **والوسط** أصلاً: اسم للمكان الذي تستوي إليه المساحة من الجوانب، ثم استعير للخصال المحمودة، لوقوعها بين طرفي إفراط وتفريط، كالجود بين الإسراف والبخل، والشجاعة بين التهوُّر والجبن، ثم أطلق على المتصف بها، قال الفيروز آبادي: من كل شيء أعدله، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: عدلاً خياراً. انظر: القاموس المحيط، ص٦٢٢، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(٢) هذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٣) جمع حكمة، وهي: تحقيق العلم وإتقان العمل، قاله البيضاوي، وقيل: **الحكمة**: الفهم في كتاب الله، ومن أوتي فهم كتابه أوتي حظّاً عظيماً من قربه، قاله ابن عطاء، وقيل: **الحكم**: النبوة، وقيل: الخشية، (الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية: ١/ ١٠، ط: إسطنبول).

٥٨ ـ ٥٩]، ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]، عنده مرضية مطمئنة، وعنه راضية شاكرة. . وهذه هي النعمة واللذة العظمى، والفوز والفلاح والسعادة الكبرى، وإن الظفر بها لا يحصل إلا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد الأولين والآخرين، في العقائد والأقوال والأخلاق والأفعال.

و﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥]، يصد عنه صدّاً بأقصى جهد متين، ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، فخذوا حذركم، واتخذوه عدوّاً، فإنه كلب مبير، فغاية بغيته سلب الإيمان، والخلود الدائم في النيران، ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر، وأدناها التثبيط في الخيرات، والحط في المراتب والدرجات، ولا يرضى به إلا عند اليأس من غيره، نعوذ بالله ثم نعوذ بالله من شره.

والمؤمن الطالب للحق والباقية لا تخفى عليه الأولى ولا الثانية[١]، وإنما الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسِّكين، والعالمين الغافلين فيما عداهما من الشرور، فدلاهما بغرور، فيفرِطون أو يفرِّطون[٢]: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

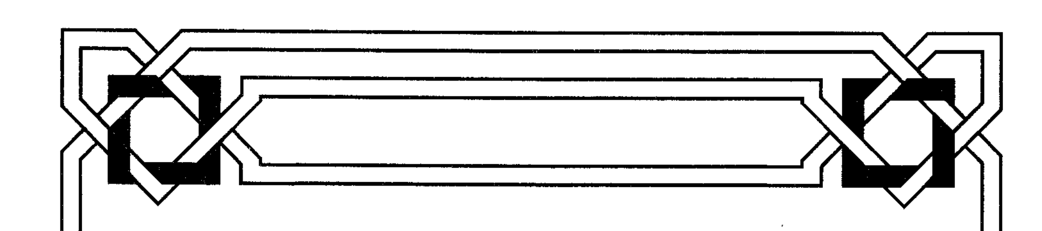
فأردت أن أصنّف (**الطريقة المحمدية**)، وأحببت أن أبيِّن (**السيرة الأحمدية**) حتى يعرض عليها عملَه كلُّ سالك، فيتميز المصيب من المخطئ، والناجي من الهالك، ورتَّبْتُه على ثلاثة أبواب متوكّلاً على ربّ الأرباب.

* * *

---

(١) يقصد بالأولى: الحق ﷻ، وبالثانية هي: الآخرة.

(٢) **يُفْرِطون**: بكسر الراء مخففة، من أفرط في الأمر إذا تجاوز فيه الحد، وهو وصف راجع إلى الجاهلين المتنسكين، يعني: أنهم من جهلهم بالأحكام الشرعية يجاوزون حدودها، ويتعدون منها القدر الذي عيّنه الشارع، ظنّاً منهم أن ذلك حسن في الشرع، فيكثرون من العبادات الصورية، بل من البدع والمخالفات ولا يشعرون.
يُفَرِّطون: بكسر الراء مشددة؛ من فرّط في الأمر ـ بالتشديد ـ إذا ضيعه وتهاون فيه، وهو وصف للعالمين الغافلين. (الحديقة الندية: ١/ ٤٦ ـ ٤٧).



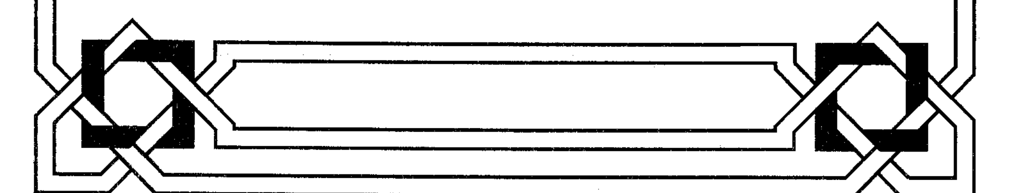
الباب الأول

[الاتباع والوسطية]

- في الاعتصام بالكتاب والسنة.
- والاحتراز عن العادات السيئة، والبدع المحدثة.
- والاقتصاد في الأعمال، والتوسيط، والاجتناب عن الطرفين الإفراط والتفريط.

وهو ثلاثة فصول..

* * *





الفصل الأول
[الاعتصام بالكتاب والسنَّة]

نوعان:

النوع الأول
في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم

- **الآيات:**

- ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١ ـ ٢].

- ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

- ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥ ـ ١٦].

- ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

- ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

- ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

ـ ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

ـ ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

ـ ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣].

ـ ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢ ـ ٤١].

● **الأخبار:**

١ ـ أخرج **الطبراني** في «المعجم الكبير»: عن **أبي شريح** رضي الله عنه: أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «**أليس تشهدون أن لا إلـٰه إلا الله، وأني رسول الله؟**» قالوا: بلى، قال: «**إن هذا القرآن طرفه بيد الله تعالى، وطرفه بأيديكم؛ فتمسَّكوا به فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً**»(١).

٢ ـ وأخرج ابن حبان: عن **جابر** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**القرآن شافع مشفَّع، وماحل مصدَّق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار**»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٢/ ١٨٨، برقم (٤٩١)، ونحوه في: ٥/ ١٦٦، برقم (٤٩٧١)، و٢/ ١٢٦، برقم (٥٣٩)؛ وفي المعجم الصغير نحوه: ٢/ ٢٠٩، برقم (١٠٤٤) عن جبير بن مطعم؛ وابن حبان في صحيحه، عن طريق أبي شريح: ١/ ٣٢٩، برقم (١٢٢)، ذكر نفي الضلال عن الأخذ بالقرآن؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٤٤٣، برقم (١٧٩٢) باب اتباع القرآن؛ وفي مجمع الزوائد: ١/ ١٦٩، باب في العمل بالكتاب والسنة؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ١٢٥، برقم (٣٠٠٦)؛ وقد ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة، الجزء الثاني، طبع المكتب الإسلامي، (٧١٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١/ ٣٣٢، برقم (١٢٤)، ذكر البيان بأن القرآن من جعله =

٣ ـ وأخرج أبو داود والحاكم: عن سهل بن معاذ رضي الله عنه، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**من قرأ القرآن وعمل به؛ أُلبس والداه تاجاً يوم القيامة؛ ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا**»(١).

٤ ـ وأخرج الحاكم: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**إن هذا القرآن مأدبة الله تعالى، فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله المتين، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسّك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يزيغ فيُستعتب، ولا يعوج فيقوَّم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الترداد، اتلوه فإن الله تعالى يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»(٢).

= إمامه، ومعناه قاده إلى الجنة؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٤٤٣، برقم (١٧٩٣)، باب اتباع القرآن؛ وفي مجمع الزوائد: ٧/ ١٦٤، عن عبد الله بن مسعود، وعزاه للطبراني، وقال: وفيه الربيع بن بدر وهو متروك، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ٣٧٢، برقم (٦٠١٠)، طبع المكتب الإسلامي؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٣٥١، برقم (٢٠١٠)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٢٢٧، برقم (٢١٩٤) وعزاه لابن حبان.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في ثواب قراءة القرآن، برقم (١٤٥٣)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٧٥٦، برقم (٢٠٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ ونحوه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ١٦١؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٤٤٠، طبع المكتب الإسلامي، بتحقيق الدكتور محمد المجذوب وإخوانه؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣/ ٦٥، برقم (١٤٩٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٧٤١، برقم (٢٠٤٠)؛ ونحوه الدارمي في سننه: ٢/ ٥٢٣، برقم (٣٣١٥)، باب فضل من قرأ القرآن؛ ونحوه النسائي في السنن الصغرى: ١/ ٥٤١، برقم (٢٩٨٣)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ١٦٤؛ وابن أبي شيبة في المصنّف: ٦/ ١٢٥، برقم (٣٠٠٠٨)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ٣٧٥، برقم (٦٠١٧)، والطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ١٣٠، برقم (٨٦٤٦).

٥ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **الحارث بن الأعور**: أنه قال: مررتُ بالمسجد، فإذا الناس يخوضون في الأحاديث، فدخلت على **علي** رضي الله عنه[١]، فأخبرته، فقال: أو قد فعلوها؟ قلت: نعم، قال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ألا إنها ستكون فتنة**» فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «**كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبّار قصمه الله تعالى، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الترداد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنتهِ الجنّ إذ سمعته حتى قالوا:** ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾**، من قال به صدق، ومن عمل به أُجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم**»[٢].

٦ ـ وأخرج **الحاكم**: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع: «**إنَّ الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك فيما تحتقرون من أعمالكم، فاحذَروا، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله، وسنة نبيه ـ ﷺ ـ**»[٣].

---

(١) هكذا ذكره المصنف رحمه الله، بينما الموجود في سنن الترمذي هو بلفظ: (فدخلت على علي، فقلت: يا أمير المؤمنين! ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث؟ قال: وقد فعلوها... إلخ).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل القرآن، برقم (٢٩٠٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال؛ والدارمي في سننه: ٢/ ٥٢٦، برقم (٣٣٣١)، باب فضل من قرأ القرآن؛ والهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ١٦٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ١٢٥، برقم (٣٠٠٠٧)، باب في التمسّك بالقرآن؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٣٢٦، برقم (١٩٣٥)؛ ذكره الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ١٧١، برقم (٣١٨)؛ ونحوه الهيثمي في مجمع =

٧ ـ وأخرج الترمذي: عن علي ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ القرآن واستظهره، فأحلّ حلاله، وحرّم حرامه؛ أدخله الله تعالى به الجنّة، وشفّعه في عشرة من أهل بيته؛ كلهم قد وجبت له النار**»(١).

❊ ❊ ❊

= الزوائد: ٣/ ٢٨٥ مختصراً؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٨٦٨، برقم (٨٧٩٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٨/ ٤٥٥، برقم (٧٢٦٤) مختصراً.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن، برقم (٢٩٠٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، وحفص بن سليمان يضعّف في الحديث؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٣٢٩، برقم (١٩٤٧) بسنده، ثم ذكر كلام الترمذي حول تضعيف حفص بن سليمان الكوفي، وأضاف: وقد روينا في آخر الفضائل من حديث بكار بن الريان عن حفص، فحفص تفرَّد به، وكان ضعيفاً في الحديث عند أهل العلم به، كما ذكره الجرجاني عند ترجمة حفص في: الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/ ٣٨٠.

النوع الثاني
في الاعتصام بالسنّة

● **الآيات:**

- ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣١ - ٣٢].

- ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

- ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

- ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

- ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

- ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ

لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦ ـ ١٥٨].

ـ ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ـ ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ـ ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤٥ ـ ٤٦].

ـ ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

ـ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

• **الأخبار:**

٨ ـ أخرج الإمام أبو داود: عن **العرباض بن سارية** رضي الله عنه: أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه؛ فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت فيها العيون، ووجلت منها القلوب؛ فقال رجل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودّع؛ فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسّمع والطّاعة وإن عبداً حبشيّاً؛ فإنه مَن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديّين؛ تمسّكوا بها، وعضّوا عليها**

بالنواجذ، وإياكم ومحدَثات الأمور؛ فإن كل محدَثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[١].

٩ ـ **وأخرج أبو داود**[٢] **والترمذي**[٣]: عن **المقدام** ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن؛ فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه. وإنّ ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله تعالى، ألا لا يحلّ لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السّباع، ولا لُقَطَة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يُعقبهم بمثل قِراه»**.

١٠ ـ **وأخرج أبو داود والترمذي**: عن **أبي رافع** ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا أُلفينّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه؛ فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»**[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، ولم يرد في رواية أبي داود الكلمة الأخيرة: **«وكل ضلالة في النار»**؛ كما أخرجه ابن حبّان في صحيحه: ١/ ١٧٨، برقم (٥)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ١٧٥، برقم (٣٣١ ـ ٣٣٢)؛ وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: ١/ ٣٥، برقم (١)؛ والدارمي في سننه، باب اتباع السنة: ١/ ٥٧، برقم (٩٥)؛ ونحوه الإمام ابن ماجه في سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم (٤٢)؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ١٢٦.

(٢) سنن أبي داود، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه مختصراً، كتاب العلم، برقم (٢٦٦٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى مفصلاً: ٩/ ٣٣٢؛ والدارقطني في سننه: ٤/ ٢٨٧، برقم (٥٩)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٠٩؛ والهيثمي في موارد الظمآن، باب اتباع رسول الله ﷺ: ١/ ٥٥، برقم (٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٥)؛ والترمذي في سننه، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، برقم (٢٦٦٣)؛ والبيهقي في السنن =

١١ ـ وأخرج أبو داود: عن العرباض بن سارية ﷺ، قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «**أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظنّ أن الله تعالى لم يحرّم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وإنّي والله قد وعظتُ وأمرتُ ونهيتُ عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله ﷻ لم يُحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم**»[1].

١٢ ـ وأخرج مسلم: عن جابر ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول صبّحكم ومسّاكم، ويقول: «**بُعثت أنا والساعة كهاتين**» ويقرن بين أصبعيه السبّابة والوسطى، ويقول: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[2].

١٣ ـ وأخرج البخاري: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**كل أمتي يدخلون الجنّة إلا مَن أبى**»، قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**»[3].

= الكبرى: ٧/ ٧٦، برقم (١٣٢١٩)؛ وابن ماجه في سننه، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، برقم (١٣)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٠٩.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، برقم (٣٠٥٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٢٠٤؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٧/ ١٨٥؛ برقم (٧٢٢٦)؛ والمروزي في السنة: ١/ ١١١، برقم (٤٠٥)؛ وابن عبد البر في التمهيد: ١/ ١٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧)؛ وابن حبان في صحيحه: ١/ ١٨٦، برقم (١٠)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٥٦٩، برقم (٨٥٩٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٢١٤، برقم (٥٥٩١)؛ والنسائي في سننه، باب كيف الخطبة، برقم (١٥٧٨)؛ وابن ماجه في سننه، باب اجتناب البدع والجدل، برقم (٤٥)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٣١٠، برقم (١٤٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم (٧٢٨٠)؛ =

١٤ ـ وأخرج **الحاكم**: عن **أبي سعيد** ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل طيباً، وعمل في سُنَّة، وأمن الناس بوائِقَه؛ دخل الجنة**»، قالوا: يا رسول الله! إن هذا في أمتك اليوم كثير، قال: «**وسيكون في قرون بعدي**»[(١)].

١٥ ـ وأخرج **البيهقي**: عن **ابن عباس** ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**من تمسَّك بسنَّتي عند فساد أمَّتي؛ فله أجر مئة شهيد**»[(٢)].

١٦ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **زيد بن ملحة**، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**إن الدِّين بدأ غريباً ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء؛ الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي**»[(٣)].

= ونحوه ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ: ١/ ١٩٦، برقم (١٧)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ١٢٢، برقم (١٨٢)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٥٧٣، برقم (٢٣٠٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ١١٧، برقم (٧٠٧٣) كتاب الأطعمة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (٢٥٢٠) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ ٢٥، برقم (٣٥٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير: ٢/ ١١٨، برقم (٢٠٧) وإسناده ضعيف؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ١٤، برقم (٦٥)، وقال: رواه البيهقي من رواية الحسن بن قتيبة؛ ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد لا بأس به، إلا أنه قال: «**فله أجر شهيد**»؛ وذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ٤/ ١٩٨، برقم (٦٦٠٨) بلفظ: «**المتمسِّك بسنَّتي عند فساد أمَّتي له أجر مئة شهيد**»؛ كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٧٢، نحو لفظ الديلمي وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، وقال: وفيه محمد بن صالح العدوي، ولم أرَ من ترجمه وبقية رجاله ثقات، وذكره الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة، الجزء الأول، طبع المكتب الإسلامي، (٣٢٦)، وقال عنه: ضعيف جداً.

(٣) هذا هو الشطر الأخير من الحديث، وأما الجزء الأول فهو: «**إن الدين ليأرز إلى** =

١٧ ـ وأخرج مسلم: عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**[١]، **إذا أمرتُكم بشيء من دينكم فخذوا به**»[٢].

١٨ ـ وأخرج الترمذي: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**»[٣].

= **الحجاز كما تأرز الحيّـة إلى جُحرها، وليعقلنّ الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل...**»، أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، برقم (٢٦٣٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرج الطبراني في المعجم الكبير نحوه بسند كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جدّه: ١٧/ ١٦، برقم (١١)؛ ونحوه بالسند نفسه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء: ٢/ ١٠؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٦/ ٥٩، تحت ترجمة كثير برقم (١٥٩٩).

(١) قوله ﷺ: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**» هذا جزء من حديث آخر، وليس من الحديث الذي ذكره المؤلف، وإنما أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه عن أنس رضي الله عنه، باب (وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي)، برقم (٢٣٦٣)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٧٩؛ وكذلك البزّار في مسنده: ٣/ ١٥٣، كلاهما بلفظ: «**أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم..**»، برقم (٩٣٧).

(٢) الشطر الثاني من الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦٢)؛ وابن حبان في صحيحه: ١/ ٢٠٢، (٢٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٤/ ٢٨٠، (٤٤٢٤)؛ والحسيني في البيان والتعريف: ١/ ٢٦٤.

(٣) لم أجده في سنن الترمذي ولا في أي كتاب من السنن، وإنما أورده الإمام البخاري في قرة العينين: ١/ ٣٨، (٤٥)؛ وأبو العباس حسن بن سفيان النسوي في الأربعين: ١/ ٥١، (٩)، ط: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ١٤١٤هـ، بتحقيق: محمد بن ناصر العجمي؛ وأبو عاصم الضحاك الشيباني في السنة: ١/ ١٢ ط: المكتب الإسلامي في بيروت، بتحقيق الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني؛ وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: ١/ ٣٨٦، وقال: حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول: ٤/ ١٦٤؛ كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح: ١٣/ ٢٨٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات، وقد صحّحه النووي =

١٩ ـ وأخرج الترمذي[(١)]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ قال: «**ليأتيَّن على أمتي كما أتى على بني إسرائيل، حذْوَ النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمَّه علانية؛ لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملَّة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملَّة، كلّهم في النار إلا ملَّة واحدة**»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[(٢)].

٢٠ ـ وأخرج الترمذي: عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لي: «**يا بنيّ! إن قدرتَ أن تصبح وتُمسي وليس في قلبك غش لأحد فافعل**»، ثم قال: «**يا بني! وذلك من سنّتي، ومن أحيا سُنّتي فقد أحبّني، ومن أحبّني كان معي في الجنّة**»[(٣)].

٢١ ـ وأخرج الدارمي[(٤)]: عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ حين أتاه عمر

= في آخر الأربعين؛ كذا ذكره المناوي في فيض القدير: ٥/ ٢٩٥؛ والسيوطي في مفتاح الجنة: ١/ ٤٧، بلفظ: «**لن يستكمل مؤمن إيمانه حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**»؛ وكذلك البغوي في شرح السنة: ١/ ٢١٣ بتحقيق الشيخين الشاويش والأرناؤوط؛ وذكره الألباني في المشكاة: (١٦٧).

(١) ذكر في الأصل «الترمذي» وفي «ب» البخاري ومسلم، وقد أثبتّ ما في الأصل وهو الصحيح؛ لأن الحديث لم يرد في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، (٢٦٤١)، قال أبو عيسى: هذا حديث مفسّر حسن غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير (٧٥٣٢) طبع المكتب الإسلامي، تخريج الألباني، وترتيب الشاويش؛ كما أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢١٨، (٤٤٤) نحوه.

(٣) سنن الترمذي، كتاب العلم (٢٦٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب، وفي الحديث قصة طويلة؛ المعجم الأوسط، للطبراني: ٦/ ١٢٣، (٥٩٩١) تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني؛ والمعجم الصغير، للطبراني: ٢/ ١٠٢، (٨٥٦).

(٤) كذا في الأصل وفي «ب»، فإن المؤلف رمز له بـ «در»، لكن الحديث غير موجود في الدارمي، وإنما أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٢٠٠، (١٧٦)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة جزءاً منه بمعناه: ١/ ٢١٥، (١١٥)؛ ونحوه =

رضي الله عنه، فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: **«أمتهوّكون أنتم كما تهوّكت اليهود والنصارى؟! لقد جئتكم بها بيضاء نقيّة، ولو كان موسى حيّاً ما وسعه إلا اتباعي»**.

٢٢ ـ وأخرج أحمد بن حنبل والبزّار: عن مجاهد رحمه الله: أنه قال: كنا مع **ابن عمر** رضي الله عنهما في سفر، فمرَّ بمكان، فحاد عنه، فسُئل: لم فعلت ذلك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ففعلت[١].

٢٣ ـ وأخرج البزّار: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها، ويُخبر أن النبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك[٢].

٢٤ ـ وأخرج مسلم: عن أنس رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من رغب عن سنَّتي فليس مني»**[٣].

٢٥ ـ وأخرج ابن حبّان: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: قال

= الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٧٣ و١/ ١٨٢؛ ونحوه ابن أبي عاصم في السنة: ١/ ٢٧، (٥٠)، طبع المكتب الإسلامي، بتحقيق الشيخ الألباني؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٢٢٧ (٨١٧٤)؛ وهو في الكنز: (١٠٠٩).

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٣٣، (٤٨٧٠)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٧٤، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله موثقون، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٤٣، (٧٤)، وقال: رواه أحمد والبزّار بإسناد جيد، قوله: «**حاد**» بالحاء، والدال المهملتين، أي: تنحَّى عنه وأخذ يميناً أو شمالاً.

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٧٥، وقال: رواه البزّار ورجاله موثقون؛ كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٤٣، (٧٥) وقال: رواه البزّار بإسناد لا بأس به؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، بلفظ: «كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة، فينزل تحتها، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يأتيها»: ٤/ ١٩٩، (٣٩٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (جزء من حديث طويل) كتاب النكاح: (١٤٠١)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب النكاح: (٥٠٦٣)؛ وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٩٩، (١٩٧) بتحقيق: دكتور مصطفى الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي؛ وابن حبان في صحيحه: ١/ ١٩٠، (١٤)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ١٥٨، (٦٤٧٧).

رسول الله ﷺ: «**لكل عمل شرّة، ولكل شرّة فترة، فمن كانت فترته إلى سنّتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**»(١).

٢٦ ـ وأخرج الطبراني في «الكبير»، وابن حبان، والحاكم: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، قال: «**ستة لعنتُهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة: الزائد في كتاب الله تعالى، والمكذِّب بقدر الله تعالى، والمتسلِّط على أمتي بالجبروت؛ ليذلَّ من أعز الله تعالى، ويُعزَّ من أذلَّ الله تعالى، والمستحلّ حرمة الله تعالى، والمستحلّ من عترتي ما حرَّم الله، والتارك لسنتي**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١/ ١٨٧، (١١)؛ ونحوه: ٢/ ٦٢، (٣٥٠)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٢٥٩، بلفظ «**فقد ضل**» بدل «**هلك**»؛ وأخرجه البزار في مسنده: ٦/ ٣٣٩ نحوه، (٢٣٤٦)؛ والشاشي في مسنده: ٢/ ٤١٣، (٨٩٤)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ١٨٨، (٦٧٦٤)، و٢/ ٢١٠، (٦٩٥٨)، و٥/ ٤٠٩، (٢٣٥٢١)؛ والحارث في مسنده (زوائد الهيثمي): ١/ ٣٤٢، (٢٣٥)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٢/ ٢٨٤، (٢١٨٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٤٠٠، (٣٨٧٨).

(٢) أخرجه ابن حبّان في صحيحه: ١٣/ ٦٠، (٥٧٤٩) بلفظ: «**والمستحلّ لحرم الله**»؛ والحاكم نحوه في المستدرك: ١/ ٩١، (١٠٢) وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، ونحوه: ٢/ ٥٧١، (٣٩٤٠)، (٣٩٤١)، و٤/ ١٠١، (٧٠١١)؛ والترمذي في سننه (٢١٥٤)، ثم قال: هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٧٦، بلفظ: «**والمستحلّ حرمة الله**»، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف، وضعفه يحيى بن معين في رواية، ووثقه في أخرى، وبقية رجاله رجال الصحيح؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢/ ١٨٦، (١٦٦٧)، وقال: لم يروِ هذا الحديث متصل الإسناد عن عبيد الله إلا ابن أبي الموالي، وفي الكبير: ٣/ ١٢٦، (٢٨٨٣)، بلفظ: «**والمستحل محارم الله**».

٢٧ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن أنس ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده، وولده، والناس أجمعين»[١].

***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان، (١٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، (٤٤)؛ والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، (٥٠١٣)، ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبي غدة؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة، (٦٧) طبع مكتب الشريعة لدول الخليج، بتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني؛ والدارمي في سننه، كتاب الرقاق: (٢٧٤١).

الفصل الثاني
في البدع[1]

• **الأخبار:**

٢٨ ـ **أخرج البخاري ومسلم: عن عائشة** رضي الله عنها: **أنها** قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**»[2].

وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»[3].

---

(١) **البدع**: «جمع بدعة، وهي: خلاف السنة، اسم للاعتقاد المخالف والعمل المخالف والقول المخالف، والأصل فيه: أن الله تعالى لم يخلق المكلفين إلا لعبادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذّاريَات: ٥٦] .**والعبادة**: هي الذل للمعبود؛ وذلك بترك الدخول تحت أحكام العقول ومقتضيات الطباع من التحسينات والتقبيحات، وإسلام النفس بالكلية لربّها تستحسن ما استحسنه لها ربها، وتستقبح ما استقبحه منها، وقد آمنت برسوله الصادق، وكتابه المنزل بالحق، فلزمها أن تدخل تحت تصرفات أحكام الكتاب والسنة، فمتى اخترعت أمراً مطلقاً فقد خرجت عن العبودية لله تعالى، وانفصلت عن مقتضى الإسلام، وبرئت من حبّ الكتاب والسنة، فإن كان ذلك الأمر في الاعتقاد فإن أوجب جحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة؛ كانت بدعة مكفّرة، وإن لم يكن في الاعتقاد بل في مجرّد القول أو العمل فهو الفسق؛ إن أوجب فعل محرم أو ترك فرض». (الحديقة الندية: ١/ ١٢٨، للشيخ عبد الغني النابلسي).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح: (٢٦٩٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية: (١٧١٨)؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة: (٤٦٠٦)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المقدّمة: (١٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، وكتاب =

٢٩ ـ وأخرج **البخاري**: عن **الزهري** رحمه الله قال: «دخلتُ على **أنس** رضي الله عنه وهو يبكي، فقلت: ما يُبكيك؟ قال: لا أعرف شيئاً ممَّا أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعتْ»(١).

٣٠ ـ وأخرج **الطبراني**: عن **غُضَيف بن الحارث** رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ، قال: «**ما من أمة ابتدعت بعد نبيّها في دينها بدعة؛ إلا أضاعتْ مثلها من السنة**»(٢).

٣١ ـ وأخرج **الطبراني**: عن **أنس** رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حجب التوبة عن كلِّ صاحب بدعة حتى يدع بدعتَه**»(٣).

= الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم...؛ وصحيح مسلم، كتاب الأقضية: (١٧١٨)؛ ومسند الإمام أحمد: ٦/ ١٨٠، (٢٥٥١١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة: (٥٣٠)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٥/ ١٠٣، (١٧٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ١٨/ ٩٩، (١٨٧) وفيه: «**أضاعت بدلها من السنة**»؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ المؤلف، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو منكر الحديث، (١/ ١٨٨)؛ وأورد نحوه المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٤٥، (٨٤)؛ والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ٤/ ٤٠، (٦١٢٧)؛ وقال المناوي بعد ذكر الحديث: أخرجه الطبراني عن غضيف بغين وضاد معجمتين مصغراً، قال المنذري: سنده ضعيف، وقال غيره: فيه محمد بن عبد الرحيم، ضعفه الدارقطني وشريح بن النعمان، قال أبو حاتم: شبه المجهول. (فيض القدير: ٥/ ٤٧١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ ٢٨١، (٤٢٠٢)؛ وابن أبي عاصم في السنة: ١/ ٢١، (٣٧) طبع المكتب الإسلامي، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح، إسناده ضعيف جدّاً، محمد بن عبد الرحمن وهو القشيري الكوفي، قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث، كما ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١/ ١٤٥، بطريقين: (٢١١) (٢١٢)، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ومدار الطريقين على محمد بن عبد الرحمن الكوفي القشيري، قال ابن عدي: هو منكر الحديث، مجهول، وهو من مشائخ بقية المجهول؛ كما =

٣٢ ـ وأخرج ابن ماجه: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»[١].

٣٣ ـ وأخرج ابن ماجه: عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا حجّاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين»[٢].

وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله عنهما.

• **[إزالة إشكال]:**

فإن قيل: كيف التطبيق بين قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» وبين قول الفقهاء: إن البدعة قد تكون مباحة: كاستعمال المنخل[٣]، والمواظبة على أكل لُبّ الحنطة، والشبع منه[٤]، وقد تكون مستحبة: كبناء المنارة،

= ذكره ابن راهويه في مسنده: ١/ ٣٧٧، (٣٩٨)، تحقيق: الدكتور عبد الغفور البلوشي؛ وانظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: ١٠/ ١٨٩.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المقدّمة: (٥٠)؛ وكذلك ذكره ابن أبي عاصم في السنة: ١/ ٢٢، (٣٩)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٤٥، (٨٧).
قال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف، بشر وأبو زيد وأبو المغيرة، ثلاثتهم مجهولون كما بينته في الضعيفة، ثم عزاه إلى ابن ماجه، وقال: والحديث أخرجه ابن ماجه، حدثنا عبد الله بن سعيد به إلا أنه وقع فيه «الخياط» وهو تصحيف مطبعي؛ وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١/ ١٤٥، (٢١٠)، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه مجاهيل؛ ظلال الجنة في تخريج السنة: ١/ ١٧؛ والعجلوني في كشف الخفاء: ١/ ٣٥، (٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المقدّمة: ١/ ١٩، (٤٩)؛ كما نقله المناوي في فيض القدير: ١/ ٧٣.

(٣) **المنخل**: بضم الخاء المعجمة، ويجوز أن تفتح خاؤه، ما ينخل به، كذا في القاموس، وكان السلف لا يكثرون نخل الدقيق، بل يأكلون الخبز غير منخول، وإنما كثر النخل بعد ذلك في الخلف.

(٤) قال في شرعة الإسلام، ص١٢٥، بتحقيق محمد رحمة الله الندوي: أول بدعة =

والمدارس، وتصنيف الكتب، بل قد تكون واجبة: كنظم الدلائل لردّ شبه الملاحدة[١] ونحوهم؟.

○ **[المعنى اللغوي للبدعة]:**

قُلنا: للبدعة معنى لغوي عام؛ هو: المحدث مطلقاً، عادة أو عبادة؛ لأنها اسم من الابتداع بمعنى الإحداث، كالرفعة من الارتفاع، والخلفة من الاختلاف، وهذه هي المَقْسِم في عبارة الفقهاء، يعنون بها: ما أُحدث بعد الصدر الأول مطلقاً.

○ **[المعنى الشرعي للبدعة]:**

ومعنى شرعي خاص؛ هو: الزيادة في الدين أو النقصان منه، الحادثان بعد الصحابة بغير إذن من الشارع، لا قولاً ولا فعلاً، ولا صريحاً ولا إشارة، فلا تتناول العادات أصلاً؛ بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات، فهذه هي مراده ﷺ، بدليل قوله ﷺ: «**فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين**»، وقوله ﷺ: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»، وقوله ﷺ: «**من أحدَث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**».

والبدعة في الاعتقاد: هي المتبادرة من إطلاق البدعة، والمبتدع، والهوى، وأهل الأهواء، فبعضها كفر، وبعضها ليست به، ولكنها أكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنى، وليس فوقها إلا الكفر، والخطأ في

= حدثت في الإسلام: الشبع، وهذه المناخل، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: ما رأى رسول الله ﷺ النقي ولا رأى منخلاً حين بعثه الله حتى قبضه، كذا في المصابيح. (الحديقة الندية: ١/ ١٣٥).

(١) **الملاحدة**: جمع ملحد، من الإلحاد: وهو الميل والعدول عن طريقة أهل السنة والجماعة. **ونحوهم**: كالمعتزلة والفلاسفة وسائر فرق الضلال. (الحديقة الندية: ١/ ١٣٦).

الاجتهاد[١] فيه ليس بعذر، بخلاف الاجتهاد في الأعمال؛ وضد هذه البدعة اعتقاد أهل السنة والجماعة.

والبدعة في العبادة؛ وإن كانت دونها؛ لكنها أيضاً منكر وضلال، لا سيّما إذا صادمت سنة مؤكّدة، ومقابل هذه البدعة سنة الهدى؛ وهي: ما واظب عليه ﷺ من جنس العبادة مع الترك أحياناً، أو عدم الإنكار على تاركه؛ كالاعتكاف[٢].

وأما البدعة في العادة: كالمُنخل؛ فليس فعلها ضلالة، بل ترك (فعلها يقتضيه ما هو)[٣] أولى، فتركها أولى، وضدّها السنة الزائدة، وهي ما واظب

---

(١) **الاجتهاد لغة**: هو استفراغ الوسع في تحصيل أمر مشق. (القاموس المحيط، ص٢٥٠).
قال الآمدي: هو عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال: اجتهد فلان في حمل حجر البزارة، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة.
وأما في اصطلاح الأصوليين: فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه (الإحكام، للآمدي: ٢/ ١٦٩). وعرفه الغزالي بقوله: هو بذل المجتهد وسْعَه في طلب العلم بأحكام الشريعة (المستصفى: ٢/ ٣٥٠).
وعرفه البيضاوي بأنه: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية (منهاج الوصول، للبيضاوي: ٣/ ١٩٢). هذا وقد صرّح كل الأصوليين؛ بأن الاجتهاد ليس محلّه الأحكام والأصول القطعية؛ كالعبادات والعقائد ونحوها، وإن المخطئ فيها يعدّ آثماً، ولا يعذر أبداً، انظر لمزيد من التفصيل: الإحكام، للآمدي: ٢/ ١٧١؛ إرشاد الفحول، ص٢٥٠؛ تيسير التحرير: ٤/ ١٧٨؛ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢/ ٣٦٢؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٦٧٥.

(٢) **الاعتكاف**: هو **في اللغة**: المُقام والاحتباس، **وفي الشرع**: لبث صائم في مسجد جماعة بنيّة، وتفريغ القلب عن شغل الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى (التعريفات، للجرجاني، ص ٤٧؛ طلبة الطلبة، ص ٥٣).

(٣) ما بين القوسين ناقص من «أ» و«ب».

عليه ﷺ من جنس العادة، كالابتداء باليمين في الأفعال الشريفة[١]، وباليسار في الخسيسة[٢]، فهي مستحبّة.

فظهر أن البدعة بالمعنى الأعم ثلاثة أصناف مرتبة في القبح.

فإذا علمت هذا فالمنارة عون لإعلام وقت الصلاة المراد من الأذان، والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ، وردُّ المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذبّ عن الدين، فكلٌّ مأذون فيه، بل مأمور به، وعدم وقوعه في الصدر الأول إما لعدم الاحتياج، أو لعدم القدرة لعدم المال، أو لعدم التفرّغ بالاشتغال بالأهم أو لنحو ذلك.

ولو تتبّعت كل ما قيل فيه: بدعة حسنة من جنس العبادة؛ وجدته مأذوناً فيه من الشارع إشارةً[٣] أو دلالةً:

○ **[فعل البدعة أشدُّ ضرراً من ترك السنَّة]:**

ثم اعلم أن فعل البدعة أشد ضرراً من ترك السنة، بدليل أن الفقهاء

---

(١) لما روي عن **عائشة** رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يحبّ التيامن في تنعّله، وترجّله، وطهوره، وفي شأنه كله» قال القرطبي في شرح مسلم: كان ذلك منه تبركاً باسم اليمين؛ لإضافة الخير إليها، كما قال تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقِعَة: ٢٧]، ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [مَريَم: ٥٢]، ولما فيه من اليُمن والبركة، وهو من باب التفاؤل.

وروى **مسلم** رحمه الله في صحيحه، عن **سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه: أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «**كُلْ بيمينك**»، قال: **لا** أستطيع، قال: «**لا استطعت**» ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه. كتاب الأشربة: (٢٠٢١).

(٢) كدخول الخلاء والاستنجاء ومسّ الذكر.

(٣) **الإشارة**: هي إيماء النص إلى غير ما سيق له، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]، سيق الكلام لإثبات النفقة، وفيه إشارة إلى أن النسب للأب. **والدلالة**: إفهامُ النص لازم معناه؛ كالنهي عن التأفيف يوجب حرمة الضرب بالأولى في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الآية [الإسراء: ٢٣].

قالوا: إذا تُردِّدَ في شيء بين كونه سنة وبدعة؛ فتركه لازم[١].

وأما ترك الواجب؛ هل هو أشد من فعل البدعة أو على العكس؟ ففيه اشتباه، حيث صرّحوا فيمن تردّد في شيء بين كونه بدعة وواجباً أنه يفعله.

وفي «الخلاصة»[٢] مسألة تدل على خلافه، حيث قال: «إذا شك في صلاته أنه هل صلّاها أم لا؟ إن كان في الوقت؛ فعليه أن يُعيدها، وإن خرج الوقت ثم شك؛ لا شيء فيه، ولو كان الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الأولى والثالثة، ولا يقرأ في الثانية والرابعة»[٣] انتهى.

وتعيين الأوليين للقراءة في الفرض واجب، وقد أمر بتركه حذراً من احتمال وقوع النفل بعد العصر، وهو بدعة مكروهة[٤]، فالتطبيق إما بحمل البدعة على ما لم يُنه عنه بخصوصه، أو الواجب على معنى الفرض، أو الواجب المستقل لا الضّمني، أو بالحمل على الروايتين، والله تعالى أعلم.

---

(١) لأن القاعدة الأصولية تقول: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، كما ذكره ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة؛ قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»، ومن فروع ذلك: المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة، وتكره للصائم، وتخليل الشعر سنة في الطهارة، ويكره للمحرم، وهكذا. (الحديقة الندية: ١/ ١٤٩).

(٢) أحد كتب الفتاوى والواقعات، منهجه أنه يذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، مع الإشارة أحياناً إلى المختار والمفتى به في المذهب، وهو للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت٥٤٢هـ) وهو مشهور بـ «خلاصة الفتاوى»، وقد طبع في لاهور باكستان الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، نشر أكاديمية أمجد.

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى.

(٤) وذلك لحديث الصحيحين: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**» اللفظ لمسلم، كتاب الصلاة: (٨٢٧)؛ صحيح البخاري، كتاب الصلاة: (٥٨٦).

- **[توجيه كلام الفقهاء أن الأدلة الشرعية أربعة]:**

فإن قيل: ما سبق[١] دلّ على أن الكتاب والسنة كافيان في الدين، وإنّ ما لم يثبت بأحدهما بدعة وضلالة، فكيف يستقيم قول الفقهاء: الأدلة الشرعية أربعة؟.

قلنا: لابد للإجماع[٢] مِن سند من[٣] أحدهما حالاً أو مآلاً على الصحيح، وللقياس من أصل ثابت بأحدهما، فإنه مظهر لا مُثبت، فمرجع الأحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة[٤].

- **[ردّ أقوال المتصوفة المدّعين للانكشافات والكرامات ورؤية الأنبياء]:**

فظهر من هذا أن ما يدّعيه بعض المتصوّفة في زماننا إذا أُنكِرَ عليهم بعضُ أمورهم المخالف للشرع الشريف: «أن حرمة ذلك في العلم الظاهر، وإنا أصحاب العلم الباطن، وإنه حلال فيه[٥]، وإنكم تأخذون من الكتاب، وإنا نأخذ من صاحبه محمد ﷺ، وإذا أشكل علينا مسألة استفتيناها منه، فإن

---

(١) ورد في «ب» بإضافة «قد».

(٢) **الإجماع في اللغة**: العزم والاتفاق.
وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر ديني، والعزم التام على أمر من جماعة أصل الحل والعقد. (التعريفات، للجرجاني ص٢٤؛ القاموس المحيط، ص ٦٣٩)، وقد توسع بعض أهل العلم في الإجماع، حتى أدخلوا فيه ما ليس منه! وقال الإمام أحمد بن حنبل: من ادعى الإجماع فقد كذب. وقال غيره: وما أدراك فلعل الناس اختلفوا.

(٣) في «ب»: بأحدهما.

(٤) وهما: الكتاب والسنة، والأدلة الباقية راجعة إليهما، قال في «شرح مرقاة الوصول»: وأما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب والسنة، والعرف والتعامل ملحق بالإجماع، والاستصحاب والتحرّي عمل بأحد الأربعة، والعمل بالظاهر والأظهر عمل بالاستصحاب، والأخذ بالاحتياط عمل بقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» (الحديقة الندية: ١/ ١٥٥).

(٥) وردت هنا كلمة «قناعة» ولم نجدها إلا في «أ» ولعلها زائدة، ولذلك حذفناها.

حصل قناعة فبها، وإلا رجعنا إلى الله بالذات فنأخذ منه، وإنا بالخلوة وهمّة شيخنا نصل إلى الله تعالى فتنكشف لنا العلوم، فلا نحتاج إلى الكتاب والمطالعة والقراءة على الأستاذ، وإنَّ الوصول إلى الله تعالى لا يكون إلا برفض العلم الظاهر والشرع، وإنَّا لو كنّا على الباطل لما حصل لنا[١] تلك الحالات السنيّة والكرامات العليّة، من مشاهدة الأنوار، ورؤية الأنبياء الكبار، وإنَّا إذا صدر منّا مكروه أو حرام نُبِّهنا في النوم بالرؤيا، فنعرف بها الحلال والحرام، وإنما ما فعلنا مما قلتم: إنه حرام؛ لم نُنه عنه في المنام فعلمنا أنه حلال».

ونحو ذلك من التُّرَّهات[٢] كله إلحاد وضلال؛ إذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية، وعدم الاعتماد عليهما، وتجويز الخطأ والبطلان فيهما، والعياذ بالله تعالى.

فالواجب على كل من سمع مثل هذه الأقاويل الباطلة الإنكار على قائله، والجزم ببطلان مقاله بلا شك، ولا تردُّد، ولا توقّف، ولا تلبّث، وإلا فهو من جملتهم، فيحكم بالزندقة[٣] عليهم.

وقد صرّح العلماء بأنَّ الإلهام ليس من أسباب المعرفة بالأحكام[٤]،

---

(١) معناه: فهو حلال لنا، وليس بحرام علينا، وهذا كفر صريح من قائله، والراضي به، إذ فيه إنكار ما علم حكمه من الدين بالضرورة، وأجمع عليه المجتهدون، قال في «شرح الدرر»: ومن اعتقد الحلال حراماً أو بالعكس؛ يكفر إذا كان حراماً لعينه، وإن كان حراماً لغيره، لا يكفر.

(٢) **الترّهات**: جمع تُرَّهة: كقُبَّرة، الباطل، كالتُرّه، والطريق الصغيرة المتشعّبة من الجادّة، أو الأصل للقفار، واستعيرت للأباطيل والأقاويل الخالية من الطائل. (القاموس المحيط، ص ١١٢٠).

(٣) **الزندقة**: اسم من زندق، ومنه الزنديق بالكسر: من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يُبطن الكفر ويُظهر الإيمان، الجمع: زنادقة، أو زناديق، والاسم الزندقة. (القاموس المحيط، ص ٨٠٢).

(٤) جاء في «شرح مرقاة الوصول»: أن إلهام النبي وحي بأن يريه الله تعالى بنوره، كما =

وكذلك الرؤيا في المنام، خصوصاً إذا خالف كتاب العليم العلّام، أو سنَّة محمد عليه الصلاة والسلام.

● **[مقولة سيّد الطائفة الصوفيّة جنيد البغدادي رحمه الله في اقتداء أثر الرسول ﷺ]:**

وقد قال سيّد الطائفة الصوفيّة وإمام أرباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي(١)

= قال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النِّسَاء: ١٠٥]، وهو حجة لأمته، يجب عليهم اتباعه، بخلاف إلهام الأولياء؛ فإنه لا يكون حجة على غيره.
قال الشيخ الجرجاني: الإلهام ما يُلقى في الروع بطريق الفيض، وقيل: ما وقع في القلب من علم، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة، وهو ليس بحجة عند العلماء، إلا عند الصوفيين، والفرق بينه وبين الإعلام: أن الإلهام أخصّ من الإعلام؛ لأنه قد يكون بطريق الكسب، وقد يكون بطريق التنبيه. (التعريفات، ص٥١ ـ ٥٢).
قال النابلسي: إن الإلهام ليس حجة عند علماء الظاهر والباطن؛ بحيث تثبت به الأحكام الشرعية فيستغنى بذلك عن النقل من الكتاب والسنة.
كما قال القسطلاني في «مواهبه»: لا يظهر على أحد شيء من نور الإيمان إلا باتباع السنة، ومجانبة البدعة، وأما مَنْ أعرض عن الكتاب والسنة، ولم يتعلق بالعلم من مشكاة الرسول ﷺ بدعواه عِلْماً لَدُنِّيّاً أوتيه؛ فهو من لدن النفس والشيطان. (الحديقة الندية: ١/ ١٦٥؛ وانظر: المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني: ٩/ ١٢٢).

(١) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد البغدادي، نسبة إلى بغداد المدينة المعروفة، أصله من نهاوند، ومنشؤه ومولده العراق، وأبوه كان يبيع الزجاج؛ فلذلك يقال له: القواريري، وكان فقيهاً على مذهب الإمام أبي ثور، صحب السّري السقطي، والحارث بن أسد المحاسبي، ومحمد بن علي القصّاب، مات سنة سبع وتسعين ومئتين، ومولده ببغداد، قال الذهبي: بعد العشرين ومئتين فيما أحسبه. وكان ممن برز في العلم والعمل وجمع بينهما، قال يوماً: ما أخرج الله إلى الأرض علماً، وجعل للخلق إليه سبيلاً؛ إلا وجعل لي فيه حظّاً. وكان يقول: أقل ما في الكلام سقوط هيبة الربّ جل جلاله من القلب، والقلب إذا عري من الهيبة عري من الإيمان. (طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/ ٧٧، (٢١)، تحقيق: دكتور عبد العليم خان).

رحمة الله عليه: «الطرق كلها مسدودة، إلا من اقتدى[1] أثر الرسول ﷺ».

وقال: «من لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث؛ لا يُقتدى به في هذا الأمر؛ لأن علمنا ومذهبنا هذا مقيّد بالكتاب والسنة».

• **[أقوال المتصوّفة في الحثّ على اتباع الرسول ﷺ]:**

وقال السريّ السقطيّ[2]: «التصوّف اسم لثلاثة معانٍ: وهو الذي لا يُطفئ نورُ معرفته نورَ وَرَعِهِ، ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب، ولا تحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى».

وقال أبو يزيد البسطاميّ[3] لبعض أصحابه: «قم بنا حتى ننظر إلى هذا

---

(١) جاء في «ب»: «اقتفى» بدل «اقتدى»، والمعنى واحد.

(٢) هو الإمام القدوة شيخ الإسلام، أبو الحسن السرّي بن المغلس، السقطي البغدادي، ولد في حدود الستين ومئة، حدَّث عن الفضيل بن عياض، وهشيم بن بشير، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم بأحاديث قليلة، واشتغل بالعبادة، وصحب معروفاً الكرخي وهو أجلّ أصحابه، روى عنه الجنيد بن محمد، والنوري أبو الحسين، وأبو العباس بن مسروق.

قال أبو بكر الحربي: سمعت السري يقول: حمدت الله مرة، فأنا أستغفر من ذلك الحمد منذ ثلاثين سنة، قيل: وكيف ذاك؟ قال: كان لي دكان فيه متاع، فاحترق السوق، فلقيني رجل، فقال: أبشر دكانك قد سلمت، فقلت: الحمد لله. ثم فكرت فرأيتها خطيئة.

قال الجنيد: ما رأيت أعبد لله من السري، أتت عليه ثمان وتسعون سنة ما رُئي مضطجعاً إلا في علة الموت.

وهو أول من أظهر ببغداد لسان التوحيد، وتكلم في علوم الحقائق، توفي في شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين ومئتين. (سير أعلام النبلاء: ١٢/ ١٨٧، تحقيق الأرناؤوط).

(٣) قال الذهبي: هو سلطان العارفين، أبو يزيد طيفور بن عيسى بن شروسان البسطامي، أحد الزهاد، أخو الزاهدين آدم وعلي، وكان جدّهم شروسان مجوسيّاً فأسلم، يقال: إنه روى عن إسماعيل السدي، وجعفر الصادق أي الجد، وقل ما روى، وله كلام نافع.

=

الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية. وكان رجلاً مقصوداً مشهوراً بالزهد، فمضينا إليه، فلما خرج من بيته، ودخل المسجد؛ رمى بزاقه تجاه القبلة، فانصرف أبو يزيد، ولم يسلِّم عليه، وقال: هذا رجل غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ، فكيف يكون مأموناً على ما يدّعيه؟!».

وقال: «لو نظرتم إلى رجل أُعطي من الكرامات حتى تربّع على الهواء، فلا تغترّوا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وأداء الشريعة»(١).

وقال أبو سليمان الداراني(٢) رحمه الله: «ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياماً، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة»(٣).

وقال ذو النون المصري(٤): «من علامات المُحب لله: متابعةُ حبيب الله

= قال: ما وجدت شيئاً أشد علي من العلم ومتابعته، ولولا اختلاف العلماء لبقيت حائراً؛ وعنه: ما دام العبد يظن أن في الناس من هو شر منه؛ فهو متكبر.
توفي رحمه الله ببسطام سنة إحدى وستين ومئتين. (سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٨٩؛ وانظر: الشقائق النعمانية، لطاش كبري زاده).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٨٨.

(٢) هو الإمام الكبير، زاهد العصر، أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد، وقيل: عبد الرحمن بن عطية الداراني، نسبة إلى بلده (داريا) في غربي غوطة دمشق، ولد في حدود الأربعين ومئة، وروى عن سفيان الثوري، وأبي الأشهب العطاردي، وعلقمة بن سويد، وروى عنه تلميذه أحمد بن أبي الحواري، وهاشم بن خالد، وحميد بن هشام العنسي، وغيرهم.
كان يقول: ليس لمن ألهم شيئاً من الخيرات أن يعمل به حتى يسمعه من الأثر. ويقول: ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياماً، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة. وقال: أفضل الأعمال خلاف هوى النفس. وقال: لكل شيء علم، وعلم الخذلان ترك البكاء، ولكل شيء صدأ، وصدأ القلب الشبع.
توفي رحمه الله سنة خمس ومئتين. (سير أعلام النبلاء: ١٠/ ١٨٢).

(٣) ذكره الذهبي في السير: ١٠ / ١٨٢.

(٤) هو ثوبان بن إبراهيم، وقيل: فيض بن أحمد، أو ابن إبراهيم النوبي الإخميمي، ولد =

محمد ﷺ في أخلاقه، وأفعاله، وأوامره، وسنته».

وقال بشر الحافي[1]: «رأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: يا بشر! هل تدري بم رفعك الله من بين إخوانك؟ قلت: لا يا رسول الله! قال: باتباعك

= في أواخر أيام المنصور، وروى عن مالك، والليث، وابن لهيعة، وفضيل بن عياض، وسفيان بن عينية، وطائفة، وعنه أحمد بن صبيح الفيومي، وربيعة بن محمد الطائي، ومقدام بن داود وآخرون، وقلَّ ما روى من الحديث، ولا كان يتقنه، قيل: إنه من موالي قريش، وكان أبوه نوبيّاً، قال الدارقطني: روى عن مالك أحاديث فيها نظر، وكان واعظاً، عالماً فصيحاً حكيماً.

كان يقول: الاستغفار جامع لمعانٍ: **أولها**: الندم على ما مضى، **الثاني**: العزم على الترك، **والثالث**: أداء ما ضيعت من فرض الله، **الرابع**: ردّ المظالم في الأموال والأعراض والمصالحة عليها، **الخامس**: إذابة كل لحم ودم نبت على الحرام، **السادس**: إذاقة ألم الطاعة كما وجدت حلاوة المعصية، هذا وقد استوفى أقواله رحمه الله ابن عساكر في تاريخه، وأبو نعيم في الحلية.

توفي رحمه الله في سنة خمس وأربعين ومئتين. (سير أعلام النبلاء: ١١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٦).

(١) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء، الإمام العالم، المحدث الزاهد، الرباني القدوة، شيخ الإسلام أبو نصر المروزي البغدادي، ولد سنة اثنتين وخمسين ومئة، وارتحل في العلم، فأخذ عن مالك، وشريك، وحماد بن زيد، وفضيل بن عياض، وابن المبارك وغيرهم، حدث عنه أحمد الدورقي، وعمر بن موسى، والسري السقطي وخلق سواهم، وقلَّ ما روى من المسندات، كان رأساً في الورع والإخلاص.

كان يقول: لا أعلم أفضل من طلب الحديث لمن اتقى الله، وحسنت نيته فيه.

قال إبراهيم الحربي: ما أخرجتْ بغداد أتم عقلاً من بشر، ولا أحفظ للسانه، كان في كل شعرة منه عقل، وطئ الناس عقبه خمسين سنة ما عرف له غيبة لمسلم، ما رأيت أفضل منه.

وكان يقول: إذا أعجبك الكلام فاصمت، وإذا أعجبك الصمت فتكلم.

قال الدارقطني عنه: زاهد جبل ثقة، ليس يروي إلا حديثاً صحيحاً.

توفي رحمه الله يوم الجمعة في شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين ومئتين، وقد أفرد ابن الجوزي مناقبه في كتاب. (سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٤٧٦).

لسنّتي، وخدمتك للصالحين، ونصيحتك لإخوانك، ومحبّتك لأصحابي، وأهل بيتي؛ هو الذي بلغك منازل الأبرار».

وقال أبو سعيد[١] الخرّاز: «كل باطن يخالفه ظاهر؛ فهو باطل»[٢].

وقال محمد بن الفضل[٣]: «ذهاب الإسلام من أربعة: لا يعملون بما يعلمون، ويعملون بما لا يعلمون، ولا يتعلّمون ما يعملون، والناسَ من التعلّم يمنعون»[٤].

كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة إلى هنا منقول من رسالة القشيري[٥].

انظر أيها العاقل، الطالب للحق! أن هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة، وكبراء أرباب السلوك إلى الله والحقيقة، وكلّهم يعظّمون الشريعة،

---

(١) هو أبو سعيد، أحمد بن عيسى البغدادي، الخراز، شيخ الصوفية، القدوة، أخذ عن إبراهيم بن بشار الخراساني، ومحمد بن منصور الطوسي، روى عنه علي بن محمد الواعظ المصري، وعلي بن حفص الرازي، وآخرون.
قال السلمي: هو إمام القوم في كل فن من علومهم، له في مبادئ أمره عجائب وكرامات، وهو أحسن القوم كلاماً، خلا الجنيد فإنه الإمام.
له ترجمة طويلة في تاريخ دمشق، قال ابن الطرسوسي: أبو سعيد الخراز قمر الصوفية. توفي رحمه الله سنة ست وثمانين ومئتين، وقيل: سنة سبع وسبعين ومئتين.
(انظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٤١٩ ـ ٤٢١).

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٤٢٠.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الفضل بن العباس، البلخي الواعظ، نزيل سمرقند، الإمام الكبير، العلامة شيخ الإسلام، أتى سمرقند فبالغوا في إكرامه، وقيل: إنه وعظ يوماً، فمات في المجلس أربعة أنفس، مات سنة سبع عشرة وثلاثمئة، ووهم من قال: سنة تسع عشرة. (سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(٤) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٥٢٥، وفيه «ولا يتعلّمون ما لا يعملون»، أما النسخ المخطوطة فقد وقع فيها بالإثبات دون النفي.

(٥) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، أبو القاسم القشيري النيسابوري، أحد العلماء بالشريعة والحقيقة، درس الفقه على أبي بكر الطوسي، وقرأ الكلام على ابن فورك، وبرع في ذلك، وحج مع الحافظ أبي بكر البيهقي. =

ويبنون علومهم الباطنة على السّيرة الأحمدية، والملة الحنيفية، فلا يغرنك طامات الجُهَّال المتنسّكين وشطحهم، الفاسدين المفسدين، الضالين المضلّين لغيرهم، بعد أن كانوا زائغين عن الشرع القويم، ومائلين عن الصراط المستقيم، خارجين عن مناهج علماء الشريعة، ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة، فالويل كل الويل لهم، ولمن تبعهم أو حسّنوا أمرهم، فهم قطّاع طريق الله على العابدين، يلبسون الحق بالباطل، ويكتمون الحق وهم يعلمون.



= قال الخطيب البغدادي: كتبنا عنه وكان ثقة، وكان يقص، وكان حسن الموعظة، مليح الإشارة، قال ابن السمعاني: لم ير أبو القاسم مثل نفسه في كماله وبراعته، جمع بين الشريعة والحقيقة، قال ابن خلكان: صنّف أبو القاسم التفسير الكبير، وهو من أجود التفاسير، وصنّف الرسالة في رجال الطريقة، ولد في ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلاثمئة، وتوفّي في ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمئة.

انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٥٤؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٢٧.

الفصل الثالث
في الاقتصاد في العمل

• **الآيات:**

- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].
- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].
- ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١ ـ ٢].
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨].

• **الأخبار:**

٣٤ ـ أخرج **البخاريُّ ومسلم**: عن **أنس** رضي الله عنه: أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلمّا أُخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، وقد غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر؟! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبداً، فجاء

رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟.. أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنّتي؛ فليس مني**»[١].

وفي رواية النسائي: «وقال بعضهم: لا آكل اللّحم»[٢].

٣٥ ـ **وأخرج البخاري ومسلم**: عن **عائشة** ﵂: قالت: صنع النّبي ﷺ شيئاً، فرخّص فيه، فتنزّه عنه قوم، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فخطب، فحمد الله تعالى، ثم قال: «**ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهون عن الشيء أصنعه؟! فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدُّهم له خشيةً**»[٣].

٣٦ ـ **وأخرج البخاري**[٤] **وأبو داود**[٥]: عن **أبي جحيفة، عن أبيه**: قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذّلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً فقال: كل، فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نَمْ، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصلّيا فقال له سلمان: إنَّ لربِّك عليك حقّاً، ولنفسك[٦]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح: (٥٠٦٣)؛ ونحوه مسلم مختصراً، كتاب النكاح: (١٤٠١)؛ وسنن النسائي، كتاب النكاح: (٣٢١٧).

(٢) سنن النسائي، كتاب النكاح: (٣٢١٧)؛ كذا في صحيح مسلم: (١٤٠١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب: (٦١٠١)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: (٧٣٠١)؛ ونحوه في صحيح مسلم، كتاب الفضائل: (٢٣٥٦) بشيء من التعديل في الألفاظ.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم: (١٩٦٨)، وكتاب الأدب: (٦١٣٩).

(٥) هكذا ورد في نسخ المخطوطة، والصحيح «الترمذي»؛ لأن الرواية لم ترد في سنن أبي داود، وإنما أخرجها الإمام الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٤١٣).

(٦) ورد في «أ» بلفظ: «وإن لنفسك» وهو لفظ الترمذي، وقد أثبت لفظ البخاري.

عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**صدق سلمان**».

٣٧ - وأخرج البخاري[(١)] **ومسلم**[(٢)]: عن **أنس** رضي الله عنه: قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «**ما هذا الحبل؟**» قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت به، فقال النبي ﷺ: «**لا، حلُّوه، ليصلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا فتر فليقعدْ**».

٣٨ - وأخرج أبو داود: عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تشدّدوا على أنفسكم فيُشدَّدَ عليكم، فإن قوماً شدَّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والدّيار** ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ﴾ [الحديد: ٢٧]»[(٣)].

٣٩ - وأخرج البخاري ومسلم: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إن الدين يُسر، ولن يُشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وبشيء من الدّلجة**»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة: (١١٥٠).

(٢) في «ب»: «النسائي» بدل «مسلم» والرواية موجودة عند الاثنين، وقد أخرجها مسلم بلفظ: «فإذا كسلت أو فترت أمسكت به»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: (٧٨٤)، واللفظ الوارد في الكتاب هو في النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار: (١٦٤٣)؛ ونحوه في سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: (١٣٧١).

(٣) جزء من رواية أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٠٤)؛ وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة: ٦/ ١٧٤، (٢١٧٨)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/ ٢٥٦، باب زنى الجوارح، وعزاه لأبي يعلى؛ وذكره ابن القيم في حاشيته: ٣/ ٧٩؛ وذكره العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٥١٢، (٣١٦٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان: (٣٩)؛ وأما مسلم فلم يخرج إلا كلمة «**ولكن سدّدوا**» في حديث، كتاب صفة القيامة والجنة والنار: (٢٨١٦)؛ وأخرج النسائي في سننه نحو البخاري، كتاب الإيمان وشرائعه: (٥٠٣٤)؛ كما أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٦٣، (٣٥١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ١٨، (٤٥١٨).

وزاد في رواية: «**والقصد القصد تبلغوا**»(١).

٤٠ ـ وأخرج ابن حبان والطبراني والبزّار: **عن ابن عباس** رضي الله عنهما: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ يحبّ أن تُؤتى رخصُه كما يحب أن تُؤتى عزائمه**»(٢).

٤١ ـ وأخرج أحمد بن حنبل والبزّار والطبراني في «الأوسط» وابن خزيمة: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أن النبي عليه السلام قال: «**إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»(٣).

وفي رواية ابن خزيمة: «**كما يحب أن تترك معصيته**»(٤).

٤٢ ـ وأخرج الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»: عن أبي الدرداء،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٥١٤، (١٠٦٨٨)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الرقائق: (٦٤٦٣)؛ وفي الأدب المفرد: (٤٦١)؛ كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ١٨، (٤٥١٧)؛ والطيالسي في مسنده، ص٣٠٥، (٢٣٢٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٦٩، (٣٥٤)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وكذلك: ٦/ ٤٥١، (٢٧٤٢)، و٨/ ٣٣٣، (٣٥٦٨)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٣٢٣؛ وابن خزيمه في صحيحه: ٢/ ٧٣، (٩٥٠)، و٣/ ٢٥٩، (٢٠٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «**كما يحب أن تترك معصيته**»؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ١٤٠، (٥١٩٩)، (٥٢٠١)؛ وابن شهاب في مسنده نحو رواية ابن خزيمة: ٢/ ١٥١، (١٠٧٨)، (١٠٧٩)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ١٠٨، (٥٨٦٦)، (٥٨٧٣)، قوله: «تبارك وتعالى» لم يرد في أي لفظ من الألفاظ.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ١٠٨، (٥٨٦٦)، (٥٨٧٣)؛ وابن حبان في صحيحه: ٢/ ٦٩، (١٣٥٤)، ٦/ ٤٥١، (٢٧٤٢)؛ وابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٧٣، (٩٥٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ١٤٠، (٥١٩٩) (٥٢٠١)؛ قال المنذري: رواه أحمد بإسناد صحيح. والطبراني بإسناد حسن (الترغيب والترهيب).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٣/ ٢٥٩، (٢٠٢٧)؛ وابن شهاب في مسنده: ٢/ ١٥١، (١٠٧٨)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٨٧، (١٦٠٩).

وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، وأنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يحب أن تُقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه**»[١].

٤٣ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنه قال: أُخبرَ رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومَّن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقال رسول الله ﷺ: «**أنت الذي تقول ذلك؟**» فقلت له: بأبي أنت وأمّي قد قلته يا رسول الله، قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصُم وأَفطر، ونَم وقُم، وصُم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم يوماً وأفطر يومين**»، قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود** ﷺ، **وهو أعدل الصيام**» ـ وفي رواية: «**أفضل الصيام**» ـ فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**»[٢].

وزاد في رواية: «**فإن لجسدك عليك حقّاً، [وإن لعينك عليك حقّاً]**[٣]، **وإن لزوجك عليك حقّاً، وإن لزورك عليك حقّاً**»[٤].

---

(١) المعجم الأوسط، للطبراني: ٥/ ١٥٥، (٤٩٢٧)؛ والمعجم الكبير: ٨/ ١٥٣، (٧٦٦١)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٨٨، (١٦١٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم: (١٩٧٦)، وكتاب أحاديث الأنبياء: (٣٤١٨)؛ وصحيح مسلم، كتاب الصيام: (١١٥٩)؛ وسنن النسائي، كتاب الصيام: (٢٣٩٢)، (٢٣٩٣)؛ وسنن أبي داود، كتاب الصوم: (٢٤٢٧)؛ مسند الإمام أحمد: ٢/ ١٨٧، (٦٧٦٠).

(٣) قوله: «**وأن لعينك عليك حقّاً**» لم يرد في أي نسخة، وإنما أضفناه من رواية صحيح البخاري.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم: (١٩٧٥)، وكتاب النكاح: (٥١٩٩)، وكتاب الأدب: (٦١٣٤)؛ وصحيح مسلم، كتاب الصيام: (١١٥٩)، وفي لفظ له: «**فإن لجسدك عليك حظّاً... إلخ**»؛ وسنن النسائي، كتاب الصيام: (٢٣٩١)؛ ومسند الإمام أحمد بلفظ: «**حظّاً**»: ٢/ ١٩٤، (٦٨٣٢)، و«**حقّاً**»: ٢/ ١٩٨، (٦٨٦٧).

وفي أُخرى: «**ألم أُخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟**» فقلت: بلى يا رسول الله، وإني لم أُرد بذلك إلا خيراً، وفيها قال: «**واقرأ القرآن كل شهر**»، قال: قلت: يا نبي الله! أنا أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فاقرأه في سبع، لا تزد على ذلك**»، قال: فشددت فشدّد عليّ، قال: وقال لي النبي ﷺ: «**إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر**»، قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ(١).

وزاد في رواية: «**لا صام من صام الأبد**»(٢) ثلاثاً.

وفي رواية: «وكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من [النهار](٣) ليكون أخفّ عليه بالليل، فإذا أراد أن يتقوّى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهنّ كراهية أن يترك شيئاً فارق عليه النبي ﷺ»(٤).

وفي أُخرى: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحبّ الصيام إلى الله صيام داود** ﷺ، **وأحب الصلاة صلاة داود** ﷺ، **كان ينام نصف الليل ويقوم ثُلثه وينام سُدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً**»(٥).

---

(١) هذا لفظ الإمام مسلم رحمه الله، كتاب الصيام: (١١٥٩).
(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب الصيام: (١١٥٩).
(٣) ورد في جميع النسخ: «الليل» بدل «النهار»، وقد صُحّح بمراجعة صحيح البخاري.
(٤) هذه الزيادة عند الإمام البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن: (٥٠٥٢).
(٥) صحيح البخاري، كتاب الجمعة: (١١٣١)، كتاب أحاديث الأنبياء: (٣٤٢٠)؛ وصحيح مسلم، كتاب الصيام: (١١٥٩)؛ وسنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار: (١٦٣٠)، وكتاب الصيام: (٢٣٤٤)؛ وسنن أبي داود، كتاب الصوم: (٢٤٤٨)؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الصيام: (١٧١٢)؛ (٢٣٤٤)؛ وسنن أبي داود، كتاب الصوم: (٢٤٤٨)؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الصيام: (١٧١٢)؛ ومسند الإمام أحمد: ٢/ ١٦٠، (٦٤٩١)؛ سنن الدارمي، كتاب الصوم: (١٧٥٢).

● **أقوال الفقهاء:**

قال في «الاختيار»[١]: «ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض.

٤٤ ـ قال ﷺ: «**إن نفسك مطيتك، فارفق بها**»[٢].

وليس من الرفق أن تجيعها وتذيبها، ولأن ترك العبادة لا يجوز، فكذا ما يفضي إليه»[٣].

وقال فيه أيضاً: «الكسب أنواع:

فرض: وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه، وعياله، وقضاء ديونه، ثم قال: فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه[٤]، قال: وإن اكتسب ما يدّخره لنفسه

---

(١) شرح مختصر للموصلي رحمه الله على متنه «المختار للفتوى» المتن الذي كثر اعتماد المتأخرين عليه، قال عنه اللكنوي رحمه الله: هما (الشرح والمتن) كتابان معتبران عند الفقهاء، مؤلّفه من كبار علماء الحنفية ممن وُصف بأنه كان عالم زمانه، وفريد وقته وأوانه، ومقدّم أعلام العلماء والحذّاق، وهو أبو الفضل **عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي**، تلميذ الحصيري، كان شيخاً فقيهاً، عالماً، فاضلاً، عالماً بالمذهب، ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمئة، وتوفي سنة ثلاث وثمانين وستمئة، ومن تصانيفه «المختار للفتوى»، وشرحه المسمّى، بـ«بالاختيار»، انظر: الفوائد البهية، للكنوي، ص١٨٠؛ مفتاح السعادة: ٢/ ٢٨١؛ هدية العارفين: ١/ ٤٦٢؛ الطبقات السنية، للتميمي: ٤/ ٤٣٩.

(٢) لم أجد من أخرجه في أي كتاب من السنة النبوية، وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم معزوّاً إلى النبي ﷺ كما فعله السرخسي في المسبوط: ٣٠/ ٢٦٩، والإمام محمد بن الحسن الشيباني في الكسب: ١/ ٨٦.

(٣) الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٤٣٨، تحقيق: زهير عثمان الجعيد، ط: دار الأرقم بيروت.

(٤) لقوله ﷺ: «**من أصبح آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه؛ فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها**» رواه الترمذي، كتاب الزهد: (٢٣٤٦)؛ وابن ماجه، كتاب الزهد: (٤١٤١)؛ والبخاري في الأدب المفرد، ص ٣٢٢، (٧٢٤)، بتحقيق: =

وعياله؛ فهو في سعة، فقد صحّ أن النبي ﷺ ادَّخر قوت عياله سنة[١].

ومستحبٌ: وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيراً، أو يجازي به قريباً، فإنه أفضل من التخلّي لنفل العبادة؛ لأن منفعة النفل تخصّه، ومنفعة الكسب له ولغيره.

٤٥ ـ وقال ﷺ: «**خير الناس من ينفع الناس**»[٢] انتهى»[٣].

وقال في «التاتارخانية»[٤]: «ويكره أن يجتمع قوم فيعتزلون في موضع،

= صالح أحمد الشامي، ط: دار القلم ـ دمشق، **١٤٢٢هـ**؛ وابن حبان في صحيحه: ٢/ ٤٤٦، (٦٧١).

(١) أشار المؤلف إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه: عن ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أنس... عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم. كتاب النفقات: **(٥٣٥٧)**؛ ونحوه عند أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء: **(٢٩٦٥)**؛ ونحوه عند مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: **(١٧٥٧)**.

(٢) قال عنه العجلوني: «**خير الناس من ينفع الناس**» لم أر من ذكر أنه حديث أو لا، فليراجع، لكن معناه صحيح، وفي أحاديث ما يشهد لذلك، كحديث: «**الخلق عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله**»، فافهم، ويشهد له ما رواه القضاعي عن جابر كما في الجامع الصغير بلفظ: «**خير الناس أنفعهم للناس**». انتهى. (كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني: ١/ ٤٧٢).
قلت: ويشهد له كذلك ما رواه الطبراني في الأوسط قوله ﷺ: «**خير الناس أنفعهم للناس**»: ٦/ ٨٥، **(٥٧٨٧)**؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ١٠٨، **(١٢٩)** و٢/ ٢٢٣، **(١٢٣٤)**؛ والديلمي في الفردوس: ٤/ ١٧٧، **(٦٥٤٩)**.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٤٣٦.

(٤) **الفتاوى التاتارخانية**: للإمام الفقيه **عالم بن علاء الحنفي الأندربتي**، أحد علماء الحنفية، كان بارعاً في اللغة العربية، مبرزاً في الفقه، وهو كتاب عظيم في مجلدات، جمع فيه المؤلف رحمه الله أهم مسائل «المحيط البرهاني»، و«الذخيرة البرهانية»، لبرهان الدين البخاري، و«فتاوى قاضي خان»، و«الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين المرغيناني، ورتبها ترتيب «الهداية» للمرغيناني، وللكتاب اعتبار في =

ويمتنعون عن الطيبات، يعبدون الله فيه، ويفرّغون أنفسهم لذلك، وكسب الحلال، ولزوم الجمعة والجماعات في الأمصار؛ أحبّ وألزم» انتهى.

• [**الجواب عما نُقل عن السّلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات**]:

فإن قلت: يعارض ما ذكرت ما نقل عن السّلف من شدّة الرياضات، وكثرة المجاهدات، والاجتهاد في العبادات؛ كصيام الدهر، والوصال[1]، والقيام في كل الليالي، والاجتناب عن المشتهيات والطيّبات، والختم في كل يوم مرة أو مرتين بل مرات!..

قلت: **أولاً**: لا معارضة بين الوحي وغيره، حتى نحتاج إلى الجواب، فعليك الأخذ بما ثبت بالكتاب والسنة.

وثانياً: إنا نمنع صحة الرواية عنهم، إذ لم يقع عنها بحث وتفتيش، بل أكثرها خالٍ عن سند، بخلاف الكتاب والأخبار النبوية، فلا مساواة في النقل، فكيف يتصوَّر التعارض؟!.

وثالثاً: إن المنع[2] عن التشديد في العبادة معلّل بعلتين: **لِمِّيّة**[3]: هي الإفضاء إلى إهلاك النفس، أو إضاعة الحق الواجب للغير، أو ترك العبادة، أو ترك مداومتها. **وإنِّيّة**[4]: هي أن نبيّنا ﷺ أُرسل رحمة للعالمين، ومؤيد من

= المذهب الحنفي، توفي مؤلفه رحمه الله في (٧٨٦هـ)، وقد تمت طباعة الكتاب عام ١٤١١هـ في باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق القاضي: سجاد حسين.

(١) **الوصال**: أي المتابعة، وإيصال اليوم باليوم من غير فطر بينهما.

(٢) هذا الاستدلال على تسليم إمكان التعارض بين أصل الوحي وأصل المنقول.

(٣) قوله: «**لِمِّية**»: إشارة إلى «البرهان اللّمّيّ» مصطلح خاص عند المناطقة. **واللّمّيّ**: هو الاستدلال من العلّة على المعلول، كالنار على الدخان.

(٤) **الإنّي**: هو الاستدلال من المعلول على العلّة، كحركة الأوراق على وجود الهواء، والمصنوعات على الصّانع، وقد عرّفها الإمام الجرجاني بتعريف آخر، يُنظر للتفصيل: التعريفات، ص٦٤. وقيل: «**إنّية**» نسبة إلى «إنّ» المشدّدة النون المفيدة للتحقيق والتوكيد.

عند الله، فيقوى على[1] ما لا يقوى عليه آحاد الأمة[2]، وإنه أخشى الناس من الله تعالى، وأتقاهم، وأعلمهم بالله، فلا يتصوّر منه البخل، وترك النّصح، ولا التواني[3]، ولا التكاسل، ولا الجهل بأمر الدين، فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى طريق أفضل وأنفع غير ما هو فيه؛ لفعله، أو نبّه[4] وحثَّ عليه، فنجزم قطعاً أن ما هو عليه الصلاة والسلام عليه أفضل وأنفع وأقرب إلى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه، فيحمل[5] ما رُوي عنهم على أنهم إنما فعلوا ذلك التشديد؛ إما مداواة لأمراض القلوب، أو لكون العبادة عادة لهم وطبعاً، كالغذاء للصحيح، فيتلذّذون بها بلا إضاعة حق، ولا ترك مداومة، ولا اعتقاد أنه أفضل مما[6] كان عليه أفضل البشر ﷺ، أو قاله[7].

أما نبينا عليه الصلاة والسلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكلام، وهي أن لا يمنع عن توجّه القلب شيء؛ لا التَّكلُّم مع الخلق، ولا الأكل، ولا الشرب، ولا النوم، ولا ملامسة النساء، وتكون الخلطة والعزلة سواءً، فاقتصاره عليه الصلاة والسلام على بعض العبادات الظاهرة لكونها أفضل له ولأمته، وتلذذه ﷺ دائم، لا يختص بالعبادات الظاهرة.

---

(١) «على» ورد في «ب»، ولم يرد في «أ»، والإثبات هو الصحيح.

(٢) حتى إنه ﷺ في قضية صوم الوصال بيّن أنه أقوى منهم حين نهاهم عنه، فقال: «**إني لست كأحدكم، إن ربّي يطعمني ويسقيني**»، هذا لفظ الترمذي، كتاب الصوم: (٧٧٨)؛ ولفظ البخاري: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مُطْعِمٌ يطعمني، وساقٍ يسقيني**»، كتاب الصوم: (١٩٣٦)؛ ولفظ مسلم: «**وأيكم مثلي؟! إنّي أبيت يطعمني ربّي ويسقيني...**»، كتاب الصوم: (١١٠٣).

(٣) أي: التضاعف والتقاعس في بيان الأنفع.

(٤) في «ب»: بيّنه.

(٥) في «ب»: فنحمل، بصيغة الجمع.

(٦) في «ب»: عما عليه أفضل البشر.

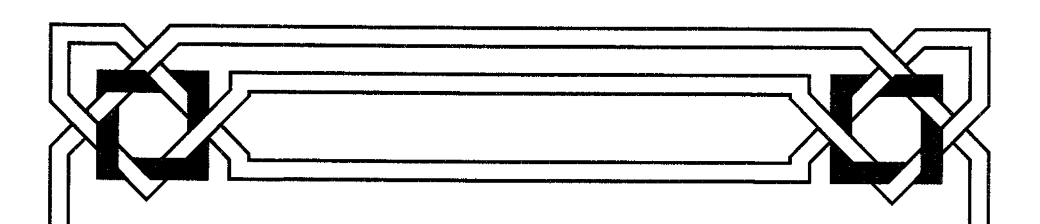
(٧) في نسخة: «أو أفضل من الذي قاله».

وقد بلغ بعض المشايخ إلى حيث كان له حظٌّ من هذه الدرجة حتى قال: من رآني الآن صار زنديقاً، ومن رآني قبل صار صدّيقاً، حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن، ويأكل ويشرب، وينام كالعوام، وفي بدايته يجتهد ويرتاض، فمن رأى اجتهاده؛ اجتهد كاجتهاده حتى يصير صدّيقاً، ومن رآه في نهايته؛ يُنكر الاجتهاد والطريقة أصلاً، فيُخاف عليه الكفر.

ولو تأمَّلتَ فيما كتبنا سابقاً وما نُقل عنهم حقَّ التأمل؛ وجدتَ في أكثرها إشارة إلى هذا، فلا يخلو[1] ما نقل عن السلف من التشديد عن العلّتين المذكورتين، وهذا هو المحمل الصحيح، والحق الصريح، فلا تُفْرِط[2] ولا تفرّط وابتغ بين ذلك سبيلاً، وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كُنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.



(١) ورد في «أ» و«ب»: «فيخلو» وهو ليس بصحيح، وإنما الصحيح: «فلا يخلو».
(٢) ورد في «ب»: فلا تفرط في حقّهم.



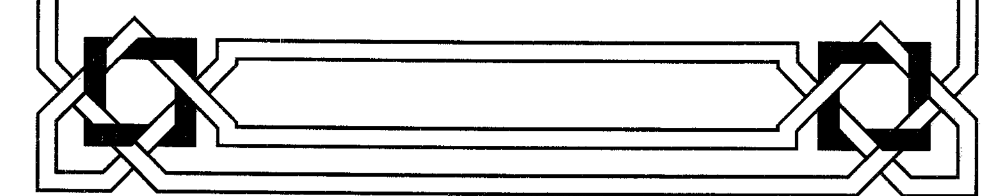
الباب الثاني

في الأمور المهمة في الشريعة المحمدية

وهي ثلاثة فصول؛ نبين كلّاً منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة:

- [في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب أهل السنة والجماعة.
- في العلوم المقصودة لغيرها.
- في التقوى].







الفَصْلُ الأَوَّلُ
في تصحيح الاعتقاد
وتطبيقه لمذهب أهل السنَّة والجماعة

وجملته: أن الله تعالى واحد، لا يشبهه شيء، ليس بجسم، ولا عَرَض(١)، ولا جوهر(٢)، ولا مصوّر، ولا متناهٍ، ولا متحيز(٣)،ولا يطعم، ولا يشرب، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ولا يتمكن بمكان، ولا يجري عليه زمان، وليس له جهة من الجهات الست(٤)، ولا هو في جهة منها، ولا يجب عليه شيء، ولا يحل فيه حادث، حكيم لا يفعل شيئاً إلا بحكمة وفائدة، فعّال لما يشاء بلا إيجاب، منزَّه عن صفات النقصان كلها،

---

(١) **العرض**: بالعين المهملة والراء المحرّكة؛ وهو ما لا قيام له بذاته، والمراد ليس هو تعالى عرضاً، ولا صفة من صفاته تعالى عرضاً، ولا اسم من أسمائه، ولا فعل من أفعاله، ولا حكم من أحكامه؛ لأن العرض لا يقوم بذاته، بل يفتقر إلى محل وهو الجسم.

(٢) **الجوهر**: هو الجزء الذي لا يتجزّى عند أهل السنة والجماعة، وأما عند الحكماء فالجوهر إما جرماني مادي، أو روحاني مجرد عن المادة، **فالجرماني**: هو الجسم وأجزاؤه الهيولى والصورة، **والروحاني**: العقول والنفوس المجردة، أما عندنا فلأن الجوهر جزء من الجسم، والله تعالى متعالٍ.. أن يكون جزءاً. (الحديقة الندية: ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٣) في «ب»: متجزّ.

(٤) قال الطحاوي رحمه الله: «تعالى عن الحدود، والغايات، والأركان، والأعضاء، والأدوات، لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات». وانظر شرح هذا في: شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٢٣٨.

متَّصف بصفة الكمال كلها، وليس له كمال متوقع، قديم[١]، أزلي، أبدي، له صفات قديمة[٢] قائمة بذاته، لا هو ولا غيره، هي: الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والإرادة، والتكوين، والكلام الذي ليس من جنس الحروف والأصوات[٣].

---

(١) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح قول الطحاوي رحمه الله: «قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء»: قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، وقال ﷺ: «**اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء**». فقوله: «قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء» هو معنى اسمه الأول والآخر، والعلم بثبوت هذين الوصفين مستقر في الفطر، فإن الموجودات لابد أن تنتهي إلى واجب الوجود لذاته قطعاً للتسلسل. (شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ١١٣).

(٢) قال ابن أبي العز رحمه الله: إن الله تبارك وتعالى لم يزل متصفاً بصفات الكمال: صفات الذات، وصفات الفعل، ولا يجوز أن يعتقد أن الله وصف بصفة بعد أن لم يكن متصفاً بها؛ لأن صفاته تبارك وتعالى صفات كمال، وفقدها صفة نقص، ولا يجوز أن يكون قد حصل له الكمال بعد أن كان متصفاً بضده. (شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ١٢٧).

(٣) هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله وهو مذهب **الأشاعرة**؛ حيث إنهم يقولون: إن كلامه تبارك وتعالى صفة أزلية، قائمة بذاته، ليست بحرف ولا صوت، ولا تتعلق بمشيئته وقدرته، وهذا هو الكلام النفسي. أما مذهب **السلف** من أهل السنة والجماعة فهو: أن الله تعالى يتكلم بحرف وصوت مسموع.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تسعة أقوال في مذاهب العلماء في شرح صفة كلام الله تعالى، ونصَّ على أن المذهب السادس والتاسع هو قول أهل السنة، وأئمة الحديث، فقال: «**وسادسها**: قول من يقول: إنه لم يزل متكلماً إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء؛ بكلام يقوم به، وهو يتكلم به بصوت يسمع، وإن نوع الكلام أزلي قديم، وإن لم يجعل نفس الصوت المعين قديماً وهذا هو المأثور عن أئمة الحديث والسنة».

«**وتاسعها**: قول من يقول: كلام الله مشترك بين المعنى القديم القائم بالذات، وبين ما يخلقه في غيره من الأصوات، وهذا قول أبي المعالي ومن اتبعه من متأخري الأشعرية، وبالجملة أهل السنة والجماعة أهل الحديث، ومن انتسب إلى السنة والجماعة من أهل التفسير والحديث والفقه والتصوف كالأئمة الأربعة، وأئمة =

والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق[١].

ورؤية الله تعالى[٢] بالأبصار جائزة في العقل، واجبة بالنقل في الدار الآخرة، فيُرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة.

والعالم بجميع أجزائه وصفاته أفعال العباد خيرها وشرّها حادث بخلق الله تعالى، لا خالق غيره، وتقديره وعلمه وإرادته وقضائه.

وللعباد[٣] اختيارات[٤] لأفعالهم، بها يُثابون، وعليها يعاقبون، والحسن

= أتباعهم، والطوائف المنتسبين إلى الجماعة؛ كالكلابية، والكرامية، والأشعرية، والسالمية، يقولون: إن كلام الله غير مخلوق، والقرآن كلام الله غير مخلوق، وهذا هو المتواتر المستفيض من السلف والأئمة من أهل البيت». (منهاج السنة النبوية: ٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢؛ وانظر: شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ١٨١ ـ ١٩٠).

(١) قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «وإن القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقّاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر» (شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ١٧٩، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٣٩١ هـ).

(٢) قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «والرؤية حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية، كما نطق به كتاب ربنا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القِيَامَة: ٢٢ ـ ٢٣] وتفسيره على ما أراد الله تعالى وعلمه، وكل ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فهو كما قال، ومعناه على ما أراد، لا ندخل في ذلك متأوّلين بآرائنا، ولا متوهِّمين بأهوائنا، فإنه ما سلم في دينه إلا من سلَّم لله ﷻ ولرسوله، وردّ علم ما اشتبه عليه إلى عالمه» (شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٢٠٤).
وقد أجمع على الرؤية: الصحابة، والتابعون، والأئمة المهتدون من أهل الفقه والحديث، ممن لهم قدم صدق في العالمين، ونفاها أهل الضلال: من الجهمية، والمعتزلة، والروافض، ونحوهم من الضلال.
(يراجع لمعرفة تفاصيل أدلة الفريقين: العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية: ١/ ٢٥٤ ـ ٢٦٨، للشيخ احمد بن حجر آل بوطامي البنعلي رحمه الله).

(٣) ورد في «ب» زيادة كلمة «أفعال»، وهو ليس بصحيح، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) هذا رد على الجبرية، بحيث ثبت أن للإنسان اختياراً خلقه الله تعالى فيه، فانتفى =

منها برضاء الله تعالى ومحبته، والقبيح منها ليس بهما.

والثواب فضل من الله تعالى، والعقاب عدل من غير إيجاب[1]، ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد.

= مذهب الجبرية القائلين: بأن الإنسان مجبور على فعل الخير والشر، ثم إن ذلك الاختيار الذي خلقه الله تعالى في الإنسان، بخلق الله تعالى عنده لا به ولا فيه ولا منه أفعال الخير والشر فينسبه للإنسان، فيكون اختيار الإنسان المخلوق فيه بمنزلة يده المخلوقة له، بحيث لا تأثير لذلك في شيء مطلقاً غير مجرد قبول صحة النسبة بخلق الله تعالى فيه صحة ذلك القبول، فانتفى مذهب القدرية القائلين بتأثير قدرة العبد في الخير والشر. (الحديقة الندية: ١/ ٢٦٢).

هذا وقد فصّل الكلام في ذلك الإمام ابن أبي العز؛ شارح العقيدة الطحاوية، فقال: اختلف الناس في أفعال العباد الاختيارية، فزعمت الجبرية ورئيسهم الجبر بن صفوان السمرقندي أن التدبير في أفعال الخلق كلها لله تعالى، وهي كلها اضطرارية؛ كحركات المرتعش، والعروق النابضة، وإضافتها إلى الخلق مجاز، وقابلتهم المعتزلة؛ فقالوا: إن جميع الأفعال الاختيارية من جميع الحيوانات بخلقها لا تعلق لها بخلق الله تعالى، وقال أهل الحق: أفعال العباد، بها صاروا مطيعين وعصاة، وهي مخلوقة لله تعالى، والحق ﷻ منفرد بخلق المخلوقات لا خالق لها سواه، إذن كل دليل صحيح يقيمه الجبري فإنما يدل على أن الله خالق كل شيء، وأنه على كل شيء قدير، وأن أفعال العباد من جملة مخلوقاته، ولا يدل على أن العبد ليس بفاعل في الحقيقة، ولا مريد ولا مختار، وكل دليل صحيح يقيمه القدري فإنما يدل على أن العبد فاعل لفعله حقيقة، وأنه مريد له ومختار، ولا يدل على أنه غير مقدور له تعالى، وأنه واقع بغير مشيئته.

فإن ضممت ما مع كل طائفة من الحق إلى حق الأخرى، فإنما يدل ذلك على ما دل عليه القرآن، وسائر كتب الله المنزلة؛ من عموم قدرة الله ومشيئته لجميع ما في الكون من الأعيان والأفعال، وأن العباد فاعلون لأفعالهم حقيقة، وأنهم يستوجبون عليها المدح والذم. (شرح العقيدة الطحاوية، بتعديل يسير وشيء من الاختصار: ١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(١) يراجع في ذلك: شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢.

والاستطاعة مع الفعل، وتطلق على سلامة الأسباب والآلات[١]، وصحّة التكليف تعتمد عليها، ولا يكلّف العبد بما ليس في وسعه[٢].

والمقتول ميت بأجله، والأجل واحد[٣].

والحرام رزق، وكلٌّ يستوفي رزق نفسه، لا يأكل رزق غيره، ولا غيرُه رزقَه.

وعذاب القبر للكافرين، ولبعض عصاة المؤمنين، وتنعيم أهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده، وسؤال منكر ونكير، والبعث، والوزن، والكتاب، والسؤال، والحوض، والصراط، وشفاعة الرّسل والأخيار لأهل الكبائر وغيرهم، والجنة والنار الموجودتان الآن الباقيتان[٤] لا تفنيان ولا أهلهما.

والمعراج لرسول الله ﷺ في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم إلى السماء، ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلى.

وما أخبره النبي ﷺ من أشراط الساعة[٥]: من خروج الدجّال، ودابة

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٤٨٨.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٥٠٢.

(٣) قال ابن أبي العز رحمه الله: إن الله تعالى قدر آجال الخلائق، بحيث إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عِمرَان: ١٤٥].

(٤) الجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبداً ولا تبيدان؛ فإن الله تعالى خلق الجنة والنار قبل الخلق، وخلق لهما أهلاً، فمن شاء منهم إلى الجنة فضلاً منه، ومن شاء منهم إلى النار عدلاً منه، وكلٌّ يعمل لما قد فرغ له، وصائر إلى ما خلق له، والخير والشر مقدران على العباد. (العقيدة الطحاوية: ١/ ٤٧٦).

(٥) أخرج الإمام مسلم: عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ في غرفة، ونحن أسفل منه، فاطلع إلينا، فقال: «**ما تذكرون؟**» قلنا: الساعة، قال: «**إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب،** =

الأرض، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى عليه السلام من السماء، وطلوع الشمس من مغربها، ونحو ذلك كله حق.

والكبيرة لا تُخرج العبد(١) المؤمن من الإيمان، ولا تُدخله في الكفر(٢)، ولا تُخلّده في النار، ولا تُحبط طاعته.

= **وخسف في جزيرة العرب، والدخان، والدجّال، ودابّة الأرض، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ونار تخرج من قعرة عدن ترحل الناس»** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة: (٢٩٠١).

(١) قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «وأهل الكبائر من أمة محمد في النار، لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله» (العقيدة الطحاوية: ١/ ٤١٦).

(٢) مذهب أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً: أن مرتكب الكبيرة، أو المصرّ على الصغيرة؛ لا يكون كافراً خارجاً عن نطاق الإسلام والإيمان. وقالت الخوارج: إنه كافر ومخلّد في النار. وقالت المعتزلة: لا كافر ولا مؤمن، ننزله منزلة بين المنزلتين، لكنهم وافقوا الخوارج في كونه مخلداً في النار.

وفيما يأتي نذكر بعض الأدلة لمذهب أهل السنة والجماعة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فقد صرّحت الآية أن غير الشرك من سائر المعاصي قابل لأن يغفره الله لمن يشاء.

٢ ـ ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، فصرّحت الآية بغفران الذنوب، وأكدت بقوله: جميعاً، ولكنها مقيدة بغير الشرك للآية السالفة.

٣ ـ إن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم؛ فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا؛ فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله؛ فهو إلى الله؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**» فبايعناه على ذلك. صحيح البخاري، كتاب الإيمان: (١٨)، كتاب المناقب: (٣٨٩٢)، كتاب الأحكام: (٧٢١٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود: (١٧٠٩)؛ سنن الترمذي، كتاب الحدود: (١٤٣٩).

والله تعالى لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ويجوز العقاب على الصغيرة، ولو مع اجتناب الكبائر، والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة، والله تعالى يجيب الدعوات، ويقضي الحاجات تفضُّلاً.

والإيمان والإسلام واحد؛ هو تصديق النبي ﷺ في جميع ما عُلم بالضرورة مجيئه به، والإقرار به(١)، والأعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص(٢). ويصح أن يقول من وُجدا فيه: أنا مؤمن حقّاً. ولا ينبغي أن

(١) قال الإمام ابن أبي العز رحمه الله: اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافاً كثيراً؛ فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وسائر أهل الحديث، وأهل المدينة رحمهم الله، وأهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين: إلى أنه تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. وذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي رحمه الله: أنه الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان، ومنهم من يقول: إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي، وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي، ويروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه، والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري، فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءاً من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان؛ بل هو في مشيئة الله إن شاء عذَّبه وإن شاء عفا عنه: نزاع لفظي، لا يترتب عليه فساد اعتقاد، ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأعني بالقول: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان. (شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٣٧٣، بتعديل يسير).

(٢) هذا مذهب معظم المتكلمين، ومنهم الماتريدية، وقد تبعهم الإمام البركوي في ذلك. أما مذهب جمهور السلف، وأهل الحديث، والإمام الشافعي، رحمهم الله: أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية». (العقيدة الواسطية، ص ٣٩، ط: الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء، الرياض).

قال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله: «إن الخلاف بين الحنفية والسلف في هذه المسألة لفظيّ. وقد ذكر قول المحققين من المتكلمين: أن نفس التصديق لا يزيد ولا =

يقول: أنا مؤمن إن شاء الله[١]، والإيمان بهذا المعنى مخلوق كسبيّ، وأما بمعنى هداية الرب لعبده إلى معرفته فغير مخلوق.

= ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص، بزيادة ثمراته ونقصانها؛ وهي الأعمال، قال الإمام النووي: والمختار خلافه وهو أن نفس التصديق أيضاً يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصدّيق أقوى، بحيث لا يتزلزل بعارض، ولا يشك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس. انتهى.
ولا شك أن عدم المساواة في القوة والضعف ليست زيادة في حقيقة الإيمان وجوهره، وإنما هي زيادة في وصفه؛ كالإنسان المريض والإنسان القوي، فإن الإنسانية فيهما على السواء من غير زيادة في القوي دون الضعيف، والمراد بالزيادة المنفية عند القائلين بذلك الزيادة في حقيقته وجوهره، دون وصفه، فالخلاف لفظي، والآيات الدالة على زيادة الإيمان محمولة على ما ذكره أبو حنيفة رضي الله عنه: أنهم كانوا آمنوا بالجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض، وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص، وحاصله أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به . . .». (الحديقة الندية: ١/ ٢٨٣). وانظر كذلك: شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٣٧٤.

(١) اختلف العلماء في موضوع الاستثناء في الإيمان على ثلاثة أقوال:
١ ـ **الجواز**: وهو قول السلف وأهل الحديث والأشاعرة.
٢ ـ **الوجوب**: وبه قال بعض الكلابية، وبعض أتباع المذاهب.
٣ ـ **التحريم**: وهو قول الجهمية والمرجئة، ووافقهم الإمام الماتريدي وأتباعه وعليه الحنفية.
قال الإمام ابن أبي العز وهو يبحث في مسألة الاستثناء في الإيمان: والناس فيه على ثلاثة أقوال؛ طرفان ووسط؛ منهم من يوجبه، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجيزه باعتبار ويمنعه باعتبار، وهذا أصح الأقوال. (انظر مزيداً من التفصيل لأدلة الأقوال: شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٨).
هذا وقد قال الشيخ عبد الغني النابلسي: إن هذا الاختلاف لفظي وصوري؛ لأن هذا القول: «أنا مؤمن إن شاء الله» إن كان للشك؛ فهو كفر لا محالة، وإن كان للتأدب وإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى، أو للشك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال، أو للتبرك بذكر الله تعالى، أو التبرّي عن تزكية نفسه والإعجاب بحاله؛ فالأولى =

وإيمان المقلّد صحيح[١]، ولكنه آثم بترك الاستدلال.

وفي إرسال الأنبياء والرسل بالمعجزات[٢] والكتب المنزّلة إليهم من

= تركه؛ لأنه يوهم الشك، ولهذا قال المؤلف: «ولا ينبغي»، دون أن يقول: «ولا يجوز»؛ لأنه إذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز، كيف وقد ذهب إليه كثير من السلف، حتى الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين. والحاصل: أن الخلاف لفظي أيضاً، فإن من منع من قوله: «أنا مؤمن إن شاء الله تعالى» محلّه إذا قصد الشك، أو كان قوله موهماً للشك عند من لم يعرف مراده بذلك، ومن أجاز الاستثناء استند في ذلك إلى ما ورد عن السلف مما لم يثبت عند المانع منه.

قلت: لقد ذكر عدد من السلف أسماء أولئك الصحابة والتابعين الذين قالوا بجواز الاستثناء، ومن هؤلاء: الإمام ابن منده في كتاب الإيمان، ص٣١١، تحقيق: الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي؛ وصديق حسن خان القنوجي، في قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، ص١٣٤، تحقيق: الدكتور عاصم بن عبد الله القربوتي.

(١) اختلف العلماء في إيمان المقلّد، هل هو صحيح أم لا؟:
يرى المحققون من أهل السنة أن إيمانه صحيح، وإن لم يكن عنده استدلال على ما قلد غيره فيه، وحكاه الزركشي عن الأئمة الأربعة، وعزاه ابن ناجي وأبو الحسن الشاذلي من المالكية وغيرهم من الشافعية للجمهور في إجراء الأحكام الدنيوية عليه اتفاقاً والأخروية عند المحققين، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، وقوله ﷺ: «**من صلى صلاتنا، ودخل مسجدنا، واستقبل قبلتنا؛ فهو مسلم**»، وقد نقل بعضهم عن الأشعري، والقاضي الباقلاني، والأستاذ الإسفرائيني، وإمام الحرمين، والجمهور: عدم صحة إيمان المقلد، وأنه لا يكفي التقليد في العقائد الدينية، وبالغ بعضهم فحكى عليه الإجماع، وعزاه ابن القصّار لمالك، وقال السنوسي في شرح مقدمته: ثم اختلف الجمهور القائلون بوجوب المعرفة، فقال بعضهم: المقلد مؤمن، إلا أنه عاصٍ بترك المعرفة التي يُنتجها النظر الصحيح، وقال بعضهم: إنه مؤمن ولا يعصي إلا إذا كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح. (انظر: الحديقة الندية: ١/ ٢٨٧).

(٢) **المعجزة**: أمر خارق للعادة، داعٍ إلى الخير والسعادة، مقرون بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادّعى أنه رسول من الله. (التعريفات، للجرجاني، ص ٢٨٢).

البشر إلى البشر؛ حكمة بالغة، وهم مبرّؤون عن الكفر والكذب مطلقاً، وعن الكبائر والصغائر المنفّرة؛ كسرقة لقمة، وتطفيف حبة، وتعمّد الصغائر وغيرها بعد البعثة. وأولهم آدم، وآخرهم وأفضلهم محمد ﷺ، ولا يعرف يقيناً عددهم، ولا تبطل رسالتهم بموتهم.

وهم أفضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون[١]، لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، لا يوصفون بمعصية، ولا ذكورة، ولا أنوثة، ولا بأكل، ولا بشرب، ولا بلوازمهما.

ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر الذين هم أفضل من عامة الملائكة.

وكرامات[٢] الأولياء حق؛ من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة، وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة، والطيران في الهواء، والمشي على الماء، وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك، ويكون ذلك لرسولها معجزة، ولا يبلغ ولي درجة النبي، ولا إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي.

- **[من هو أفضل الأولياء؟]:**

وأفضلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي المرتضى رضوان الله عليهم أجمعين، وخلافتهم على هذا الترتيب أيضاً، ثم سائر الصحابة، ويُكَفُّ عن ذكرهم[٣] إلا بالخير، ويُشهد

---

(١) ورد في «ب» بعد قوله: «عباد» كلمة «الرحمن»، ولم ترد هذه الكلمة في النسخ الأخرى.

(٢) **الكرامة**: هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة، فما لا يكون مقروناً بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجاً، وما يكون مقروناً بدعوى النبوة يكون معجزة. (التعريفات، للجرجاني، ص٢٣٦).

(٣) ورد في «ب»: «الصحابة»، بدل «هم».

بالجنة للعشرة[١] المبشّرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم[٢] ممن بشّرهم رسول الله ﷺ، لا لغيرهم بعينه. ثم التابعون.

• **[لابد من نصب إمام]:**

والمسلمون لابد لهم من إمام قادرٍ على تنفيذ الأحكام، مسلم حر مكلف ظاهر قرشي، ولا يشترط أن يكون هاشميّاً، ولا معصوماً، ولا أفضل زمانه، ولا ينعزل بفسق وجور.

وتجوز الصلاة خلف كل برّ وفاجر ويُصلَّى عليه.

* * *

ويجوز المسح على الخفين[٣] في الحضر والسّفر.

---

(١) وهم: الخلفاء الأربعة، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) كخديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها، أما فاطمة بنت النبي ﷺ فكما روى النسائي: عن **حذيفة**: أن رسول الله ﷺ قال: «**هذا ملك من الملائكة، استأذن ربه ليسلم عليَّ، وبشرني أن حسناً وحسيناً سيدا شباب أهل الجنة، وأمهما سيدة نساء أهل الجنة**»، وفي لفظ البخاري: «**أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة...**». (صحيح البخاري، كتاب المناقب: ٣٦٢٤)؛ وانظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب: (٣٧٨١) (٣٨٧٣) (٣٨٩٣) باختلاف في اللفظ؛ وأخرج الحاكم في المستدرك: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعاً: «**إن أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون...**»: ٢/ ٥٣٩، (٣٨٣٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ؛ وكذلك: ٣/ ١٦٤، (٤٧٢١) من حديث حذيفة؛ والنسائي في السنن الكبرى: ٥/ ٨٠، (٨٢٩٨)، ٥/ ٩٥، (٨٣٦٥)؛ وأحمد في المسند: ٥/ ٣٩١، (٢٣٣٧٧).

(٣) تواترت السنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين في السفر والحضر وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، وقد فصّل القول في الرد على الرافضة الإمام ابن أبي العزّ رحمه الله وآخرون في كتبهم. =

ولا يحرم نبيذ الجر[١] إن لم يكن مسكراً.

= انظر للتفصيل: شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٤٣٥؛ مقالات الإسلاميين: ١/ ٢٩٥، ٤٧٠؛ الإبانة، ص٣١؛ قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، ص ١٣٦.

(١) **الجر**: جمع جرة، وهي إناء من فخار، ونبيذها هو نقوع التمر أو الزبيب ونحوهما. وقد اختلفت آراء العلماء في نبيذ الجر على ثلاثة أقوال:
١ ـ فذهب الإمام مالك، والإمام البخاري، وغيرهم من العلماء، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: إلى أن ذلك حرام كسائر المسكرات.
٢ ـ وذهب الإمام الشافعي، والثوري، وابن حبيب من المالكية: إلى أن ذلك يكره ولا يحرم.
٣ ـ وذهب سائر الكوفيين، ومنهم الأحناف، وهي رواية عن أحمد: أن ذلك يباح.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله نقلاً عن ابن بطّال: «النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بدّاً من الانتباذ في الأوعية، قال: «**انتبذوا، وكل مسكر** حرام» وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة؛ كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لابد لنا منها؛ قال: «**فأعطوا الطريق حقها**».
وقال الخطّابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باقٍ، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي: أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح الانتباذ في كل وعاء، بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ.
وقال الحازمي: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عامّاً شكوا إليه الحاجة، فرخّص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخص لهم الظروف كلها». (انظر: فتح الباري بشرح البخاري: ١٠/٥٨، ط. دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ).
وقال الإمام النووي: إن هذا النهي ـ يقصد النهي عن نبيذ الجر فيما رواه مسلم عن ابن عمر قال: «حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر...» ـ كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً**» أخرجه مسلم في صحيحه. وكونه منسوخاً =

وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم عنهم[1] نفع لهم.

وفضل الأماكن حق، والعلم أفضل من العقل، وأطفال المشركين لا يُدرى أنهم في الجنة أم في النار، وللكفرة حفظة، والمعدوم ليس بشيء، والسحر واقع، وإصابة العين جائزة[2]، وكل مجتهد مصيب[3] ابتداءً بالنظر

= هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. (شرح النووي لصحيح مسلم: ١/ ١٨٦).
انظر في المسألة وأدلة الأقوال: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٥٣، ط: ثانية، دار الفكر - بيروت، ١٣٨٦هـ؛ وقد ذكر الإمام السرخسي آثاراً عن الصحابة تدل على تعاطيهم نبيذ الجر، وشربهم إياه (المبسوط، للسرخسي: ٢٤/ ١٢، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٦هـ)؛ تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٣/ ٣٢٨؛ التمهيد، لابن عبد البر: ١/ ٢٤٨، ٣/ ٢٢٠ - ٢٢٧؛ فتح الباري: ١٠/ ٥٨؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص الرازي: ٤/ ٣٦٩، بتحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد.
قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر أحاديث النهي والإباحة بسائر طرقها: «فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد رويناه في هذا الباب في تحريم الانتباذ في الأوعية المذكورة فيها، وثبت إباحة الانتباذ في الأوعية كلها، وهذا قول أبي حنيفة، ، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى». (شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٢٩)؛ وانظر: كشاف القناع، للبهوتي: ٦/ ١١٩؛ المغني، لابن قدامة: ٩/ ١٤٤؛ المجموع، للنووي: ٢/ ٥٢٠ - ٥٢١؛ المحلى بالآثار، للإمام ابن حزم: ٧/ ٥١٥؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص ٨٧٦، ط: المكتب الإسلامي، دار ابن حزم - بيروت، ٢٠٠٣م.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة، وكما لو دعا له واستغفر له، والصدقة عن الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس» (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٣٨).

(٢) ورد في «ب» بعد قوله: «جائزة»: بالحديث المشهور عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «**العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين**» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام: (٢١٨٨).

(٣) هذه مسألة أصولية اختلفت فيها آراء العلماء، وكتب الأصول كلها غنية بتفاصيلها، =

إلى الدليل، وقد يُخطئ في الانتهاء بالنظر إلى الحكم؛ لأن الحق واحد معين[(١)].

والنصوص تحمل على ظاهرها إن أمكنت، والعدول عنها إلى معانٍ يدّعيها أهل الباطن، وردّ النصوص، واستحلال المعصية، والاستخفاف بالشريعة، واليأس من رحمة الله، والأمن من عذابه وسخطه، وتصديق الكاهن بما[(٢)] يخبره من الغيب، كلّه كفر.

قال في «التاتارخانية»: من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى؛ فهو كافر.

= وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد والباقي مخطئون؟ فأجاب ﷺ عليه وبسط الكلام فيه مع ذكر نزاع الناس وأدلتهم، وذكر أن لفظ الخطأ قد يراد به الإثم، وقد يراد به عدم العلم، فإن أريد الأول فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب، فإنه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم، وإن أريد الثاني فقد يخصّ بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره، ويكون ذلك علماً بحقيقة الأمر لو اطلع عليه الآخر لوجب عليه اتباعه، لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه، وله أجر على اجتهاده، ولكن الواصل إلى الصواب له أجران. (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٢٠/ ٢٠).

وانظر لمعرفة أقوال الأصوليين في المسألة: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، ص١٢٩ ـ ١٣٠؛ البرهان في أصول الفقه: ٢/ ٨٦٠ ـ ٨٦٧، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب؛ التحصيل: ٢/ ٢٨٩، المستصفى: ٢/ ٣٩٨ ـ ٤٣٦، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ؛ التبصرة، للشيرازي: ١/ ٤٩٦، تحقيق: الدكتور حسن هيتو؛ المسوّدة، لآل تيمية، ص٤٤١، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ تخريج الفروع على الأصول، ص٧٩، تحقيق: الدكتور أديب صالح؛ الإحكام، لابن حزم: ٥/ ٦٨؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٢/ ١٨٤، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي؛ الرسالة، للإمام الشافعي، ص٤٩٦.

(١) يعني: عند الله تعالى؛ لأنه لو تعدد لزم الفساد إذا تغير الاجتهاد، وهذا رّد على المعتزلة الذين يقولون: إن كل مجتهد مصيب، والحق عندهم متعدد.

(٢) ورد في النسخ الأخرى: «فيما» بدل «بما».

وفيها: سئل عن قوم: «ذات باري جلَّت قدرته محل حوادث ميكونيد» ما حكمهم؟ قال: «كافر شوند بي شك»[١].

وفيها: سُئل عمّن قال: بأن الله تعالى عالم بذاته ولا يقول: له العلم، قادر بذاته، ولا يقول: له القدرة، وهم المعتزلة[٢]، هل يحكم بكفره أم لا؟ قال: يحكم؛ لأنهم ينفون الصفات، ومن نفى الصفات فهو كافر.

وفيها: إن اعتقد أن لله تعالى رِجلاً وهي الجارحة؛ يكفر.

وفيها: ومن قال بأن الله تعالى جسم لا كالأجسام؛ فهو مبتدع وليس بكافر.

وفيها: من قال: «الله تعالى عالم في السماء» إن أراد به المكان؛ كفر، وإن أراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الأخبار؛ لا يكفر، وإن لم يكن له نية؛ يكفر عند أكثرهم، وفي «التخيير»[٣]: وهو الأصح، وعليه الفتوى.

وفيها: لو قال: «نَه مكاني ز تو خالي نه تو در هيج مكاني»[٤]؛ فهذا كفر.

---

(١) معناه: أنه سُئل عن قوم يزعمون أن الله تعالى محل للحوادث، فقال: صاروا كافرين بلا شك.

(٢) **المعتزلة**: هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال، اعتزل عن مجلس الحسن البصري فسُمّي أصحابه المعتزلة، ويسمّون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، ومن معتقداتهم: القول بأن الله قديم، والقدم أخص وصف ذاته، ونفوا الصفات القديمة أصلاً، فقالوا: هو عالم بذاته، قادر بذاته، حي بذاته، لا بعلم وقدرة وحياة، واتفقوا على أن كلامه محدث مخلوق في محل، وهو حرف وصوت كتب أمثاله في المصاحف حكايات عنه، ومن معتقداتهم: أن الإرادة والسمع والبصر ليست معانيَ قائمة بذاته تعالى، واتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار. (الملل والنحل، للشهرستاني: ١/ ٣٨، تحقيق: أحمد فهمي محمد).

(٣) ورد في بعض النسخ: «التحبير»، وفي أخرى: «التنجيز».

(٤) عبارة فارسية معناها: «لا يوجد مكان خال منك أصلاً ولا أنت في أي مكان».

وفيها: رجل قال: «علم خدا در همه مكاني هست»[١] هذا خطأ، وفي «النصاب»[٢]: «والصواب أن يقول: كل شيء معلوم لله تعالى»[٣].

وفيها: رجل قال: «يجوز أن يفعل الله تعالى فعلاً لا حكمة فيه» يكفر؛ لأنه وصف الله تعالى بالسفه؛ وهو كفر.

وفيها: ولو قال: «خداى بود وهيج نبود وباشد وهيج نباشد»[٤] فقد قيل: الشطر الثاني من كلام الملاحدة، فإنَّ ظنَّهم أن الجنة وما فيها من الحور العين للفناء؛ وهو كفر عند بعض المشايخ، وخطأ عظيم عند البعض.

وفيها: أن من أنكر القيامة أو الجنة أو النار أو الميزان أو الحساب أو الصراط أو الصحايف المكتوبة فيها أعمال العباد[٥]؛ يكفر.

وفيها: من قال: إن الميزان عبارة عن العدل فقط، ولا يكون ميزان توزن[٦] به الأعمال؛ فهو المبتدع وليس بكافر.

---

(١) عبارة فارسية معناها: «علم الله تعالى موجود في كل مكان».

(٢) يقصد به كتاب «نصاب الاحتساب في الفتاوى»، للشيخ الإمام عمر بن عوض السنّامي ضياء الدين الحنفي، وهو يشتمل على أربعة وستين باباً، وفيه مسائل اختصت بذكر منصب الحسبة من كتب معتبرة، كان مؤلفه أحد علماء الهند، معنيّاً بالاحتساب، شديد النكير على أهل البدع والأهواء، مهتمّاً بالدعوة والتذكير، وكانت مجالس وعظه يحضرها خلق كثير، وله: تفسير سورة يوسف، الفتاوى الضيائية ونصاب الاحتساب، توفي ﷺ في النصف الأول من القرن الثامن. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٩٥٣؛ ونزهة الخواطر، للشيخ عبد الحي الحسني: ٢/ ٩٣ ـ ٩٥.

(٣) هنا ورد في نسخة «ب» قوله: **وفيها**: «رجل وصف الله تعالى بالفوق أو بالتحت، فهذا تشبيه وكفر».

(٤) عبارة فارسية معناها: «كان الله تعالى ولم يكن شيء، ويكون الله تعالى ولا يكون شيء».

(٥) ورد في «أ»: «الكتاب» بدل «العباد»، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) قال الإمام أبو الحسن الأشعري: «واختلفوا في الميزان، فقال أهل الحق: له لسان =

وفيها: من أنكر عذاب القبر؛ فهو مبتدع، ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة؛ فهو كافر.

وفيها: ومن قال بتخليد أصحاب الكبائر في النار؛ فهو مبتدع.

وفيها: من[1] أنكر رؤية الله بعد الدخول في الجنة؛ يكفر، وكذلك لو قال: لا أعرف عذاب القبر؛ فهو كافر.

وفيها: يجب إكفار القدريّة[2] في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى[3]، وفي دعواهم أن كل فاعل خالق فعل نفسه.

= وكفتان، توزن في إحدى كفتيه الحسنات، وفي الأخرى السيئات، فمن رجحت حسناته دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته دخل النار، ومن تساوت حسناته وسيئاته تفضّل الله عليه فأدخله الجنة، وقال أهل البدع بإبطال الميزان، وقالوا: موازين وليس بمعنى كفات وألسن، ولكنها المجازاة؛ يجازيهم الله بأعمالهم وزناً بوزن، وأنكروا الميزان وقالوا: يستحيل وزن الأعراض؛ لأن الأعراض لا ثقل لها ولا خفة...». (مقالات الإسلاميين، ص٤٧٣).

(١) ورد في «ب»: «لو» بدل «مَنْ».

(٢) هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى.
(التعريفات، للجرجاني، ص٢٢٢).

(٣) وهم فرقة يقال لهم: الثنوية، قائلون بأن الله تعالى لم يقدِّر الشر والمعاصي، بل قالوا: الخير مخلوق لله تعالى، والشر مخلوق للشيطان، وقد روى اللالكائي: عن رافع بن خديج رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**سيكون في أمتي قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون**»، قال: قلت: يقولون ماذا يا رسول الله؟ قال: «**يقولون: الخير من الله والشر من إبليس**». (انظر: مسند الحارث (زوائد الهيثمي): ٢/ ٧٥٤، بتحقيق: الدكتور حسين أحمد الباكري: (٧٥٠)، باب فيمن يكذب بالقدر؛ وأورده الديلمي في مسند الفردوس: ٥/ ٤٥٤، (٧٨٢١)؛ كما ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة عطية بن عطية: ٤/ ١٧٥؛ وكذلك العقيلي في الضعفاء: ٣/ ٣٥٧.

وفيها: يجب إكفار الكيسانية[١] في إجازتهم البداء[٢] على الله تعالى.

وفيها: يجب إكفار الروافض[٣] في قولهم برجع الأموات إلى الدنيا، وبتناسخ الأرواح، وانتقال روح الإله إلى الأئمة، وأنّ الأئمة آلهة، وبقولهم بخروج إمام باطن، وتعطيلهم الأمر والنهي إلى أن يخرج الإمام الباطن، وبقولهم: إن جبرئيل عليه السلام غلط في الوحي إلى محمد ﷺ دون علي بن أبي طالب، وهؤلاء القوم خارجون عن ملّة الإسلام، وأحكامهم أحكام المرتدّين.

ويجب إكفار الخوارج[٤] في إكفارهم جميع الأمة، وفي إكفارهم علي بن

---

(١) **الكيسانية**: فرقة من الشيعة؛ أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقيل: تلميذ السيد محمد ابن الحنفية، وهم القائلون: لا ندري هذه الأفعال من الله أو من العباد، ولا نعلم أيثاب الناس بعد أو يعاقبون!.. ويزعمون أن الدين طاعة رجل، حتى حملهم ذلك على تأويل الأركان الشرعية من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وغيرها على رجال، فحمل بعضهم على ترك القضايا الشرعية بعد الوصول إلى طاعة الرجل، وحمل بعضهم على القول بالتناسخ والحلول والرجعة بعد الموت. (الملل والنحل، للشهرستاني: ١/ ١٤٥).

(٢) يقال: بدا له في الأمر بدواً وبدأ وبدأة: نشأ له رأي فيه؛ كذا في القاموس، وقد قالوا ما لم تقل به اليهود، فإن اليهود منعوا النسخ؛ لزعمهم أنه بدء، وهو ممتنع على الله تعالى عندهم، وهذه الفرقة أجازته على الله تعالى فكفرت. (الحديقة الندية: ١/ ٣٠٤).

(٣) **الروافض**: سمّوا بالروافض؛ لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج على هشام بن عبد الملك، فطعن عسكره على أبي بكر، فمنعهم من ذلك، فرفضوه ولم يبق معه إلا مئتا فارس، فقال لهم زيد بن علي: رفضتموني؛ قالوا: نعم، فبقي عليهم هذا الاسم، وهم أربع طوائف: الزيدية، الإمامية، الكيسانية، وقيل: سمّوا الروافض؛ لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر. (انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص٥٢).

(٤) **الخوارج**: هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه؛ سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين لهم =

أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة، والزبير، وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين.

ويجب إكفار اليزيدية(١) في انتظار نبيّ من العجم؛ ينسخ ملة محمد ﷺ.

ويجب إكفار النجارية(٢) في نفيهم صفات الله، وفي قولهم: إن القرآن

= بإحسان، والأئمة في كل زمان، وأول من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه جماعة ممن كانوا معه في حرب صفّين، وأشدهم خروجاً عليه: الأشعث بن قيس، ومسعود بن مذكي التميمي، وابن حصن الطائي حين قالوا: «القوم يدعوننا إلى كتاب الله، وأنت تدعونا إلى السيف».
وكبار فرق الخوارج ستة: الأزارقة، النجدات، الصفرية، العجاردة، الإباضية، الثعالبة، والباقون فروعهم، ويجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي، ويقدّمون ذلك على كل طاعة، ويكفِّرون أصحاب الكبائر. (الملل والنحل: ١/ ١٠٦؛ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص٤٦).

(١) **اليزيدية**: أصحاب يزيد بن أنيسة، الذي قال بتولِّي الحكمة الأولى قبل الأزارقة، وتبرّأ ممن بعدهم إلا الإباضية فإنه يتولاهم، وزعم أن الله تعالى سيبعث رسولاً من العجم، وينزّل عليه كتاباً قد كتب في السماء، وينزل عليه جملة واحدة، ويترك شريعة المصطفى محمد ﷺ، ويكون على ملة الصابئة المذكورة في القرآن؛ وليست هي الصابئة الموجودة بحران وواسط، وتولي يزيد من شهد للمصطفى ﷺ من أهل الكتاب بالنبوة، وإن لم يدخل في دينه، وقال: إن أصحاب الحدود من موافقته وغيرهم كفار مشركون، وكل ذنب صغير أو كبير؛ فهو شرك. (الملل والنحل، للشهرستاني: ١/ ١٣٣).

(٢) **النجارية**: أصحاب الحسين بن محمد النجار، وأكثر معتزلة الري وما حواليها على مذهبه، وهم وإن اختلفوا أصنافاً؛ إلا أنهم لم يختلفوا في المسائل الأصولية، وهم برغوثية، وزعفرانية، ومستدركة، وافقوا المعتزلة في نفي الصفات من العلم، والقدرة، والإرادة، والحياة، والسمع، والبصر، ووافقوا الصفاقية في خلق الأعمال، قال النجار: الباري تعالى مريد لنفسه كما هو عالم لنفسه، فألزم عموم التعلق فالتزم، وقال: هو مريد الخير والشر، والنفع والضر. (الملل والنحل، للشهرستاني: ١/ ٧٥).

جسم[١] إذا كُتب، وعرض إذا قُرئ.

وفيها: واختلف الناس في إكفار المجبرة[٢]؛ فمنهم من أكفرهم، ومنهم من أبى إكفارهم، والصواب: إكفار من لم يَرَ للعبد فعلاً أصلاً.

ويجب إكفار معمر[٣] في قوله: إن الإنسان غير الجسد، وإنه حيٌّ قادر مختار، وإنه ليس بمتحرك، ولا ساكن، ولا يجوز عليه شي من الأوصاف الجائزة على الأجسام.

ويجب إكفار قوم من المعتزلة بقولهم: إن الله لا يرى شيئاً ولا يُرى.

ويجب إكفار شيطان الطاق[٤] في قوله: إن الله تعالى لا يعلم شيئاً إلا إذا أراده وقدَّره.

---

(١) لم يرد في «أ» كلمة «جسم»، وقد أضفناها من «ب».

(٢) **المجبرة**: هم الجبرية الذين يقولون: إن العبد مجبور، وهم والقدرية في طرفي نقيض، فالقدرية يقولون: إن العبد يخلق أفعال نفسه، والجبرية يقولون: إن كل ما يجري من أفعال العبد فهو فعل الله تعالى، ولا يثبتون للعبد كسباً، وأهل السنة وسط بين الطريقين لا تفريط ولا إفراط، ويعتقدون أن الله خالق العبد وما يعمل، ويثبتون للعبد قدرة، ويسمّون ما يصدر عنها كسباً، ومنهم من يسمِّيه اختياراً. (الحديقة الندية: ١/ ٣٠٦).

(٣) **معمر**: هو معمر بن عباد السلمي، أعظم القدرية في تدقيق القول بنفي الصفات، ونفي القدر خيره وشره من الله، والتكفير والتضليل على ذلك، يقول: إن الله تعالى لم يخلق شيئاً غير الأجسام، فأما الأعراض فإنها من اختراعات الأجسام، وكان ينكر القول بأن الله قديم، وقال: ليس للإنسان فعل سوى الإرادة، مباشرة كانت أو توليداً، وأفعاله التكليفية من القيام والقعود والحركة والسكون في الخير والشر، كلها مستندة إلى إرادته. مات في (٢١٥هـ). (الملل والنحل، للشهرستاني: ١/ ٥٨).

(٤) ورد في «أ» و«ب»: «الشيطانية»، والصحيح: «شيطان»، وهو محمد بن علي بن النعمان أبو جعفر الأحول البجلي الكوفي، الملقب بشيطان الطاق، يقال: إن أول من لقّبه بهذا اللقب هو: الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله في مناظرة جرت بحضرته بينه وبين الحرورية، والشيعة تقول: هو مؤمن الطاق، نسب إلى سوق في طاق المحامل بالكوفة، كان يجلس للصرف بها، ووقعت له مناظرة مع أبي حنيفة في شيء يتعلّق =

وفيها: من يقول بقول جهم(١) فهو خارج عندنا من الدين، فلا نصلّي عليه، ولا نتبع جنازته.

وأما صنف القدرية الذين يردّون العلم؛ فكذلك عندنا، وتفسير ردّ العلم: أنهم يقولون: إن الله تعالى يعلم كل شيء يكون عند كونه، وكذلك كل شيء عند كونه، وأما الشيء الذي لم يكن فإنه لا يعلم حتى يكون. فهؤلاء كفّار لا نتزوّج من نسائهم، ولا نزوِّجهم، ولا نتبع جنازتهم.

● **[بعض أصناف المرجئة(٢) ومعتقداتهم]:**

وأما المرجئة فإن ضرباً منهم يقولون: نُرجي أمر المؤمنين والكافرين إلى

= بفضائل علي، ويقال: إن جعفر الصادق كان يقدمه ويثني عليه، وكان يشاركه ويقدمه في الشعر على غيره؛ إلا أنه اشتغل بالكلام عن الشعراء، وله كتب، منها: كتاب الإمامة، وكتاب المعرفة، ذكره ابن حزم من غلاة الرافضة، مات بحدود (١٦٠هـ). (لسان الميزان: ٥/ ٣٠٠، ترجمة رقم: ١٠١٧، وكذلك: ٥/ ١٠٨، ترجمة رقم: ٣٦٨).

(١) **هو جهم بن صفوان**: أبو محرز السمرقندي، الضال المبتدع، رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين، سنة ثمان وعشرين ومئة، وهو أول من قال بخلق القرآن، كان كوفيّ الأصل، فصيح اللسان، ولم يكن له علم، ولا جالس أهل العلم؛ بل كان يكلم المتكلمين، ويجالس الدهرية حتى شك في الإسلام، ومكث أربعين يوماً لا يصلّي، وقيل له: صف لنا ربّك الذي تعبده، فدخل البيت ومكث أياماً ثم خرج إليهم فقال: «هو هذا الهواء مع كل شيء، وفي كل شيء، ولا يخلو منه شيء»، فقتل على بدعته بأصبهان، فلما ضربت عنقه اسودّ وجهه. (ترجمته في حسن التنبّه؛ ولسان الميزان: ٢/ ١٤٣، ترجمة رقم: ٦٢٤).

(٢) **المرجئة**: لقد ذكر الشهرستاني أربعة معانٍ للإرجاء؛ وهي:

١ ـ التأخير: قالوا: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١]، أي: أمهله وأخّره.

٢ ـ إعطاء الرجاء.

أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، وأما بالمعنى الثاني فظاهر؛ لأنهم كانوا يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. =

الله تعالى، فيقولون: الأمر فيهم إلى الله تعالى؛ يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين، ويعذب من يشاء، ويقولون: له الآخرة والأولى، فكما ترى يعذّب من يشاء من المؤمنين في الدنيا، وينعم من يشاء من الكافرين، وذلك منه عدل، فكذلك في الآخرة. فيسوّون حكم الآخرة والأولى، فهؤلاء ضرب من المرجئة؛ وهم كفار.

وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون: حسناتنا مقبولة[1]، وسيئاتنا مغفورة، والأعمال ليست بفرائض، ولا يقرون بفرائض الصلاة والزكاة والصوم وسائر الفرائض، ويقولون: هذه فضائل؛ من عمل بهذا فحسن، ومن لم يعمل فلا شيء عليه، فهؤلاء أيضاً كفار.

وأما المرجئة الذين يقولون: لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم؛ فهؤلاء مبتدعة، ولا تخرجهم بدعتهم من الإيمان إلى الكفر.

وأما المرجئة الذين يقولون: نُرجي أمر المؤمنين إلى الله تعالى؛ فلا ننزّلهم جنة ولا ناراً، ولا نتبرأ منهم، ونتولاهم في الدين، فهم على السنة، فالزم قولهم وخذ به[2].

● **وأما الخوارج** فمن لم يردّ قولُهم شيئاً من كتاب الله تعالى، وكان خطؤهم على وجه التأويل؛ يتأوّلون أن الأعمال إيمان، ويقولون: إن الصلاة

= ٣ ـ وقيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فعلى هذا المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان.

٤ ـ وقيل: الإرجاء تأخير علي ﷺ عن الدرجة الأولى إلى الرابعة، فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان، والمرجئة أصناف أربعة: مرجئة الخوارج، مرجئة القدرية، مرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة. (الملل والنحل: ١/ ١٣٧).

(١) في «ب»: «متقبلة»، والمعنى واحد.

(٢) فإنه حق، وهم الذين أخذوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٨٤]، وتسمّوا بقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمۡ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٦].

إيمان، وكذلك الصوم والزكاة، وكذلك جميع الفرائض والطّاعات، فمن أتى بالإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وجميع الطاعات؛ فهو مؤمن، ومن ترك شيئاً من الطاعات كَفَر، فيقولون: الزاني يكفر حين يزني، وشارب الخمر يكفر حين يشرب[(١)]، وكذا يقولون في جميع ما نهى الله عنه، يكفّرون الناس بترك العمل، فهؤلاء تأوّلوا وأخطؤوا في تأويلهم؛ فهم مبتدعة، فإيّاك وقولهم، ولا تقل بقولهم، واجتنبهم، واحذرهم، وفارقهم، وخالفهم.

وأما من لم يرَ المسح على الخفين؛ فقد رغب عن سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ فهو عندنا مبتدع، فلا تتخذه إماماً في صلاتك، ولا توقّره، ولا تختلف إليه، فإنه صاحب بدعة. انتهى[(٢)].

● **[خلاصة القول]:**

فعليك أيها السالك! الجدّ والتشمُّر في تحصيل اليقين بمذهب أهل السنة والجماعة، والإذعان به، وغاية التيقّظ والتنبّه، والتضرّع والاستعانة بالله، حتى لا تزلّ قدمك، ولا يزول اعتقادك بإضلال مضلّ، وتشكيك مشكّك، فإني قد سمعت عن بعض متصوّفة زماننا حكى عن شيخه: أن واحداً من أقربائه يرى الله تعالى في كل يوم مرة أو مرتين، وإن موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسّر له ذلك، وقيل له: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣][(٣)]،

---

(١) أخذاً من ظاهر قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**».

(٢) إلى هنا كلام صاحب التاتارخانية.

(٣) وذلك حين طلب الرؤية بقوله: ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].
قال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله: «اعلم أن رؤية الله تعالى في الدنيا بالبصر جائزة من وجهين:
الأول: قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾؛ فإنه دال على جواز الرؤية، وإلا يلزم الجهل أو العبث على موسى عليه السلام، ومثل موسى عليه السلام لا =

وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن أنه صحيح، أو يشك في صحته، وهذا تفضيل لغير النبي على موسى ﷺ، بل على جميع الأنبياء، فإن رُؤية الله تعالى أعلى المراتب واللذَّات، ولم تتيسر لأحد في الدنيا سوى نبينا عليه الصلاة والسلام في ليلة الإسراء، وقد اختلف فيه[1]، وقد عرفت فيما سبق:

= يجوز أن يكون جاهلاً بوصف من أوصاف الله تعالى، أو يكون عابثاً بالله تعالى.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾ علّق رؤيته على استقرار الجبل، واستقرار الجبل ممكن، والمعلّق على الممكن ممكن، فتكون الرؤية ممكنة». (الحديقة الندية: ١/ ٣١٠).

قلت: كذا ذكره العلامة ابن أبي العز الحنفي نقلاً عن القاضي عياض؛ حيث قال: وهذا القول الذي قاله القاضي عياض رحمه الله هو الحق، فإن الرؤية في الدنيا ممكنة؛ إذ لو لم تكن ممكنة لما سألها موسى عليه السلام. (شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٢١٣).

(١) اختلف السلف في رؤية النبي ﷺ ربّه على قولين: فمن القائلين أنه ﷺ رأى ربه بعين رأسه، ومنهم من يقول: إنه رأى ربه بقلبه، وفيما يأتي نسرد أقوالهم وأدلتهم بالاختصار الشديد:

قال الإمام ابن أبي العز رحمه الله: واتفقت الأمة على أنه لا يراه أحد في الدنيا بعينه، ولم يتنازعوا في ذلك إلا في نبينا خاصة، منهم من نفى رؤيته بالعين، ومنهم من أثبتها له. وحكى القاضي عياض في كتابه «الشفا» اختلاف الصحابة ومن بعدهم في رؤيته، وإنكار عائشة رضي الله عنها أن يكون ﷺ رأى ربه بعين رأسه، وأنها قالت لمسروق حين سألها: هل رأى محمد ربه؟ فقالت: لقد قفّ شعري مما قلت، ثم قالت: من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب.

وقال جماعة بقول عائشة رضي الله عنها، وهو المشهور عن ابن مسعود وأبي هريرة، واختلف عنه، وقال بإنكار هذا وامتناع رؤيته في الدنيا جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلّمين.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ رآه بعينه، وروى عطاء عنه: أنه رآه بقلبه.

والقول بأنه رآه بعينه ليس فيه قاطع ولا نص، والمعوّل فيه على آيتي النجم، والتنازع فيهما مأثور، والاحتمال لهما ممكن، وهذا القول الذي قاله القاضي عياض هو الحق؛ فإن الرؤية في الدنيا ممكنة؛ إذ لو لم تكن ممكنة لما سألها موسى عليه السلام، لكن لم يرد نص بأنه ﷺ رأى ربه بعين رأسه، بل ورد ما يدل على نفي الرؤية، وهو ما =

أن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الوليّ لا يبلغ درجة النبي فضلاً عن[1] أن يتجاوزها، وقد ذكر في «شرح المواقف»[2] و«شرح المقاصد»[3]: أن

= رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: «**نور أنّى أراه**». وفي رواية: «**رأيت نوراً**». وفي رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «**حجابه النور ـ وفي رواية: النار ـ لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**»، فمعنى قوله: «**رأيت نوراً**»: أنه رأى الحجاب، ومعنى قوله: «**نور أنى أراه**»: النور الذي هو الحجاب يمنع من رؤيته، فهذا صريح في نفي الرؤية، والله أعلم. (شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

هذا وقد رجح الشيخ صديق حسن خان القنوجي الرؤية، وقال: الرّاجح الرؤية، وبه قال الإمام أحمد وروي مأثوراً. (قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، ص١١٥).

بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى ترجيح عدم الرؤية فقال: «إن جماهير الأئمة على أنه لم يره بعينه في الدنيا، وعلى هذا دلّت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة وأئمة المسلمين، ولم يثبت عن ابن عباس، ولا عن الإمام أحمد، وأمثالهما أنهم قالوا: إن محمداً رأى ربه بعينه، بل الثابت عنهم إما إطلاق الرؤية وإما تقييدها بالفؤاد». (مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢/ ٣٣٥).

(١) سقط «عن» من «أ»، فأضفناها من «ب».

(٢) «**شرح المواقف العضدية**»: للشيخ الإمام علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجرجاني، كان مولده سنة أربعين وسبعمئة، ووفاته في سنة ست عشرة وثمانمئة، تفقَّه على التفتازاني مسعود بن عمر بن عبد الله (٧١٢ ـ ٧٩١هـ)، وقد بلغ مبلغاً من المعرفة صار بها إماماً في جميع العلوم العقلية وغيرها، متفرداً فيها، مصنفاً في جميع أنواعها، متبحِّراً في دقيقها وجليلها، وطار صيته في الآفاق، وانتفع الناس بمصنفاته في جميع البلاد، مؤلفاته تصل إلى حوالي (٦٦) مؤلفاً، أغلبها شروح وحواش، ومنها: شرح المواقف العضدية، وهو شرح لكتاب (مواقف في علم الكلام)، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، انظر: ترجمته: البدر الطالع، للشوكاني: ١/ ٤٨٨؛ الضوء اللامع، للسخاوي: ٥/ ٣٢٨؛ هدية العارفين: ١/ ٧٢٨؛ الفوائد البهية لتراجم الحنفية، للكنوي، ص٢١٢ ـ ٢٢٤. انظر: المواقف، للإيجي: ٣/ ٦٢٦، ٦٣٦.

(٣) «**شرح المقاصد**»: للعالم الشيخ مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الإمام =

الإجماع منعقد على أن الأنبياء أفضل من الأولياء.

وقد ذكر في «شرح العقائد»[(١)]: أن تفضيل الوليّ على النبيّ كفر وضلال، كيف لا وهو تحقير للنبي وخرق للإجماع؟!.

وسمعت عن بعض الخلويّة[(٢)] أن ما عدا محمداً ﷺ من الأنبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع[(٣)]، بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه، وإننا قد جاوزناه، وهذا مثل الأول.

وقال: إن أبا بكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة الإرشاد، وإننا نتجاوز مرتبة الأصحاب رضي الله عنهم، وهذا قدح في أفضل الأولياء، وطعن في أفاضل هذه الأمة، بل في سيدنا و سيّد الأولين والآخرين رسول الله ﷺ وحبيب رب العالمين.

● **[بعض الأحاديث الواردة في مناقب الصحابة رضي الله عنهم وكونهم أفضل الناس]:**

٤٦ ـ وقد خرَّج **البخاري ومسلم**: عن **عمران بن حصين، وابن مسعود** رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**[(٤)].

= العلّامة، العالم بالنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والأصلين، والمنطق وغيرها، توفّي سنة (٧٩١هـ) أو (٧٩٢هـ)، من تصانيفه الكثيرة: التلويح إلى حقائق التنقيح، شرح تصريف العزّي، شرح التلخيص، وشرح المقاصد له في العقائد. (انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٤/ ٢١٤؛ بغية الوعاة، للسيوطي: ٢/ ٢٨٥). انظر: شرح المقاصد: ٢/ ٢٠٥.

(١) **«شرح العقائد النسفية»**: لمؤلف «شرح المقاصد» نفسه.

(٢) هذا هو الصحيح الموافق للقياس: الخلوي ومنه الخلوية، وقد ورد في «ب» والنسخ الأخرى: «الخلوتية»، وهو غير صحيح.

(٣) يقصد الاسم السابع من أسماء الله تعالى.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد: (٢٦٥٢)، وكتاب المناقب: (٣٦٥١)، وكتاب الرقاق: (٦٤٢٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة: (٢٥٣٣)؛ والترمذي في سننه، كتاب الفتن: =

٤٧ ـ وخرّج مسلم: عن عائشة رضي الله عنها: أنه سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «**القرن الذي أنا فيه؛ ثم الثاني، ثم الثالث**»[1].

٤٨ ـ وخرّجا: عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبّوا أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحد ذهباً؛ ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه**»[2].

٤٩ ـ وخرّج الترمذي: عن **عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً من بعدي، فمن أحبهم فبحُبّي أحبّهم، ومن أبغضهم فببغضبي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه**»[3].

= (٢٢٢١)، وكتاب الشهادات: (٢٣٠٢)، وكتاب المناقب: (٣٨٥٩)؛ والإمام أحمد في مسنده: (٣٥٨٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة: (٢٥٣٦)؛ وأحمد في مسنده: ٦/ ١٥٦، (٢٥٢٧٢)؛ والطبراني في الأوسط: ٣/ ٣٣٩، (٣٣٣٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ونحوه في الكبير: ١٠/ ٩٢، (١٠٠٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة: (٣٦٧٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم: (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ و(٢٥٤١) من حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه، بلفظ: «**لا تسبُّوا أحداً من أصحابي**»؛ وابن حبان في صحيحه: ١٦/ ٢٣٨، (٧٢٥٣)، (٧٢٥٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في فضل من بايع تحت الشجرة: (٣٨٦١)؛ وأبو داود في سننه، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ: (٤٦٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب في فضل من بايع تحت الشجرة: (٣٨٦٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأحمد في مسنده: ٥/ ٥٤، ٥٧؛ والخلال في السنة: ٣/ ٥١٤، (٨٣٠)، وقال: إسناده ضعيف؛ والبيهقي في الاعتقاد: ١/ ٣٢١، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ١/ ١٤٦، (٥٢٥)؛ والروياني في مسنده: ٢/ ٩٢، (٨٨٢)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٥٦٨، (٢٢٨٤).

٥٠ ـ وخرّج الترمذي: عن أنس ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر ﵄: «**هذان سيّدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين**»[١].

٥١ ـ وخرَّج الترمذي: عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض، أما وزيراي من أهل السماء: فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض: فأبو بكر وعمر**»[٢].

٥٢ ـ وخرَّج البخاري: عن محمد ابن الحنفية: قال: قلت **لأبي**: أيُّ الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: عمر، وخشيت أن أقول: ثم من؟ فيقول: عثمان، فقلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب في مناقب أبي بكر وعمر ﵄: (٣٦٦٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ونحوه عن علي ﷺ كذلك: (٣٦٦٥)؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن **أبي جحيفة** بلفظ: «**أبو بكر وعمر سيدا كهول...**»: ١٥/ ٣٣٠، (٦٩٠٤)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٦/ ٢٤٤، (٢٢٦٠)؛ والطبراني في الأوسط: ٢/ ٩١، (١٣٤٨)، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ؛ وأخرجه البزار في مسنده: ٢/ ١٣٢، (٤٩٠) عن علي، ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب: (٣٦٨٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٩٠، (٣٠٤٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وابن الجعد في مسنده: ١/ ٣٩٨، (٢٠٢٦)؛ والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ٤/ ٣٨٢، (٧١١١)؛ والطبري في الرياض النضرة: ١/ ٣٣٥، (٢٠٢)؛ وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة: ١/ ١٦٤، (١٥٢)، بتحقيق: الدكتور وصي الله محمد عباس.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب: (٣٦٧١)؛ سنن أبي داود، كتاب السنة: (٤٦٢٩).

٥٣ ـ وخرّج الترمذي: عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمّهم غيره**»[١].

٥٤ ـ وخرّج الترمذي: **عنها أيضاً**: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبّنا إلى رسول الله ﷺ»[٢].

٥٥ ـ وخرّج الترمذي: عن **جابر** رضي الله عنه: أنه قال: قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه: «يا خير الناس بعد رسول الله ﷺ»[٣].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب المناقب: (٣٦٧٣)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
قلت: قال الشيخ عبد الرحمن المباركفوري: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: فيه عيسى بن ميمون لا يحتج به، وأحمد بن بشير متروك، قال الحافظ السيوطي في تعقباته: الحديث أخرجه الترمذي، وأحمد بن بشير احتج به البخاري، ووثقه الأكثرون، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر بحديثه، وشاهده الأحاديث الصحيحة في تقديمه (أبي بكر) إماماً للصلاة في مرض الموت، وقال الحافظ ابن كثير في مسند الصديق: إن لهذا الحديث شواهد تقتضي صحته، وأخرج أبو يعلى من وجه آخر: عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ليصلِّ بالناس**» قالوا: يا رسول الله ﷺ! لو أمرت غيره أن يصلي؟ قال: «**لا ينبغي أن يؤمهم إمام وفيهم أبو بكر**». انتهى. (تحفة الأحوذي بشرح الترمذي: ١٠ /١٠٩، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت).
كما أورده أبو طالب القاضي في علل الترمذي: ١/ ٣٧٢، (٦٩١)، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عيسى بن ميمون الأنصاري ضعيف الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب مناقب أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه: (٣٦٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح غريب؛ وقد أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣/ ٦٩، (٤٤٢١)، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب: (٣٦٨٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بذاك؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٣/ ٩٦، (٤٥٠٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأورده البزار في مسنده: ١/ ١٥٩، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

قال في «التاتارخانية»: لو قال: عمر وعثمان وعلي لم يكونوا أصحاباً؛ لا يكفر، ويستحق اللعنة، ولو قال: أبو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر، لأن الله تعالى سمّاه صاحباً[١] بقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْـزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] وما كان معه في الغار إلا الصِّدِّيق.

وفي «الظهيرية»[٢]: ومن أنكر إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ فهو كافر في الصحيح، وكذلك من أنكر خلافة عمر رضي الله عنه في أصح الأقوال[٣]. انتهى.

* * *

(١) كذا في الفتاوى الهندية: ٢/ ٢٦٤، (الباب التاسع: في أحكام المرتدين، مطلب في موجبات الكفر)، وقد عزاه إلى «خزانة الفقه».

(٢) المقصود به «**الفتاوى الظهيرية**»، للشيخ ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر المرغيناني، المتوفى سنة (٦١٩هـ)، والكتاب مخطوط، لم يطبع إلى الآن، وتوجد نسخة منه في دار الكتب القطرية (برقم ٨٠٠ / ١ فقه حنفي).

(٣) جاء في «الفتاوى الهندية»: «من أنكر إمامة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه؛ فهو كافر، وعلى قول بعضهم هو مبتدع وليس بكافر، والصحيح: أنه كافر، وكذلك من أنكر خلافة عمر رضي الله عنه في أصح الأقوال، كذا في الظهيرية» (٢/ ٢٦٤)؛ كذا ذكره السبكي في فتاواه: ٢/ ٥٧٧، وعزاه إلى «الفتاوى البديعية» من كتب الحنفية.

الفصل الثاني
في العلوم المقصودة لغيرها

وهي ثلاثة أنواع:

١ ـ مأمور بها.

٢ ـ ومنهي عنها.

٣ ـ ومندوب إليها.



النوع الأول
في المأمور بها

وهو صنفان:

الصنف الأول
في فروض العين[1]

وهو علم الحال[2]، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٥٦ ـ وخرَّج ابن ماجه: عن **أنس** ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**»[3].

---

(١) **فرض العين**: هو ما لا يحصل المقصود من شرعيته لكل واحد إلا بصدوره عنه. (مرقاة الوصول، لملا خسرو، ص٥٨). **وحكمه**: اللزوم على من فُرض عليه حتماً، وعدم السقوط عنه بأداء بعض المكلّفين، كعامة الفرائض؛ من الصلاة، والزكاة، والصوم، وغيرها. (انظر: رد المحتار، لابن عابدين: ١/٥٣٨، ٤/ ١٢٣؛ مقدمة تحقيق فتح باب العناية، لأبي غدة، ص١٢؛ الحكم الشرعي، لصلاح زيدان، ص ٥٥).

(٢) **علم الحال**: أي الأمر والشأن الذي يتقلب فيه المكلف ليلاً ونهاراً، بتقليب الله تعالى له، بحسب ما هو مقدر عليه في علم الله تعالى من الأقوال، والأعمال، والاعتقادات؛ تقليباً منسوباً إلى المكلف نسبة حسية شرعية، لا حقيقة إيمانية. (الحديقة الندية: ١/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة: (٢٢٤)، بدون لفظة: «مسلمة». وقد اختلفت آراء العلماء في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه؛ نظراً إلى رواة إسناده، وقد سُئل الإمام النووي عن هذا الحديث فقال: ضعيف، وإن كان معناه صحيحاً، وقال =

. . . .

= ابن القطان: لا يصح فيه شيء، وأحسن ما فيه ضعيف، وسكت عنه مغلطاي.
قال الإمام السيوطي رحمه الله: جمعتُ له خمسين طريقاً، وحكمتُ بصحته لغيره، ولم أصحِّح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه. وقال السخاوي: له شاهد عند ابن شاهين بسند رجاله ثقات عن أنس، ورواه عنه نحو عشرين تابعيّاً. (فيض القدير، للمناوي: ٤/ ٢٦٧).
وقد بالغ الخطيب في الحكم على الحديث، إذ قال: وهذا الحديث باطل من حديث مالك، ومن حديث مصعب عنه، ومن حديث البغوي عن مصعب، وهو موضوع بهذا الإسناد، والحمل فيه على ابن بطة، والله أعلم. (تاريخ بغداد: ١٠/ ٣٧٣).
وقد تُعقب من الذهبي حيث قال: قلت: أفحش العبارة.. وحاشا الرجل من التعمّد، لكنه غلط، ودخل عليه إسناد في إسناد. (سير أعلام النبلاء: ١٦ / ٥٣١).
وقد فصّل الكلام في ذلك ابن الجوزي رحمه الله، حيث قال بعد ذكر الحديث: وفيه عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبي سعيد، فأما حديث علي رضي الله عنه فله ثلاثة طرق، وأما حديث ابن عمر فله أربعة طرق، وطريق واحد لحديث ابن مسعود وابن عباس وجابر، أما حديث أنس فله أربعة عشر طريقاً.
ثم قال: هذه الأحاديث كلها لا يثبت، أما حديث علي ففي طريقه الأول السمرقندي يحدث بالمناكير . . . وهكذا فصّل القول في بيان علل كل طريق، وختم كلامه بقول الإمام أحمد بن حنبل: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء. (العلل المتناهية: ١/ ٦٤ ـ ٧٥، بتحقيق: خليل الميس).
وقال العجلوني: رواه ابن ماجه، وابن عبد البر، في العلم له من حديث حفص بن سليمان عن أنس مرفوعاً، قال في المقاصد: وحفص ضعيف جدّاً، بل اتهمه بعضهم بالوضع والكذب، ولكن روي عن أحمد: أنه صالح، وله شاهد عند ابن شاهين، وقال: إنه غريب . . . قال: بل يروى عن عشرين تابعيّاً؛ كالنخعي، وإسحاق بن أبي طلحة، وسلام الطويل، وقتادة، والمثنى، والزهري، وحميد؛ كلهم عن أنس . . . وفي كل منها مقال، وكذا قال ابن عبد البر: إنه يروى عن أنس من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد، وقال البزار: إنه روي عن أنس بأسانيد واهية، وأحسنها ما رواه إبراهيم بن سلام بسنده عن أنس مرفوعاً . . . وفي الباب عن جابر، وحذيفة، والحسين بن علي، وابن =

وقال في «تعليم المتعلم»: «ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله، في أي حال كان، فإنه لا بد له من الصلاة، فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدَّى به فرض الصلاة، ويجب عليه بقدر ما يؤدَّى به

= عباس، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وأم هانئ، وآخرين. وبسط الكلام في ذلك العراقي في تخريجه الكبير على «الإحياء». (انظر: إحياء علوم الدين، بتخريج العراقي).

ومع ذلك كله قال البيهقي: متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وروي من أوجه كلها كمال، وسبقه إلى ذلك الإمام أحمد على ما نقله عنه ابن الجوزي في «العلل»، وكذا قال إسحاق بن راهويه، وأبو علي النيسابوري، ومثّل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح، وتبع في ذلك الحاكم، لكن قال العراقي: قد صحّح بعض الأئمة طرقه، وقال المزّي: روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، كذا في المقاصد، لكن قال الحافظ ابن حجر في «اللآلي» بعد أن ذكر روايته عن علي، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي سعيد من طرق فيها مقال: ورواه ابن ماجه في سننه عن أنس مرفوعاً بلفظ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب**» وهو حسن، وقال المزّي: روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وأخرج ابن الجوزي في «منهاج القاصدين» من جهة أبي بكر ابن داود، وقال: ليس في حديث «**طلب العلم فريضة**» أصح من هذا. (كشف الخفاء ومزيل الإلباس: ٢/ ٥٦ ـ ٥٧).

هذا وقد أورده القزويني بسنده: عن أبي حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك يقول. . . وكذلك بسنده عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أنس. . . وكذلك بسنده عن محمد بن النضر، عن هشام بن زياد أبي المقدام، عن الحسن، عن أنس. . . وذكر الإمام محمد بن إسماعيل البخاري محمد بن النضر في التاريخ، فقال: محمد بن النضر أبو عبد الرحمن الشيخ الصالح. (التدوين في أخبار قزوين: ١/ ٢٩٠، ٤٣٨، ٢/ ٤٠)، وهذا طريق حسن. والله تعالى أعلم.

وانظر: الفردوس بمأثور الخطاب: ٢/ ٤٣٧، (٣٩٠٧)، مسند البزار: ١/ ١٧٢، بتحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله؛ المعجم الأوسط، للطبراني: ٤/ ٢٤٥، (٤٠٩٦) من حديث ابن عباس؛ المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي: ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، بتحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

الواجب؛ [لأن ما يُتوسّل به إلى إقامة الفرض؛ يكون فرضاً][١]، وما يتوسّل به إقامة الواجب؛ يكون واجباً، وكذلك في الصوم والزكاة إن كان له مال، والحج إن وجب عليه، وكذلك في البيوع إن كان يتّجر»[٢] انتهى.

ثم قال: وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرفِ؛ يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه، وكذلك يفترض عليه علم أحوال القلب من التوكّل، والإنابة، والخشية، والرضاء، فإنه واقع في جميع الأحوال[٣]. انتهى.

ثم قال: وكذلك في سائر الأخلاق؛ نحو: الجود، والبخل، والجبن، والجرأة، والتكبر، والتواضع، والعفة، والإسراف، والتقتير وغيرها، فإن الكبر والبخل والجبن والإسراف حرام، ولا يمكن التحرّز عنها إلا بعلمها وعلم ما يضادّها، فيفترض على كل إنسان علمها[٤]. انتهى.

وحاصله: أن العلم تابع للمعلوم؛ فإن كان فرضاً أو حراماً ففرض، وإن

---

(١) قوله: «لأن ما يتوسل به إلى إقامة الفرض يكون فرضاً» غير موجود في أصل الكتاب، وهو موجود في النسخ الأخرى. وكتاب «**تعليم المتعلّم**»؛ للشيخ برهان الإسلام الزرنوجي، وهو تلميذ صاحب «الهداية»، وقد عاش في الفترة ما بين منتصف القرن السادس إلى نهاية الثلث الأول من القرن السابع الهجري، قال اللكنوي عن كتابه: وهو كتاب نفيس مفيد مشتمل على فصول، قليل الحجم وكثير المنافع. انظر ترجمته: الفوائد البهية، ص٩٣؛ الجواهر المضية: (٢٠٦٥)؛ الطبقات السنية: (٢٩٨٩).

(٢) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلّم، للشيخ برهان الإسلام الزرنوجي، ص٥٦، بتحقيق الدكتور مروان قبّاني، ط: المكتب الإسلامي، ١٤١٧هـ.

(٣) لعل المؤلف نقل كلام صاحب «تعليم المتعلم» بالمعنى؛ لأن أصل العبارة الموجودة في الكتاب كالآتي: «وكذلك في سائر المعاملات والحِرف، وكل من اشتغل بشيء منها يفترض عليه علم التحري عن الحرام فيه ...». (تعليم المتعلم، ص٥٦).

(٤) هنا كذلك وقع التقديم والتأخير في أصل الكتاب، ولعلّ ما ذكره المؤلف هنا أضبط. يراجع: تعليم المتعلِّم، ص٥٨.

كان واجباً أو مكروهاً فواجب، وإن سنةً فسنةٌ، وإن نفلاً فنفلٌ، فكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير أنهما على سبيل الكفاية، وعلم الحال على سبيل العين، ومنه: اعتقاد أهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد.



الصنف الثاني
في فروض الكفاية[1]

وهو ما يتعلق بحال غيره، أعني: الفقه كله، وعلم التفسير والحديث، والأُصُولَيْن، والقراءة، وأما الحساب فيحتاج إليه في كثير من المسائل خصوصاً الفرائض، فلذا قالوا: هو ربع العلم، فإنه نصف[2] الفرائض، فلا

(١) قال الإمام النووي: **فرض الكفاية**: هو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية؛ كحفظ القرآن، والأحاديث، وعلومهما، والأصول، والفقه، والنحو، واللغة، والتصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع، والخلاف، وأما ما ليس علماً شرعياً، ويُحتاج إليه في قوام أمر الدنيا؛ كالطبّ، والحساب، ففرض كفاية أيضاً، نصّ عليه الغزالي. . . قال أصحابنا: وفرض الكفاية: المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلّفين به أو بعضهم، ويعمّ وجوبه جميع المخاطبين به، فإذا فعله من تحصل به الكفاية؛ سقط الحرج عن الباقين، وإذا قام به جمع؛ تحصل الكفاية ببعضهم، فكلّهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره. (المجموع شرح المهذّب: ١/ ٥٢).
وانظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٠/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٦هـ؛ المغني، لابن قدامة: ٩/ ١٦٢.

(٢) وذلك لأن الفرائض نصف العلم، كما ورد في الحديث: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: «**تعلّموا الفرائض؛ فإنها من دينكم، وإنه نصف العلم، وإنه أول ما ينزع من أمتي**» رواه ابن ماجه، كتاب الفرائض: (٢٧١٩)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٦٩، (٧٩٤٨)؛ والدارقطني: ٤/ ٦٧، كتاب الفرائض، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطّاف وهو متروك. انظر: التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٣/ ١٧٢، ط: مؤسسة قرطبة؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٢٠٨، (١١٩٥٥)؛ والطبراني في الأوسط: ٥/ ٢٧٢، (٥٢٩٣).
والفرائض: قواعد من الفقه والحساب يتوصل بها لمعرفة حق كل وارث من التركة، وقيل: هو علم توزيع الميراث في الشريعة الإسلامية.

يبعد أن يكون فرض كفاية، وصرح الغزالي[١] به في «الإحياء»[٢].

وأما علوم العربية ففي «بستان العارفين»[٣]: «اعلم أن لسان[٤] العربية لها فضل على سائر الألسنة، فمن تعلّمها أو علّم غيره فهو مأجور، لأن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب، فمن تعلّمها فإنه يفهم بها ظاهر القرآن، ومعاني الأخبار»[٥]. انتهى.

والذي يقتضيه الأصل ـ أعني أن ما يتوسل به إلى الفرض فرض، وكذا في الواجب وغيره ـ كونها فروض كفاية؛ لأن العلوم الشرعية متوقّفة عليها.



---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الطوسي الشافعي، حجة الإسلام، جامع أشتات العلوم، والمبرّز في المنقول منها والمفهوم، صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة، كـ «المستصفى»، و«المنخول»، و«الوسيط»، و«البسيط»، و«الوجيز»، و«إحياء علوم الدين»، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي: ٦/ ١٩١؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٣٥٣؛ شذرات الذهب: ٤/ ١٠.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ١/ ١٦، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

(٣) «**بستان العارفين**»: للشيخ الفقيه الزاهد العالم المحدث المتقن: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، المعروف بأبي الليث السمرقندي، المتوفى سنة (٣٧٣هـ)، وقيل: (٣٧٦هـ).

(٤) كلمة «لسان» سقطت عن الأصل، وقد أضفناها من الكتاب المطبوع.

(٥) بستان العارفين، ص ٣٢٥، مطبوع مع كتاب: تنبيه الغافلين في الموعظة بأحاديث سيّد الأنبياء والمرسلين، للمؤلف نفسه.

النوع الثاني
في المنهي عنها

وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم.

• **أما الأول**: فقد قال في «الخلاصة»: «تعلُّمُ علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة؛ منهي عنه» انتهى.

وقال في «البزّازية»[١]: «ودفع الخصم وإثبات المذهب (الحق)[٢] يحتاج إليه».

وفي «التاتارخانية»: «وفي «النوازل»[٣] قال أبو نصر رَحِمَهُ اللهُ: بلغني أن حماد[٤]

---

(١) «**البزّازية**»: المقصود به الفتاوى البزّازية، لمحمد بن محمد بن شهاب البزّازي، المتوفى سنة (٨٢٧هـ)، مطبوعة بهامش: الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٢) كلمة «الحق» لم أجدها في الأصل، وهي موجودة في النسخ الأخرى.

(٣) «**النوازل**»: النوازل في الفروع، للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، المتوفى (٣٧٦هـ)، جمع فيه من كلام محمد بن شجاع الثلجي، ومحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، ومحمد بن سلام، والفقيه أبي جعفر، فإنهم وقفوا النظر فيما وقع لهم من النوازل، وقد صنف المؤلف كتابين في أقاويلهم، أحدهما «عيون المسائل»، والآخر «النوازل»، وجمع في النوازل من أقاويل المشايخ؛ ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد، والكتاب مطبوع متداول. (كشف الظنون: ٢/ ١٩٨١).

(٤) هو حماد ابن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، تفقَّه على أبيه، وأفتى في زمانه، وتفقه عليه ابنه إسماعيل، وهو من طبقة أبي يوسف، ومحمد، والحسن بن زياد، وكان الغالب عليه الورع والزهد، واستقضي على الكوفة بعد القاسم بن معين الكوفي تلميذ أبي حنيفة. قال الذهبي: الفقيه حماد بن أبي حنيفة، كان ذا علم ودين وصلاح وورع تام، توفي =

ابن أبي حنيفة(١) رحمهما الله كان يتكلم في علم الكلام، فنهاه عن ذلك أبو حنيفة رحمه الله، فقال له ابنه: قد رأيتُك تتكلم في الكلام؛ فما بالك تنهاني عنه؟! قال: يا بنيّ! كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على رأسنا مخافة أن نزِلَّ، وأنتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد أن يُزِلّ صاحبه [وإذا أراد أحدكم أن يزلّ صاحبه](٢) فقد أراد له أن يكفر، ومن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه».

وعن أبي الليث(٣) الحافظ رحمه الله وهو كان بسمرقند متقدماً في الزمان على

= حماد سنة ست وسبعين ومئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٦/ ٤٠٣؛ ميزان الاعتدال: ١/ ٥٩٠؛ وفيات الأعيان: ٢/ ٢٠٥؛ الفوائد البهية، ص ١١٩.

(١) انظر لترجمة هذا الإمام المشهور من الكتب المفردة المطبوعة:
١ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله الصميري (ت٤٣٦هـ).
٢ ـ مناقب أبي حنيفة، للموفق المكيّ (ت٥٦٨هـ).
٣ ـ مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي (ت٧٤٨هـ).
٤ ـ مناقب أبي حنيفة، للكردري (ت٨٢٧هـ).
٥ ـ تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة، للحافظ السيوطي (ت٩١١هـ).
٦ ـ عقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، لشمس الدين الصالحي، (ت٩٤٢هـ).
٧ ـ الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، لابن حجر الهيتمي، (ت٩٧٣هـ).
٨ ـ أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ).
٩ ـ أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام، للشيخ عبد الحليم الجندي.
١٠ ـ أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، للشيخ وهبي سليمان الغاوجي.
١١ ـ حياة الإمام أبي حنيفة، للشيخ السيد عفيفي.

(٢) ما بين المعكوفتين غير موجود في الأصل ولا في «ب»، وإنما أضفناه من نسخة شرح الكتاب المطبوع على الحجر.

(٣) هو كذلك نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي، وهو متقدم على أبي الليث الفقيه، فإن وفاة الأول سنة أربع وتسعين بعد المئتين، ووفاة الثاني سنة ثلاث وسبعين وثلاثمئة، =

الفقيه أبي الليث، قال: «من اشتغل بالكلام محي اسمه من[١] العلماء».

وعن أبي حنيفة رحمه الله قال: «يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة، فإذا وقعت شبهة وجبت إزالتُها، كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي أن لا يوقع نفسه في البحر، فإذا وقع وجب علينا إخراجه»[٢]. انتهى.

أقول: أفاد أنه فرض كفاية، ولكن لا ينبغي أن يعلّمه أو يتعلَّمه إلا كل ذكي متدين مجدّ، وإلا يُخاف عليه الميل إلى المذاهب الباطلة.

● **وأما الثاني**:

٥٧ ـ ففي سنن أبي داود: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعاً: «**من اقتبس علماً من النجوم؛ اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**»[٣].

وقال في «الخلاصة»: «وتعلُّم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به، والزيادة حرام»[٤]. انتهى.

وفي «بستان العارفين»: «ولو تعلّم من علم النجوم والحكمة مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به، ولا يزيد عليه إذا تعلم مقدار ما يعرف به[٥] القبلة وأمر الحساب»[٦]. انتهى.

= والأول يلقب بالحافظ، والثاني بالفقيه. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٣/ ٢٩٥؛ النجوم الزاهرة: ٣/ ٢١٦؛ الفوائد البهية، ص٣٦٢.

(١) في الأصل «عن» ولعل الأصح «من».

(٢) وقد فصّل القول في هذا الموضوع الإمام المحدث المُلّا علي القاري رحمه الله، مع ذكر أقوال العلماء في ذم الخوض في علم الكلام والمجادلة، وأثبت أن من العلماء من أفتى بتحريمه، كما ذكر منافعه ومضاره، وأحسن وأفاد. يراجع: شرح كتاب الفقه الأكبر، خطبة الكتاب، ص٧ ـ ١٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب: (٣٩٠٥)؛ وابن ماجه في سننه: (٣٧٢٦)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٣١١، (٢٨٤١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٣٨، (١٦٢٩٠).

(٤) كذا ذكره المُلّا علي القاري نقلاً عن: الخلاصة في شرح الفقه الأكبر.

(٥) في بستان العارفين: يهتدي به إلى أم القبلة.

(٦) انظر: بستان العارفين، ص٣١٤.

وفي «تعليم المتعلّم»: «وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام؛ لأنه يضر ولا ينفع، **والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن**»[١]. **انتهى**.

أقول: فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالأحكام، كقولهم: إذا وقع كسوف أو خسوف أو زلزلة أو نحوها في زمان كذا سيقع كذا.

وأما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمّى بالهيئة[٢]، فلما كانا شرطَي أداء الصلاة لزم معرفتهما بالتحرّي والأمارات، وهذا العلم من جملة أسباب التحرّي والمعرفة؛ فجاز الاشتغال به، وأما أن يجب، فلا، إذ لا انحصار للأسباب فيه، فلا[٣] يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن، وإنه يحتاج إلى ذكاء وقوة حدس وخيال وجدّ كثير، فلا يقع التكلّف به لكل أحد، إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأيضاً تحتاج معرفة القبلة إلى معرفة عرض كل بلد وطوله، ولا يمكن ذلك إلا بتقليد من لم تُعرف عدالته، فلا يوجب العمل.

وأما سائر علوم الفلاسفة، فالمنطق[٤] داخل في الكلام، وعلم الهندسة مباح.

والإلٰهيات: ما يخالف منها الشرع جهل مركب[٥] لا يجوز تحصيله والنظر فيه إلا على وجه الرّد، وقد استُقصي في الكلام (وما يوافقه فداخل في الكلام)[٦] أيضاً.

---

(١) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم، ص ٥٨، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

(٢) أي: العلم الذي يبحث فيه عن معرفة هيئة الأفلاك وكرة العالم.

(٣) في «ب»: «ولا» بدل «فلا».

(٤) **المنطق**: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي، كما أن الحكمة علم نظري غير آلي. (التعريفات، للجرجاني، ص ٣٠١).

(٥) **الجهل المركب**: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. (التعريفات، ص ١٠٨).

(٦) ما بين المعكوفتين أضيف من «ب» وكان قد سقط من الأصل.

والطبيعيات: ما خالف منها الشرع فمبني على الإلٰهيات، وقد عرفت حالها، وما لم يخالف لم يمنع منه.

وأما السحر والنيرَنجات[١] ونحوها من الشرور والمعاصي؛ فيجوز تعلّمها للاحتراز عنها، كما قيل:

عرفتُ الشرَّ لا للشرِّ لكن لتوقِّيهِ ومنْ لَمْ يعرفِ الشرَّ يقعْ فيهِ

وأمّا المناظرة[٢] والحيلة فيها، ففي «الخلاصة»: التمويه والحيلة في المناظرة إن تكلم متعلماً مسترشداً، أو تكلم على الإنصاف، بلا تعنت؛ يكره، وكذا إذا تكلم غير مسترشد لكن على الإنصاف بلا تعنت، فإن تكلم مع من يريد التعنت ويريد أن يطرحه؛ لا يكره، ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه؛ لأن الحيلة لدفع التعنت مشروعة.

وقال صاحب «الخلاصة» رَحِمَهُ اللهُ: سمعت القاضي الإمام[٣] يقول: إن أراد تخجيل الخصم يكفر، وقال: رأيت في موضع آخر «وعندي لا يكفر ويُخشى عليه الكفر».

فالأولى[٤] في زماننا أن لا يناظر أحداً، إذ قلّما يوجد من يُريد إظهار الصواب.

❊ ❊ ❊

---

(١) **النيرنجات**: نوع من السحر، يسمّى الدك والشعبذة.

(٢) **المناظرة**: هي المقابلة بالنظر العقلي والفكر في الأبحاث العلمية من الطرفين، مفاعلة؛ لأن كل واحد ينظر بعقله في كلام الآخر.

(٣) لعله حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني، كان إماماً كبيراً، وبحراً عميقاً، غوّاصاً في المعاني الدقيقة، مجتهداً فهّامة، وله مؤلفات قيمة نادرة؛ من أهمّها: «الفتاوى» المشهورة المتداولة، و«الواقعات»، و«الأمالي»، و«شرح الزيادات»، و«شرح الجامع الصغير» وغيرها، توفّي ليلة الإثنين سنة اثنتين وتسعين وخمسمئة. انظر: الفوائد البهية، ص ١١١؛ سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٢٣١؛ شذرات الذهب: ٤/ ٣٠٨.

(٤) ورد في «ب»: و«الأولى».

النوع الثالث
في المندوب إليها

وهي معرفة فضائل الأعمال، ونوافلها، وسننها، ومكروهاتها، وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها، والتعمق والتوغّل في أدلة فروض العين والكفاية ووجوههما.

ومنها: الطبّ، قال في «بستان العارفين»: «يستحب للرجل أن يعرف من الطبّ مقدار ما يمتنع به عما يضرّ ببدنه»[١]. انتهى.

ولا يجب، لأن التداوي لا يجب.

قال في «الخلاصة»: رجل استطلق بطنه أو رمدت عيناه، فلم يُعالج حتى أضعفه ومات، لا إثم عليه..

وفُرّق بين هذا وبين ما إذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات؛ يأثم، والفرق أن الأكل مقدارَ قوته فرض؛ لأن فيه شبعاً بيقين، فإذا ترك كان مُتلفاً لنفسه، ولا كذلك المعالجة؛ لأن الصحة بالمعالجة غير معلومة[٢].

قال في «فصول العمادي»[٣]: اعلم أن الأسباب المُزيلة للضرر تنقسم

---

(١) بستان العارفين، ص٣٦٨.

(٢) فقد روى مسلم عن جابر مرفوعاً: **«لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى»**، كتاب السلام: (٢٢٠٤)، فالشفاء متوقف على إصابة الدواء الداء بإذن الله تعالى، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية والكميّة، فلا ينجح، بل ربما أحدث داءً آخر.

(٣) ورد في «أ»: «أصول العمادي»، والصحيح: «فصول العمادي»، وهو للشيخ عبد الرحيم أبي الفتح زين الدين ابن أبي بكر عماد الدين، ابن صاحب «الهداية»، تفقه على أبيه وعلى حسام الدين وغيرهم، ألّف كتابه «الفصول العمادية»، وفرغ من =

إلى: مقطوع به؛ كالماء المُزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون؛ كالفصد والحجامة وشرب المُسهل وسائر أبواب[1] الطب، أعني: معالجة البرودة بالحرارة، ومعالجة الحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب، وإلى موهوم؛ **كالكيّ والرقية.**

أما المقطوع به فليس تركه من التوكّل، بل تركه حرام عند خوف الموت، وأمّا الموهوم فشرط التوكّل تركه، إذ به وصفَ الرسول ﷺ المتوكّلين، وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله ﷺ:

٥٨ ـ فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُريت الأمم بالموسم، فرأيت أمتي قد ملؤوا السّهل والجبل، فأعجبتني كثرتهم وهيئاتهم، فقيل لي: أرضيتَ؟ فقلت: نعم، قال: ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب**» قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «**الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيّرون، وعلى ربهم يتوكّلون**» فقام عكاشة رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! أُدع الله تعالى أن يجعلني منهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**اللهمَّ اجعله منهم**» فقام آخر فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فقال ﷺ: «**سبقك بها عكاشة**»[2].

= تأليفه في شعبان سنة إحدى وخمسين وستمئة بسمرقند، قال الشيخ عبد الحي اللكنوي: وجدته مجموعاً نفيساً شاملاً لأحكام متفرقة، ومتضمِّناً لفوائد ملتقطة. والكتاب مطبوع متداول. (الفوائد البهية، ص١٦٠؛ هدية العارفين: ١/ ٥٦٠).

(١) في «ب»: «أسباب».

(٢) أصل الحديث في البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنن بألفاظ متقاربة ومختصرة، وعن عدة من أصحاب النبي ﷺ، فأخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن عباس بلفظ: «**عُرضت عليّ الأمم فجعل النبيّ والنبيّان . . . إلخ**» كتاب الطب: (٥٧٠٥)، (٥٧٥٢)، كتاب الرقاق: (٦٥٤١)، (٦٥٤٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٢٢٠)؛ والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (٢٤٤٦).
واللفظ الوارد في الكتاب أخرجه الطيالسي في مسنده، ص ٤٧، (٣٥٢)؛ وأخرج =

وصف رسولُ الله ﷺ المتوكّلين بترك الكيّ والرقية والتطيّر، وأقواها: الكيّ، ثم الرقية، والتطيُّر آخر درجاتها، والاعتماد عليها والاتكال إليها غاية التعمق في ملاحظة الأسباب.

وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة؛ كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء، ففعله ليس مناقضاً للتوكُّل بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال في حق بعض الأشخاص، فهو على درجة بين الدرجتين[1]. انتهى.

أقول: مراده بالتوكُّل كماله، إذ أصله فرض، وهو أن يعتقد أن لا خالق ولا مؤثر في شيء إلا الله تعالى، فالشفاء ليس إلا منه تعالى، وأنه جرت عادته تعالى على ربط المسبّبات بالأسباب.

فالتَّشَبُّثُ بالأسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكّل، مظنونة أو موهومة، ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد أن الشفاء من الدواء؛ فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل أيضاً.

وأما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال[2] على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الأسباب، فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم، فترك الكيّ والرقية وأمثالهما مستحب لا واجب.

قال في «بستان العارفين»: وأما الأخبار التي وردت في النهي فإنها منسوخة، ألا يُرى إلى:

٥٩ ـ ما روى **جابر** رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ نهى عن الرقى**.

٦٠ ـ وكان عند آل **عمرو بن حزم** رقية يرقون بها من العقرب، فأتوا النبي

= نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ابن حبان في صحيحه: ١٣/ ٤٤٧، (٦٠٨٤)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٦٢١، (٧٨٢١).

(١) فصول العمادي.

(٢) ورد في «أ»: «والاعتقاد»، والصحيح ما أثبتناه من «ب» وهو «والاتكال».

ﷺ، فعرضوا عليه، وقالوا: إنك نهيت عن الرقى! فقال: «**ما أرى به بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[١].

ويحتمل أن النهي عن الذي يرى العافية في الدواء (من نفسه)[٢]، وأما إذا عرف أن العافية من الله تعالى والدواء سبب؛ فلا بأس به. وقد جاءت الآثار في الإباحة، ألا يُرى:

٦١ ـ أن النبي ﷺ لما جُرح في يوم أُحد داوى جرحه بعظم قد بلي[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بفرق يسير في اللفظ، باب استحباب الرقية من العين والنملة... إلخ: (٢١٩٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٣٤٩؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٤٢، (٢٣٥٣٠)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٣١٥، (١٤٤٢٢).

(٢) قوله: «من نفسه» غير موجود في النسخة المطبوعة.

(٣) الذي في الأحاديث الصحيحة: أن النبي ﷺ «لما كسرت بيضته على رأسه وأُدمي وجهه وكسرت رباعيته، وكان علي يختلف بالماء في المجنّ، وكانت فاطمة تغسله، فلمّا رأت الدم يزيد على الماء كثرة؛ عمدت إلى حصير فأحرقتها، وألصقتها على جرحه، فرقأ الدم». صحيح البخاري، كتاب الجهاد: (٢٩٠٣)، (٢٩١١)، (٣٠٣٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير: (١٧٩٠)؛ سنن الترمذي، كتاب الطب: (٢٠٨٥)؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطب: (٣٤٦٤)، (٣٤٦٥).
أما ما أورده المؤلف رحمه الله: أن النبي ﷺ داوى جرحه بعظم قد بلي، فهذا أثر غريب لم نتمكّن من العثور عليه في كتب السنن، وإنما أورده بعض أصحاب السّير رحمهم الله في كتبهم، كما نصّ علي بن برهان الدين الحلبي فقال: «وفي حديث غريب: أنه ﷺ داوى جرحه بعظم بال؛ أي محرّق، وقد يقال: يجوز أن يكون الراوي ظن ذلك البردى المحرّق عظماً محرقاً بناء على صحة تلك الرواية، وعن وضع هذا الرماد الحار عبر بعضهم بأنه ﷺ اكتوى في وجهه وجعله معارضاً للحديث الصحيح في وصف السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة من غير حساب بأنهم لا يكتوون» (السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: ٢/ ٥١٩)، كما أورده ابن كثير في السيرة النبوية: ٣/ ٦٠، وقال: هذا حديث غريب رأيته في أثناء كتاب المغازي للأموي في وقعة أُحد.

٦٢ ـ وروي: أن رجلاً من الأنصار رُمي في أكحله بمشقص، فأمر به النبي ﷺ فكوي[١].

٦٣ ـ وروي: أن النبي ﷺ كان يُرقي بالمعوّذتين[٢].

والآثار فيه أكثر من أن تحصى[٣].

ثم إن عدّ الكيّ من الموهوم ليس بكلّي، بل قد يكون من المظنون، بل من المتيقن، فلذا أمر بالحسم في قطع السارق لئلا يُفضي إلى الهلاك.

---

(١) لم أجد من رواه بهذا اللفظ. وقد روي في كتب السنن: أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة، وفي رواية: كوى سعد بن معاذ من رميته، وفي رواية: أن أبي بن كعب رضي الله عنه مرض فبعث إليه النبي ﷺ طبيباً، فكواه على أكحله.
انظر: المستدرك على الصحيحين: ٣/ ٢٠٧، (٤٨٥٩)، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وكذلك: ٤/ ٤٦٢، (٨٢٨٦)؛ والأحاديث المختارة: ٧/ ١٩٣، (٢٦٢٧)؛ وسنن الترمذي، باب ما جاء في الرخصة في الكي: (٢٠٥٠)؛ وقد فصّل القول في جمع طرق هذه الأحاديث الإمام الهيثمي: ٥/ ٩٨، ١٤٧؛ ونحوه في: سنن البيهقي الكبرى: ٩/ ٣٤٢؛ سنن أبي داود، باب في الكي: (٣٨٦٦)؛ سنن ابن ماجه، باب من اكتوى: (٣٤٩٤)؛ مصنف ابن أبي شيبة، باب في الكي من رخص فيه: ٥/ ١٥، (٢٣٦٠٦)؛ وانظر: اختلاف العلماء وأدلتهم في الكي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١؛ مسند الإمام أحمد: ٣/ ٣٦٣، (٤٩٤٨).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه: عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوّذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلتُ أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي» باب رقية المريض بالمعوّذات: (٢١٩٢)؛ وفي لفظ **البخاري**: أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قُبض فيه بالمعوّذات. باب في المرأة ترقي الرجل؛ صحيح ابن حبان: ٧/ ٢٣٠، (٢٩٦٣)، (٦٥٩٠)؛ موطأ الإمام مالك: ٢/ ٩٤٢، (١٦٨٧)؛ سنن أبي داود: (٣٩٠٢)؛ السنن الكبرى، للنسائي: ٤/ ٢٥٥، (٧٠٨٦).

(٣) انظر: بستان العارفين، ص ٣٢٤، مطبوع مع تنبيه الغافلين.

وعدّ التطير[١] من الموهوم يوهم الجواز كقرينيه[٢]، بل هو حرام[٣] اختلف في كونه كفراً. ذكره قاضيخان وغيره.

فظهر أن الطب ليس بفرض، بل هو مستحب عندنا.

---

(١) **التطيرُ في اللغة**: التشاؤم، يقال: تطير بالشيء، ومن الشيء: تشاءم به، والاسم: الطيرة، جاء في «فتح الباري»: التطير والتشاؤم شيء واحد .**والمعنى الاصطلاحي** لا يختلف عن اللغوي. وأصل التطير: أن العرب كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لأمر قصد إلى عش طائر فيهيجه، فإذا طار يمنة تيمن به، ومضى في الأمر، ويسمونه السانح، أما إذا طار يسرة تشاءم به، ورجع عما عزم عليه، وكانوا يسمونه البارح، فأبطل الإسلام ذلك ونهى عنه. وأرجع الأمر إلى سنن الله الثابتة، وإلى قدره المحيط، ومشيئته المطلقة، جاء في الأثر الصحيح: «**من ردته الطيرة من حاجة؛ فقد أشرك**»، وقد صحّ عنه ﷺ: «**لا طيرة، ويعجبني الفأل**». صحيح البخاري: (٥٣١٥)؛ صحيح مسلم: (٤١٢٣).

وصح عنه: «**لا طيرة، وأحب الفأل الصالح**» صحيح مسلم: (٤١٢٥)، (٤١٢٦)؛ سنن ابن ماجه: (٣٥٢٧)؛ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**الطيرة شرك، ولكن الله يذهبه بالتوكل**» رواه أحمد: ١/ ٣٨٩، (٣٦٨٧)؛ وأبو داود، كتاب الطب: (٣٤١١)؛ والترمذي، كتاب السير: (١٥٣٩)؛ ولأحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**من ردته الطيرة عن حاجته؛ فقد أشرك**»، قالوا: وما كفارة ذلك؟ قال: «**أن يقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إلٰه غيرك**» مسند الإمام أحمد: ٢/ ٢٢٠، (٧٠٤٥)؛ مسند البزار: ٦/ ٣٠٠، (٢٣١٦) بلفظ: «**من ردته الطيرة عن شيء فقد قارف الشرك**».

(٢) يقصد بهما: الكيّ والرقية.

(٣) **أما حكم التطير التكليفي**: فإن اعتقد المكلف أن الذي شاهده من حال الطير موجب لما ظنه: مؤثر فيه؛ فقد كفر، لما في ذلك من التشريك في تدبير الأمور، أما إذا علم أن الله ﷻ هو المتصرف والمدبّر وحده، واستعاذ بالله من الشر، وسأله الخير، ومضى متوكلاً على الله؛ فلا يضره ما وجد في نفسه من ذلك لحديث معاوية بن حكيم، قال: قلت: يا رسول الله! منّا رجال يتطيَّرون! قال: «**ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنَّهم**».

هذا وقد اتفق أهل التوحيد على تحريم التطير، ونفي تأثيره في حدوث الخير أو =

وقال الغزالي في «الإحياء»: إنه فرض كفاية[1]، فإذا فرغ السالك عن فرض العين ووُجد من يقوم بفرض الكفاية أو لم يوجد فحصّله أيضاً فله الخيار، إن شاء أقبل إلى العبادة، وإن شاء أقبل إلى العلم المندوب إليه، فهذا أفضل من الأول.

● **الآيات [القرآنية الدّالة على فضل العلم والحث على حصوله]:**

- ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣١ ـ ٣٣].
- ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾ [البقرة: ٢٦٩].
- ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ﴾ [آل عمران: ٧].
- ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٨].
- ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].
- ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].
- ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].
- ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].
- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ﴾ [فاطر: ٢٨].

= الشر، لما في ذلك من الإشراك بالله في تدبير الأمور، والنصوص في النهي عن ذلك كثيرة، منها حديث: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر**». (الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢/ ١٨٣ بشيء يسير من التعديل).

(١) إحياء علوم الدين: ١/ ١٦.

- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

- ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

• **الأخبار [الواردة في فضل العلم]:**

٦٤ ـ أخرج **الترمذي وأبو داود**: عن **كثير بن قيس** رضي الله عنه قال: قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء رضي الله عنه وهو بدمشق، فقال: ما أقدمك يا أخي؟ فقال: حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، قال: أما جئت لحاجة؟ قال: لا، قال: أما قدمت لتجارة؟ قال: لا، قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث، قال: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً؛ سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاءً لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له مَن في السموات ومَن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر**»[1].

٦٥ ـ وأخرج **الطبراني**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع**»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم: (٢٦٨٢)، قال أبو عيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا... وإنما يُروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش. وأبو داود في سننه، كتاب العلم: (٣٦٤١)؛ ونحوه ابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة: (٢٢٣)؛ والدارمي في سننه، كتاب المقدمة: (٣٤٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ٢/ ٢٥١، (١١١٤)، وقال: لم يروه عن الشعبي إلا ابن ليلى القاضي تفرد به خالد الأزرق؛ وفي الأوسط: ٩/ ١٠٧، (٩٢٦٤)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٢٠، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه محمد بن أبي ليلى ضعّفوه لسوء حفظه، وكذلك القضاعي في مسند =

٦٦ ـ وأخرج **الطبراني** في «الأوسط»: عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «**قليل العلم خير من كثير العبادة**»[١].

٦٧ ـ وأخرج **الطبراني** في «الأوسط»: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله (تعالى) ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة**»[٢].

٦٨ ـ وأخرج **الطبراني** في «الكبير»: عن **ثعلبة** رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالى للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل**

= الشهاب عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً: ٢/ ٢٤٩، (١٢٩٠)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٥٠، (١٠٢)؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ١/ ١٣٥ و٤/ ٥٨؛ والديلمي في مسند الفردوس: ١/ ٣٥٤، (١٤٢٢).

(١) جزء من حديث رواه **الطبراني** في الأوسط بلفظ: «**قليل الفقه خير من كثير العبادة**» **وتكملته**: «وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله، وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه، إنما الناس رجلان: مؤمن وجاهل، فلا تؤذِ المؤمن ولا تحاور الجاهل»: ٨/ ٣٠٢، (٨٦٩٨)، أما لفظة: «**قليل العلم**» فقد أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٢٠، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسحاق بن أسيد، قال أبو حاتم: لا يشتغل به، قلت: رواه الطبراني في الكبير بلفظ: «**يسير الفقه خير من كثير العبادة**»: ١/ ١٣٥، (٢٨٦)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ونحو رواية الأوسط أخرجها البيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢٦٥، (١٧٠٥)؛ والإمام البخاري في التاريخ الكبير: ١/ ٣٨١، (١٢١٦)؛ والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: ١/ ٤٣٤.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط: ٩/ ١٧٤، (٩٤٥٤)، بدون لفظ: «**تعالى**»؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الأوسط ثم قال: وفيه محمد بن الجعد وهو متروك: ١/ ١٢٣؛ كذلك المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٣٥، (١١٠)، وذكره الديلمي بلفظ: «**من جاءه أجله وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام لم يفضله النبيّون إلا بدرجة... إلخ**»: ٣/ ٥٥٩، (٥٧٥٥)؛ ونحوه الخطيب في تاريخ بغداد: ٣/ ٧٨؛ وانظر: كشف الخفاء: ٢/ ٣١٨، (٢٤٥٠).

عباده: إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم ولا أبالي»[١].

٦٩ ـ وأخرج **الأصفهاني**: عن **أبي أمامة** رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُجاء بالعالم والعابد، فيقال للعابد: أُدخل الجنة، ويقال للعالم: قف حتى تشفع للناس**»[٢].

٧٠ ـ وعن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضل العالم على العابد سبعون درجة، ما بين كل درجتين حُضر الفرس سبعين عاماً؛ وذلك لأن الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها، والعابد مُقبل على عبادة ربّه لا يتوجه إليها**»[٣].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير: ٢/ ٨٤، (١٣٨١)، بلفظ: «**لقضاء عباده**»، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ: «**لفصل عباده**»، ثم قال بعد ما عزاه إلى الكبير: ورجاله موثقون: ١/ ١٢٦؛ وكذلك المنذري في الترغيب والترهيب ووثق رجال الطبراني: ١/ ٥٧، (١٣١).

(٢) رواه الأصفهاني في كتابه: الترغيب والترهيب: (٢١٣٠)؛ وكذلك المنذري في الترغيب والترهيب كلاهما بلفظ: «**قف**»: ١/ ٥٧، (١٣٣)؛ بينما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «**يبعث العالم والعابد، فيقال للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: اثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت أدبهم**»، قال البيهقي: تفرد به مقاتل بن سليمان: ٢/ ٢٦٨، (١٧١٧)؛ وباللفظ نفسه أخرجه الديلمي في الفردوس، عن جابر: ٥/ ٤٦٥، (٨٧٧٣)؛ وأورده الذهبي في الميزان: ٢/ ١٩١ و٦/ ٥٠٦.

(٣) رواه الأصفهاني كما عزا إليه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٥٧، (١٣٥)، وقال: رواه الأصفهاني، وعجز الحديث يشبه المدرج؛ وانظر: الترغيب والترهيب، للأصفهاني: (٢١١٦)؛ كما رواه الديلمي في الفردوس: ٣/ ١٢٨، (٤٣٤٥) بلفظ: «**يضع البدعة**» بدل: «**يبتدع البدعة**»، وقد أورده الذهبي في الميزان بسنده: عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً، ولفظه: «**فضل العالم على العابد سبعين درجة، ما بين الدرجتين مئة عام حضر الفرس السريع**»: ٤/ ١٩٤؛ ونحوه الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال: ٤/ ١٣٤، وقال: وهذا بهذا الإسناد منكر.

٧١ ـ وأخرج **الدارقطني والبيهقي**: عن **أبي هريرة** ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «**ما عُبد الله بشيء أفضل من فقه في دين الله تعالى، ولفقيه واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد الدين الفقه**»(١).

٧٢ ـ وقال **أبو هريرة** ﷺ: «لئن أجلس ساعة فأفقه، أحبُّ إليّ من أن أُحْييَ ليلة القدر». وفي رواية: «ليلة إلى الصباح»(٢).

٧٣ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **أبي أمامة** ﷺ: أنه ذُكر لرسول الله ﷺ رجلان؛ أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر، يصلّون على معلّم الناس الخير**»(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ٣/ ٧٩، (٢٩٤)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢٦٦، (١٧١٢)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٢١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط: ٦/ ١٩٤، (٦١٦٦)، وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب. وكذلك القضاعي أورده في مسند الشهاب: ١/ ٥٠، (٢٠٦)، و٢/ ٢٧، (٨١٤)؛ والحكيم الترمذي نحوه في نوادر الأصول: ١/ ١٣٥، و٤/ ٥٨، وعن ابن عمر ﷺ مرفوعاً الجزء الأول من الحديث فقط؛ ونحوه عن ابن عمر مرفوعاً. الحافظ ابن حجر في اللسان: ٦/ ٢٣.

وقد فصَّل القول في ذكر طرقه الشيخ العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ١٨٨، (٢٠٥٤) و٢/ ٣٩٩، (٢٧٣٦)، فيراجع لمزيد من التفصيل.

(٢) رواه الدارقطني في سننه: ٣/ ٧٩، (٢٩٤)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ١٥٠، (٢٠٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢٦٦، (١٧١٢)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب، وقال: المحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: (٢٦٨٥)، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة؛ والدارمي في سننه، باب: من قال: العلم الخشية وتقوى الله: (٢٨٩)؛ والطبراني في الكبير، الجزء الأول من الحديث فقط: ٨/ ٢٣٣، (٧٩١١)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٦/ ٥٦، (١٣٠)، قال العجلوني: رواه الترمذي وحسنه عن أبي أمامة مرفوعاً . . . ونقل النجم عن الترمذي: أنه صحيح. كشف الخفاء: ٢٠/ ١١١، =

٧٤ ـ وأخرج ابن ماجه: عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «يشفع يوم القيامة الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»[(١)].

٧٥ ـ وأخرج الطبراني في «الكبير»: عن معاوية رضي الله عنه: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس! إنما العلم بالتعلّم، والفقه بالتفقّه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما يخشى اللهَ من عباده العلماء»[(٢)].

٧٦ ـ وأخرج ابن عبد البر: عن معاذ رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «تعلّموا العلم؛ فإن تعلّمه لله تعالى خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سُبل أهل الجنة، وهو الأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السرّاء والضرّاء،

= (١٨٢٨). وأورد الهيثمي الجزء الأخير من الحديث وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه القاسم أبو عبد الرحمن، وثقه البخاري، وضعّفه أحمد، مجمع الزوائد: ١/ ١٢٤.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه بزيادة: «ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء...»، باب ذكر الشفاعة: (٤٣١٣)؛ وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة: (١٩٧٨) وقال: موضوع؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢٦٥، (١٧٠٧)؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (٥٨٨٨)؛ وأورده العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٥٣٩، (٣٢٥٩).

(٢) رواه الطبراني في الكبير: ١٩/ ٣٩٥، (٩٢٩)؛ وفي مسند الشاميين: ١/ ٤٣٦، (٧٥٨) بتحقيق: حمدي عبد المجيد؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٢٨، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسمّ... وعتبة بن أبي حكيم، وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، وضعفه جماعة.
أما قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فقد أخرجه أصحاب الصحاح والسنن؛ صحيح البخاري، كتاب العلم: (٧١)، كتاب فرض الخمس: (٣٨٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: (٧٣١٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة: (١٠٣٧)، كتاب الإمارة: (١٠٣٧)؛ سنن الترمذي، كتاب العلم: (٢٦٤٥)؛ سنن ابن ماجه، كتاب المقدمة: (٢٢٠) (٢٢١)؛ موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع: (١٦٦٧)؛ سنن الدارمي، كتاب المقدمة: (٢٢٤).

والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلّاء، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة وأئمة، تُقتص آثارهم، ويُقتدى بأفعالهم، ويُنتهى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلّتهم، وبأجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامّه، وسباع البر وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، والتفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يُعرف الحلال والحرام، وهو إمام العمل، والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء»(١).

٧٧ ـ وأخرج ابن ماجه: عن أبي ذر رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا ذر! لئن تغدو فتعلّم آية من كتاب الله؛ خير لك من أن تصلّي مئة ركعة، ولئن تغدو فتعلم باباً من العلم؛ عُمل به أو لم يُعمل؛ خير لك من أن تصلّي ألف ركعة»**(٢).

---

(١) رواه ابن عبد البر النمري في جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٦٦، (٢٣٩) وقال: هكذا حدثنيه أبو عبد الله عبيد بن محمد رحمه الله مرفوعاً بالإسناد المذكور، وهو حديث حسن جدّاً، ولكن ليس له إسناد قوي، ورويناه من طرق شتى موقوفاً؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٥٢، (١٠٧) ثم ذكر ما قاله ابن عبد البر وأضاف: كذا قال رحمه الله، ورفعه غريب جدّاً، والله أعلم؛ وأورده الأصفهاني في حلية الأولياء: ١/ ٢٣٩؛ وانظر أطراف الحديث في: تنزيه الشريعة: ١/ ٢٨١؛ كنز العمال، (٢٨٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه: (٢١٩)؛ وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد جزءاً منه بلفظ: **«باب من العلم يتعلمه الرجل أحب إلي من ألف ركعة»** عن أبي هريرة، وعن أبي ذر رضي الله عنهما: ١/ ١٢٤، قال الشيخ أحمد الكناني عن إسناد ابن ماجه: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد وعبد الله بن زياد، وله شاهد في جامع الترمذي من حديث ابن عباس، وقال: غريب، وآخر عنده من حديث أبي أمامة وقال: حسن غريب، مصباح الزجاجة: ١/ ٣٠، بتحقيق: محمد المنتقى الكشناوي؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٢٣٢، (٢٢١٤)، وقال: رواه ابن ماجه بإسناد حسن؛ وذكره الديلمي في الفردوس: ١/ =

• **أقوال الفقهاء [في فضل التفقُّه في الدين]:**

في «الخلاصة»: «سُئل أبو بكر رحمه الله عن قراءة القرآن للمتفقه؛ هي أفضل أم درس الفقه؟ قال: حكي عن أبي مطيع البلخي[١] رحمه الله أنه قال: النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل[٢].

وعن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري[٣] رحمه الله: أنه سُئل عن الفقيه؛ هل يصلي صلاة التسبيح؟ قال: تلك طاعة العامة، فقيل: فلان الفقيه يصلّي صلاة التسبيح! فقال: هو عندي من العامة». انتهى.

وفي «التجنيس»[٤]: «الرجل إذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلّم الكل، فإذا

= ٢٧٨، (١٠٨٤)، وفيه زيادة: «**ألف ركعة تصليها تطوعاً متقبلة**»؛ وفي: ٥/ ٣٣٨، (٨٣٦٢)، بلفظ ابن ماجه.

(١) هو الحكم بن عبد الله، أبو مطيع البلخي الفقيه، صاحب أبي حنيفة، قال الذهبي: كان بصيراً بالرأي، علامة كبيراً، ولكنه واهٍ في ضبط الأثر، وكان ابن المبارك يعظّمه ويبجّله لدينه وعلمه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال أحمد: لا ينبغي أن يروى عنه شيء، وقال أبو داود: تركوا حديثه وكان جهمياً. (ميزان الاعتدال: ١/ ٥٧٤).

وقال الذهبي في (العبر): «أبو مطيع البلخي صاحب أبي حنيفة وصاحب كتاب «الفقه الأكبر»، ولّي قضاء بلخ، وحدث عن ابن عون وجماعة، قال أبو داود: كان جهمياً، تركوا حديثه، وبلغنا أنه من كبار الأمّارين بالمعروف والناهين عن المنكر». (العبر: ١/ ٣٣٠).

توفي في سنة تسع وتسعين ومئة، وهو راوي «الفقه الأكبر» عن ابن حنيفة؛ وانظر: الفوائد البهية، ص١١٧.

(٢) كذا ورد في الفتاوى الهندية: ٥/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٣) هو أبو بكر محمد بن الفضل بن أنيف، البخاري، الكماري، كان فقيهاً، محدثاً، ورعاً، معتمداً في الرواية، يتكرّر ذكره في كتب الفتاوى، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته واختياراته، توفّي سنة (٣٨١هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، لكبري زاده، ص٦٤؛ الفوائد البهية، ص ٣٠٣.

(٤) هو: «التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد» (في الفتاوى)، للشيخ برهان =

وجد فراغاً كان تعلّم القرآن أفضل من صلاة التطوّع؛ لأن حفظ القرآن على الأمة فرض كفاية، وتعلّم الفقه أولى من ذلك»[١].

وفيه أيضاً: «طلب العلم والفقه والعمل به إذا صحّت النية؛ أفضل من جميع أعمال البرّ، لقوله ﷺ: «**ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين**»[٢] ولأنه أعم نفعاً؛ لأن نفعه يرجع إليه وإلى غيره، ونفع غيره من الأعمال يرجع إلى العامل خاصة».

قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى: وكذا الاشتغال بالزيادة بعدما تعلّم قدر ما يحتاج إليه أفضل، إذا كان لا يُدخل النقصان في فرائضه، وهو الصحيح لما قلنا.

- **[معنى صحة النية]:**

وصحة النية أن يطلب به وجه الله تعالى والدار الآخرة، ولا ينوي به طلب الدنيا، وقيل: إذا أراد أن يصحّح نيته ينوي الخروج من الجهل، ومنفعة الخلق وإحياء العلم[٣]. انتهى.

وفي «بستان العارفين»: فإذا لم يقدر على تصحيح النية، فالتعلم أفضل من تركه؛ لأنه إذا تعلّم العلم فإنه يُرجى أن يُصحّح العلمُ نيتَه؛ لأنه روي في

= الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، توفي سنة (٥٩٣هـ)، وهو كتاب عظيم نافع ومفيد لأصحاب الفقه والفتوى، وتوجد نسخه في مختلف مكتبات العالم، بينما توجد له خمس نسخ خطية مصورة في مكتبة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى في مكة المكرمة [الفقه الحنفي بأرقام: ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠]، كما توجد نسخة خطية أصلية له في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة، رقم التصنيف (٧/٢٥٨)، رقم الحفظ (١٤٥٠).

(١) انظر: كتاب التجنيس والمزيد، باب العلم وما يبتلى به أهله، لوحة رقم (٤)، وقد طبع الكتاب مؤخَّراً في إدارة القرآن، كراتشي ـ باكستان، في مجلدين.

(٢) سبق تخريجه مفصلاً، الحديث (٧١).

(٣) من كتاب التجنيس والمزيد، لوحة رقم (٦ ـ ٧)، (من مخطوطات عارف حكمت).

الخبر: أنه قال رسول الله ﷺ: «**من طلب العلم لغير وجه الله تعالى؛ لم يخرج من الدنيا حتى يأتي عليه العلم فيكون لله تعالى والدار الآخرة**»[(١)].

وقال مجاهد رحمه الله: «**طلبنا العلم وما لنا فيه كثيرٌ من النية، ثم رزق الله تعالى فيه تصحيح النية**»[(٢)]. انتهى.

وفيه قال بعضهم[(٣)]: «تعلمنا العلم لغير الله تعالى فأبى العلم أن يكون إلا لله».

والظاهر أن مراده: العلوم الزاجرة[(٤)]؛ بدليل قوله فيما سبق: وإذا أخذ الإنسان حظّاً وافراً من الفقه ينبغي أن لا يقتصر على الفقه، ولكن ينظر في علم الزهد، وفي كلام الحكماء، وشمائل الصالحين، فإن الإنسان إذا تعلّم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة قسى قلبه، والقلب القاسي بعيد من رحمة الله[(٥)].

فإذا كان الحال هذا في الفقه؛ فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة.

وفي «التجنيس»: «رجل تفقه، ثم اشتغل بالعبادة، وامتنع عن التعليم، فإن كان الناس استغنوا عنه بغيره أجزأه، كما فعل داود الطّائي[(٦)]، فإنه تعلّم

---

(١) سقط من الأصل من قوله: «لأنه روي . . .» إلى آخر الحديث، وقد أضفناه من كتاب: بستان العارفين.

(٢) انظر: بستان العارفين، ص ٣١٤، ونصه: «ثم رزقنا الله فيه النية».

(٣) هذا القول يُعزى إلى الإمام سفيان الثوري رحمه الله.

(٤) أي: الزاجرة عن اقتراف الذنوب الظاهرة والباطنة التي فيها قصد غير وجه الله تعالى، كعلوم المواعظ والمناهي والترهيب.

(٥) إلى هنا عبارة بستان العارفين، ص ٣١٢.

(٦) هو الإمام الفقيه القدوة أبو سليمان داود بن نصير الطائي الكوفي، أحد الأولياء، ولد بعد المئة بسنوات، وروى عن: عبد الملك بن عمير، وحميد الطويل، وهشام بن عروة، وجماعة، وحدَّث عنه: ابن علية، وزافر بن سليمان، ومصعب بن المقدام، وأبو نعيم وآخرون، وكان من كبار أئمة الفقه والرأي، برع في العلم بأبي حنيفة ثم أقبل على شأنه، ولزم الصمت، وآثر الخمول، وفرّ بدنيه، كان الثوري يعظمه =

العلم عن أبي حنيفة، ثم اشتغل بالعبادة، واعتزل النّاسَ، ولم يشتغل بالتعليم[(١)]، وهذا لأنه أخذ بالفاضل وإن كان التعليم أفضل؛ لأن نفعه أوفر، فلا يكون به بأس»[(٢)].

والحاصل أن العبادة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة؛ لأن خير الناس من ينفع الناس. ثم المتعدّية نوعان:

● **أخروي**: وهو أفضل من جميع أعمال البرّ، إذ هو عمل الأنبياء عليهم السلام، وبه فُضِّلوا.

٧٨ ـ أخرج **الديلمي**: عن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه: عن النبي ﷺ: أنه قال: «**من تعلّم باباً من العلم ليعلّم الناس؛ أُعطي ثواب سبعين صدّيقاً**»[(٣)].

ولذا قال في «التجنيس»: «إذا تعلّم رجلان علماً ـ علم الصلاة أو غيره ـ أحدهما يتعلّم ليعلّم الناس، والآخر ليعمل به، فالذي يتعلّم ليعلّم الناس أفضل؛ لأن منفعته أكثر للناس وأبلغ في أمر الدين»[(٤)]. انتهى.

● **دنيوي**: كالصدقة، والإعانة، والدلالة، والشفاعة، وبناء القنطرة، ونحوها، وتسوية الطرق، وإماطة الأذى عنها؛ فهذا متوسط بينهما، دون الأول، وفوق القاصرة؛ كالصلاة، والصوم، والزكاة، والدعاء.

= ويقول: أبصر داود أمره. وقال ابن المبارك: هل الأمر إلا ما كان عليه داود؟. وعنه قال: كفى باليقين زهداً، وكفى بالعلم عبادة، وكفى بالعبادة شغلاً. توفي سنة اثنتين وستين ومئة.

قال الذهبي: وقد سقت من حديثه وأخباره في تاريخ الإسلام، ولم يخلف بالكوفة أحداً مثله. (سير أعلام النبلاء: ٧/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥)؛ وانظر: تهذيب التهذيب: ٣/ ١٧٦، (٣٨٧).

(١) ورد في المخطوطة: «بالتعلّم»، وصُحِّحَ بمراجعة مخطوطة «التجنيس».

(٢) إلى هنا انتهى ما جاء في «التجنيس»، لوحة رقم (٥) (مخطوطة).

(٣) أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٥٤، وقال: رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، وفيه نكارة؛ وقال الشوكاني: إسناده متروك.

(٤) التجنيس والمزيد، لوحة رقم (٥ ـ ٦).

فلذا كان الاشتغال بأمر النكاح والكسب لأجل التصدق أفضل من التخلّي للعبادة.

● [ردّ المؤلف على تُرّهات الجهلة المتصوّفة]:

فعليك ـ أيها السالك ـ بالجدّ والمواظبة في تحصيل العلم، فلا تُصغِ إلى تُرّهات الجهلة المتصوّفة في زماننا؛ يقولون: «العلم حجاب، وإنه يحصل بالكشف فلا حاجة إلى الكسب»، فإنه كذب وضلال وإضلال، فإن العلم فرض، وإنه بالتعلّم لما قاله عليه الصلاة والسلام، وأن مأخذه كتاب الله وسنة حبيبه لما بينا سابقاً، وإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين خير هذه الأمة وأفضلها، وإنهم اجتهدوا واختلفوا واستدلّوا بالكتاب والسنة، ولم يقل أحد منهم: أُلهم إليَّ أنه حرام أو حلال أو غير ذلك!.. فإن ادّعوا أنهم كوشفوا ووصلوا إلى ما لم يصل إليه الصحابة؛ فهم مُبتدعون خارجون عن مذهب أهل السنة والجماعة.

ولو سُئل أحدهم عن الأخلاق المذمومة؛ مثل: الرياء، والكبر، والعجب، والحسد، والحقد، أو عن علاجها، أو عن الأخلاق الحميدة؛ مثل: النية، والتوبة، والتوكل، والصبر، والشكر، والرضاء بالقضاء، أو عن طريق تحصيلها، أو تقوية ضعيفها؛ بُهت وخجل وخلط في كلامه[1]، وتكلّم بالشطح والطّامات.

بل لو سُئل عن فرائض الصلاة والوضوء والاستنجاء تحيّر واضطرب.

بل بعضهم لم يصحّح اعتقاده بعد، ويظنّ أن الله تعالى في السماء[2]، وأنه على صورة!..

---

(١) ورد في الأصل: «كلامهم»، والصحيح ما أثبتناه من «ب».

(٢) عقيدة أهل السنة والجماعة: أن الله تعالى في السّماء، وليس معنى ذلك أن الله في جوف السماء، وأن السماء تحصره وتحويه، فإن هذا لم يقله أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هم متّفقون على أن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته هي، ولا في ذاته من مخلوقاته، وقد قال الإمام مالك بن =

وبعضهم يعتقد أن الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصي.

وبعضهم يعتقد أنهُ موجد لفعله.

وأكثرهم يصلّون بلا تعديل الأركان ولا تجويد القرآن. . .

ومع هذه الفضائح يدّعون أنهم واصلون مكاشفون، فهيهات هيهات، نعم إنهم واصلون إلى الشيطان، مغرورون بأمانيّه، عاملون بوساوسه، ولا يبعد أن يقع لبعضهم كشف حسّي لبعض الأشياء أو نحوه من خوارق العادات

= أنس: إن الله في السماء وعلمه في كل مكان، وقيل لابن المبارك: بماذا تعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سماواته على عرشه بائن من عرشه، وبه قال أحمد بن حنبل، وقال الشافعي: خلافة أبي بكر قضاها الله في سمائه، وجمع عليها قلوب أوليائه، فمن اعتقد أن الله في جوف السماوات محصور، محاط، أو أنه مفتقر إلى العرش أو غير العرش من المخلوقات، أو أن استواءه على عرشه كاستواء المخلوق على كرسيه، فهو ضال مبتدع جاهل.

وإن كل ما في الكتاب والسنة من الأدلة على قربه ومعيته لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته، فإنه سبحانه عليّ في دنوّه، وقريب في علوه، والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جدّاً.

وقد أشار النبي ﷺ في أعظم مجامعه في حجة الوداع وفي آخر عمره إلى السماء يقول بإصبعه: «**اللهم اشهد**»، وفي الصحيحين قصة المعراج، وهي متواترة، وفيه أعظم دلالة على علوّه تعالى فوق سبع سماوات.

قال ابن قتيبة: ما زالت الأمم عربهم وعجمهم في جاهليتها وإسلامها معترفة بأن الله في السماء، وقد جمع طائفة من العلماء مصنفات في هذا الباب؛ منها: كتاب العلو، للذهبي؛ وكتاب النزول، لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ وكتاب الاستواء، لابن القيم؛ والنونية له، وعقيدة ابن قدامة؛ ورسالة الشيخ محمد بن ناصر الحازمي، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا عن أحد من السلف لا من الصحابة ولا من التابعين ولا عن أئمة الدين حرف واحد يخالف ذلك، ولم يقل أحد منهم إن الله ليس في السماء، أو إنه ليس على العرش. (قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، ص٥١ ـ ٥٣).

ويراجع في الموضوع: كتاب الإيمان: ١/ ٢٣٠؛ الإبانة: ١/ ١١٣؛ شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٢٣٠؛ شرح قصيدة ابن القيم: ١/ ٤٧.

بمقتضى الرياضة، أو إراءة الشيطان مكراً أو استدراجاً من الله تعالى، كما نُقل عن بعض الكفرة المرتاضين، فيظنّون أنه كرامة وولاية فيغترّون به.

وقد سمعت سابقاً قول سلطان العارفين أبي يزيد البسطاميّ رحمه الله: «لو نظرتم إلى رجل أُعطي من الكرامات حتى تربّع في الهواء، فلا تغترّوا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وأداء الشريعة»[1] انتهى.

فتعوذ بالله من شرورهم، وأقوالهم، وأفعالهم، فإنهم شياطين الإنس، وقُطّاع طريق الله تعالى، وخصماء حبيبه عليه الصلاة والسلام.

* * *

---

(١) انظر مقاله هذا في: سير أعلام النبلاء: ١٣ / ٨٨، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي.

الفصل الثالث
في التقوى[1]

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول
في فضيلتها

واعلم أولاً أني أردت أن أُورد جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى، فوجدتها تجاوزت مئة وخمسين، ووجدت صريح الأمر بها أكثر من أربعين،

---

(١) **التقوى**: فَعْلى مِن وقى يقي وقاية وواقية، أُبدلت الواء تاءً لغة، وذلك بأن يجعل بينه وبين مخالفة الله ومعصيته وقاية وحِجاباً. (أحكام القرآن، لابن العربي: **٢/ ٣٩٣**).
وقيل: هي **لغة**: قلة الكلام والحجز بين الشيئين. **واصطلاحاً**: امتثال أمر الله واجتناب نواهيه. (شرح مختصر خليل، للخرشي: ١/ ١٤).
وعند أهل الحقيقة: هو الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عمّا تستحق به العقوبة من فعل أو ترك.
والتقوى في الطاعة: يراد بها الإخلاص، وفي المعصية يراد بها الترك والحذر.
وقيل: أن يتقي العبد ما سوى الله تعالى.
وقيل: المحافظة على آداب الشريعة.
وقيل: مجانبة كل ما يُبعدك عن الله تعالى.
وقيل: الاهتداء بالنبي ﷺ قولاً وفعلاً.
(التعريفات، للجرجاني، ص ٩٠).

فاقتصرت من المكرّرات على واحدة، ولم أراعِ ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق: تقديماً للمناسبة المعنوية.

• **الآيات [الدالة على فضيلة التقوى]:**

- ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].
- ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].
- ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].
- ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٩].
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].
- ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢].
- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].
- ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].
- ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].
- ﴿وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٥].
- ﴿وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص: ٤٩].
- ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].
- ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣].
- ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا...﴾ [الزمر: ٧٣ ـ ٧٤] الآيتين.
- ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ١٠٩].
- ﴿وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يوسف: ٥٧].
- ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠].
- ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد: ٣٥].
- ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا

يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ (٣١) الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٠ ـ ٣٢].

ـ ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ (٥١) فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٥٢) يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ (٥٣) كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ (٥٤) يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ (٥٥) لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٥٦) فَضْلًا مِّن رَّبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الدخان: ٥١ ـ ٥٧].

ـ ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ (١٧) فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (١٨) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٩) مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور: ١٧ ـ ٢٠].

ـ ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ (٤١) وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٤٢) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٤٣) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [المرسلات: ٤١ ـ ٤٤].

ـ ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا (٣١) حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا (٣٢) وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا (٣٣) وَكَأْسًا دِهَاقًا (٣٤) لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا (٣٥) جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا﴾ [النبأ: ٣١ ـ ٣٦].

ـ ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ـ ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ـ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾ [الحجرات: ٣].

ـ ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ـ ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ﴾ [التوبة: ١٠٩].

ـ ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

ـ ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

ـ ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٦].

ـ ﴿وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨].

ـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

- ﴿وَٱذۡكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧١].

- ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

- ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- ﴿وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١].

- ﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

- ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨].

- ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

- ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَمَثُوبَةٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ خَيۡرٞۖ﴾ [البقرة: ١٠٣].

- ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

- ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

- ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

- ﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١٢٩].

- ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَكَفَّرۡنَا عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأَدۡخَلۡنَٰهُمۡ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [المائدة: ٦٥].

- ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

- ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ﴾ [الأنفال: ٢٩].

- ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢].

- ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].
- ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].
- ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥].
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].
- ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].
- ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣].
- ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].
- ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].
- ﴿أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ﴾ [العلق: ١٢].
- ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].
- ﴿قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢].
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
- ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فما من خصلة من خصال الخير أكثر ذكراً وثناءً عليها في كتاب الله تعالى من التقوى، فتأمّل فيما كتبنا من الآيات الكريمة؛ كيف كان المتقي أكرم عند الله تعالى، ومقبول الطاعة، ووليَّه، وحبيبَه، وكيف كان الله تعالى له وليّاً ومحبّاً ومزكياً وناصراً، وكيف كانت له العاقبة والآخرة وحُسن مآب، وكيف أُعدّت له الجنة، وأُورثت، وأُزلفت، ووعدت، وكانت داراً، وكيف كانت التقوى للآخرة زاداً ولباساً، وكيف أضيفت إلى الرئيس الأشرف، وكيف امتُحِن بها، وكيف جُعلت سبباً للخيريّة وكتابة الرحمة، وكيف خصَّ لها كون كتاب الله تعالى هدًى وموعظة وذكرى، وكيف جعلت غاية للعبادة، والذكر، والقصاص، والصيام، والتبيين، والإنذار، والتوصية، والعدل،

والعفو، وكيف كانت شرطاً وسبباً للمثوبة، ودفع الكيد، والإمداد والإتيان بما يجب العزم عليه، والمغفرة، والرحمة بالوعد الصادق، وتكفير السيئات، وإدخال الجنة، وفتح البركات، والتفرقة بين الحق والباطل، والفوز، والخروج من المضايق، والرزق من حيث لا يحتسب، واليسر، وإعظام الأجر، وإصلاح العمل، والفلاح، والشكر لله تعالى، وكيف أمر بالتعاون عليها، ومَدح الآمر بها، ووُصِّيَ بها الأولون والآخرون، وجُعلت مقتضى الإيمان، وأمر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة.

فيا أيها الطالب للآخرة والسالك طريقها! إن كنت صادقاً في دعواك أكْبَبْتَ عليها[١]، وصرتَ عاشقاً مستهتراً لها، بحيثُ لا يعوقك عنها عائق أصلاً، ولو اجتمعت الإنس والجنّ على ذلك، ولكن الله يُضل من يشاء، ويهدي من يشاء، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

- **الأخبار [الواردة في فضيلة التقوى]:**

٧٩ ـ أخرج **الإمام أحمد** في «مسنده»: عن **أبي ذر** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «**انظر فإنك لست بخير من أحمر، ولا من أسود، إلا أن تفضله بالتقوى**»[٢].

٨٠ ـ وأخرج **البيهقي**: عن **جابر** رضي الله عنه: أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق خطبة الوداع، فقال: «**يا أيها الناس! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله**

---

(١) في نسخة: «أكِبْ عليها وصِر عاشقاً» بصيغة الأمر.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ١٥٨، (٢١٤٤٥)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٨٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من أبي ذر.

أتقاكم، ألا هل بلّغت؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«فليبلغ الشاهد الغائب»**(١).

٨١ ـ **وأخرج البيهقي، والطبراني في «الأوسط» و«الصغير»: عن أبي هريرة** رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان يوم القيامة أمر الله تعالى منادياً فنادى: إني جعلت نسباً وجعلتم نسباً، فجعلت أكرمكم أتقاكم، فأبيتم إلا أن تقولوا: فلان بن فلان خير من فلان بن فلان، فأنا اليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم، أين المتقون؟»**(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٨٩، (٥١٣٧)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٢٦٦، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح؛ انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٤١١، (٢٣٥٣٦)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٧٥، (٤٤٩٤)، وعزاه إلى البيهقي، كما ذكره الأصفهاني في «حلية الأولياء» عن أبي نضرة، عن جابر، وقال: غريب من حديث أبي نضرة عن جابر، لم نكتبه إلا من حديث أبي قلابة عن الجريري عنه: ٣/ ١٠٠.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٩٠، (٥١٣٩)، وقال: هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد موقوف؛ والطبراني في الأوسط: ٤/ ٣٨٨، (٤٥١١)، وفي الصغير: ١/ ٣٨٣، (٦٤٢)، وقال: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به صالح؛ وأخرجه **الحاكم** في المستدرك بلفظ: **«إن الله ﷻ يقول يوم القيامة: أمرتكم فضيّعتم ما عهدت إليكم فيه، ورفعت أنسابكم، فاليوم أرفع نسبي وأضع أنسابكم. . .»**، ثم قال: هذا حديث عالٍ غريب الإسناد والمتن، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة: ٢/ ٥٠٣، (٣٧٢٥)، (٣٧٢٦)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٨٤، وعزاه إلى الطبراني في الصغير والأوسط، وقال: وفيه طلحة بن عمرو وهو متروك؛ وأورده الحارث في مسنده (زوائد الهيثمي): ٢/ ٨٢١، (٨٥٦)؛ كما أورده البيهقي في الزهد الكبير: (٧٦٥)؛ وكذلك المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٧٥، (٤٤٩٥)، وقال: رواه الطبراني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وقال: المحفوظ الموقوف، وأخرج نحوه بإسناده عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وقال: وهذا حديث منكر لم أكتبه إلا بهذا الإسناد. تاريخ بغداد: ١١/ ٣٣٨، (٦١٧٢).

٨٢ ـ وأخرج **الإمام أحمد**: عن **أبي ذر** ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**ستة أيام، اعقل يا أبا ذر ما يقال لك بعد**» فلما كان اليوم السابع قال: «**أوصيك بتقوى الله في سرّ أمرك وعلانيته، فإذا أسأت فأحسن، ولا تسألنّ أحداً شيئاً وإن سقط سوطك، ولا تقبضن أمانة**»(١).

٨٣ ـ وأخرج **القشيري**: عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبيّ اللهّ أوصني، فقال: «**عليك بتقوى الله، فإنه جماع كل خير**»(٢).

٨٤ ـ وأخرج **ابن ماجه**: عن **أبي أمامة** ﷺ: عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة؛ إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرّته، وإن غاب عنها نصحته، في نفسها وماله**»(٣).

٨٥ ـ وأخرج **الطبراني**: عن **ابن عباس** ﷺ قال: أقبل نبيّ الله ﷺ من غزاة أو سريّة، فدعا فاطمة فقال: «**يا فاطمة! اشتري نفسك من الله، فإني لا أغني عنك من الله شيئاً**» وقال مثل ذلك لنسوته، وقال مثل ذلك لعترته، ثم

---

(١) رواه أحمد في مسنده: ٥/ ١٨١، (٢١٦١٣)، وفيه: «**ما أقول لك**»، بدل: «**ما يقال لك**»؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٩٣، بلفظ: «**ما يقال لك**»، وقال: رواه كله أحمد ورجاله ثقات، كذا ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٣٢٨، (١٢٠٥)، وفي: ٤/ ٥٤، (٤٧٨٠)، وقال: وروى أحمد بإسناد جيد.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده: ٢/ ٢٨٣، (١٠٠٠)؛ وأورده ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، ص١٦٠؛ والبيهقي في الزهد الكبير: ٢/ ٣٣٠، (٨٨٤) نحوه؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ٧/ ٣٩٢، (٣٩٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب أفضل النساء: (١٨٥٧)؛ وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٧، (٢٩٤٥)، وعزاه إلى ابن ماجه؛ وأورده العجلوني في كشف الخفاء، وعزاه إلى ابن ماجه والطبراني، فقال: عن أبي أمامة بسند ضعيف لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً: ٢/ ٢٣٦، (٢١٨٨)؛ كما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره: ١/ ٤١؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٢٢٢، (٧٨٨١).

قال: «**ما بنو هاشم بأولى الناس بأمتي، إن أولى الناس بأمتي المتقون، ولا قريش بأولى الناس بأمتي، إن أولى الناس بأمتي المتقون، ولا الأنصار بأولى الناس بأمتي، إن أولى الناس بأمتي المتقون، ولا الموالي بأولى الناس بأمتي، إن أولى الناس بأمتي المتقون، إنما أنتم من رجل وامرأة، وأنتم كجمام الصاع؛ ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى**»[١].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدّاً.

● **[أفضلية التقوى من العقل]:**

والعقل أيضاً يدل على أفضلية التقوى من غيرها من الطاعات؛ لأن التحلية بعد التخلية، والتزيين بعد التطهير، فالأول بدون الثاني لا يُفيد، وعكسه يفيد، فهي الأساس لجميع خصال الخير، فخذها بقوة، وأْمُر قومك يأخذوا بأحسنها، فإن فيها سعادة الدارين، والفوز بالحياتين، يسّرَنا الله تعالى وإياكم، إنه هو البرّ الرحيم، والجواد الكريم.



(١) ذكره بهذا اللفظ الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٩٤، ط: دار الشعب القاهرة. **الجمام**: ما علا رأس المكيال من الطفاف.

النوع الثاني
في تفسير التقوى

• **[معنى التقوى لغة]:**

هي **في اللغة** من وقاه فاتقى، والوقاية: فرط الصيانة، أصلها: وقْيا، قلبت واوها تاءً كما في «تكلان وتجاه»، وياؤها واواً كما في «بقوى»، وألفها للتأنيث، لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٩].

• **[معنى التقوى شرعاً]:**

وفي الشريعة لها معنيان:

عامٌّ: وهو: الصيانة والاجتناب عن كل مضرٍّ في الآخرة، فله عَرْض عريض يقبل الزيادة والنقصان، وأدناه: الاجتناب عن الشرك المخلّد في النار، وأعلاه: التنزه عما يشغل سرّه عن الحق، والتبتل إليه بشراشره، وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وخاصٌّ: وهو المتعارَف في الشرع، المراد عند الإطلاق، وعدم القرينة، أعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك، فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق، وأما الصغائر فقيل: لا؛ لأنها مكفّرة عن مجتنب الكبائر، فلا يستحق بها العقوبة، وقيل: نعم؛ لأن بعض المفسّرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة على أنواع الشرك، فلم يتعين التكفير، وقد سبق أن العقاب على الصغيرة جائز، ولو مع اجتناب الكبائر عند أهل السنة، وأيضاً لم يثبت تغايرهما[1] بالذات، وعلى التسليم لم يعلم يقيناً عدد الكبائر، قيل: سبع،

---

(١) انظر لمعرفة الفرق بين الكبائر والصغائر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٢٣ ـ ٢٤؛ وكذلك أنواء البروق في أنواع الفروق، للقرافي: ١/ ١٢١؛ وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

وقيل: سبعون، وقيل: سبعمئة[١]، وغير ذلك.

(١) قال الإمام ابن حجر الهيتمي: اعلم أن جماعة من الأئمة أنكروا أن في الذنوب صغيرة، وقالوا: بل سائر المعاصي كبائر؛ منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين وابن القشيري... وقال جمهور العلماء: إن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، ولا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق، لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة، ومنها ما لا يقدح فيها، وإنما الأولون فرّوا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية الله صغيرة، نظراً إلى عظمة الله، وشدة عقابه، وإجلالاً له ﷻ عن تسمية معصيته صغيرة؛ لأنها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة، ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم، بل قسّموها إلى صغائر وكبائر، لقوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].
ولذلك قال الغزالي: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر. (الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/ ٧ ـ ٨، بالاختصار والتعديل).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سئل عن ضابط الكبائر وعددها: أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبو عبيدة وأحمد بن حنبل وغيرهما، وهو أن الصغيرة ما دون الحدّين، حدّ الدنيا وحدّ الآخرة... والأحاديث كثيرة في الذنوب الكبائر، ومن قال: هي سبعة عشر فهو قول بلا دليل، ومن قال: إنها مبهمة وغير معلومة؛ فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها ... وأما من قال: إنها كل ذنب فيه وعيد؛ فهذا يندرج فيما ذكره السلف، فإن كل ذنب فيه حدّ في الدنيا ففيه وعيد من غير عكس... والله أعلم. (الفتاوى الكبرى: ٥/ ١٣٠ ـ ١٣٥).
وقد جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: اختلف العلماء في حصر الكبائر بعدد أو عدم حصرها، فذهب أكثرهم إلى أن ما ورد منها بعدد معين ليس المراد منه الحصر، وذهب الآخرون إلى حصرها في عدد معين، وهو:
أ ـ **ثلاث**: روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.
ب ـ **أربع**: روي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «**الكبائر أربع: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والشرك بالله**».
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**». =

٨٦ ـ وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما خرَّج **الترمذي** وحسّنه، وكذلك **ابن ماجه**، **والحاكم**، وصحَّحه: عن **عطية** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً عمّا به بأس»**[١].

= وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه بدل **«اليمين الغموس»**: **«قول الزور أو شهادة الزور»**.

ج ـ سبع: واستدلوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات...»**، قال ابن حجر: وممن صرّح بأن الكبائر سبع: علي رضي الله عنه، وعطاء وعبيد بن عمير.

د ـ ثمان: وذلك بزيادة: **«عقوق الوالدين»** على السبع الموبقات.

هـ ـ تسع: لحديث: **«الكبائر تسع»**.

و ـ عشر: روي ذلك عن ابن مسعود.

ز ـ أربع عشرة: أشار إليه الزركشي.

ح ـ سبعون: كما اختاره الذهبي في كتاب «الكبائر».

ط ـ سبعمائة: روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرج الطبراني عنه: أنه قيل له: الكبائر سبع، فقال: هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية: إلى السبعمئة. (الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٤/ ١٥١ ـ ١٥٣ بالاختصار).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٥٥، (٧٨٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ والترمذي في سننه؛ كتاب صفة القيامة: (٢٤٥١)؛ وقال: هذا حديث حسن غريب؛ وابن ماجه في سننه، باب الورع والتقوى: (٤٢١٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٣٣٥، (١٠٦٠٢)؛ وأورده الطبراني في الكبير: ١٧/ ١٦٨، (٤٤٦)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٧٤، (٩٠٩)، (٩١٠)؛ وأحمد بن حنبل في كتاب الورع، ص ٤٨، تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ١٥١، (٧٧٨٨)؛ والإمام البخاري في التاريخ الكبير: ٥/ ١٥٨، (٤٨٩)؛ وقد صححه السيوطي في الجامع الصغير: (٩٩٤٢)؛ وعزاه للترمذي وابن ماجه والحاكم؛ كما أورده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء «المغني عن حمل الأسفار» المجلد الأول، كتاب العلم: (١)؛ والمتقي الهندي في كنز العمال: (٥٦٤٢)، ترقيم مؤسسة الرسالة.

يقول العبد الضعيف: هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر؛ لأنها بعد الإغماض ومساعدة الخصم مما لا بأس به، بل يزيد.

ويقول: كلمة «ما» عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والإفضاء إلى الحرام، كعموم «ما» الثانية الحرام، وأما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفاً وإن تناوله لغة.

٨٧ ـ **خرّج البخاري ومسلم**: عن **النعمان بن بشير** رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحلال بيِّنٌ، وإن الحرام بيِّنٌ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات؛ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمًى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»(١).

وأيضاً: المعنى اللغوي مرعيّ(٢) في الشرعيّ ما أمكن، وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات أيضاً، لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء إن شاء الله تعالى.

فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام؛ لأن الطاعة بقدر الطاقة، فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريماً في تحقق التقوى، هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان: (٥٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: (١٥٩٩) واللفظ له؛ والترمذي في سننه، كتاب البيوع نحوه: (١٢٠٥)؛ والنسائي في سننه، كتاب البيوع: (٤٤٥٣)، وكتاب القضاة: (٥٣٩٧)، وكتاب الأشربة: (٥٧١٠)؛ وأبو داود في سننه بمعناه، كتاب البيوع: (٣٣٢٩)؛ وابن ماجه في سننه: (٣٩٨٤).

(٢) ورد في الأصل: «مراعى».

النوع الثالث
في مجاريها

اعلم أن التقوى لا تحصل إلا باجتناب المنكرات والمنهي عنها، والإتيان بالمعروفات والمأمور بها، إذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة، ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في أول السّماع الوجوديات؛ كالزنى، وشرب الخمر، لا العدميّات؛ مثل: ترك الصلاة، والصوم، فلذا لم يعدّ من الكبائر مع كونه من أكبر الكبائر، فلنذكر الوجوديّات مفصلاً، ثم العدميّات مجملاً.

فنقول: المنكر إما مخصوص بعضو معيَّن أو لا، والأول في الغالب ثمانية: قلب، وأذن، وعين، ولسان، ويد، وبطن، وفرج، ورجل.

فعلى السالك أن يحفظ كل عضو من كل معصية، حتى يكوّن ملكة فينخرط في سلك المتقين.

فلابد من تسعة أصناف:



الصِّنفُ الأوَّل
في منكراتِ القَلب وآفاته

اعلم أن إصلاحه أهم من كل شيء، إذ هو ملك مطاع نافذ الحكم، والأعضاء رعيّة وخدم له، ولذا قال ﷺ: «**ألا وإنَّ في الجسد مضغة . . .**»[١] الحديث.

وإصلاحه: تخليته عن الأوصاف الذميمة، وتحليته بالأوصاف الحميدة، فلابد من قسمين:

القسم الأول
في تفسير الخلق، وبيان منشئه، وتقسيمه إلى المذموم والممدوح، وطريقة إزالة الأول وعلاجه إجمالاً، وتحصيل الثاني وإبقائه، وحفظ صحته وتقويته إجمالاً أيضاً

فنقول:

• **[تفسير الخلق]:**

الخلق ملكة، تصدر عنها الأفعال النفسانية بسهولة من غير رؤية، ويمكن تغييره، لورود الشرع به، واتفاق العقلاء والتجربة، وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الأمزجة.

• **[منشؤه]:**

ومنشؤه قوى النفس، وهي ثلاث:

١ ـ **النطق**: وهو قوة الإدراك، فاعتداله: الحكمة؛ وهي ملكة للنفس تُدرك بها الصواب من الخطأ، وإفراطه: الجربزة[٢]؛ وهي ملكة إدراك، تدعو

---

(١) سبق تخريجه قريباً، رقم (٨٧).

(٢) **الجربزة**: بالجيم فالراء فالباء الموحدة فالزاي، قال في الصحاح: رجل جُربزٌ =

إلى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات، وبحث القدر، أو يصدر بها أفعال يتضرر الغير بها، وتفريطه: البلادة[١]؛ وهي ملكة يقصر بها صاحبها عن إدراك الخير والشر.

٢ ـ **والغضب**: وهو حركة للنفس دفعاً للمنافر، فاعتداله: الشجاعة؛ وهي ملكة بها يُقدم على أمور ينبغي أن يُقدم عليها، وإفراطه: التهوّر[٢]؛ وهو ملكة بها يُقدم على أمور لا ينبغي أن يُقدم عليها، وتفريطه: الجبن؛ وهو هيئة راسخة بها يُحجم عن مباشرة ما ينبغي.

٣ ـ **والشهوة**: وهي حركة للنفس طلباً للملايم، فاعتدالها: العفة؛ وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروءة، وإفراطها: الشره[٣] والفجور؛ وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقاً حلالاً أو حراماً، وتفريطها: الخمود[٤]؛ وهو ملكة بها يقصّر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات.

والأوساط[٥] تحصل باستخدام الأوّل الأخيرين[٦]، والأطراف[٧] تحصل باستخدامهما إياه. والأطراف مطلقاً والأوساط المشوب بها غرض فاسد: رذائل، فكل خلق مذموم ناشئ منها منفردةً أو مجتمعاً بعضها أو كلّها.

= بالضم: بيِّن الجزبرة بالفتح؛ أي خب، وهو القربزة أيضاً، وهما معرّبان، قال الفيروز آبادي: جربز الرجل: ذهب أو انقبض، أو سقط، والجُربز بالضم: الخبّ الخبيث، معرّب كُربز، والمصدر الجربزة. (القاموس المحيط).

(١) ورد في «ب»: «الغباوة»، بدل «البلادة».

(٢) وهو الوقوع في الشي بقلّة مبالاة. (القاموس المحيط، ص ٤٤٩).

(٣) **الشره**: بفتح المعجمة والراء المهملة مصدر شره كفرح، غلب حرصه، فهو شره وشرهان. (القاموس المحيط، ص ١١٢٤).

(٤) في أكثر النسخ بالخاء المعجمة، وفي بعض النسخ بالجيم.

(٥) أي: الأوساط الثلاثة المذكورة من الحكمة والشجاعة والعفة.

(٦) وهما: الغضب والشهوة، أي: بقهرهما وإذلالهما.

(٧) أي: الأطراف الستة من: الجربزة، والبلادة، والتهوّر، والجبن، والشره، والخمود.

• **[طرق علاج الخلق المذموم]:**

وعلاجه الكلّي الإجمالي: معرفة حقائق الأمراض، وغوائلها، وأسبابها، وأضدادها، وفوائدها، وأسبابها، ثم معرفة وجود هذه الأمراض في نفسه بالتفتيش، والتأمل، واختيار من يُنبّهه على عيبه من أصدقاء الصدق، وتفحص قول أعدائه، فإنهم ينظرون إلى عيوبه، ويذكّرونه بها، والنظر إلى الناس فإنهم مرآة[١]، وتذكرة لكل طالب مستبصر، ثم تمييز أسبابها، ثم إزالة الأسباب، وارتكاب الفضيلة المقابلة، والتكلّف في تحصيلها، إذ الأمراض تعالج بالأضداد، كما أن الصحة تحفظ بالأنداد[٢].

ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السرّ والعلانية، ثم الرذيلة المقابلة، فليحفظ حتى لا يتجاوز إلى الطرف الآخر، ثم الرياضات الشاقة[٣]؛ كالنذور، والأيمان، والعهود على التزام الأعمال الشاقة، حتى تذعن ما هو أسهل منها بالطيب والسهولة، واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق إجمالاً وتفصيلاً.

والثاني سيجيء في القسم الثاني إن شاء الله.

• **[أدلة من السنة الشريفة على ذم سوء الخلق]:**

٨٨ ـ أما الأول: فمنه ما خرّج الأصفهاني: عن ميمون بن مهران ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ذنب أعظم عند الله من سوء الخلق؛ وذلك لأن صاحبه لا يخرج من ذنب إلا وقع في ذنب**»[٤].

---

(١) كما ورد في الأثر: «**المؤمن مرآة المؤمن ...**» أبو داود، كتاب الأدب: (٤٩١٨).

(٢) أي: بالأمثال، يعني: الاعتدال في المزاج، فالميل عن الاعتدال مرض مهلك.

(٣) جمع رياضة، وهي: تمرين النفس وتعليمها الأمر الشاق عليها شيئاً فشيئاً.

(٤) أورده الأصفهاني في الترغيب والترهيب: (١١٩٧)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٧٨، (٤٠٤٥) وقال: وهذا مرسل؛ كما أورده ابن أبي الدنيا في مداراة الناس، تحقيق: محمد خير الدين رمضان يوسف، ص ٨٦، (٩٥).

٨٩ ـ وخرّج **الطبراني** في «الأوسط»: عن **عائشة** رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الشؤم سوء الخلق»**[(١)].

٩٠ ـ وخرّج **الطبراني** في «الأوسط»، وكذلك **الأصفهاني**: عن **عائشة** رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: **«ما من شيء إلا له توبة؛ إلا صاحب سوء الخلق، فإنه لا يتوب من ذنب إلا عاد في شر منه»**[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٤/ ٣٣٤، (٤٣٦٠)؛ وأحمد في مسنده: ٦/ ٨٥، (٢٤٥٩١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٢٤٤، (٨٠٢٢) وضعفه؛ كما أورده البخاري في التاريخ الكبير: ٢/ ٣٢١، (٢٦١٨)؛ وقال الهيثمي بعد ذكر الرواية: وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وعن جابر قال: قيل: يا رسول الله! ما الشؤم؟ قال: **«سوء الخلق»**، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي وهو ضعيف؛ مجمع الزوائد: ٨/ ٢٥، كذا قال إبراهيم الحسيني في البيان والتعريف: ٢/ ٧٨، وقال العجلوني: رواه أحمد بسند ضعيف . . . وقال شيخنا حجازي: حديث صحيح لغيره (كشف الخفاء: ١٥٦٣)؛ وعزاه السيوطي لأبي نعيم في الحلية، وضعفه، انظر: الجامع الصغير: (٤٩٦٤)؛ كما ضعفه المناوي في فيض القدير، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: حديث: ما الشؤم؟ قال: **«سوء الخلق»**، و**«الشؤم سوء الخلق»**، ولأبي داود من حديث رافع بن مكيت: **«سوء الخلق شؤم»** وكلاهما لا يصح؛ كما أورده المتقي الهندي في كنز العمّال: (٧٣٥٣)؛ وذكره الإمام محمد طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات، كتاب العلم، باب الأخلاق المحمودة.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير وليس في الأوسط: ١/ ٣٣٣، (٥٥٣)، وقال: لم يروه عن يحيى إلا عمرو، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٧٨، (٤٠٤٤)؛ والديلمي في الفردوس: ٤/ ٤٩، (٦١٥٥)؛ وأخرج السيوطي نحوه في الجامع الصغير، (٢٤١٦)، وحسّنه، وعزاه للخطيب البغدادي في التاريخ، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء بعد إيراد الحديث: وإسناده ضعيف، كتاب رياضة النفس؛ وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: (٧٣٥١)؛ والفتني في تذكرة الموضوعات، كتاب العلم؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد إيراد حديث الطبراني: وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب؛ كما ضعفه العجلوني في كشف الخفاء: ١/ ٥٥٥، (١٤٩٨).

٩١ ـ وخرّج **الطبراني** في «الكبير» و«الأوسط»، **والبيهقي**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخُلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد، والخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخلُّ العسل**»(١).

والأوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل، فكل خلق محمود ناشئ منها منفردة، أو مجتمعاً بعضها، أو من مجموعها المسمّى بالعدالة، فمن حصل له بكسب أو طبع فليحفظه بملازمة أهله، وعدم صحبة الأشرار، وإيّاه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء، ولْيَرُضْ نفسه بوظائف علمية وعملية، وليذكر جلالته ودوامه وصفاءه، وحقارة الدنيا ونكدها(٢)، وباستماع ما ورد في حسن الخلق إجمالاً وتفصيلاً، والثاني سيجيء إن شاء الله تعالى.

- **[الأدلة من الكتاب والسنة على مناقب حسن الخلق]:**

ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

٩٢ ـ وقول النبيّ ﷺ فيما خرّجه **الطبراني** في «الكبير»: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد ليبلغ بُحسن خلقه عظيم درجات الآخرة، وشرف المنازل، وإنه لضعيف العبادة، وإنه ليبلغ بسوء خلقه أسفل درجة من جهنم**»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: ١٠/ ٣١٩، (١٠٧٧٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٢٤٧، (٨٠٣٦)، بلفظ: «**كما تذيب الشمس الجليد**»، ثم قال: تفرد به عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب وكان ضعيفاً، وروي من وجه آخر ضعيف، كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد إيراد الحديث: ٨/ ٢٤؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٧٦، (٤٠٣٥)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٢٠٠، (٢٩٩١)؛ وأورده السيوطي في الجامع الصغير وضعفه وعزاه لابن عدي في الكامل (مختصراً)، وللطبراني باللفظ المذكور في الكتاب: (٤١٣٧)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٥١٣٢).

(٢) في نسخة: «وزوالها ونكدها».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير: ١/ ٢٦٠، (٧٥٤)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: =

٩٣ ـ وأخرج الإمام أحمد بن حنبل، والبيهقي، والحاكم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُعثت لأتمّم مكارم الأخلاق**»[١].

٩٤ ـ وأخرج الطبراني، والبزّار: عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة**»[٢].

= ٨/ ٢٤، وقال: رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد: إنه وثق، وبقية رجاله ثقات؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٥/ ١٩١، (١٨١٢)؛ والديلمي في الفردوس: ١/ ١٩٧، (٧٤٣)؛ كما ذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٥١٤٩)؛ والسيوطي في زيادة الجامع الصغير: (١٢٠١)؛ كما أورده العجلوني في كشف الخفاء.

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٣٨١، (٨٩٣٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٩١، ١٩٢؛ والحاكم في المستدرك: ٢/ ٦٧٠، (٤٢٢١)، بلفظ: «**صالح الأخلاق**»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ومالك في الموطأ (من بلاغاته)، بلفظ: «**حسن الأخلاق**»: ٢/ ٩٤، (١٦٠٩)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ١٨٨، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وقال في موضع آخر: ورواه البزار إلا أنه قال: «**لأتمم مكارم الأخلاق**» ورجاله كذلك غير محمد بن رزق الله الكلوداني وهو ثقة؛ وأورده القضاعي في مسند الشهاب بلفظ المؤلف: ٢/ ١٩٢، (١١٦٥)؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ٤/ ٤٣؛ والعجلوني في الكشف: ١/ ٢٤٤، (٦٣٨)؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٢٥٨٤)؛ وكذلك العراقي في تخريج الإحياء؛ والمتقي الهندي في كنز العمال: (٥٢١٧) و(٣١٩٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٣/ ٢٧٩، (٣١٤١) في حديث طويل، وفي الكبير: ٢٣/ ٢٢٢، ٣٦٨؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٢٤٧، (٣١٦٣)؛ وعبد بن حميد في مسنده: ١/ ٣٦٥، (١٢١٢)؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي: ٧/ ١١٩، وقال في (٨/ ٢٤): رواه الطبراني والبزار باختصار، وفيه عبيد بن إسحاق وهو متروك، وقد رضيه أبو حاتم، وهو أسوأ أهل الإسناد حالاً، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه البزار والطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الأخلاق بإسناد ضعيف؛ والمتقي الهندي في كنز العمّال: (٤٥٥٨١).

٩٥ ـ وأخرج **الطبراني** في «الأوسط»: عن **أبي هريرة** ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما حسّن الله خَلْقَ رجل وخُلقَه فتطعمه النار أبداً**»[١].

٩٦ ـ وأخرج **البيهقي**: عن **أبي هريرة** ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق**»، قال: ما حسن الخلق يا رسول الله؟ قال: «**تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك**»[٢].

• **[حقيقة التصوف]:**

فعليك أيها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل، وتحليته بالفضائل، فإن التصوّف[٣] عبارة عنهما، إذ قيل في تفسيره: هو الخروج من كل خلق دنيّ، والدخول في خلق سنيّ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ٣٧، (٦٧٨٠)؛ كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٢٤٩، (٨٠٣٧)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٧٤، (٤٠٢٠)؛ كما أورده الذهبي في ميزان الاعتدال عن ابن عمر مرفوعاً: ٢/ ٢٥٩، وعن أبي هريرة: ٣/ ٢٣؛ والجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال، وقال: قال الشيخ: وهذا الحديث بهذا الإسناد في إسناده بعض النكرة: ٣/ ٨١؛ كما أورده السيوطي في الجامع الصغير: (٧٨٩٢) وسكت عليه؛ والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء: كتاب رياضة النفس؛ والعجلوني في كشف الخفاء؛ والمتقي الهندي في كنز العمال: (٥١٩١) (٥٢٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه البيهقي في الشعب من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه؛ وأخرج المتقي الهندي: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عقبة! ألا أخبرك بأفضل أخلاق الدنيا والآخرة؟ تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك** . . .» الحديث: (٨٦٩٤).

(٣) كلمة (**تصوف**): إما مشتقة من (صوفة) ـ وصوفة: رجل انقطع إلى عبادة الله، وسمّي كل من يزهد صوفياً نسبة إليه ـ وإما من كلمة (سوفيا) أي: الحكمة باليونانية، ويقول البيروني بهذا الرأي، ويؤيده فيه المستشرق فون هامر، أو أن الكلمة من الصفاء والصوف، يقال: تصوّف إذا لبس الصّوف، وأكثر ما نعتمد عليه في ذلك هو الاشتقاق اللغوي. =

القسم الثاني

الأخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلاً

اعلم أني تتبّعتها فوجدتها ستين:

❐ الأول: الكفر بالله:

العياذ بالله تعالى منه.. وهو أعظم المهلكات على الإطلاق.

● **[معنى الكفر بالله وتفسيره]:**

فنقول وبالله التوفيق: هو عدم الإيمان عمن من شأنه أن يكون مؤمناً.

والإيمان: هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد ﷺ من عند الله، والإقرار به[1] عند عدم المانع[2] حقيقة وحكماً، أو حكماً فقط.

= **وفي الاصطلاح**: عُرّف التصوّف بعدة تعريفات أذكر بعضها كما أوردها الجرجاني:
التصوّف: الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهراً فيرى حكمها من الظاهر في الباطن، وباطناً فيرى حكمها من الباطن في الظاهر، فيحصل للمتأدب بالحكمين كمال.
وقيل: تصفية القلب من موافقة البرية، ومفارقة الأخلاق الطبيعية، وإخماد صفات البشرية، ومجانبة الدعاوى النفسانية، ومنازلة الصفات الروحانية، والتعلق بعلوم الحقيقة، واستعمال ما هو أولى على السّرمدية، والنصح لجميع الأمة، والوفاء لله تعالى على الحقيقة، واتباع رسول الله ﷺ في الشريعة.
وقيل: هو صفاء المعاملة مع الله تعالى، وأصله التفرغ عن الدنيا.
وقيل: الصبر تحت الأمر والنهي.
وقيل: خدمة التشرّف، وترك التكلف، واستعمال التظرّف.
(التعريفات، ص٨٣ ـ ٨٤).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في حقيقة الإيمان: «هذا مما تباينت فيه مذاهب الإسلاميين؛ فذهب الخوارج إلى أن الإيمان هو الطاعة، ومال إلى ذلك كثير من المعتزلة، واختلفت مذاهبهم في تسمية النوافل إيماناً، وصار أصحاب الحديث إلى: أن الإيمان معرفة بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، وذهب بعض القدماء إلى: أن الإيمان هو المعرفة بالقلب والإقرار بها...». (الفتاوى الكبرى: ٦/٥٠٨).

(٢) كالإكراه، والخرس، والمرض، وغيرها؛ كعدم وجدان وقت الإقرار، فمن حصل له التصديق فمات فوراً بلا إقرار فمسلم.

وتفسير الكفر بالإنكار ليس بجامع، لخروج الشك وخلوّ الذهن عنه، فعلى الأول بينهما تقابل العدم والملكة، وعلى الثاني تقابل التضاد.

• **[أنواع الكفر]:**

والكفر ثلاثة أنواع:

○ **النوع الأول: كفر جهلي:**

ـ وسببه: عدم الإصغاء والالتفات والتأمل في الآيات والدلائل؛ ككفر العوام.

□ **والجهل هو الثاني من آفات القلب.**

ـ **[معنى الجهل وأنواعه]:**

وهو عدم العلم عمن من شأنه أن يكون عالماً، وهو نوعان:

أ ـ **بسيط**(١): أصحابه كالأنعام لفقدهم ما به يمتاز الإنسان عنها، بل هم أضلّ، لتوجهها نحو كمالاتها(٢)، فما وجب علمه مما سبق حرم جهله، وما لا فلا.

وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم: التعلّمُ.

وقد يحصل بسبب تعارض الأدلة العقلية جهلٌ يسمّى: حيرة، وشكّاً، وتردداً، وتوقفاً، **فعلاجه**: ممارسة القوانين العقلية؛ كالمنطق(٣) وغيره، حتى

---

(١) **الجهل البسيط**: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً. (التعريفات، ص ١٠٨).

(٢) أي: الكمالات التي تقتضيها طبيعتها النوعية، فإن الأنعام تبصر منافعَها فتلازمها، ومضارَّها فتتجنبها، بخلاف هؤلاء الجاهلين، فإن أكثرهم يعلم أنه لا يعلم، ولا يدفع عن نفسه هذا العار الذي هو أقبح القبائح، ولا يسعى إلى تحصيل منافعه التي هي المعرفة، كما قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. (البريقة المحمودية: ٢/ ٤٦).

(٣) **المنطق**: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي، =

يطّلع على شرط أهمله، أو اعتبره، ولم يكن معتبراً في أحد الدليلين، فيزول التعارض، فالحيرة وتعارض الأدلة قد لا يمكن دفعه، بأن لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالأسباب المرجّحة، فيوجب الشك، والتردد، والتوقف؛ فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كأئمتنا الثلاثة في سؤر البغل والحمار(١)، وأبي حنيفة رحمه الله في أطفال المشركين(٢)، ووقت الختان(٣)، ودهر منكّر(٤).

= كما أن الحكمة علم نظري غير آلي، فالآلة بمنزلة الجنس، والقانونية تخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع، وقوله: تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، بل في المقال؛ كالعلوم العربية. (التعريفات، للجرجاني، ص٣٠١).

(١) جاء في «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»: «وسؤر البغل والحمار مشكوك» وهذه عبارة أكثر المشايخ، وأنكرها أبو طاهر الدبّاس، وقال: حاشا أن يكون شيء من أحكام الله تعالى مشكوك فيه، بل سؤر الحمار طاهر، لو غمس فيه الثوب جازت الصلاة فيه . . . والمراد بالشك ههنا التوقّف لتعارض الأدلة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: سؤر الحمار طاهر: ١/ ٣٦ ـ ٣٥، كذا ذكره في العناية شرح الهداية: «وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه»، والمشايخ قالوا: المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة: ١/ ١١٣.

(٢) قال ابن نجيم: «أطفال المشركين قيل: هم في الجنة، وقيل: هم في النار، وأبو حنيفة توقف فيهم». (البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/ ٢٠٦)، وقال خاتمة المحققين الإمام ابن عابدين: «وتوقّف الإمام في أطفال المشركين، وقيل: هم خدم أهل الجنة». (رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ١٩٢).

(٣) قال الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ووقته ـ أي وقت الختان ـ سبع سنين، وقيل: لا يختن حتى يبلغ؛ لأن الختان للطّهارة، ولا طهارة عليه قبله فكان إيلاماً قبله من غير حاجة . . . وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا علم لي بوقته، ولم يُرو عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيه شيء، وإنما المشايخ اختلفوا فيه، كذا ورد في البحر الرائق: ٨/ ٥٥٤؛ وردّ المحتار على الدر المختار: ٦/ ٧٥١.

(٤) يعني إذا حلف لا يكلّمه دهراً، فعندهما (أي: عند أبي يوسف، ومحمد) يقع على ستة أشهر، وأما أبو حنيفة فلم يقدّر تقديراً، وهذا الاختلاف في المنكّر هو =

ب ـ ومركّب: وهو اعتقاد غير مطابق، وهو شر من الأول، مرض مزمن، قلّما يقبل العلاج؛ لأن صاحبه يعتقد أنه علم وكمال لا جهل ومرض، فلا يطلب إزالته وعلاجه إلا أن يطّلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى.

○ **النّوع الثاني: كفر جحودي وعناديّ:**

ـ وسببه: **الاستكبار**، وسيجيء؛ ككفر فرعون وملئه، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٦].

وقوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

ـ **وخوف عدم وصول الرئاسة، أو زوالها**؛ ككفر هرقل(١).

□ **وحبّ الرياسة الدنيوية هو الثالث من أمراض القلب:**

وهي ملك القلوب، وتسمّى: جاهاً وشرفاً وصِيتاً.

٩٧ ـ أخرج الإمام أبو داود، والترمذي(٢): عن كعب بن مالك ﷺ:

= الصحيح، أما المعرّف بالألف واللام فالمراد به الأبد في قولهم المشهور. . . وعن أبي حنيفة: أن «الدهر» و«دهراً» سواء، لا يُعرف تفسيره. (الجوهرة النيرة: ٢/ ٢٠٦)؛ وانظر: ردّ المحتار على الدر المختار: ٣/ ٨٠١.

(١) فإنه لما جاءه كتاب النبي ﷺ أمر بقراءة المكتوب، فبعد القراءة أظهر ما في ضميره من الإيمان لدحية، فقال: أخاف على نفسي إن أظهرت إيماني، لكن اذهب بكتابي إلى راهب معتمد للكلّ، عسى أن يؤمن فيقتدوا به، فذهب، فلما رأى مكتوبه ﷺ عرف صدقه فآمن، ودعا قومه إلى دينه فقتلوه، فعاد دحية إلى هرقل فأخبرهُ، فقال: لولا خوف هذه لأظهرت، ثم لما رجع إلى دار سلطنته بلدة حمص أتاه مكتوب من صاحب له يماثله في العلم، يخبر فيه شأن النبي ﷺ من نبوة، فجمع عظماء الروم، وعرض متابعته عليه الصلاة والسلام، فأعرضوا ونفروا عنه، فلما أيس من إيمانهم ردّهم إليه، واعتذر إليهم بأن مرادي اختبار شدة ثباتكم في دينكم، فسجدوا له ورضوا عنه، فآثر الكفر على الإيمان، خوف زوال رياسته.

(٢) في «ب»: «الترمذي والنسائي».

عن النبيّ ﷺ: أنه قال: «**ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**»(١).

٩٨ ـ وأخرج **البيهقي**: عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حسب امرئ من الشر ـ إلا من عصمه الله ـ أن يشير الناس إليه بالأصابع في دينه ودنياه**»(٢).

٩٩ ـ وأخرج **الديلمي**: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حب الثناء من الناس يُعمي ويُصمّ**»(٣).

وسببه ثلاثة:

أحدها: التوسل بالجاه إلى ما حُرّم من مشتهيات النفس ومراداتها، وهذا حرام.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٧٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن حبان في صحيحه، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به: ٨/ ٢٤، (٣٢٢٨)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن، باب فيمن يحرص على المال والشرف: ١/ ٦١٢، (٢٤٧٢)؛ والدارمي في سننه، باب ما ذئبان جائعان: (٢٧٣٠)؛ وابن أبي شيبة في المصنّف: ٧/ ٨٤، (٣٤٣٨٠)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٤٥٦، ٤٦٠؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول؛ والطبراني في الكبير: ١٩/ ١٦، (١٨٩)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٢٦٧، (١٠٢٦٤)، وقد صححه السيوطي في الجامع الصغير: (٧٩٠٨)، وعزاه المتقي الهندي إلى النسائي، كنز العمال: (٦٢٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٦٦، (٦٩٧٧)؛ والديلمي في الفردوس، عن ابن عمر نحوه: ٣/ ٢٨٦، (٤٨٥٩)؛ وابن كثير في تفسيره: ٣/ ٤٤٩، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف، كما ضعّفه الإمام محمد طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات.

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: ٢/ ١٤٢، (٢٧٢٦)؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٣٦٦٣)؛ وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال: (٧٤٢٩) (٧٤٣١)؛ وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات، وقال العجلوني بعدما عزاه للجامع الصغير: وسنده ضعيف كما في المناوي: ١/ ٤١١.

وثانيها: التوسّل به إلى أخذ الحقّ وتحصيل المرام المستحبّ، أو المباح، أو دفع الظّلم والشواغل، والتفرّغ للعبادة، أو إلى تنفيذ الحق، وإعزاز الدين، وإصلاح الخلق بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا إن خلا من المحظور؛ كالرياء، والتلبيس، وترك الواجب، والسنة؛ فجائز، بل مستحب.

قال الله تعالى حكاية عن الصالحين: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وإلا فلا؛ لأن النية لا تؤثر في المحرّمات والمكروهات.

وثالثها: التلذذ به نفسه وظنه كمالاً، وهذا كحبّ المال للتنعّم والتلذّذ به، فإن خلا عن المحظور؛ فليس بحرام، ولكنّه مذموم لكون صاحبه مقصور الهمِّ على مراعاة الخلق، وخوف تأديته إلى المرادات لأجلهم، والنفاق بإظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب، والتلبيس، والخدعة، والكذب، والعجب، ونحوها.

ـ [كيفية إزالة الجاه عن النفس]:

وعلاجه: أن يعلم أنه ليس بكمال حقيقي لفنائه، وكُدوراته، ومعرفة غوائله المذكورة، وأن يعمل(١) ما يُسقط الجاه عن قلوب الخلق من الأمور الخسيسة والمباحة، كما رُوي: أن بعض الملوك قصد بعض الزهّاد، فلمّا علم بقربه منه استدعى طعاماً وبقلاً، وأخذ يأكله بشَرَهٍ، ويعظّم اللقمة، فلما نظر إليه الملك سقط من عينه وانصرف، فقال الزاهد: الحمد لله الذي صرفك عني.

وأقوى الطرق في قطع الجاه: الاعتزال عن الناس إلى موضع الخمول.

وأما الجاه بلا حُبّ له ولا حرص عليه للذات(٢) العاجلة فليس بمذموم، فأي جاه أعظم من جاه الأنبياء والخلفاء الراشدين؟!.

---

(١) في الأصل: «وأن يعلم»، والصحيح ما أثبتناه من «ب».

(٢) في «ب» والنسخ الأخرى: «اللّذة».

ـ والسبب الثالث للكفر الجحوديِّ: خوفُ الذمِّ والتعيير؛ ككفر أبي طالب[١]. . .

❏ **وهو [أي: خوف الذم والتعيير] الرابع من منكرات القلب.**

❏ **والخامس: حبُّ المدح والثناء.**

وهُما كحبّ الرياسة سبباً وحكماً وعلاجاً، غير أنَّ السببين الأوّلين في الأول: عدم التوسُّل، والثالث: التألُّم بشعور النقصان، وعدم ملك القلوب والحِشمة فيها.

ـ [علاج حبّ المدح والثناء]:

وعلاجه: أن تحضر قلبك أن الذامّ إن كان صادقاً فقد عرفني وذكّرني ونبّهني على عيبي، فإن كان ممكن الزوال فأجتهد في إزالته؛ فهو نعمة توجبُ الفرحَ بها والحبَّ والثناءَ، والمكافأة لمعطيها، ولو أراد قَدْحي وطَعْني؛ إذ نيّته لا تؤثر فيها، ولا يخرجها من أن تنفع لي، بل تزيد؛ لصيرورة ذمِّه حينئذ لمزاً أو غيبة، فيكون مُهدياً إليّ بعض حسناته، أو منقذاً لي من بعض ذنوبي، فيضاعف[٢] النعمة، فأين الألم؟!. .

وإن لم يمكن زواله تحصل لي النعمة الثانية.

وإن كان كاذباً فقد بهتني[٣] وأضرّ نفسه، وحصل لي النعمة الثانية أكثر وأعظم من الأول.

---

(١) فإنَّه مع حصول المعرفة له بنبوّة النبيّ ﷺ لم يؤمن؛ لخوف ذمّ الناس وتعييرهم؛ إذ روي: أنه لما احتضر أبو طالب؛ جاءه رسول الله ﷺ، وقال: «**يا عمّ! قل: لا إلٰه إلا الله كلمة أحاجّ بها لك عند الله**»، قال: يا بن أخي! قد علمتُ إنك لصادق، ولكن أكره أن يقال: جزع عند الموت. فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ [القصص: ٥٦] كما نُقل عن البيضاوي.

(٢) في بعض النسخ: «فتتضاعف».

(٣) من **البهتان**؛ وهو: القذف الباطل، والافتراء بالكذب، وعن الجوهري: بَهتَه؛ إذا قال عليه ما لم يفعله.

فالألم من الذمِّ إنما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا، وأما طالب الآخرة؛ فالحاصل له الفرج والنشاط.

والسبب الثالث في حبّ المدح: التلذُّذ بشعور النفس الكمالَ، بتعريف المادح، أو تذكيره في الصدق، وبشعورها ملك قلب المادح، وسببيّته لملك قلوب الآخرين وحشمتها.

وعلاج الثاني قد سبق.

والأول[١]: إن كان الكمال دنيويّاً فكالثاني، وإن كان أخرويّاً فالعلم والعمل فقط، وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع الشرائط؛ كالإخلاص[٢] في العمل، وعدم الإحباط بالكفر إلى الموت، وإلا فينقلبان شرّاً وضرراً، فيوجبان ألماً وحُزناً. وهي مجهولة مشكوكة، بل عدمها[٣] مظنونة غالبة، لأنَّ النفسَ لأمّارة[٤] بالسّوء والشياطين والجن صارفة عنها، فسببيَّتُها للخشية والوجل أولى وأقرب منها للفرح والأمن عند سالك طريق الآخرة؛ فلذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

١٠٠ ـ وفسّر رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]؛ بالذين يعملون الصالحات[٥].

---

(١) أي: علاج الأول؛ وهو شعور الكمال بالتعريف أو التذكير.

(٢) ورد في الأصل وفي «ب»: «والعمل»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) ورد في بعض النسخ: «بل غير مظنونة»، وما أثبتناه أوفق.

(٤) ورد في بعض النسخ: «الأمّارة» بالألف واللام، ولعل الأصح ما أثبتناهُ.

(٥) أخرج الحاكم في المستدرك: عن عائشة ﵂، قالت: قلت: يا رسول الله! قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]؛ أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر، وهو مع ذلك يخاف الله ﷻ؟ قال: «**لا، ولكنَّه الرجل يصومُ ويصلّي ويتصدَّق، وهو مع ذلك يخاف الله ﷻ**». كتاب التفسير: ٢/ ٤٢٧، (٣٤٨٦).

وفي رواية الترمذي: «**لا يا بنت الصديق! ولكنهم الذين يصومون ويصلّون ويتصدقون، وهم يخافون أن لا يقبل منهم**». سنن الترمذي، كتاب التفسير: (٣١٧٥).

=

وسيجيء ضرر المدح في آفات اللسان إن شاء الله تعالى.

○ **النوع الثالث: كفرحكمي:**

ـ [تعريف الكفر الحكمي]:

وهو ما جعله الشارع أمارة التّكذيب؛ كاستخفاف ما يجب تعظيمه من: الله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر وما فيه[1]، والشريعة وعلومها، والرِّضا بكفر نفسه مطلقاً، وبكفر غيره استحساناً له بالاتفاق، ومطلقاً عند البعض، والتكلُّم بما يوجبه طائعاً من غير سبْق اللسان، عالماً بأنَّه كفر بالاتفاق، وجاهلاً به عند عامة العلماء.

وكذا الفعل؛ ولو هزلاً ومُزاحاً بلا اعتقاد مدلوله، بل مع اعتقاد خلافه؛ فإنّه يكفر به عند الله أيضاً، فلا يفيده اعتقاد الحق.

ـ [سبب الكفر الحُكمي]:

وسببه: قصد إظهار الظرافة[2]، والبلاغة، والإتيان بالأمر الغريب، وتطييب المجلس، وإضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح، أو شدة الغضب والضجر، وبالجملة: الخفة والشره على الكلام والمحاكاة، وعدم حفظ اللسان والأعضاء، وعدم المبالاة في أمر الدين.

ـ [علاجُ الكفر الحُكمي]:

وعلاجه: أنْ يعرف:

أولاً: آفات الكفر بعد الإيمان، من حبط الطاعات كلها، وذهاب

= ونحوه في سنن ابن ماجه، باب التوقي على العمل: (٤١٩٨)؛ ومثل الأول في مسند الإمام أحمد: ٦/ ١٥٩، (٢٥٣٠٢)، ونحو الثاني في: ٦/ ٢٠٥، (٢٥٧٤٦).

(١) أي: ما فيه من الحساب، وما يترتب عليه من العقاب، والثواب، والحوض، والميزان، والصراط، والجنة، وغيرها مما جاء به الكتاب والسنة.

(٢) **الظرافة**: الكياسة والبراعة في الكلام.

النكاح، وحلّ دمه، وحرمة ذبيحته، والعذاب المخلد في النّار لو مات بدون التوبة.

وثانياً: آفات اللسان بما سيجيء إن شاء الله، ثم ملازمة الصمت، والسكوت، وحفظ اللسان والأعضاء، والجدّ وترك الهزل والهزء، ونحو ذلك من الأسباب، والدُّعاء والتضرع لله تعالى أَن يحفظه[1] من الكفر؛ خصوصاً الدعاء الذي رواه:

١٠١ ـ **أبو موسى الأشعري** رضي الله عنه، وأخرجه الإمام **أحمد والطبراني**، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «**يا أيها الناس! اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل**» فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ فقال: «**قولوا: اللَّهم إنَّا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه**»[2].

١٠٢ ـ وأخرجه **أبو يعلى**: من حديث **حذيفة** رضي الله عنه، وزاد: «**يقول كل يوم ثلاث مرات**»[3].

وغائلة الكفر العظمى: حرمان دخول الجنان، والعذاب المؤبد في النيران.

وسبب الإيمان: النظر والتأمل في الآيات الدَّالة على وجود الباري

---

(١) في الأصل بدون الضمير: «أن يحفظ».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٤/ ٤٠٣؛ والطبراني في الأوسط: ٤/ ١٠، (٣٤٧٩) وقال: لم يروه عن عبد الملك بن سليمان إلا ابن نمير؛ ولا يروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه. ورواه نحوه باختصار عن أبي بكر الصديق: المقدسي في الأحاديث المختارة: ١/ ١٥٠، (٦٢) وقال: إسناده ضعيف؛ وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي، ووثقه ابن حبان. (مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٢٤ ـ ٢٢٣)؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ٧، (٢٩٥٤٧)؛ والمتقي الهندي في كنز العمال (٧٥٢١)، (٨٨٤٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده: ١/ ٦٠؛ والمتقي الهندي في كنز العمال: (٧٥٠٣).

تعالى، واتصافه بأوصاف الكمال، وتنزهه عن صفات النقصان، وعلى نبوة محمد ﷺ، وتيقّن التأبيد في النار إن مات على الكفر بالله والإنكار بنبوة[١] محمد ﷺ، ورجاء دخول الجنة دار القرار.

وفائدته العظمى: النّجاة من التأبيد المذكور، والفوز بالدّخول المبرور، رزقنا الله وإيّاكم الكريم[٢] الغفور.

* * *

□ **السادس [من الأخلاق الذميمة]: اعتقاد البدعة:**

وسببه: اتباع الهوى، والاعتماد على العقل، والإعجاب بالرأي، والتقليد[٣].

* * *

□ **فأمّا اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب:**

ـ **[آيات قرآنية وأحاديث نبويّة في التحذير من اتباع الهوى]:**

ـ قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

ـ ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [صٓ: ٢٦].

---

(١) قوله: «بنبوّة محمد ﷺ» غير موجود في النسخ الأخرى.

(٢) في بعض النسخ إضافة: «إنه هو».

(٣) **التقليد**: عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمّل في الدليل، كأنّ هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه، وعبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل. (التعريفات، ص٩٠).
وقال الغزالي: «هو قبول قول بلا حجة» (المستصفى، ص٣٧٠، ط: دار الكتب العلمية)؛ وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيّم: ٢/ ١٣٧؛ البحر المحيط، للزركشي: ٨/ ٣٢٤؛ التقرير والتحبير في شرح التحرير: ٣/ ٣٤٠.

- ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١].

- ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣].

- ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٦].

- ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

- ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٩].

- ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

١٠٣ ـ وأخرج **البزّار**: عن **أنس** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال في آخر حديث طويل: «**وأما المهلكات: فشُحٌّ مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه**»(١).

١٠٤ ـ وأخرج **ابن أبي الدنيا**: عن **علي** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إن أشدّ**

---

(١) رواه البزار في كشف الأستار: (٨٠)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٨٨، (٢٤٧٥)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٢١٥، (٣٢٦)؛ والطبراني في الأوسط: ٥/ ٣٢٨، (٥٤٥٢)؛ وعن ابن عمر مرفوعاً: ٦/ ٤٧، (٥٧٥٤)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط ببعضه . . . وفيه زائدة بن أبي الرقاد وزياد النميري، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به؛ وبمثله روي عن ابن عباس؛ وابن أبي أوفى مرفوعاً؛ وفي سند ابن عباس وابن أبي أوفى كليهما محمد بن عون الخراساني وهو ضعيف جدّاً (١/ ٩١)؛ كما روي عن ابن عمر: رواه الطبراني في الأوسط؛ وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف (١/ ٩٠)؛ وأورده أبو نعيم في حلية الأولياء: ٦/ ٢٦٩؛ وانظر: كشف الخفاء؛ للعجلوني: ١/ ٣٨٦، (١٠٣٥)، فقد ضعفه؛ كما ضعّف السيوطي حديث ابن عمر في الجامع الصغير: (٣٤٧٢)؛ وهو عند المتقي الهندي في كنز العمال: (٤٣٥٩٤)؛ وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة: (١٨٠٢).

ما أخاف عليكم خصلتان: اتباع الهوى، وطول الأمل؛ فأما اتباع الهوى فإنّه يعدل بك عن الحق، وأما طول الأمل فإنّه يحبّب إليك الدنيا»(١).

١٠٥ ـ وأخرج الترمذي: عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أَتْبعَ نفسَه هواها وتمنَّى على الله»**(٢).

ـ [معنى الهوى]:

فالهوى مصدر هويه يهواه، من باب علم؛ أي: أحبّه واشتهاه، والنّفس بالطبع ميّالة إلى الشر، أمّارة بالسوء، فاتباع هواها يُردي ويُهلك لا محالة، أمّا في غير المباحات فظاهر، وأمّا فيها فبعد كونه صفة البهيمة(٣)، وركوناً إلى الدنيا الدنيئة، وشغلاً شاغلاً عن الطاعات(٤) وعن زاد الآخرة، مفضٍ إلى

---

(١) هكذا ورد في الأصل، وفي «ب» مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ وقد ورد في بعض النسخ من قول علي رضي الله عنه وهو الصحيح؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علي رضي الله عنه موقوفاً: ٧/ ١٠٠، (٣٤٤٩٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٦٩، (١٠٦١٣)، وفي موضع آخر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أخوف ما أتخوف على أمتي: الهوى وطول الأمل، فأما الهوى فيصدّ عن الحق، وأمّا طول الأمل فيُنسي الآخرة»**: ٧/ ٣٧٠، (١٠٦١٦)؛ وكذلك في الزهد الكبير عن علي رضي الله عنه: ٢/ ١٩٣، (٤٦٣)؛ ونحوه: ابن المبارك في الزهد: ١/ ٨٦، (٢٥٥)؛ وهناد في الزهد: ١/ ٢٩١، (٥٠٩)؛ وأبو نعيم في الحلية: ١/ ٧٦؛ وأحمد في فضائل الصحابة: ١/ ٥٣٠، (٨٨١)؛ وقد عزاه إلى ابن أبي الدنيا العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: ٤/ ٤٥٣؛ وكذلك الحافظ ابن حجر في الفتح.

(٢) الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (٢٤٥٩) وقال: هذا حديث حسن؛ كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٣٦٩، (٦٣٠٦)؛ والطبراني في الأوسط: ٢/ ١٠٧، (٨٦٣)؛ وفي الكبير: (٧١٤١)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ٣١٠، (٤٩٣٠)؛ بزيادة **«الأمانيّ»**.

(٣) ورد في نسخة: «بهيمية» بالتنكير.

(٤) في «ب»: «عن الطاعة».

المحظور، وجارٌّ إلى الشرور، ومؤدٌّ إلى الفجور، وحِمًى للحرام، ومأوى للآلام والآثام، وصاحبه خسيس دنيء لئيم رذيل؛ بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل، وأنشدوا:

نونُ الهوانِ من الهوى مسروقةٌ فصريعُ كلِّ هوًى صريعُ هوانِ

ومقابله المجاهدة: وهي فطم النّفس عن المألوفات، وحملها عن خلاف هواها في عموم الأوقات؛ فهي بضاعة العبّاد، ورأس مال الزّهّاد، ومدار صلاح النُّفُوس وتذليلها، وملاك تقوية الأرواح وتصفيتها ووصولها.

فعليك أيّها السالك بالتَّشمُّر في منع النفس عن الهوى، وحملها على المجاهدة إن شئتَ من الله الهدى، قال الله تعالى:

- ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

- ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٦].

- [تناول المباحات أحياناً لاسترداد النشاط في العبادة اتباع للشرع وليس الهوى]:

ثم اعلم أنَّ المذموم في اتباع الهوى في المباحات الإصرار عليه؛ إذ طبع البشر لا يتحمّل المخالفة الكلّية؛ ولأنه يؤدّي إلى الغلوّ والإفراط، وقد مرّ في فصل الاقتصاد أنّه منهيٌّ عنه؛ ولأنه يورث الملالة والسآمة المؤدّية إلى عدم المداومة المذموم جدّاً في العبادة.

١٠٦ - ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «**يا أيها الناس! خذوا من الأعمال ما تُطيقون فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملُّوا، وإن أحبَّ الأعمال إلى الله ما دام وإن قلّ**» أخرجه **البخاري ومسلم**[(١)] عن **عائشة** رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب اللّباس: (٥٨٦٢)؛ ونحوه في كتاب الإيمان: (٤٣)، وكتاب الجمعة: (١١٥١)، وكتاب الصوم: (١٩٦٦)، (١٩٧٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين: (٧٨٢).

وفي رواية مسلم: «**خذوا من العمل ما تطيقون فو الله لا يسأم الله حتى تسأموا**»[١].

١٠٧ ـ وعن **علي** رضي الله عنه: أنه قال: «روّحوا القلوب فإنها إذا أكرهت عَيَّت»[٢].

١٠٨ ـ وعن **أبي الدرداء** رضي الله عنه: أنه قال: «إنّي لأستجمّ نفسي باللهو ليكون عوناً لي على الحق»[٣].

فحينئذ لا بدَّ أحياناً أن يتناول من المشتهيات المباحات استراحة من التّعب، وتحرُّزاً عن السآمة، وتحريكاً للنشاط على العبادة؛ فلذا قال الإمام حجة الإسلام: «لو سكن نشاطه، وضعفت رغبته، وعلم أن الترفه بالنوم أو الحديث أو المزاح في ساعة يردّ نشاطه؛ فذلك أفضل له من أداء الصلاة مع الملال».. ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا الهوى المحض.

والعجب سيجيء إن شاء الله.

---

(١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها: (٧٨٥).

(٢) لم أجدهُ بهذا اللفظ، وإنما أورده السيوطي بلفظ: «**روّحوا القلوب ساعة فساعة**»؛ الجامع الصغير: (٤٤٨٤)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣٩٣، (٦٧٢)؛ عن أنس رضي الله عنه، ونحوه الديلمي عنه: ٢/ ٢٥٣، (٣١٨١)؛ وأخرج الخطيب البغدادي عن علي رضي الله عنه بلفظ: «**روّحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة، فإنها تملّ كما تملّ الأبدان**» الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/ ١٢٩، (١٣٨٩)؛ ونحوه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء. انظر: إحياء علوم الدين: ٢/ ٢٧٠.
وفي لفظ آخر: قال علي رضي الله عنه: «**أجمّوا هذه القلوب فإنها تملّ كما تملّ الأبدان**».

(٣) أورده المتقي الهندي في كنز العمّال: (٨٤٢٠)، بلفظ: «**إني لأستجمّ ببعض الباطل ليكون أنشط لي في الحق**»؛ وكذلك في: (٨٤٩٠)؛ وذكره الجوهري في الصحاح بقوله: ويقال: «**إني لأستجم قلبي بشيء من اللهو لأقوى به على الحق**»؛ كما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء بلفظ: «**إني لأستجمّ يكون أنشط لي في الحق**» (٤/ ٥٢١)؛ وذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «**إني لأجمّ فؤادي ببعض الباطل لأنشط للحق**»: (٤٤٨٤)؛ وانظر: كشف الخفاء: ١/ ٥٢٤، (١٤٠٠). انظر: إحياء علوم الدين: ٦/ ٤٩١.

□ [الثامن من آفات القلب «التقليد»]:

وأما التقليد فهو الثامن من آفات القلب.

- [تعريف التقليد]:

وهو الاقتداء بالغير لمجرّد حُسن الظن من غير حجة وتحقيق.

- [لا يجوز التقليد في العقائد]:

وذا لا يجوز في العقائد، بل لا بدَّ من نظر واستدلال ولو على طريقة الإجمال، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [يونس: ١٠١].

والآيات فيه وفي ذمِّ المقلِّدين في الاعتقاد كثيرة جدّاً[١]، والإجماع منعقد[٢] عليه.

فالمقلِّد في الاعتقاد آثم، وإن كان إيمانه صحيحاً عندنا.

- [التقليد في الأعمال]:

وأمَّا التقليد في الأعمال، فجائز لمن كان عدلاً مجتهداً، ولكن لما انقطع الاجتهاد مُذ زمان طويل[٣] انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلَّد في

---

(١) نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، ونحو: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، ونحو: ﴿أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

(٢) ذكر الإجماع عليه عدد من العلماء، قال الزركشي: والمختار أنّه لا يجوز التقليد، ويجب تحصيلها بالنظر، وجزم به الأستاذ أبو منصور؛ والشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في شرح الترتيب عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف، وقال أبو الحسين بن القطّان في كتابه: «لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد» (البحر المحيط: ٨/ ٣٢٤؛ ط: دار الكتبي)؛ وانظر لمعرفة التفاصيل في الموضوع: التقرير والتحبير في شرح التحرير: ٣/ ٣٤٣؛ شرح الكوكب المنير: ص٦١٨، مطبعة السنة المحمّدية؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: ٦/ ٣٠٦؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٦/ ٤٤١، ط: المكتب الإسلامي؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣/ ١٦٠.

(٣) إنّ الاجتهاد الذي ادّعى العلماء إغلاقه هو اجتهاد المجتهد المستقل المطلق، لأن =

نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات، مصحَّح لمن قدر على مطالعته واستخراجه، وإخبار عدل موثوق به في علمه وعمله، فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيّا بزيِّ العلماء.

- [اعتقاد السنة والجماعة]:

ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد أهل السُّنّة والجماعة، وسببه التمسُّك بالسُّنّة وما عليه الصحابة وإجماع الأمة، وترك الهوى والإعجاب بالرّأي، مع النّظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع إثم.

* * *

□ والتاسع: الرياء:

وفيه سبعة مباحث:

= تحصيله في القرون المتأخّرة متعسّر جدّاً، لصعوبة نيل آلاته، وتطبيقها على جميع الأحكام الفقهية، فإغلاقه من باب سدّ الذريعة، خوفاً من التلاعب في الأحكام الشرعية، وانتشار الفوضى الفقهية، والتملّص من تطبيق أوامر الله ونواهيه.
علماً أن كثيراً من العلماء رفضوا القول بإغلاق باب الاجتهاد، وردّوا على الذين يقولون بإغلاقه، قال بحر العلوم اللكنوي في «شرح تحرير الأصول»: «اعلم أن بعض المتعصّبين قالوا: اختتم الاجتهاد المطلق على الأئمة الأربعة، ولم يوجد مجتهد مطلق بعدهم، والاجتهاد في المذهب اختتم على العلامة النَّسفي صاحب «الكنز»، ولم يوجد مجتهد في المذهب، وهذا غلط ورجم بالغيب، فإن سُئل: من أين علمتم هذا؟ لا يقدرون على إبداء دليل أصلاً، ثم هو تحكم على قدرة الله تعالى؛ فمن أين يحصل علم أن لا يوجد إلى يوم القيامة أحد يتفضّل الله عليه مقام الاجتهاد، فاجتنبْ عن مثل هذه التعصبّات». وقال العلامة عبد الحي اللكنوي: «والحاصل أنّ من ادّعى بأنه قد انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بآخر الأئمة انقطاعاً لا يمكن عوده، فقد غلط وخبط، فإنّ الاجتهاد رحمة من الله سبحانه، ورحمة الله لا تقتصر على زمان دون زمان، ولا على بشر دون بشر». انظر: النافع الكبير: ص١٤ ـ ١٦ بتصرف؛ وانظر: المنهج الفقهي، للإمام اللكنوي، ص١٥٧ ـ ١٥٨.

• **المبحث الأول: في تعريفه وتقسيمه:**

وهو إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة، أو دليله أو إعلامه أحداً من النّاس من غير إكراه ملجئ، الباعث على نفسه.

ـ [ضدّ الرياء: الإخلاص]:

وضدّه الإخلاص: وهو تجريد قصد التقرّب إلى الله بالطّاعة عن نفع الدنيا، والإعلام السابق.

ـ [ثمرةُ الإخلاص]:

ويُثمر الإحسان، وهو أنْ تعبد الله كأنك تراه.

وقد يطلق الرّياء على حُبِّ المنزلة، وقصدها في قلوب الناس بأعمال الناس، وهذا رياء أهل الدنيا.

والأول بقسميه رياء أهل الدين:

فالقسم الأول إن لم تقارنه إرادة نفع الآخرة فرياء محض، وإن قارنته فرياء تخليط، إمّا غالب، أو مساوٍ، أو مغلوب، فالجملة خمسة.

والمراد منه نفع الدنيا، إمّا خالق أو مخلوق، ونفع الدنيا إمّا جاه، أو مال، أو قضاء شهوة، أو دفع ضررٍ يسير، وكل منها: إمّا للتوسّل إلى عمل الآخرة أو لا، والأول من الخالص لله[1] تعالى ليس برياء، لورود صلاة الاستسقاء[2]، والاستخارة، والحاجة ونحوها[3]، وغيره كله رياء.

وإن كان إعلام الغير باعثاً على مجرّد الإظهار للاقتداء ونحوه من النيَّات الصالحة لا على نفس العمل، فليس برياء، والله تعالى أعلم.

---

(١) لفظ الجلالة لم يرد في النسخ الأخرى.

(٢) فإنّ طلب المطر لأجل الزروع والنباتات إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة، والمراد منه هو الخالق تعالى.

(٣) قيل: كالإمامة والخطابة وتعليم الصبيان بالأجرة، فإنها نفع دنيوي بعمل الآخرة للتوسل إلى الإنفاق على نفسه وعياله، والتفرّغ لعبادته تعالى.

• **المبحث الثاني: فيما به الرياء:**

وهو خمسة:

○ **الأول: البدن:**

وذلك بإظهار النحول؛ ليدلّ على قلّة الأكل، وشدة الاجتهاد في العبادة، وغلبة خوف الآخرة. وإظهار الاصفرار؛ ليدلّ على سهر الليل، وكثرة الحزن في الدين. وذبول الشفتين، وخفض الصوت؛ ليدلَّ على الصوم، وضعف الجوع، ووقار الشرع. وحَلق الشارب، وإطراق الرأس، والهدوء في الحركة ونحو ذلك.

ورياء أهل الدنيا بإظهار السمن، وصفاء اللون، واعتدال القامة، وحسن الوجه، ونظافة البدن ونحوها.

○ **والثاني: الزِّيّ:**

كُلبس الصّوف، وتشميره إلى قريب من نصف السّاق، وغليظ الثّياب والمرقع والطَّيلسان[1]؛ ليُظهر أنّه متبع للسُّنة؛ ولتنصرف إليه الأعين بسبب تميّزه. ولبس الثياب المخرّقة والوسخة؛ ليدلّ به على استغراق الهمّ بالدين، وعدم التفرّغ للخياطة والغسل، أو على التواضع، وكسر النفس، والفقر، والزّهد، ولو كُلّف أن يلبس ثوباً وسطاً نظيفاً، لكان عنده بمنزلة الذبح، لخوفه أن يقول النّاس: رغب في الدّنيا ورجع عن الزهد.

- **[نوع آخر من أهل الرياء]**:

ومنهم من يريد القبول عند أهل الدّنيا من الملوك والأغنياء، وعند أهل الصّلاح؛ فلو لبس الخلقة والوسخة، ازْدَرَتْهُ أهل الدّنيا، ولو لبس الفاخرة، ردّته أهل الدّين، ولا يعلم زهده وصلاحه، فيطلبون الأصواف الرقيقة، والأكيسة الرفيعة، مما قيمتها قيمة ثياب الأغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصُّلَحاء، فيلتمسون القبول عند الفريقين، ولو كُلّفُوا لبس خشن أو وسخ لكان عندهم

---

(١) **الطيلسان**: بفتح اللام، واحد الطيالسة، والهاء في الجمع للعجمة؛ لأنه فارسيّ معرّب،

كالذبح، خوفاً من السّقوط من أعين الملوك والأغنياء، ولو كلّفوا بلبس ما يلبسه الأغنياء لعظُم عليهم؛ خوفاً من أن يقال: رغبوا في الدنيا، وأن لا يُعلَم أنّهم من أهل الدّين والصّلاح والزهد.

ورياء أهل الدّنيا بالثياب النفيسة، والمراكب الرفيعة، والمساكن الواسعة، يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة، ولا يخرجون بها.

○ **والثالث: القول:**

كالوعظ، والنّطق بالحكمة، والآثار والأخبار، إظهاراً لغزارة العلم، ودلالة على شدة العناية بأحوال السَّلف، وتحريك الشفتين بالذكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق، وإظهار الغضب للمنكرات، وإظهار الأسف على مقارفة الناس للمعاصي، وترقيق الصوت بقراءة القرآن؛ ليدل بذلك على الحزن والخوف، وادّعاء حفظ القرآن والحديث، ولقاء الشيوخ، وذكر ما فعله من الطّاعات، والردّ على من يروي الحديث، ببيان خلَلَ في نقله، أو صحته، أو لفظه، ليعرف أنّه بصير، عالمٌ[١] بالأحاديث، والمجادلة على قصد إفحام الخصم؛ ليُظهر للناس قوته وشرفه ورتبته[٢] في العلم والدّين[٣]، ونحو ذلك.

ورياءُ أهل الدنيا بالأشعار والأمثال، وإظهار البلاغة والفصاحة.

○ **والرابع: العمل:**

كتطويل المصلّي القيام، والركوع، والسجود، وتعديل الأركان، وإطراق

وهو رداء مدوّر يوضع على الرأس والمنكبين، وعند البعض ثوب يُلبس في أيام الشتاء.

(١) قوله: «عالم» غير موجود في النسخ الأخرى.

(٢) قوله: «شرفه ورتبته» غير موجود في النسخ الأخرى.

(٣) وقد ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ: «**من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السّفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه؛ أدخله الله النار**» أخرجه الترمذي في سننه، باب في من يطلب بعلمه الدنيا: (**٢٧٩٢**)؛ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم؛

الرأس، وترك الالتفات، وإظهار الهدوء والسّكون، وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس، دون الخلوة، وقس عليها سائر العبادات.

ورياء أهل الدنيا بالتبختر، والاختيال، وتقريب الخُطا، والأخذ بأطراف الذّيل ونحوه.

○ **والخامس: الأصحاب والزّائرون:**

كمن يفرح بكثرتهم، ومشيهم خلفه عند ذهابه إلى الجمعة، أو الدعوة، ويباهي بهم، ولا يذهب وحده، ليُقال: إنّه مرشد كامل، له أتباع كثيرة.

ورياء أهل الدنيا ليُقال: إنه ذو قدرة وقوة وثروة وعبيد وخدم كثيرة.

● **المبحث الثالث: فيما له الرياء:**

وهو الجاه واستمالة القلوب، إمّا لذاته، وإمّا للتوسّل به إلى معصية، أو مباح، أو طاعة في اعتقاده، وقد تكون هذه الثلاثة أغراضاً من الرياء، بغير توسّط جاه، فتلك أربعة، ولكلٍّ يقع رياءان[١]:

أمّا الأول: فكمن يقصد بعبادته أن يشتهر بالزّهد والإرشاد، وكثرة المُريدين والأحبّاء.

وكمن يمشي بالعجلة[٢] فيطّلع عليه الناس؛ فيترك العجلة كي لا يُقال: إنّه من أهل اللّهو والسّهو، لا من أهل الوقار.

ومنهم مَن إذا سمع هذا استحيا أن تُخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من النّاس، فيكلّف نفسه المشية الحسنة في الخلوة أيضاً، حتى إذا رآه الناس لم يفتقر إلى التغيير، ويظنّ أنّه تخلّص به من الرياء، وقد تضاعف به رياؤه، فإنّه إنما يُحسّن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملأ، لا لحياء من الله تعالى.

وكذلك من يسبق منه الضحك أو يبدر منه المزاح، فيخاف أن يُنظر إليه

وتكلم فيه من قبل حفظه؛ وقد صحّحه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٨٤٠).

(١) رياء أهل الدين، ورياء أهل الدنيا.

بعين الاحتقار، فيُتبع ذلك بالاستغفار، وتنفس الصعداء، ويقول: ما أعظم غفلة الآدميّ عن نفسه! والله تعالى يعلم منه أنّه لو كان في خلوةٍ لما كان يثقل عليه ذلك، وإنما يخاف أن يُنظر إليه لا بعين التوقير.

وكالذي يرى جماعة يتهجّدون، أو يصومون، أو يتصدقون، فيوافقهم خيفة أن ينسب إلى الكسل، ويُلحق بالعوام، ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئاً منه.

وكالذي يعطش يوم عرفة، أو عاشوراء، فلا يشرب خوفاً من أن يعلم الناس أنّه غير صائم، وإن اضطرّ إليه ذكر لنفسه عذراً، تصريحاً أوتعريضاً؛ بأن يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش، أو يقول: أفطرت تطييباً لقلب فلان، وقد لا يذكر ذلك متصلاً بشربه؛ كيلا يُظَنُّ أنه يعتذر رياءً، ولكنّه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية؛ مثل أن يقول: إنّ فلاناً محبٌّ للإخوان، شديد الرغبة في أن يأكلَ الإنسان من طعامه، وقد ألحّ اليوم عليَّ ولم أجدْ بُدّاً من تطييب قلبه، ومثل أنْ يقول: إنّ أمِّي ضعيفةُ القلبِ، مشفقة عليَّ، تظنُّ أنّي لو صمت يوماً مرضت، فلا تدعُني أن أصوم.

وأمّا المخلص فلا يبالي كيف ينظر الخلق إليه، فإن لم يكن له رغبة في الصوم ـ وقد علم الله ذلك منه ـ فلا يريد أن يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى، فيكون ملبّساً، وإن كان له رغبة في الصّوم قَنِعَ بعلم الله تعالى، ولم يُشرك فيه غيره، إلا أن يخطر له أن في إظهاره اقتداء غيره به فيُظهر.

وكمن يريد بإظهار الشجاعة، وحسن التدبير؛ الإمارَةَ والوزارة ونحوهما.

وأما الثاني: فكمن يُرائي بعبادته، ويُظهر التّقوى والورع، والامتناع من أكل الشبهات، ليُعرف بالأمانة، فيُولَّى القضاء، أو الأوقاف، أو مال الأيتام، أو يودع الودائع فيأخذها ويجحدها.

وكمن يُظهر زيَّ التصوف، وهيئة الخشوع، وكلام الحكمة، على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبّب إلى امرأة أو غلام لأجل الفجور.

وكمن يحضر مجلس العلم أو حلقَ الذكر لملاحظة النسوان والصّبيان.

وكمن يظهر الشّجاعة، وحسن السياسة، والضبط؛ ليصل إلى ولاية ووصاية ونحوهما، فيتمكّن من المحرّمات المشتهيات.

وأما الثالث: فكمن يُرائي بعبادته ليُبذَل له الأموال، ويُرغِب في نكاحه النساء، ويسارع في خدمته وحاجته الناس.

وكمن يخفّف الصلاة، ويترك التعديل والآداب في الخلوة، ويطيلها ويراعي التعديل والآداب في الملأ، فراراً عن إيذاء النّاس بمذمّته وغيبته؛ لا طلباً للمدح منهم، ولا ثواباً من الله تعالى.

وكمن يصلّي، أو يقرأ، أو يهلّل، لأخذ المال والتلذّذ به، وكالمثال الأخير للثاني ليصل إلى المشتهيات من المباحات.

وأما الرابع: فكالمثال الثاني للثالث إذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم.

وكالمتعلّم يُرائي بطاعته لينال عند المعلّم رتبةً، فيتعلّم منه علماً نافعاً.

وكالولد يرائي بعلمه ليُميل إليه قلبَ أبويه، فيكون بارّاً لهما.

وكمن يرائي عند الأغنياء؛ لينال منهم مالاً يتخذه عدة للعبادة، أو يرائي عند الأمراء والوزراء والقضاة؛ لينال منهم جاهاً ومنصباً يتفرّغ به للعبادة، ودفع الشواغل، والظلم، أو لينفذ به قوله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكمن يُعطى له دراهم مسمّاة عيّنها[1] واقف أو غيره؛ ليقرأ جزءاً من كلام الله تعالى كل يوم، أو يصلّي كذا ركعة، أو يسبّح، أو يهلّل، أو يكبّر، أو يصلّي على النبي ﷺ ويعطي ثوابه للمعطي أو لأحد أبويه، فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات، طمعاً للمال، ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن أنه حلال له، وأن ثوابه يصل إلى الآمر، وأنّه في طاعة.

وكمن يصلّي ويهلّل في الملأ لمجرد إراءة الناس ليقتدوه، ويتعلّموا منه كيفية العمل، ويصير سبباً لطاعتهم، ولو لم يره النّاس لم يفعل، وهذا أيضاً

---

(١) لم يُذكر في «ب» كما ذكر في بعض النسخ «عَجلاً» بدل «بالعجلة».

رياء، بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثاً على مجرّد الإظهار، لا الإحداث، فإنه ليس برياء؛ بل هو مستحب.

ورياء أهل الدنيا بإظهار الشّجاعة ونحوها؛ ليصل إلى ولاية لينفذ أحكام الشرع، ويصلح الناس، ويرفع الظلم والمنكرات.

• **المبحث الرابع: في الرياء الخفي وعلاماته:**

اعلم أنّ الرياء قد يكون خفيّاً، إلى أن يكون[1] أخفى من دبيب النملة، فيحتاج في معرفته إلى علامات:

منها: أن يُسرَّ باطلاع النّاس على طاعته، ومدحهم، من غير أن يلاحظ اقتداء غيره به، أو إطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبّتهم للمطيع.

أو يستدل به على حسنِ صُنْع الله تعالى ونظره له، حيثُ ستر القبيح وأظهر الجميل؛ فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له، لا بحمد الناس ولا قيام المنزلة في قلوبهم، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ [يونس: ٥٨].

أو يستدل بإظهار الله الجميل وستر القبيح في الدنيا؛ أنه تعالى[2] كذلك يفعل به في الآخرة، كما جاء في الخبر[3]، فإنّ السرور بأحد هذه الأربعة حق لا يدلُّ على الرياء، ولكن كثيراً ما يدخله تلبيس، فليكن على بصيرة.

---

(١) في «ب»: «يعيّنها».

(٢) قوله: «إلى أن يكون» أضيف من «ب» وقد سقط من الأصل.

(٣) إضافة من بعض النسخ الأخرى.

(٤) روى الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٧٠): «أن رجلاً سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: «**يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم**»؛ وروى نحوه مسلم في صحيحه؛ وأخرج السيوطي في الجامع الصغير: (٧٩١٩) بلفظ: «**ما ستر الله على عبد ذنباً في الدنيا فيعيّره به يوم القيامة**»؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٨٤٢٤)؛ وعزاه إلى الطبراني في الصغير، وفيه عمر بن سعيد

ومنها: أن يحبَّ أن يُوقِّرهُ النّاس ويثنوا عليه، وأن ينشطوا في قضاء حوائجه، وأن يسامحوه في البيع والشراء، وأن يوسّعوا له في المكان، فإن قصّر مقصّر ثقل على قلبه، ووجد لذلك استبعاداً، كأنّ نفسه تتقاضى الاحترام على التي أخفاها، ولو لم يكن سبقت منه تلك الطّاعة لما كان يستبعد ذلك.

ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق، لم يكن خالياً عن شيء خفي من الرياء، ومهما أدركت نفسه تفرقة بين أن يطّلع على عبادته إنسان، أو بهيمة، ففيه شُعبة من الرياء، إلا أن يقارنه الملاحظة والاستدلال السابقان، وقليل ما هم، فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس، فإن الناقد بصير، لا يخفى عليه قليل ولا صغير.

ومنها: أنّه لو كان له صاحبان: غنيٌّ وفقير، ووجد عند إقبال الغني زيادة هزة في نفسه لإكرامه، إلا إذا كان في الغني زيادة علم، أو ورع، أو صداقة سابقة، أو نحوها، فمن كان استرواحه إلى مشاهدة الأغنياء أكثر بدون ما ذكر فهو مُراءٍ.

○ [علامات الرياء المختصة بالعالم والواعظ]:

ومن العلامات المختصّة بالواعظ والعالم والشيخ: أنّه لو ظهرَ مَن هو أحسن منه وعظاً، وأغزر علماً، والنّاس أشدّ له قبولاً، ساءه وحسده. نعم لا بأس بالغِبْطة.

ومنها: أنّ الأكابرَ إذا حضروا مجلسه، يُغيّر كلامه عمّا كان عليه تصنّعاً، واستمالة لقلوبهم، نعم لو زاد ما يتعلّق بإصلاحهم بلُطفٍ ورفقٍ ليستدرجهم إلى التوبة، والصّلاح لحَسُنَ ذلك.. ولكن محلّ تلبيس. فإن اشتبه عليه فلينظر إلى الخلق بعين واحدة[1].

---

(١) فيستوي عنده الجميع، فلا يميّز غنيّاً لغناه، وكبيراً لكبره؛ بل يعاملهما كالفقير الأبح، وهو ضعيف.

- **المبحث الخامس: في أحكام الرياء:**

اعلم أنّ الرياء بعمل الدنيا لا يحرم إن خلا عن التلبيس والتزوير، ولم يتوسّل به إلى المنهي عنه، ولكنْ إن كان للحظّ العاجل فمذموم، وإلا فمستحبّ، لما بيّنا في حبِّ الرياسة.

وأمّا الرياء[١] بالعبادة فحرام كله؛ بل إن كان في أصل العبادة؛ كمن يصلّي الفرض عند الناس ولا يصلّي في الخلوة فكفر عند البعض.

قال في «التاتارخانية» وفي «الينابيع»: قال إبراهيم بن يوسف[٢]: «لو صلّى رياءً فلا أجر له، وعليه الوزر، وقال بعضهم: يكفر»[٣] انتهى.

وممن قال بكفره: الفقيه أبو الليث[٤]، ذكره في «تنبيه الغافلين»[٥]،

والصغير.

(١) في بعض النسخ «في العبادة».

(٢) هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، كان إماماً كبيراً، وشيخ زمانه، لزم أبا يوسف حتى برع؛ وروى عن سفيان وغيره، وعن مالك حديثاً واحداً، قال علي القاري: كان إبراهيم بن يوسف شيخاً جليلاً فقيهاً، من أصحاب أبي حنيفة، طلب الحديث بعد أن تفقه في مذهبهم، فأدرك ابن عيينة ووكيعاً، توفي سنة إحدى وأربعين ومئتين.
انظر ترجمته في: الفوائد البهية، للكنوي، ص٣٠؛ تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٥٣؛ الوافي بالوفيات: ٦/ ١٧٢؛ تهذيب التهذيب: ١/ ١٨٤؛ شذرات الذهب: ٢/ ٩١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٣٩؛ الفتاوى الهندية: ٢/ ٢٦٩.

(٤) هو الإمام نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث، الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدى، أخذ عن أبي جعفر الهندواني عن أبي القاسم الصفّار عن نصير بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن أبي يوسف، وله: (تفسير القرآن) و(النوازل) و(العيون) و(الفتاوى) و(خزانة الفقه) و(تنبيه الغافلين) (وبستان العارفين) وغير ذلك.
توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: ثلاث وثمانين.
انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص٣٦٢؛ سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣٢٢؛ هدية العارفين: ٢/ ٤٩٠.

وأغلظ فيه؛ حيث جعله منافقاً تامّاً في الدّرك الأسفل من النار، مع آل فرعون وهامان.

وكون غرضه منه الطّاعة، كصيانة الناس عن الغيبة، وتحصيل العلم النافع، وبرّ الوالدين، والمال عدة للعبادة، وقوة عليها، وتفرّغاً لها، ودفعاً لمانعها، والجاه كذلك، فبعد تسليم صدقه لا يفيد، ولا يجعله حلالاً؛ لأنه تلبيس وكذب فعْليّ، وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى، بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداءً من الله، ولم يُرد إراءة الناس واستماعهم، فإنّه حلال لا رياء كما سبق، لأنّه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة.. نعم، لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحلّ؛ لأنه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا، وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة، وفيه قلب الموضوع، فلا يفيدهُ كون إرادته من الله تعالى لا من الخلق، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

○ **[تأثير الرياء في الطاعة]:**

وأمّا تأثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص أجرها ولا يبطلها، والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية فيها، وهي شرط في كل عبادة، من حيثُ إنّها عبادة.

١٠٩ ـ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» رواه **عمر** رضي الله عنه.

وهذا حديث مشهور خرّجه الأئمة الستة[١]، إلا مالكاً.

---

(١) انظر: تنبيه الغافلين، ص٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي: (١)، وكتاب الأيمان والنذور: (٦٦٨٩)، وكتاب الحيل: (٦٩٥٣)؛ ومسلم، كتاب الإمارة: (١٩٠٧)؛ سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد: (١٦٤٧)؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة: (٧٥)، وكتاب الطلاق: (٣٤٣٧)، وكتاب الأيمان والنذور: (٣٧٩٤)؛ سنن أبي داود، كتاب الطلاق:

○ **[تعريف النية]:**

والنية: «إرادة التقرّب بالعمل الباعثة عليه، المتصلة بأوله حقيقةً أو حكماً».

والإرادة: احتراز عن مجرّد التلفظ باللسان، وعن حديث النّفس.

والتقرب: احتراز عن الرياء المحض.

والباعثة: احتراز عن القصد المساوي والمغلوب.

والمتصلة: عن الأمل ونحوه. فإنّ من أراد جزماً صلاة الظهر غداً أو نحوها فآمل، وإن أراد جزماً بشرط الصّلاح والاستثناء فغير آمل وغير ناوٍ أيضاً، حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الإرادة، وكذا بعد الشّروع، «**أو حكماً**» ليدخل فيه نيّة الزكاة عند العزل، ونيّة الصوم بعد الغروب إلى نصف النّهار في رمضان، والنذر المعيّن، والنفل، وإلى طلوع الفجر في غيرها، ونيّة الصّلاة إلى الركوع عند الكرخيّ[1] على وجه.

□ **والأمل هو العاشر من آفات القلب:**

ـ **[تعريف الأمل]**:

«هو إرادةُ الحياة للوقت المتراخي بالحكم» أعني: بلا استثناء ولا شرط صلاح.

ـ **[مضارُّ الأمل]**:

وغوائله أربعة: ـ الكسل في الطّاعة وتأخيرها.

(٢٢٠١)؛ سنن ابن ماجه، كتاب الزهد: (٤٢٢٧).

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخيّ الحنفيّ، كان زاهداً ورعاً، صبوراً على العسر، صوّاماً، قوّاماً، وصل إلى طبقة المجتهدين، وكان شيخ الحنفية بالعراق، له مؤلفات؛ منها: المختصر، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، ورسالة في الأصول، توفي سنة (٣٤٠هـ) ببغداد، وعاش ثمانين سنة. (الفوائد البهية، ص١٨٣؛ شذرات الذهب: ٢/ ٥٨؛ تاريخ بغداد: ١٠/

ـ وتسويف التوبة وتركها.

ـ وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده.

ـ والحرص على جمع الدنيا، والاشتغال بها عن الآخرة.

فلا يزال الآملُ يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها، خوفاً من الشيخوخة والمرض ونحوهما، فمنهم من يهيّئ كفاية عشر سنين، ومنهم خمسين سنة، ومنهم أكثر، ومنهم أقلّ.

قال مشايخ الصوفيّة: من أعدّ كفاية سَنَة لعياله لا يُلام، ولا يخرج من التوكُّل.

١١٠ ـ لما رُوي: أن النبيّ ﷺ ادّخرَ لأزواجه قوت سَنَة[١].

فلذا قال بعض الفقهاء: «إنه من الحوائج الأصلية، ولا يعتبر في الغنى، وإن كان الأصحُّ أن ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى، وأما من لا عيال له فله أن يدّخر قوت أربعين يوماً، وإن ادّخر زائداً عليه خرج من التوكلّ».

أقول: مرادهم التوكل الكامل النفل، لا أصل التوكّل الفرض، لما بيّنّا في فضل العلم.

وأما إرادة طول الحياة بالاستثناء، وشرط الصّلاح لزيادة العبادة، فليس بأمل مذموم؛ بل هو مندوب إليه.

١١١ ـ أخرج **الترمذي**: عن **أبي بكرة** عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: «**من طال عمره وحسُن عمله**» قال: فأيُّ الناس شر؟ قال: «**من طال عمره وساء عمله**»[٢].

٣٥٣؛ البداية والنهاية: ١١/ ٢٢٤).

(١) كما أخرج البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم»؛ ونحوه في صحيح الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير: (١٧٥٧)؛ وفي سنن أبي داود: (٢٩٦٥).

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن: (٢٣٢٩)، (٢٣٣٠)؛ وقال =

١١٢ ـ وأخرج الإمام أحمد والبيهقي: عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتمنّوا الموت، فإن هول المطلع شديد، وإنّ السّعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة»[١].

١١٣ ـ وأخرج النسائي: عن عمرو بن عبسة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبة في سبيل الله تعالى كانت له نوراً يوم القيامة»[٢].

١١٤ ـ وأخرج أبو داود: عن عبيد بن خالد السلمي ﷺ، قال: «آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها فصلّينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتم؟» فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته؟ وصومه بعد صومه؟ ـ وشك شعبة في صومه بعد صومه ـ وعمله بعد عمله، إن بينهما كما بين السماء والأرض»[٣].

= أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه؛ وأخرجه النسائي في سننه: (٢٧٤٢)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٧٥٤٨) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وإسناده جيد؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٠٣٩).

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ٣٣٢، (١٤٦٠٤)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٦٢، (١٠٥٨٩)؛ وفي الزهد الكبير: ٢/ ٢٣٧، (٦٢٦)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى أحمد والبزار، وقال: وإسناده حسن: ١٠/ ٢٠٣؛ وعبد بن حميد في مسنده، ص٣٤٩، بتحقيق السامرّائي؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وحسَّن إسناده.

(٢) أخرجه النسائي في سننه: (٣١٤٢)؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه مختصراً: ٧/ ٢٥٣؛ ونحوه في سنن الترمذي: (١٦٣٤)؛ ومصنف عبد الرزاق: ١/ ٥٢؛ والسنن الكبرى، للبيهقي: ٩/ ١٦١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد: (٢٥٢٤)؛ والنسائي في السنن الكبرى: ١/ ٦٤٣، (٢١١٢)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٥٠٠، ٤/ ٢١٩؛ وابن أبي شيبة في

ـ [سبب الأمل]:

وسبب الأمل حبّ الدنيا، والغفلة عن قرب الموت، والاغترار بالصحة والشباب.

ـ [علاج الأمل]:

وعلاجه إزالة أسبابه، أمّا حُبُّ الدنيا فيجيء إن شاء الله تعالى، وأمّا البواقي فبالمداومة على ذكر الموت، وقربه، ومجيئه بغتة على غفلة، وأنّ الصحة والشّباب لا يمنعه؛ بل موت الشباب أكثر من موت الشيوخ، كما أن موت الصبيان أكثر من موتهما، وكم من صحيح يموت، ويبقى المريض بعده سنين، ومن أقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذمّ طول الأمل.

ـ [الأحاديث الواردة في مدح ذكر الموت]:

١١٥ ـ أخرج **ابن أبي الدنيا**: عن **أنس** رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا من ذكر الموت، فإنّه يمحّص الذنوب ويزهّدُ في الدنيا**»(١).

١١٦ ـ وأخرج **ابن ماجه**: عن **البراء** رضي الله عنه: أنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في جنازةٍ، فجلس على شفير القبر فبكى حتى بلَّ الثّرى، ثمَّ قال: «**يا إخواني! لمثل هذا فأعدّوا**»(٢).

المصنف: (٣٤٤٢٥).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا بسند ضعيف جدّاً كما قاله العجلوني في الكشف: ١/ ١٨٩؛ كذا ذكره العراقي في تخريج إحياء علوم الدين: ٤/ ٤٥٠؛ وكما ضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (١٤٠١)؛ وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: (٤٢٠٩٨)؛ وعزاه إلى ابن أبي الدنيا؛ وبلفظ آخر في نفس المعنى: (٤٢١٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (٤١٩٥)؛ قال الشيخ أحمد بن أبي بكر إسماعيل الكناني: هذا إسناد ضعيف فيه مقال، محمد بن مالك قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لم يسمع من البراء بن عازب شيئاً، وذكره أيضاً في الضعفاء، وقال: «كان يخطئ كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد»؛ (مصباح الزجاجة: ٤/ ٢٣٤)؛ وأورده البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: =

١١٧ ـ وأخرج **الطبراني**: عن **عمّار** رضي الله عنه: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**كفى بالموت واعظاً، وكفى باليقين غنى**»[(١)].

١١٨ ـ وأخرج **ابن حِبان**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات** ـ يعني الموت ـ **فما ذكره عبدٌ قط وهو في ضيق إلا وسّعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيّقه عليه**»[(٢)].

١١٩ ـ وأخرج **الطبراني في «المعجم الصغير»، وابن أبي الدنيا**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أنه قال: «أتيت النبي ﷺ عاشر عشرة، فقام رجل من الأنصار فقال: يا نبيّ الله! مَن أكيس النّاس وأحزم الناس؟ فقال: «**أكثرهم ذكراً للموت، وأشدّهم استعداداً للموت قبل نزول الموت، أولئك هم الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة**»[(٣)].

= «**لمثل هذا اليوم فأعدوا**»: ٣/ ٣٦٩، (٦٣٠٧)؛ ونحوه الروياني في مسنده: ١/ ٢٨٤، (٤٢٢)؛ وكذلك البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٥٠، (١٠٥٤٧)؛ والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ١/ ٤٢٦، (١٧٣٣) مختصراً؛ وحسّنه المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ١٢٠، (٥٠٥٩)؛ وكذلك حسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (٣٠٢٠).

(١) أخرجه الطبراني كما عزا إليه الهيثمي بعد إيراده، وقال: وفيه الربيع بن بدر، وهو متروك (مجمع الزوائد: ١٠/ ٣٠٨)؛ وأورده القضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٣٠٢، (١٤١٠)؛ وابن رجب الحنبلي موقوفاً على عمّار (جامع العلوم والحكم، ص٢٩١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً: ٧/ ٣٥٣، (١٠٥٥٦)؛ وابن أبي عاصم في الزهد من قول عمار بن ياسر رضي الله عنهما، ص١٧٦؛ وابن المبارك في الزهد من قول ابن مسعود رضي الله عنه، ص٣٧، (١٤٨)؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٦٢٤٥)؛ وانظر: كنز العمال: (٤٢١١٦)؛ وأورد الفتني الشطر الأول من الحديث وقال: ضعيف، وهو مشهور من قول الفضيل بن عياض (تذكرة الموضوعات، ص٢١٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٧/ ٢٦٠، (٢٩٩٣)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٦٣٤، و (٢٥٦٢)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/٣٠٨ بعد ذكر الحديث: إسناده حسن؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٨/٢٥٦، (٨٥٦٠)؛ والبيهقيّ في شعب الإيمان: ٧/ ٣٥٤، (١٠٥٦٠). =

○ ذمّ طول الأمل:

ـ [الأحاديث النبوية الواردة في ذمّ طول الأمل]:

١٢٠ ـ أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي: عن أم المنذر رضي الله عنها: أنه اطلع رسول الله ﷺ ذات عشية إلى النّاس فقال: «**يا أيها الناس! ألا تستحيون من الله؟**» قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «**تجمعون ما لا تأكلون، وتأملون ما لا تدركون، وتبنون ما لا تسكنون**»[1].

١٢١ ـ أخرج الطبراني وأبو نعيم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: اشترى أسامة بن زيد وليدة بمئة دينار إلى شهر، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ألا تعجبون من أسامة المشتري إلى شهر؟! إن أسامة لطويل الأمل، والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي إلا ظننت أن شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي، ولا رفعت طرفي (عيني) فظننت أني واضعه حتى أقبض، ولا لقمت لقمة إلا ظننتُ أنّي لا أسيغها حتى أغصَّ بها من الموت**»، ثم قال: «**يا بني آدم! إن كنتم تعقلون فعُدُّوا أنفسكم من الموتى، والذي نفسي بيده** ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣]»[2].

---

(١) أخرجه الطبرانيّ في الأوسط واللفظ له: ٦/ ٣٠٨، (٦٤٨٨)؛ وفي الصغير: ٢/ ١٨٩، (١٠٠٨)؛ وفي الكبير: ١٢/ ٤١٧، (١٣٥٣٦)؛ قال الهيثمي: إسناده حسن (مجمع الزوائد: ١٠/ ٣٠٩)؛ وعزاه المنذري إلى كتاب الموت لابن أبي الدنيا، والطبراني في الأوسط بإسناد حسن؛ وقال العراقي في تخريج الإحياء: أخرجه ابن ماجه مختصراً، وابن أبي الدنيا بكماله بإسناد جيد.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٥٤، (١٠٥٦٢)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني وفيه الوازع بن نافع وهو متروك: ١٠/ ٢٨٤؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ١٢١، (٥٠٦٢)؛ والطبراني في الكبير: ٢٥/ ١٧٢، (٤٢١)، والديلمي في الفردوس: ٢/ ٦١، (٢٣٤٣).

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: ٢/ ٣٦٥، (١٥٠٥)؛ وأبو نعيم في حلية =

١٢٢ ـ **وأخرج ابن أبي الدنيا**: عن الحسن رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أكلكم يُحبُّ أن يدخل الجنة؟**» قالوا: نعم يا رسول الله! قال: «**قصّروا الأمل، واجعلوا آجالكم بين أبصاركم، واستحيوا من الله حق الحياء**»[1].

فالأمل إن كان للتلذذ بالمحرمات فحرام، وإلا فليس بحرام، ولكنّه مذموم جدّاً ولو كان لتكثير الطّاعات، للآفات السابقة؛ ولأنه يستلزم **الطّمع المذموم**؛ وهو إرادة الحرام الملذ أو الشيء المخاطر، أعني النوافل والمباحات بالحكم.

❑ **[الطمع]: وهو الحادي عشر من آفات القلب:**

١٢٣ ـ **أخرج البيهقي والحاكم**: عن **سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أوصني وأوجز، فقال له النبي ﷺ: «**عليك بالإياس مما في أيدي الناس، وإيّاك والطمع، فإنّه الفقر الحاضر، وصلِّ صلاة مودّعٍ، وإيّاك وما يعتذر منه**»[2].

فطمع الحرام حرام، وطمع المخاطر ليس بحرام؛ ولكنّه مذموم جدّاً،

= الأولياء: ٦/ ٩١، وقال: غريب من حديث عطاء وأبي بكر، تفرد به محمد بن حمير . . . إلخ؛ كما أخرجه البيهقيّ في شعب الإيمان: ٧/ ٣٥٥، (١٠٥٦٤)؛ والديلمي في الفردوس مختصراً: ٤/ ٣٧٤، (٧٠٨٧)؛ وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: (٧٥٧١)، (٨٨٦٠).

(١) أخرجه ابن أبي الدّنيا في قصر الأمل؛ كما ذكره العراقي في تخريج إحياء علوم الدين: ٤/ ٤٥٤؛ وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: (٤٣٦١١)؛ كما ذكره ابن المبارك في الزهد عن الحسن مرفوعاً: ١/ ١٠٧، (٣١٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٦٢، (٧٩٢٨)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأخرجه البيهقي في الزهد الكبير: ٢/ ٨٧، (١٠١)؛ والروياني في مسنده: ٢/ ٥٠٤، (١٥٣٨)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ٣٢،

وأقبح الطمع الطّمع من الناس، وهو ذل ينشأ من الحرص، والبطالة، والجهل بحكمة الله، في الحاجة إلى التعاون.

ـ **وضدّ الطّمع التفويض**: وهو إرادة أن يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تأمن به الخطر؛ أعني النوافل والمباحات، فإن كان فيه صلاحك يسرّك وإلا منعك.

قال الله تعالى حكاية: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٤٤﴾ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْۖ﴾ [غافر: ٤٤ ـ ٤٥] انظر كيف عقّب التفويض بالوقاية؛ وهو مقام شريف يدلُّ على حسْنه العقل أيضاً.

• **المبحث السادس: في أمور مترددة بين الرياء والإخلاص أو الحياء:**

ويدخل في كلا الجانبين تلبيس إبليس، فلنقدِّم مقدمة في دفع الشيطان وحِيَلِه، تشتد إليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها، خصوصاً في الإخلاص، فنقول وبالله التوفيق:

المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة، فنستعيذ بالله تعالى أولاً من شرّه، كما أمر الله تعالى به، فإنّ الشيطان كلبٌ مسلَّط علينا، فعلينا الرجوع إلى ربه ليصرفه عنّا، ثم نستخِف بدعوته وننفيها كلّما وردت، ولا نشتغل بالمحاربة والجواب، فإنَّه بمنزلة الكلب النابح؛ كلّما أَقبلتَ عليه ولع بك ولجّ، وإنْ أعرضتَ سكت، فإن لم يسكت، بل يغلب علينا علمنا أنه ابتلاء من الله تعالى؛ ليرى صدقَ مجاهدتنا وقوتنا، كما أنّ الله تعالى سلَّط علينا الكفار مع قدرته على كفاية أمرهم وشرّهم؛ ليكون لنا حظٌّ من الجهاد والصبر.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

وأيضاً قد يشتبه علينا خاطر لا ندري أنّه شر من الشيطان أو خير من غيره، فعلينا المحاربة والقهر، والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب، ومعرفة وساوسه ومكائده.

فلا بدَّ أولاً من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرّها؛ فهي آثار يُحْدِثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الأفعال والتروك، إمّا ابتداءً فيقال له: الخاطر فقط، وعلامته كونه قويّاً مصمَّماً وفي الأصول والأعمال الباطنة، وأن يكون خيراً عقيب اجتهاد وطاعة إكراماً، فيسمّى هداية وتوفيقاً ولطفاً وعناية، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، أو شرّاً عقيب ذنب إهانة أو عقوبة، فيسمّى خذلاناً وإضلالاً.

وإمّا بواسطة مَلك موكَّل من الله تعالى على ابن آدم، جاثم على أذن قلبه اليُمنى يُقال له: الملهِم، ولدعوته: الإلهام، ولا يكون إلا إلى خير، وعلامته كونه متردداً في الفروع والأعمال الظاهرة في الأكثر، وبلا سبْق طاعة أو معصية في الأغلب.

أو بواسطة طبيعة مائلة إلى الشهوات، يقال لها: النفس، ولدعوتها: هوى، ولا تكون إلا إلى شر، وعلامته كونه مصمّماً راتباً على حالة واحدة، وأن لا يضعف ولا يقل بذكر الله.

أو بواسطة شيطان مسلَّط من الله تعالى على ابن آدم جاثم على أذن قلبه اليسرى؛ يُقال له: الوسواس الخنّاس، ولدعوته: الوسوسة، وعلامته كونه متردداً ومضطرباً، وبلا سبْق ذنبٍ في الأكثر، وأن يقل ويضعف بذكر الله تعالى، ويكون شرّاً في الأغلب، وقد يكون خيراً مفضولاً؛ ليمنعه عن الفاضل، أو يجرّه إلى ذنبٍ عظيم، وعلامته أن يكون قلبُك فيه مع نشاط لا مع خشيةٍ، ومع عجلة لا مع تأنٍّ، ومع أمنٍ لا مع خوفٍ، ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة.

١٢٤ ـ أخرج **الترمذي والنَّسائي**: عن **ابن مسعود** ﷺ: أنّ النبي ﷺ قال: «**في القلب لمَّتان، لمَّة من الملك بإيعاد بالخير وتصديق بالحق، ولمّة من العدو بإيعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير**»(١).

(٤٠٦٩)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٤/١٢٣، (٥٠٧٤)؛ وانظر: كنز =

١٢٥ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا: عن **أنس** رضي الله عنه: أنّه ﷺ قال: «**إنّ الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم، فإن ذكر الله خَنَس، وإن نسي الله الْتَقَمَ قلبه**»[1].

○ **[موازين معرفة خاطر الخير وخاطر الشر]:**

وأمّا علامة خاطر الشر مطلقاً، وعلامة خاطر الخير كذلك، فلمعرفتهما أربعة موازين مرتبة:

الأول: عرضه على الشرع؛ فإن وافق جنسه فخير، وإن ضده فشرّ.

والثاني: عرضه على عالم من علماء الآخرة، ومرشد كامل إن وجد، فإن قال: خيرٌ فخير، وإن شرٌّ فشرّ.

والثالث: عرضه على الصّالحين، فإنْ كان في فعله اقتداؤهم فخير، وإن بالطّالحين فشرّ.

والرابع: عرضه على النّفس والهوى، فإن تنفِرْ عنه نفرة طبع لا نفرة خشية

= العمال: (٧٥٨١)، (٤٣٩٨٧).

(١) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ مختلف، ونصه: «**إن للشيطان لمّة بابن آدم، وللملك لمة، فأمّا لمّة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمّة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، . . . إلخ**» كتاب تفسير القرآن: (٢٩٨٨) وقال: هذا حديث حسن غريب؛ ونحوه أخرجه ابن حِبانَ في صحيحه: ٣/ ٢٧٨، (٩٩٧)؛ وكذلك النَّسائي في السنن الكبرى: ٦/ ٣٠٥، (١١٠٥١)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٨/ ٤١٧، (٤٩٩٩)؛ والطبراني في الكبير: ٩/ ١٠١، (٨٥٣٢)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ١٢٠، (٤٥٠٦)؛ أما لفظ المؤلف فلم أجده؛ وقد أخرج قريباً منه الإمام ابن المبارك في الزهد: ١/ ٥٠٣، (١٤٣٥)؛ والغزالي في الإحياء، انظر: تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي، رقم (٢٦٠٣).

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ١٤٩؛ وقال: رواه أبو يعلى وفيه عدي بن أبي عمارة وهو ضعيف؛ وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده: ٧/ ٢٧٨، (٤٣٠١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٤٠٣، (٥٤٠)؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ٤/ ٣١

من الله تعالى فخير، وإن مالت إليه ميلَ طبعٍ لا ميل رجاء من الله تعالى فشرّ؛ لأن النفس(١) إذا خلّيت وطبعها لأمّارة بالسوء.

○ **[حِيَل الشيطان ومُخَادعاته في الطّاعة]:**

وأمّا حِيَل الشيطان ومخادعاته في الطّاعة فمن سبعة أوجه:

ـ **أولها**: أن ينهاه عنها، فإن عصمه الله تعالى ردّه بأن قال: إنّي محتاج إلى ذلك جدّاً، إذ لا بدَّ من التزوّد من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها.

ـ ثمّ يأمره بالتسويف، فإن عصمه الله ردّه بأن قال: ليس أَجَلي بيدي، على أني إنْ سوّفتُ عمل اليوم إلى غد فعمل الغد متى أعملُهُ، فإنّ لكل يوم عملاً.

ـ ثم يأمره بالعجلة، فيقول له: عجّل لتتفرّغ لكذا وكذا، فإن عصمه الله تعالى ردّه بأن قال: قليلُ العملِ مع التمام خير من كثيره مع النقصان.

ـ ثمّ يأمره بإتمام العمل مع المراعاة، فإن عصمه الله تعالى ردّه بأن قال: النّاس لا يقدرون على نفع وضرّ، أفلا يكفيني رؤية الله النّافع الضار؟!.

ـ ثم يوقعه في العُجُب، فيقول: ما أيقظك وأعقلك! تنبهتَ لِما لم يتنبّه له غيرك، فإن عصمه الله تعالى ردّه بأن قال: المنّة لله تعالى في ذلك دوني؛ فهو الّذي خصّني بتوفيقه، وجعل لعملي قيمةً عظيمةً، ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى، وجنب معصيتي له.

ـ ثم يقول: اجتهد أنت في السرِّ، فإن الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفاً خطيراً بين الناس، وأراد بذلك ضرباً من الرياء الخفيّ، فإن عصمه الله تعالى ردّه بأن قال: إنّما أنا عبد الله وهو سيّدي، إن شاء أظهر وإن شاء أخفى، وإن شاء جعلني خطيراً وإن شاء حقيراً، وذلك مفوَّض إليه، ولا أُبالي إن أَظهر ذلك للناس، أو لم يُظهره، فليس بأيديهم شيء.

ـ ٣٢؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٧٩، (٣٦٩١)؛ وأبو نعيم في الحلية: ٦/

ـ ثمّ يقول آخراً: لا حاجة لك إلى هذا العمل، لأنّك إنْ خُلقت سعيداً لم يضرّك ترك العمل، وإن خُلقت شقيّاً لم ينفعك العمل، ففيم تَجتهد وتترك راحتك وتضرّ نفسك؟! فإن عصمه الله تعالى ردّه بأن قال: إنما أنا عبدٌ، وعلى العبد امتثال أمر سيّده، والربُّ أعلم بربوبيّته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، ولأني ينفعني العمل كيف ما كنت، إن كنت سعيداً احتجت إليه لزيادة الثواب، وإن كنت شقيّاً فكذلك، لئلّا ألومَ نفسي.. على أنّ الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال، ولا تضرّني.. على أنّي إن دخلتُ النار وأنا مطيع أحبّ إليّ من أن أدخلها وأنا عاصٍ، فكيف ووعده حق، وقوله صِدْق، وقد وعد على الطّاعات بالثواب، فمن لَقِي الله تعالى على الإيمان والطّاعات لن يدخلَ النار ألبتة، ويدخل الجنة لوعده الصادق، ولذا قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٧٤].

وإنّ الله مسبب الأسباب، وقد جَرَت عادته في الدنيا والآخرة على ربط الأشياء بأسباب ظاهرة؛ كالغيث للنّبَات، والجماع للولد، والصّيف لينع الثمار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

فإن لم تَزُلْ هذه الوسوسة بأمثال هذه الأجوبة، ويَعود بأن الأعمال أيضاً مقدّرة، فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى، فإن قدّر لنا الأعمال الصالحة والسّعي لها والقصد إليها حصلت لا محالة، وإن لم يقدّر استحال وجودها، فنحن مجبورون على العمل والترك، فلا يفيد القيل والقال.

فقُل: إنّ الله تعالى وإن كان خالق أفعال العباد كلّها، وغيرها، لا خالق غيره، لكن للعباد اختيارات جزئيّة، وإرادات قلبيّة قابلة للتعلّق بكل من الضدّين: الطّاعات والمعاصي، وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج إلى الخلق ويتعلّق بها؛ إذ الخلق إيجاد المعدوم، فما لا يوجد لا يكون مخلوقاً، فلا يكون مريدها خالقها، وقد جعلها الله تعالى شرطاً عاديّاً لخلقه أفعال العباد.

وكون أفعال العباد بعلم الله تعالى وإرادته وتقديره، وكَتْبِهِ في اللوح المحفوظ لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر، كما إذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوماً من الأيّام، فأراده وكتبه في قرطاس، فهل يكون عمرو في فعله مجبوراً من زيد؟ وهل يكون له أن يقول لزيد: فعلتُ ما فعلتُ لعلمك وإرادتك وكتبك إيّاه!، فإن عمراً فعله باختياره وإرادته، لا لأجل علم زيد وإرادته وكتبه، فلا يتصورّ فيه الجبر، فكذا فيما نحن فيه، فتدَبَّر وكن من الشاكرين.. وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة، ومعنى قول السّلف: «لا جبر ولا تفويض، ولكن أمر بين أمرين».

وأمّا على قول الأشعريّ[١] القائل بالجبر المتوسّط؛ أعني: كون أفعال العباد باختيارهم لا باضطرارهم كما يقول الجبريّة، فإنّه جبر محض، ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار؛ فنحن مختارون في أفعالنا، مضطرّون في اختيارنا، فهذا معنى الجبر المتوسّط.. فلا محيص من هذه الوسوسة.. وهو مخالف لقول السّلف رحمهم الله، إذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة، فأيُّ نفع في وجود اختيار اضطرار؟!.

وأمّا قوله: فليزم أن يكون للاختيار اختيار؛ فيدور أو يتسلسل؛ فمنقوض باختيار الله تعالى، فجوابه جوابه.

وحلّه أن المختار إن كان قصداً وأصالة فلا بدَّ من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة، وأمّا إن كان ضمناً وتبعاً فلا، بل يكون اختيار المقصود اختياراً لنفسه ضمناً والتزاماً، كما يشهد له الوجدان.

والترجيح بلا مرجّح جائز عند المتكلّمين في الفاعل المختار، وإنّما

٢٦٨، كلهم بلفظ: «خطمه» بدل «خرطومه».

(١) في «ب»: «إذ النفس».

(٢) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري، المتكلم النظّار الشهير، من كتبه: (اللمع) و (مقالات الإسلاميين) و (الأسماء والصفات) و (الرد على المجسّمة) وغيرها، توفّي سنة (٣٢٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر: طبقات

الممتنع الترجح بلا مرجّح، فيجوز أن تتعلق الإرادة بشيء بلا مرجح وداعٍ، فلا يرد أنّ تعلق الإرادة لا بدَّ له من مرجّح، فإنْ كان من خارج يلزم الإيجاب، وإن كان من نفس المريد نقل الكلام عليه بأنّه بالاختيار، أو بالاضطرار، فيلزم إما الدور أو التسلسل، أو الإيجاب.

فإذا تمهدت هذه المقدمة فلنشرع في المقصود، فنقول:

- **من المترددات بين الرياء والإخلاص**: أنّ الرجل قد يبيت مع قوم، فيقومون للتهجّد كلَّ الليل أو بعضه، وهو ممن لا يقوم أصلاً، أو يقوم قليلاً من قيامهم، فإذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده، وكذلك قد يقع في موضع يصوم أهله تطوعاً، فينبعث له نشاطه في الصوم، فربّما يظن أنه رياء، وأنّ الواجب ترك الموافقة، وليس كذلك على الإطلاق؛ بل له تفصيل:

فإن كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد أقبلوا على الله تعالى وأعرضوا عن النوم والأكل، أو لاندفاع العوائق والأشغال التي في بيته، مثل تمكّنه على فراش وثير، أو تمكنه من التمتع بزوجته أو أمته، أو المحادثة بأهله أو أقاربه، أو الاشتغال بأولاده، وحساب معاملته، أو لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع، أو لسبب آخر؛ فيغتنم زوال النوم، وفي منزله ربما يغْلِب عليه النوم، وقد يَعْسر عليه الصّوم في منزله، ومعه أطايب الأطعمة، فإذا أعوزته تلك الأطعمة لم يشقّ عليه؛ فهذه وأمثالها ليست برياء، فعليه الموافقة والعمل، والشّيطان عند ذلك ربما يصدّ عن العمل، ويقول: لا تعمل ما لا تعمل في بيتك، فتكون مرائياً.

وإن كان نشاطه طلباً لمَحْمَدَتِهم، أو خوفاً من ذمّهم، ونسبتهم إيّاه إلى الكسل، لا سيّما إذا كانوا يظنّون أنّه يقوم بالليل، أو يصوم تطوعاً، فلا تسمح نفسه بأن تسقط من أعينهم، فيريد أن يحفظ منزلته في قلوبهم، وعند ذلك قد يقول الشيطان: صلِّ فإنك مخلص، وإنما كنت لا تصلّي في بيتك لكثرة العوائِق، فلا يجوز له أن يزيد على معتاده، لأنّه يعصي الله تعالى بطلب

محمدة الناس أو دفع ذمّهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله، لأنه رياء محظور.

والعلامة الفارقة بينهما: أن يعرض على نفسه أنّها لو رأت هؤلاء يصلّون، ويصومون من حيث لا يرونها من وراء حجاب؛ هل كانت تسخو بالصّلاة والصّوم؟ فهو إخلاص يوافقهم.. أولا تسخو وتثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء، لا يزيد على المعتاد.

ـ ومن ذلك: الاستغفار والاستعاذة عند الناس، فقد يكون لخاطرِ خوفٍ وتذكّرِ ذنبٍ وتندّمٍ عليه، وقد يكون للمراءاة، فراقبْ قلبك وميّز بينهما بالعلامة السابقة وأمثالها، فإنْ كان العمل[1] لله تعالى فأمضه، وإلا فاحذر.

ومن ذلك: إظهار الطّاعة، فإنّ الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء، فيكون أفضل من الإخفاء.

١٢٦ ـ أخرج **البيهقي**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**عمل السرِّ أفضل من عمل العلانيّة، والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء**»[2].

وهذا لا يكون إلا في المقتدى به.

وقد يكون الباعث الرياء، ولإبليس تلبيس في كلا الجانبين. فعليك التيقّظ، فإن اشتبه عليك فعليك بالإخفاء، فإنَّه لا ضرر فيه البتة، إلا أن يكون الإظهار واجباً أو سُنّة مثل الجماعة.

ومن ذلك: التحديث بما فعله من الطّاعات بعد الفراغ، وحكمه حكم

---

(١) كلمة «العمل» غير موجودة في النسخ الأخرى.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٧٦، (٧٠١٢)، وقال: تفرد به بقية عن عبد الملك بن مهران؛ وأورده السيوطي في الجامع الصغير: (٤٨٠٥)؛ وعزاه للديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر؛ كما أورده في الدر المنثور: ١/ ٣٥٣، وقال: أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف؛ وذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: ٤/ ٦٩ في ترجمة عبد الملك بن مهران: (٢٠٨)، وكذلك في: ٤/ ١٤١.

إظهار نفسه، إلا أنّه إذا تطرّق إليه الرياء لم يؤثّر في إفساد العبادة الماضية؛ بل يكون تحديثُه معصية جديدة.

وبالجملة: الإخفاء في العبادات التي لا يلزم إظهارها أفضل من الإظهار، إلا عند التيقّن بصدق التعليم والاقتداء، فالإظهار حينئذٍ أفضل، وقسْ على هذا أمثالها.

ومن جملة[1] مكائد الشيطان: أن الرجل قد يكون له ورد معين كصلاة الضحى والتهجد، فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفاً من الرياء، فهذا غلط ومتابعة للشيطان، إذ مداومته السابقة دليل على الإخلاص، فمجرّد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضارّ ولا رياء ولا مخلٍّ بالإخلاص؛ فترك العمل لأجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه.

نعم، عليه أن لا يزيد على المعتاد إن لم يجد باعثاً دينيّاً. وقد يتركهما، لا خوفاً من الرياء؛ بل خوفاً من أن يُنسب إلى الرياء، ويُقال له: إنه مراءٍ، وهو رياء[2]، لأنّه تركه خوفاً من سقوط منزلته عندهم، وفيه أيضاً سوء الظن بالمسلمين.

وقد يُوقع الشيطان في قلبه أن يتركه لأجل صيانتهم عن معصية الغيبة، لا للفَرَار من ذمّهم وسقوط منزلته عندهم، وهذا أيضاً سوء الظّن بهم، وصيانة الغير عن المعصية إنّما يحسن في ترك المباحات، لا المستحبّات والسُّنن.

ومن هذا القبيل: ترك السّواك، والطّيلسان، والمشي حافياً، وركوب الحمار ونحوها، صيانة لألسنة الناس عن الغيبة، وفيه ترك السُّنَّة وسوء الظن، وعدم النّدامة على ترك السنّة؛ بل استحسانه، وعدّها عيباً ونقصاناً، وهذه الأشياء تكفي لزجر العاقل، مع أن الأغلب أن تركه ناشئ من الرياء، وقوله كذب ونفاق، فنعوذ بالله تعالى منها.

---

(١) قوله: «ومن جملة» لم يرد في الأصل، وإنما أضفناه من نسخة أخرى.

(٢) في «ب» والنسخ الأخرى: «وهذا عين الرياء».

ـ **وقد يتردد الأمر بين الثلاثة: الرياءِ، والإخلاصِ، والحياءِ**: كرجل طلب منه صديقه قرضاً، ولا يسخو بإقراضه، إلا أنه يستحيي من ردّه، ويعلم أنّه لو أرسله على لسان غيره لا يستحيي منه، ولا يقرض رياءً، ولا يطلب الثّواب، فله عند ذلك أن يشافه بالردّ الصريح، فينسب إلى قلة الحياء، أو يتعلَّل بكذب، أو تعريض، فيأثم أو يسيء، إلا أن يوجد حاجة إلى التعريض فيباح، أو يعطي لمجرد الحياء، أو لهيحان خاطر الرياء: أنه ينبغي أن يُعطى حتى يثني عليك ويحمدك، وينشر اسمك بالسَّخاء أو حتى لا يذمَّك وينسبك إلى البخل، أو لهيجان باعث على الإخلاص: أن الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر[1]، ففيه أجر عظيم، وإدخال سرور على قلب صديق.

وقد تجتمع هذه الثلاثة أو اثنان، وحكم التساوي والطّرفين قد بينّاه.

---

(١) أشار به المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي رواه **ابن ماجه** وغيره، عن **أنس** رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنَّة مكتوباً: الصّدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر**» سنن ابن ماجه، باب القرض: (٢٤٣١)، قال الكنانيّ: هذا إسناد ضعيف (مصباح الزجاجة: ٣/ ٧٠)؛ كما أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ١٦، (٦٧١٩)، وفي مسند الشاميين: ٢/ ٤١٩، (١٦١٤)؛ كما رواه آخرون عن أبي أمامة رضي الله عنه: الطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٢٤٩، (٧٩٧٦)؛ قال الهيثمي: وفيه عتبة بن حميد وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف (مجمع الزوائد)؛ كما رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٢٨٤، (٣٥٦٤)، و٣/ ٢٨٥، (٣٥٦٥)؛ والطيالسي في مسنده: ١/ ١٥٥، (١١٤١)؛ ورواه الديلمي في مسند الفردوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ٢/ ٢١٦، (٣٠٥٢).

قال ابن الجوزيّ عن حديث أبي أمامة: هذا حديث لا يصح، ثم ذكر أقوال العلماء في رواة الحديث، العلل المتناهية: ٢/ ٦٠٢، (٩٨٩)؛ وضعّف العجلوني في الكشف سند حديث أنس: ٢/ ١٢٥؛ بينما حسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٣٨٥).

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: (١٥٣٧٤)، و (١٥٣٨٣)؛ كما ضعّفه الفتني في تذكرة الموضوعات.

ومن ذلك: ترك الذنوب الحالية، فإنه قد يكون لله تعالى، وعلامته تركها في الخلوة أيضاً. وقد يكون للحياء من الناس.

وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم إثمه، أو لئلّا يصغر في عينه فلا يقتدي به، ولا يقبل قوله، فيحرم عن ثواب الإصلاح. وقد يكون لئلّا يقصد بشرّ. أو لئلّا يذمه الناس، فيعصون به، وعلامته: أن يكره ذمّهم لغيره أيضاً. أو لئلّا يتأذّى طبعه بذمّ النّاس، فإن فيه الشعور بالنقصان، وتألم القلب بالذم ليس بحرام، وإنّما يحرم إذا دعاه إلى ما لا يجوز. نعم كمال الصدق في أن يزول عن رؤية الخلْق، فيستوي عنده ذامُّه ومادحُه، لعلمه أن الضارّ والنّافع هو الله تعالى، وأن العباد كلهم عاجزون، وذلك قليل جدّاً. أو لئلّا يشتغل قلبه الفارغ بذمّهم، فلا يتفرّغ لبعض العبادات، فإن بعض النّاس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات، وإن كان نفلاً.

وقد يكون لئلّا يظهر المعصية فتضعّف:

١٢٧ ـ أخرج **البخاري** و**مسلم**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**كل أمّتي معافًى إلا المجاهرين**»(١).

أو لئلا يهتك ستر الله تعالى، فيخاف أن يهتك ستره في القيامة:

١٢٨ ـ أخرج **مسلم**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا يستر الله على عبد في الدنيا؛ إلا ستره الله يوم القيامة**»(٢).

وقد يكون ليُريَ النّاسَ أنّه ورع خائف من الله تعالى، وليس كذلك؛ فهذا رياء محظور، وما قبله كله جائز، وليس برياء.

وحكم الممتزج معلوم مما سبق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٦٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٢٩٩٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب: (٢٥٩٠)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٤٢٥، (٨١٦٠)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ١٠٥، (٩٦٥٢)؛ والطبراني في الأوسط: ١/ ٢١٧، (٧١٠).

وستر الذّنوب الماضية، وعدم ذكرها على هذه الوجوه.

ـ **ومن المتردد بين الرياء والحياء**: أن يمشي رجل على العجلة، فيرى واحداً من الكبراء فيعود إلى الهدوء، أو يضحك فيرجع إلى الانقباض، والأغلب فيهما الرياء، لأن الحياء في الأكثر من القبائح والذنوب، وهو فيهما محمود ولو من الناس، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

○ **[الحياء من المندوبات والسنن والواجبات مذموم]:**

وأمّا الحياء من المندوبات والسُّنَن والواجبات فمذموم جدّاً، ويسمّى عجزاً وضعفاً وخوراً، كمن يستحيي من الوعظ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمامة، والأذان، ونحوها، فالقوي يُؤْثِرُ الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس.

● **المبحث السابع: في علاج الرياء:**

وذلك يتوقّف على معرفة أسبابه وغوائله، ومعرفة أسباب ضدّه وفوائده.

ـ **وأما أسباب الرياء**: فقد عُلِم مَما سبق أنّها حب الجاه والمنزلة للتوسّل به في قلوب النّاس، حتى يمدحوه، ولا يذموه، إمّا لذاته، أو للتوسّل به إلى غيره، والطّمع لما في أيدي النّاس، والفرار عن ألم الذم.

ـ **وأمّا غوائله**: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

١٢٩ ـ وأخرج أبو يعلى: عن ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحسن الصّلاة حيث يراه النّاس، وأساءها حيثُ يخلو؛ فتلك استهانةٌ استهان بها ربَّه تبارك وتعالى**»[١].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده: ٩/ ٥٤، (٥١١٧)؛ كما أورده القضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣٠٤، (٥٠٥)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد؛ وقال: رواه أبو يعلى، وفيه إبراهيم بن سلم الهجري، وهو ضعيف: ١٠/ ٢٢١؛ وهو في مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٦٩، (٢٧٣٨)؛ وقد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير: =

١٣٠ ـ وأخرج أحمد: عن محمود بن لَبِيد رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ أخْوفَ ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» قالوا: وما الشركُ الأصغرُ يا رسول الله؟ قال: «**الرياءُ، يقول الله ﷻ يوم القيامة إذا جزى النّاس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانتظروا: هل تجدون عندهم جزاءً**»[(١)].

١٣١ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا: عن جبلة اليحصبي رضي الله عنه: عن النبي ﷺ: أنَّه قال: «**المرائي يُنادى به يوم القيامة: يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر! ضلَّ عملك وحبط أجرك، اذهبْ فخذْ أجرك ممن كنت تعمل له**»[(٢)].

١٣٢ ـ وأخرج البزّار: عن الضحّاك رضي الله عنه: أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى يقول: (أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكاً فهو**

= (٨٣٣٧)؛ وهو في كنز العمّال: (٧٤٩٤)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٢٩٠، (٣٣٩٩).

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ٤٢٨، (٢٣٦٨٠) و٥/ ٤٢٩، (٢٣٦٨٦)؛ كما أورده الطبراني في المعجم الكبير: ٤/ ٢٥٣، (٤٣٠١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٣٣، (٦٨٣١)؛ قال الهيثمي بعد إيراد الحديث: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: ١/ ١٠٢، (٣٧٥)؛ وقال المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد، وابن أبي الدنيا، والبيهقي في الزهد وغيره، قال الحافظ رحمه الله: ومحمود بن لبيد رأى النبي ﷺ ولم يصح له منه سماع فيما أرى، الترغيب والترهيب: ١/ ٣٤، (٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا كما ذكره العراقي في تخريج إحياء علوم الدين، وضعّفه: ٣/ ٢٩٤؛ كما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: ٤/ ٢٠٣، (٦٦١٩)؛ وأخرجه الربيع في مسنده: ١/ ٣٧٥، (٩٨٦)، عن جابر بن زيد، عن النبي ﷺ؛ وأخرجه القرطبي نقلاً عن كتاب: آداب النفوس، للطبري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ نحوه، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١/ ١٩؛ كما أورده السيوطي في: الدر المنثور، عن مسند أحمد بن منيع بسند ضعيف، عن رجل من الصحابة، كما ذكره الذهبي في الكبائر، ص١١.

لشريكي) يا أيها الناس! أخلِصوا أعمالكم لله، فإنّ الله تبارك وتعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلُص له، ولا تقولوا هذا لله تعالى وللرّحم، فإنّها للرّحم، وليس لله منها شيء، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم، فإنّها لوجوهكم وليس لله فيها شيء»[١]

والآيات والأحاديث في ذم الرياء كثيرة جدّاً، لا حاجة إلى ذكرها ههنا، وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل؛ بل العقل يهتدي إليه بقليل الالتفات، إذ معنى الرياء: جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتّقرب إليه وسيلة إلى غيرهما، وفيه قلب الموضوع، وعكس المشروع، وتلبيس بإعلام الناس أنّه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى، والقربة إليه، مع أنّه ليس كذلك في نفس الأمر[٢]؛ بل يقصد بها التقرب إليهم والتحبّب لهم، فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه، والله تعالى عالم بها، فهو بالمقْتِ أولى.

وفيه استهانة بالله تعالى؛ العياذُ بالله منها.

وأقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى، فهذا كافٍ في التّحريم، فلذا حرم كله، وإن تفاوت آحاده في غلظة التحريم وخفته، فغائلة الرياء استحقاق العذاب الأليم وإبطال العمل أو نقص أجره.

○ **[سبب الإخلاص وفوائده]:**

ـ وأمّا **سببُ الإخلاص**: فالإيمان ووجوبه، وتوقف قبول كلّ عمل عليه.

---

(١) انظر: البحر الزخّار: (٣٥٦٧)؛ كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٣٦، (١٨٣٦)؛ والدارقطني في سننه: ١/ ٥١، باب النية؛ وأورده الهناد في الزّهد: ٢/ ٤٣٤، (٨٥٠)؛ وأبو الحسين في معجم الصحابة: ٢/ ٣٢، (٤٧٣)؛ وانظر: كنز العمال: (٧٥١٢)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٧٦٥٢): : رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن مجشّر؛ وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح؛ كما أورد المقدسي في الأحاديث المختارة: ٨/ ٩٠، (٩٢).

(٢) قوله: «في نفس الأمر» لم يوجد في «ب».

ـ وأمّا **فوائده**: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر: ٣].

١٣٣ ـ وأخرج **ابن حبان والحاكم**: عن **أنس** رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنّه قال: «**من فارق الدّنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزكاة، فارقها والله تعالى عنه راضٍ**»(١).

١٣٤ ـ وأخرج **الحاكم**: عن **معاذ بن جبل** رضي الله عنه: أنّه قال لرسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن: يا رسول الله! أوصني، قال: «**أخلصْ دينك يكفك العمل القليل**»(٢).

١٣٥ ـ وأخرج **البيهقي**: عن **ثوبان** رضي الله عنه: أنّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**طوبى للمخلِصين، أولئك مصابيحُ الهدى، تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء**»(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٣٦٢، (٣٢٧٧)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وابن ماجه في المقدمة: (٧٠)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب في شرائع الإسلام: ١/ ١٥٢، (٧)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٦/ ١٢٧، (٢١٢٣)؛ وهو في كنز العمّال: (٢٧٨)؛ وفي زيادة الجامع الصغير والدرر المنتثرة: (٣١٣٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٤١، (٦٨٥٦)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٢٢، وعزاه إلى ابن ماجه والحاكم.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٤١، (٧٨٤٤)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٤٢، (٦٨٥٩) وقال: عمرو بن مرة الجملي لم يدرك معاذاً فيكون الحديث مرسلاً؛ وأورده الديلمي في الفردوس: ١/ ٤٣٥، (١٧٧٢)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب وعزاه للحاكم: ١/ ٢٢٢؛ وأبو نعيم في الحلية: ١/ ٢٤٤؛ وقال العراقي: رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وإسناده منقطع: ٤/ ٣٧٦.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٤٣، (٦٨٦١)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٤٤٨، (٣٩٣٦)؛ والسيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأبي نعيم في الحلية؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٥٢٦٨).

١٣٦ ـ وأخرج الطبرانيّ: عن أبي الدرداء ﷺ: عن النبي ﷺ: أنّه قال: «الدّنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ما ابتغي به وجه الله تعالى»[١].

١٣٧ ـ وأخرج البيهقيُّ وأحمد: عن أبي ذر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أخلصَ قلبه للإيمان، وجعل قلبه سليماً، ولسانه صادقاً، ونفسه مطمئنةً، وخليقته مستقيمةً، وجعل أذنه مستمعة، وعينه ناظرةً؛ فأما الأذن فقمع، والعين مقرة بما يُوعي القلب، وقد أفلح من جعل قلبه واعياً»[٢].

ففائدةُ الإخلاص: رضا الله تعالى، وقبول العمل، والنجاة والفلاح يوم القيامة.

ـ فإذا تمهّد هذا: فعلاج الرّياء على ضربين:

الضربُ الأول: قطع عروقه واستئصال أصوله، وذلك بإزالة أسبابه، وتحصيلُ ضدِّه. وأصل أسبابه: حبُّ الدُّنيا، واللذة العاجلة، وترجيحها على الآخرة، فهذا غاية الحماقة، ونهاية البَلادة، فإنّ الدّنيا كَدِرَةٌ سريعةُ الزوالِ، والآخرة صافية باقية، والخلق كلهم عاجزون، لا يقدرون على شيء، ولا يملكون ضرّاً ولا نفعاً.

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: ١/ ٣٥٣، (٦١٢)؛ بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي؛ كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٢٢؛ وقال: رواه الطبرانيّ وفيه خداش بن المهاجر ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات؛ وقال المنذري: رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، الترغيب والترهيب: ١/ ٢٤، (١٠)؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٢٨٣)؛ وهو في كنز العمال: (٦٠٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ١٣٢، (١٠٨)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ١٤٧، (١٣٤٨)؛ والطبراني في مسند الشاميين: ٢/ ١٧٧، (١١٤١)؛ قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده حسن، مجمع الزّوائد: ١٠/ ٢٣٢؛ وقال المنذري: رواه أحمد والبيهقيّ، وفي إسناد أحمد احتمال للتحسين: ١/ ٢٤، (١٤)؛ وأورده أبو نعيم في الحلية: ٥/ ٢١٦ وقال: غريب من حديث خالد، تفرّد به بحير عنه.

فعليك أيها العاقل بأنْ تقنع بعلم الله تعالى عبادتك، ولا تطلب علمَ غيره، ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦].

وأن تذكر وتكرر على قلبك غوائل الربا وفوائد الإخلاص المذكورتين.

والعلاجُ العمليّ: إخفاء العمل، وإغلاق الباب إلا ما لزم إظهاره.

والضرب الثاني: دفع ما يخطر من الرياء في الحال، ودفع ما يعرض منه في أثناء العبادة، فعليك في أول كل عبادة أن تفتّش قلبك، وتخرج عنه خواطر الرّياء، وتقرّره على الإخلاص، وتعزم عليه إلى أن تتمّ.

لكنّ الشيطان لا يتركُك؛ بل يعارضك بخطرات الرّياء؛ وهي ثلاثة مرتّبة:

- العلم باطلاع الخلق، أو رجاؤه.
- ثم الرغبة في حمدهم، وحصول المنزلة عندهم.
- ثمَّ قبول النّفس له والركون إليه، وعقد الضمير على تحقيقه.

فعليك ردّ كل منها:

أمّا الأول: فبأن قال: ما لك وللخلق، علموا أو لم يعلموا، إنّ الله تعالى عالم بحالك؛ فأي فائدة في علم غيره؟!.

وأما الثاني: فبتذكّر آفات الرياء، وتعرّضه لمقت الله تعالى، فيثير كراهية في مقابلة الرغبة، تدعو إلى الإباء في مقابلة القبول، والنَّفس لا محالة تطاوع أقوى المتقابلين.

فلابدّ في ردّ خواطر الرياء من ثلاثة أمور: المعرفة، والكراهية له، والإباء.

وقد يشرعُ العبدُ في العبادة على عزم الإخلاص، ثّم يَرِدُ خاطر الرِّياء فيقبله بغتةً، ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحبِّ المدح[1] وخوف الذمِّ، واستيلاء الحرص عليه، فيعزب عن القلب آفات الرياء فينساها، فلم يُظهر الكراهيةَ، لأنّها ثمرةُ المعرفة.

---

(١) ورد في «ب» والنسخ الأخرى «الحمد» بدل «المدح».

وقد يتذكرَّ فيعلم أن الذي خطر له خاطر الرياء، وأنّه يعرّضه لسخط الله تعالى، ولكن لا تحصل الكراهية لشدَّة شهوته، فيغلبُ هواه عقله، ولا يقدر على ترك لذَّة الحال فيستلذ بالشّهوة، فيسوّف بالتوبة، أو يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدّة الشهوة.

فكم من عالِم يحضره كلام لا يدعو إلى قوله إلا الرياء، وهو يعلمُ ذلك، ولكنَّه يستمرُّ عليه ولا يكرهه، فتكون الحُجة عليه آكد؛ إذ قَبِلَ داعي الرياء مع علمه به وبغائلته.

وقد تحضره المعرفة والكراهية معاً، ولكن لا يحصل الإباء، بل يقبل داعي الرياء ويعمل به، لكون الكراهية ضعيفة بالنّسبة إلى قوة الشهوة والرغبة، وهذا أيضاً لا ينتفع بكراهيته، إذ الغرض منها صرفه عن الفعل.

فإذاً لا فائدة إلا في اجتماع الثلاثة، فإذا اجْتمعت هذه الثلاثة فقد برئ من الرياء.

ومجرّد خطور الرّياء وميل الطّبع إليه، وحُبّه له، ومنازعته إيّاه، لا يضرّه إذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار؛ إذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نَزَغاته، ولا قمع الطّبع حتى لا يميل إلى الشهوات، ولا ينزع إليها، وإنما غايته أن يقابل شهواته بكراهية وإباء وعدم إجابة؛ استفادها من علم الدّين، فإذا فعل ذلك؛ فهو الغاية في أداء ما كُلِّف به.

ثمّ إذا فرغ فعليه أن لا يتحدث به ولا يُظهره، إلا إذا أمن من الرّياء، وقصد اقتداء الغير به في مظنَّته، ويكون وَجلاً من عمله، خائفاً أن يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه، فيكون مردوداً ممقوتاً لله تعالى، ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده، لا في ابتداء العمل؛ بل ينبغي أن يكون متيقناً في الابتداء أنّه مخلص، ما يريد بعمله إلا الله تعالى، حتى توجد النيّة؛ إذ هي العزم المصمِّم الباعث، فلا يجتمع مع الشك والاحتمال.

فإذا شرع على اليقين، ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان، جاء الخوف من شائبة خفيّة من رياء أو عجب.

ـ **وأما أَولويّة غلبة الخوف على الرجاء، أو العكس**: فقد اختلفت أقوال المشايخ فيها:

قال بعضهم: ينبغي أن يغلب الرجاء؛ لأنّه استيقن أنه دخل بإخلاص، وشك في زواله، فمن قواعد الشرع: «أنّ اليقين لا يزول بالشك»[١] فبذلك تَعْظُمُ لذته في المناجاة والطّاعات، وخوفه لأجل ذلك الشك جدير بأنْ يُكَفّر خاطر الرياء، إن كان قد سبق منه وهو غافل عنه.

والمنقول عن أكثر المشايخ غلبة الخوف، حتى روي عن رابعة رحمها الله[٢] حين قيل لها: بِمَ ترتجين؟ أنها قالت: «بإياسي من جلّ عملي».

---

(١) هذه القاعدة أصل شرعي، يدعمه: العقل، والقرآن، والسنة النبوية:
فمن جهة العقل: اليقين أقوى من الشك، لأنّ في اليقين حكماً قطعياً جازماً، فلا ينهدم بالشك.
ومن جهة القرآن: ورد قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦]، والحق هنا بمعنى الحقيقة الواقعة كاليقين.
ومن جهة السُّنّة: ورد في الأحاديث النبويّة الصحيحة: أن المتوضئ إذا شك في انتقاض وضوئه فهو على وضوئه السابق المتيَقن، وتصحّ به صلاته حتى يتحقق وجود ما ينقضه، ولا عبرة لذلك الشك. واستناداً إلى هذا الحكم الشرعي وأمثاله بُنيت هذه القاعدة الحاكمة في جميع الأمور؛ من عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وأقضية في سائر الحقوق والالتزامات.
هذا ويتفرّع من هذه القاعدة العظيمة قواعد كثيرة؛ منها:
أ ـ الأصل بقاء ما كان على ما كان.
ب ـ ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
ج ـ الأصل في الأمور العارضة العدم.
د ـ الأصل براءة الذمة.
وغيرها من القواعد التي تذكرها كتب القواعد الفقهية؛ انظر لمزيد من التفصيل: المدخل الفقهي العام، للعلامة مصطفى أحمد الزرقا: ٢/ ٩٨١ ـ ٩٨٩.

(٢) هي رابعة البصرية الزاهدة العابدة الخاشعة، أم عمرو رابعة بنت إسماعيل، تقول عبدة وكانت تخدم رابعة: كانت رابعة تصلّي الليل كله، فإذا طلع الفجر هجعت =

والذي عندي: اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فإن المبتدئ ومن فيه بقية آثار العُجب، والأمن، والغرور، والبطالة، ينبغي لهما غلبة الخوف، ولغيرهما غلبة الرجاء أو المساواة، والعلم عند الله تعالى.

* * *

□ الثاني عشر من آفات القلب: الكِبْر:

وفيه خمسة مباحث:

• المبحث الأول: في تفسير الكِبر وضدّه ومناسبهما وحكمهما:

الكبرُ: هو الاسترواح والركون إلى رؤية النّفس فوق المُتَكَبَّر عليه، فلا بدُّ له منه، بخلاف العُجب. والكِبر حرام، ورذيلة عظيمة من العباد.

وضده: الضعة؛ وهي الركون إلى رؤية النّفس دون غيره، وهي فضيلة عظيمة من المخلوق.

وإظهارُ الكبر موجوداً أو معدوماً، حقّاً أو باطلاً، بقول أو فعل، تكبُّر.

والاستكبار يختصّ بالباطل، فلهذا لا يُوصف الله تعالى به، بخلاف التّكبر.

والتكبر حرام إلا على المتكبر، فإنّه قد ورد فيه: أنه صدقة؛ وإلا عند القتال وعند الصّدقة.

١٣٨ ـ أخرج أبو داود: عن **جابر** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «**وأمّا الخيلاء التي يحبُّ الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصّدقة**»(١).

= هجعةً حتى يسفر الفجر، فكنت أسمعها تقول: يا نفس! كم تنامين؟! وإلى كم تقومين؟! يوشك أن تنامي نومة لا تقومين منها إلا ليوم النشور. قيل: عاشت ثمانين سنة، توفيت سنة ثمانين ومئة. (سير أعلام النبلاء: ٨/ ٢٤٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد: (٢٦٥٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب الخيلاء: ٩/ ١٥٦؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٤٤٦، (٢٣٠٨٣)؛ والطبراني في =

ولعلَّ المراد بالاختيال عند الصّدقة: إظهار الغنى وعدم الالتفات إلى المال، واستصغاره واستقلاله؛ ليقصده الفقراء بنشاط وأمن من المنِّ والأذى.

وإلا التكبر بالمراءاة بأسباب الدنيا بدون الكبر فإنه ليس بحرام، وإن كان مذموماً، وقد مرَّ، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

وإظهار الضعة بما دون مرتبته قليلاً: تواضع محمود، وإن كان كثيراً فتملق مذموم إلا في طلب العلم.

١٣٩ ـ أخرج ابن عدي: عن معاذ وأبي أمامة رضي الله عنهما مرفوعاً: «**ليس من أخلاق المؤمن التملّق إلا في طلب العلم**»[١].

وفي «تعليم المتعلم»: «التملّق مذموم إلا في طلب العلم؛ فإنه ينبغي أن يتملّق لأستاذه وشركائه ليستفيد منهم»[٢] انتهى.

وإن أكثر فتذلل حرام إلا لضرورة؛ وهو الثالث عشر من آفات القلب.

= المعجم الكبير: ٢/ ١٨٩، (١٧٧٢)، (١٧٧٤)؛ وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني: ٤/ ١٥٨، (٢١٤٢).

(١) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء: ٥/ ١٠، بتحقيق يحيى مختار غزاوي، ط: دار الفكر ـ بيروت؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٢٤، (٤٨٦٣)؛ وقال: الحسن بن دينار ضعيف بمرة، وكذلك خصيب بن مجدد، والله أعلم؛ وروي من وجه آخر ضعيف؛ وذكره القزويني في التدوين في أخبار قزوين بلفظ: «**لا يصلح...**»: ١/ ١٧٧؛ والبغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١/ ٢١١، (٣٨٨)؛ عن علي رضي الله عنه قوله؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٧٦٧١)؛ وكذلك العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ١/ ٥٠، (٨٥٦)؛ وانظر: كنز العمال: (٧٤٢٠)، (٢٨٩٣٧)؛ وتذكرة الموضوعات، للفتني: (٢٣)، (٢٧)؛ الفوائد المجموعة، للشوكاني.

(٢) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلّم، ص٧٨، بتحقيق الدكتور مروان قباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ومؤلف الكتاب هو الشيخ برهان الإسلام الزرنوجي، تلميذ صاحب الهداية من علماء القرن السابع الهجري.

❐ [الثالث عشر من آفات القلب: التَّملُّق]:

كالعالم إذا دخل عليه إسكاف، فتنحَّى له عن مجلسه، وأجلسه فيه، ثمّ تقدّم وسوّى له نعله، وعدا إلى باب الدار خلفه، فقد تخاسس وتذلّل! وإنما تواضعه له بالقيام والبِشر والرفق في السؤال، وإجابة دعوته، والسعي في حاجته، وأن لا يرى نفسه خيراً منه، ولا يحقره ولا يستصغره.

○ [نوع آخر من التملّق]:

ومنه: السؤال لمن له قوت يومه لنفسه. وسيجيء إن شاء الله تعالى في آفات اللسان.

ومن السؤال: إهداء قليل لأخذ كثير، كما يُفعل في دعوة العرس والختان، وكمن يريد اتخاذ غنم أو نحل، قيل: فيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦].

ومنه: الذّهاب إلى الضيافة ووصيّة الميت بلا دعوة:

١٤٠ ـ أخرج أبو داود: عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومَن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً**»[1].

ومنه: الاختلاف إلى القضاة، والأمراء، والعمّال، والأغنياء؛ طمعاً بما في أيديهم بلا ضرورة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة: (٣٧٤١) قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٦٨، (١٣١٩٠)، و٧/ ٢٦٥، (١٤٣٢٣)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣١٤، (٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩)؛ والديلمي في مسند الفردوس: ٣/ ٥٤٧، (٥٧٠٧)؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ١/ ٣٩٠، (٢٠٨)؛ وقال ابن الجوزي عن راوي الحديث أبان: قال ابن عدي: أبان لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر منه. (العلل المتناهية: ٢/ ٥٢٦).

ومنه: السّجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقاة والسلام وردّه، والقيام بين يدي الظلمة، وتقبيل أيديهم وثيابهم.

وليس منه مباشرة أعمال البيت وحاجاته، ككنس البيت، وطبخ الطّعام، وحمل المتاع من السوق إلى البيت، ولبس الخشن والخَلَق والمرقَّع، والمشي حافياً، ولعق الأصابع والقصعة، وأكل ما سقط على الأرض من الطعام، والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السّفرة والحصير والأرض، ومجالسة المساكين ومخالطتهم، وأنواع الكسب من البيع والشّراء، وإجارة نفسه للأعمال المباحة؛ كرعي الغنم، وسقي البستان والكرم، وعمل الطّين والبناء، وحمل الحطب على ظهره، فإن كل ذلك تواضع، فعله الأنبياء عليهم السلام والأولياء، وأكثره صدر عن سيّد المرسلين عليه صلوات الله تعالى وسلامه، وصحابته المكرّمين رضوان الله عليهم أجمعين.. والتَّجنب منه والتأفّف عنه كِبرٌ من أخلاق الجبّارين، ولكن كثيراً من النَّاس بجهلهم يعكِسُون الأمر.

- **المبحث الثاني: في أقسام الكِبر والتكبُّر وآفاتهما:**

فمنه يعرف العلاج الجمليّ، وقد عرفت أنَّه لا بدَّ للكِبر والتكبُّر من متكبَّرٍ عليه؛ وهو:

- إمّا الله تعالى؛ وهو أفحش أنواع الكبر؛ مثل: نمرود، حيثُ حدَّث نفسه أن يقاتلَ رب السّماء ﷻ، ومثل: فرعون؛ حيث قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤].

- وإمّا رسوله عليه الصلاة والسّلام؛ كبعض الكَفَرة، حيث قال: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١]، ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١].

- وإمّا سائر الخلق.

○ **[غائلة الكبر والتكبر]:**

وغائلة الكِبر والتكبُّر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله تعالى الملك المالك القوي القادر على كل شيء، في صفة لا

تَليق إلا بجلاله، والتأدية إلى مخالفته في أوامره ونواهيه؛ كإبليس: ﴿قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١]، ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

فإذا سمع الحق من المتكبِّر عليه استنكف من قبوله، وتشمّر لجحده.

○ [آيات وأحاديث تدلُّ على مفاسد الكبر وطرق دفعه]:

ويكفيك فيه قوله تعالى:

- ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦].
- ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥].
- ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

١٤١ ـ أخرج **أبو داود**: عن **أبي هريرة** ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ، «**قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فَمن نازعني واحداً منهما قذفته في النّار**»[١].

١٤٢ ـ وأخرج **مسلم والترمذي**: عن **ابن مسعود** ﷺ: أنّ النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر**»، فقال رجل: إن الرجل يُحبُّ أن يكونَ ثوبه حَسناً ونعله حسناً، قال: «**إن الله جميلٌ يُحبُّ الجمال، الكبر بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ الناس**»[٢].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس: (٤٠٩٠)؛ كما أخرجه ابن حِبان في صحيحه: ٤/ ٣٥، (٣٢٨)؛ والحاكم في المستدرك مختصراً: ١/ ١٢٩، (٢٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزّهد: (٤١٧٤)؛ والطبراني في الأوسط: ٩/ ١٠٣، (٩٢٥٣)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٤٨، (٧٣٧٦)، و ٢/ ٤١٤، (٩٣٤٨)، (٩٥٠٤)، (٩٧٠١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: (٨١٥٨)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٢٣١، (٢٦٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان: (٩١)؛ وسنن الترمذي، كتاب البر والصلة: (١٩٩٩)؛ كما أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٢/ ٢٨٠، (٥٤٦٦)؛ والحاكم في =

١٤٣ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **ثوبان** ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر والغلول والدَّين؛ دخل الجنة**»[(١)].

١٤٤ ـ وأخرج **البيهقي**: عن **أنس** ﵁، عن النبي ﷺ: أنّه قال: «**إنّ في النّار توابيت يجعل فيها المتكبِّرون ويقفل عليهم**»[(٢)].

١٤٥ ـ وأخرج **الطبراني**: عن **عبد الله بن سلام** ﵁: أنّه مرَّ بالسوق وعليه حزمة حطب، فقيل له: ما يحملك على هذا، وقد أغناك الله عن هذا؟ قال: أردت أن أدفعَ الكِبْر، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنَّة من في قلبه خردلة من كبر**»[(٣)].

١٤٦ ـ وأخرج **مسلم**: عن **أبي هريرة** ﵁: أنّه قال رسول الله ﷺ:

= المستدرك: ٤/ ٢٠١، (٧٣٦٦). **بطر الحق**: دفعه ورده على قائله. **وغمط الناس**: احتقارهم.

(١) سنن الترمذي، كتاب السير: (١٥٧٢)؛ كما أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٣١؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باختلاف يسير في اللفظ: ٩/ ١٠١؛ وفي شعب الإيمان: ٤/ ٤٠٠، (٥٥٤٠)؛ والطبراني في الأوسط: ٧/ ٣٦٩، (٧٧٥١)؛ والنسائي في السنن الكبرى: ٥/ ٢٣٢، (٨٧٦٤).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٢٨٩، (٨١٨٦)؛ ولفظه: «**إن المتكبرين يوم القيامة يُجعلون في توابيت من نار يقفل عليهم**» قال البيهقي: وروي هذا بإسناد مرسل عن ابن مسعود من قوله. وأورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ١/ ٣٨٦؛ والعقيلي في الضعفاء عن محمد بن واسع، قال: بلغني... إلخ: ١/ ١٣٤؛ كما أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال: هذا حديث لا يصحُّ، وأبان متروك: ٢/ ٩٣٧، (١٥٦٣)؛ كذا ذكره العراقيّ في تخريج أحاديث الإحياء: ٣/ ٣٣٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير كما قاله الهيثمي في المجمع: ١/ ٩٩؛ وإسناده حسن؛ كما أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣/ ٤٧٠، (٥٧٥٧)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٩/ ٤٥٢، (٤٢٤)، (٤٢٦)؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٢٩١، (٨١٩٩)؛ وأورده ابن أبي عاصم في كتاب الزّهد: ١/ ١٨٢؛ قال المنذري: رواه الطبراني بإسناد حسن، الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٥٥، (٤٤١٧).

«ثلاثة لا يكلِّمهم الله (تعالى) يوم القيامة ولا يزكِّيهم ـ قال أبو معاوية: **ولا ينظر إليهم ـ ولهم عذاب أليم: شيخٌ زانٍ، وملك كذّاب، وعائل مستكبر**»[١].

١٤٧ ـ وأخرج **الحاكم**: عن **طارق بن شهاب** قال: «خرج عمر بن الخطاب إلى الشّام ومعنا أبو عبيدة بن الجرّاح، فأتوا على مخاضة، وعمر على ناقة له، فنزل وخلع خُفيه، فوضعهما على عاتقه، وأخذ بزِمَام ناقته، فخاض بها المخاضة، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين! أنت تفعل هذا ـ تخلع خفّيك، وتضعهما على عاتقك، وتأخذ بزِمَام ناقتك، وتخوض بها المخاضة ـ! ما يسرُّني أنّ أهل البلد استشرفوك، فقال عمر: أوه، لم يقل ذا غيرك يا أبا عبيدة! جعلته نكالاً لأمة محمد ﷺ؛ إنّا كنا أذلَّ قومٍ فأعزّنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العزّة بغير ما أعزّنا الله به أذلنا الله»[٢].

١٤٨ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه**، عن النبيّ ﷺ، قال: «**يُحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذرّ في صور الرجال، يغشاهم الذّل من كل مكان، فيساقون إلى سجن في جهنّم يسمّى بُوْلَس، تعْلوهم نار الأنيار، يُسقَون من عصارة أهل النّار طينة الخبال**»[٣].

١٤٩ ـ وأخرج **مسلم**: عن **محمد بن زياد**: أنّه قال: كان أبو هريرة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١٠٧)؛ والإمام أحمد في مسنده: ٢/ ٤٨٠، (١٠٢٣٢)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٣٦٠، (٥٤٠٥)؛ وأبو عوانة في مسنده: ١/ ٤٧، (١١٤). **العائل**: الفقير.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ١٣٠، (٢٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لاحتجاجهما جميعاً بأيوب بن عائذ الطائي، وسائر رواته، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث الأعمش عن قيس بن مسلم؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٥١، (٤٣٩٣).

(٣) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة: (٢٤٩٢) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ١٧٩، (٦٦٧٧)؛ والحميدي في مسنده: ٢/ ٢٧٢، (٥٩٨)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ١٩٦، (٥٥٧).

يُسْتَخْلَف على المدينة، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيشق السّوق وهو يقول: «جاء الأمير»(١). وفي رواية: «طرّقوا للأمير» حتى ينظر النّاس إليه(٢).

١٥٠ ـ وأخرج **البخاري**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ قال: «**بينما رجل يجرّ إزاره من الخيلاء خُسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة**»(٣).

١٥١ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **جبير بن مطعم**، قال: تقولون: فيّ التيه، وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشّاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء**»(٤).

- **المبحث الثالث: في أسباب الكبر والتكبر:**

أعني ما به الكِبْر والتكبّر، والعلاج التفصيليّ، وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها، لا أنّها في أنفسها أسباب تامّة وعلل موجبة، فَسَبَبِيَّتُها في الحقيقة راجعة إلى الجهل، فعلاجه إزالته، وسنبيّنه إن شاء الله تعالى.

○ **الأول: العلم:**

وهو أعظم الأسباب وأشدُّها وأصعبها علاجاً؛ لأنّ قدْر العلم عظيمٌ عند

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في صحيح الإمام مسلم، وإنما الموجود فيه: عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة ورأى رجلاً يجرّ إزاره فجعل يضرب الأرض برجله، وهو أمير على البحرين وهو يقول: جاء الأمير، جاء الأمير، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى من يجرّ إزاره بطراً**»، كتاب اللباس والزينة: (٢٠٨٧)؛ وهو بهذا اللفظ في جامع الأصول: ١٠/ ٦١٩.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء: (٣٤٨٥)، كتاب اللباس: (٥٧٨٩)؛ وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة: (٢٠٨٨)؛ سنن النسائي، كتاب الزينة: (٥٣٢٦).

(٤) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة: (٢٠٠١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، كما أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٠٤، (٧٣٧٣)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الله تعالى وعند النّاس، وقد سمعنا[1] ما ورد في فضله والحث على تعلُّمه، وكونه فرضاً، فلا مجال لقلعه من أصله وترك تعلّمه، فإنّما علاجه بمعرفتين:

ـ [**المعرفة الأولى**]: معرفة أنّ فضله إنما هو بمقارنة النيّة الصالحة، والعمل به، ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من النّاس، وأخذ مال عليه، وإلا فينقلب عليه، فيصير أخسَّ مرتبة من الجاهل، وأشدَّ عذاباً منه على القول الأصحّ، فكيف يتكبر به عليه؟!.

ويدلّ على هذا ما:

١٥٢ ـ خرّج الترمذي: عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ: أنّه قال: «**من تعلَّم علماً لغير الله، أو أراد به غير الله؛ فليتبوأ مقعده من النار**»[2].

١٥٣ ـ وأخرج أبو داود: عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلَّم علماً ممّا يُبتغى به وجه الله ﷿ لا يتعلّمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا؛ لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة**» يعني: ريحها[3].

١٥٤ ـ وأخرج الطبراني في «الكبير»: **عن ابن عباس** ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «**علماء هذه الأمة رجلان: رجلٌ آتاه الله علماً فبذله للناس، ولم يأخذ عليه طمعاً، ولم يشترِ به ثمناً، فذلك تستغفر له حيتان البحر، ودوابّ البرّ، والطّير في جوّ السّماء، ورجل آتاه الله علماً فبَخِلَ به عن عباد الله، وأخذ عليه طمعاً، وشَرَى به ثمناً؛ فذاك يُلْجَم يوم القيامة بلجام من نار،**

---

(١) ورد في «ب»: «وقد سمعت».

(٢) سنن الترمذي، كتاب العلم: (٢٦٥٥) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أيوب إلا من هذا الوجه؛ والنسائيّ في السنن الكبرى: ٣/ ٤٥٧، (٥٩١٠)؛ كما أوردهُ ابن ماجه في سننه، كتاب المقدّمة: (٢٥٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب العلم: (٣٦٦٤)؛ وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١/ ٢٧٩، (٧٨)؛ وابن ماجه في سننه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به: (٢٥٢)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٣٨، (٨٤٣٨)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢٨٥، (٢٦١٢٧)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١١/ ٢٦٠، (٦٣٧٣).

وينادي منادٍ: هذا الذي آتاه الله علماً، فبَخِل به عن عباد الله، وأخذ عليه طمعاً، واشترى به ثَمناً، وذلك حتى يفرغ من الحساب»[(١)].

١٥٥ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُؤتى بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النّار، فتَندلق أقتاب بطنه فيَدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النّار فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى؛ كنت آمر بالمعروف وَلا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه**»[(٢)].

١٥٦ ـ وزاد في رواية مسلم: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مررتُ ليلة أُسْريَ بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: مَن هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون**»[(٣)].

---

(١) لم أجده في المعجم الكبير، وإنّما رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٧/ ١٧١، (٧١٨٧)؛ وأورده الهيثمي في: مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن خداش، ضعّفه البخاري وأبو زرعة والرازي وابن عدي، ووثقه ابن حبان: ١/ ١٢٤؛ كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٥٥، (١٢٦)؛ ونحوه المتقي الهندي في كنز العمّال: (٢٩٠٨٢) وعزاه للديلمي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق: (٣٢٦٧)، ونحوه في كتاب الفتن: (٧٠٩٨)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٢٩٨٩)؛ واللفظ له، والإمام أحمد في مسند الأنصار: (٢١٢٧٧)، (٢١٢٧٨).

(٣) لم أجد هذه الزيادة في صحيح الإمام مسلم، وإنما رواها آخرون: المقدسي في الأحاديث المختارة: ٦/ ١٦١، (٢١٦١) بإسناد صحيح، و٧/ ٢٠٧، (٢٦٤٦)، (٢٦٤٧)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣٩، (٣٥)؛ وفي مجمع الزوائد: ٧/ ٢٧٦ باب فيمن يأمر بالمعروف ولا يفعله؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ٣٣٥، (٣٦٥٧٦)؛ والطبرانيّ في الأوسط: ١/ ١٣١، (٤١١)، و٣/ ١٧١، (٢٨٣٢)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ١٢٠، (١٢٢٣٢)، و٣/ ١٨٠، (١٢٨٧٩)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٧/ ٦٩، (٣٩٩٢)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢٨٣، (١٧٧٣)، و٤/ ٢٤٩، (٤٩٦٥)، (٤٩٦٦)؛ وفي الزهد، لابن أبي عاصم: ١/ ٤٥.

١٥٧ ـ وأخرج الطبراني وأبو نعيم: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الزّبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عَبَدة الأوثان، فيقولون: يُبدأ بنا قبل عَبَدة الأوثان؟! فيقال لهم: ليس من يعلم كمن لا يعلم**»[١].

١٥٨ ـ وأخرج الحاكم: عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**العلماءُ أمناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدّنيا، فإذا خالطوا السّلطان وداخلوا الدّنيا فقد خانوا الرسل؛ فاعتزلوهم**»[٢].

---

(١) لم أجده في المعجم الكبير، للطبراني، بعد بحث شديد، ولكن عزا إليه العلماء، مثل: المنذري؛ حيث قال: رواه الطبراني، وأبو نعيم، وقال: غريب من حديث أبي طوالة، تفرد به العمري عنه يعني عبد الله بن عمر بن عبد العزيز... قال الحافظ رحمه الله: ولهذا الحديث مع غرابته شواهد، وهو حديث أبي هريرة الصحيح: «**إن أول من يدعو الله يوم القيامة رجل جمع القرآن ليقال: قارئ ... إلخ**»؛ الترغيب والترهيب: ١/ ٧٣، (٢٠٨)؛ وأورده أبو نعيم في الحلية: ٨/ ٢٨٦؛ كما ذكره الديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٠٢، (٣٣٧٦)؛ وقال العجلوني: والحديث منكر أو موضوع، كشف الخفاء: ١/ ٥٣٣، (١٤٢٩)؛ وابن رجب في التخويف من النار، ص٢٠٥؛ كما ضعفه السيوطي في الجامع الصغير؛ وعزاه الطبراني في الكبير: (٤٥٨٥)؛ والمتقي الهندي في كنز العمال: (٢٩٠٠٥)؛ وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات، وقال: منكر: (٨١).

(٢) رواه الحاكم في تاريخه؛ كما رواه الديلمي في مسند الفردوس: ٣/ ٧٥، (٤٢١٠)؛ وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (٥٧٠١)؛ بينما قال العراقي: أخرجه العقيلي في الضعَفاء؛ وذكره ابن الجوزي في الموضوعات؛ المغني: ١/ ١٦٨؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٢٨٩٥٢)، (٢٩٠٨٣)؛ وقال الفتني: مذكور في الموضوعات، وفي الوجيز: فيه إبراهيم بن رستم لا يعرف، عن عمر أبي الحفص العبدي متروك، قلت: ليس بمتروك بل من رجال السنن، وثّقه أحمد وغيره، وضعّفه آخرون بكلام هين، وابن رستم معروف بن معين وهو ثقة، وقيل: فقيه عباد مشهور، قال الدارقطني: مشهور وليس بقوي.

وقد ورد الحديث عن علي وموقوفاً على جعفر بن محمد، وله شواهد، تذكرة الموضوعات للفتني: (٢٤)؛ وأورده القزويني في التدوين في أخبار قزوين: ٢/ =

١٥٩ ـ وأخرج **البزّار**: عن **معاذ بن جبل** ﷺ: أنّه قال: تعرّضتُ أو تصدّيت لرسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت، فقلت له: يا رسول الله! أيُّ النّاس شر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**اللّهم غفراً! سَلْ عن الخير ولا تسأل عن الشر، شرار النّاس شرار العلماء**»(١).

١٦٠ ـ وأخرج **الطبراني** في «**الصغير**» **والبيهقي**: عن **أبي هريرة** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أشدُّ النّاس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه**»(٢).

١٦١ ـ وأخرج **الإمام أحمد والبيهقي**: عن **منصور بن زاذان** ﷺ: أنّه قال: نُبِّئْت أنّ بعض منُ يُلقى في النّار يتأذّى أهل النار بريحه، فيقال له: ويلك ما كنت تعمل؟ أما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن رائحتك؟! فيقول: إنّي كنت عالماً فلم أنتفع بعلمي(٣).

= ٤٤٥؛ وابن أبي حاتم في العلل: ٢/ ١٣٧؛ والعجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٨٤، (١٧٤٨).

(١) أخرجه البزار في مسنده: ٧/ ٩٣، (٢٦٤٩)؛ والطبراني في مسند الشاميين: ١/ ٢٥٨؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٧٤، (٢١٥)؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء: ١/ ٢٤٢، و ٥/ ٢٢٠، وقال: غريب من حديث خالد، تفرد به الخليل عن ثور؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/ ٣٨٩؛ وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه الخليل بن مرة، قال البخاري: منكر الحديث، وردّ ابن عدي قول البخاري، قال أبو زرعة: شيخ صالح، (مجمع الزوائد: ١/ ١٨٥)؛ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٨٦٤)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٢٩٠٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ١/ ٣٠٥، (٥٠٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢٨٥، (١٧٧٨)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ١٧١، (١١٢٢)؛ وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٧٥، (٢١٩)؛ والعجلوني في كشف الخفاء: ١/ ١٤٥، (٣٧٦)؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (١٠٥٣).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٣٠٩، (١٨٩٩)؛ وابن أبي عاصم في الزهد: ١/ ٣٧٧؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٧٥، (٢٢٥)؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء: ٣/ ٥٩؛ وأخرجه أحمد كما رواه ابن الجوزي عنه بسنده فقال: =

١٦٢ ـ وأخرج البيهقي وابن حِبان: عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنّه قال: لا يكون المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً[١].

١٦٣ ـ وأخرج الحاكم: عن أنس رضي الله عنه: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يكون في آخر الزمان عُبّاد جُهّال، وعلماء فُسّاق»**[٢].

١٦٤ ـ وأخرج ابن ماجه: عن أبي سعيد رضي الله عنه: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كتم علماً مما ينفع الله به في أمر النّاس أمر الدّين؛ ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»**[٣].

= وروى الإمام أحمد بإسناده إلى منصور بن زاذان قال: نبئت... إلخ. التخويف من النار، ص١٤١.

(١) أخرجه البيهقي في المدخل موقوفاً على أبي الدرداء؛ وأخرجه ابن حبان في كتاب روضة العقلاء، كذا ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء؛ كما ذكره المناوي في فيض القدير: ٤/ ٣٧٢ في شرحه للحديث رقم: (٥٦٥٩)، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر. وقال الفتني: لم يوجد إلا موقوفاً على أبي الدرداء. تذكرة الموضوعات ص٢٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣١٥، (٧٨٨٣)؛ ولفظه: **«وقرّاء فسقة»**؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٦١، (٦٩٥٤) وقال: فيه يوسف بن عطية وهو كثير المناكير؛ وأورده الديلمي في الفردوس: ٥/ ٤٥٢، (٨٧١٧)؛ وأبو نعيم في الحلية وقال: هذا حديث غريب من حديث ثابت لم نكتبه إلا من حديث يوسف بن عطية وهو قاضٍ بصري في حديثه نكارة؛ حلية الأولياء: ٢/ ٣٣٢؛ وصحَّحه السيوطي في الجامع الصغير: (١٠٠١٩)؛ وانظر: كنز العمال: (٣٨٤٨١)؛ وقال الفتني: للحاكم ضعيف، تذكرة الموضوعات، ص٢٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة: (٢٦٥) بهذا اللفظ؛ أمّا الأحاديث التي وردت في كتمان العلم، وإلجام صاحبه بلجام من النّار فكثيرة صحيحة؛ وأخرجها أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، من مختلف الصحابة رضي الله عنهم أجمعين مرفوعاً؛ ومنها ما رواه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن العاص: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»** هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة: ١/ ١٨٢؛ ونحوه رواه ابن حبان في صحيحه: =

١٦٥ ـ وأخرج البزار، والطبراني في «الأوسط»: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يظهر الإسلام حتى يختلف التّجار في البحر، وحتى تخوض الخيل في سبيل الله، ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن، يقولون: مَن أقرأ منّا؟ مَن أفقه منا؟ مَن أعلم منا؟**» ثم قال لأصحابه: «**هل في أولئك من خير؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**أولئك منكم من هذه الأمة، فأولئك هم وقود النار**»[(١)].

١٦٦ ـ وأخرج الطبراني: عن **مجاهد** رحمه الله: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أنّه قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ: أنّه قال: «**من قال: إني عالم، فهو جاهل**»[(٢)].

ولا أرى عالماً مُنصفاً إذا نظر وتأمّل في أحواله وأعماله يَحكمُ لنفسه أنّها

= ١/ ٢٩٧، (٩٥)، (٩٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٣١٦، (٦٤٥٤)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٤٩٩، (١٠٤٩٢)، و٢/ ٥٠٨، (١٠٦٠٥)، والطبراني في الكبير: ١١/ ٥، (١٠٨٤٥).

(١) أخرجه البزّار في مسنده ١/ ٤٠٥، (٢٨٣)، و ٤/ ١٤٩، (١٣٢٣)، والطبراني في الأوسط: ٦/ ٢٢١، (٦٢٤٢) واللفظ له؛ وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن زيد بن أسلم إلا خالد بن يزيد العمري؛ كما أورده أبو يعلى في مسنده: ١٢/ ٥٦، (٦٦٩٨)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجال البزار موثقون: ١/ ١٨٦، وقال الحافظ المنذري: رواه الطبراني في الأوسط؛ والبزار بإسناد لا بأس به، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني أيضاً من حديث العباس بن عبد المطلب، الترغيب والترهيب: ١/ ٧٦، (٢٢٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ٥٩، (٦٨٤٦)؛ وفي الصغير: ١/ ١٢٠، (١٧٦)؛ وفيه زيادة: «**ومن قال: إني في الجنة؛ فهو في النار، ومن قال: إني في النار؛ فهو في النار**»؛ وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١/ ١٨٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف؛ كما أورده في مسند الحارث، زوائد الهيثمي: ١/ ١٦٢، (١٧)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٧٧، (٢٢٩)؛ والذهبي في الميزان: ٥/ ٥١٢؛ والجرجاني في تاريخ جرجان عن الحسن البصري مرسلاً: ١/ ١٢٨.

بريئة من هذه الآفات؛ بل أظن أنّه يحكم عليها بها أو ببعضها، فتكبره بالعلم جهل محض.

ـ **[المعرفة الثانية]**: وثاني المعرفتين: أن يعرف أنّ الكِبْر من العباد حرام، وأنّه لا يليق إلا بالله تعالى، وأنه صفة مختصة به، ولو سُلِّم أن العالم بريء من الآفات المذكورة، وأن لعلمه فضلاً، فعلمه يُورثُ خشيةً من الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، وتواضعاً له، لا جُرأة على الله وأمناً منه، وكبراً على عباده وعُجباً عليهم، فلهذا صار الأنبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لله تعالى، لم يكن فيهم كبر ولا عُجب.

فحقّ العبد أن لا يتكبّر على أحد، فإن نظر إلى جاهل يقول: هذا عصى الله بجهل، وأنا عصيته بعلم، فهذا أعذر مني! وإن نظر إلى عالم يقول: هذا علم ما لم أعلم؛ فكيف أكون مثله؟ وإن نظر إلى أكبر منه سنّاً يقول: إنه أطاع الله قبلي، وإذا نظر إلى مُساويه سِنّاً يقول: أنا أعلم بحالي ولا أعلم حاله، والمعلوم أولى بالتحقير من المجهول، وإنْ نظر إلى صغير يقول: إنّي عصيتُ الله قبله، وإن نظر إلى مبتدع أو كافر يقول: ما يُدريني لعلّه يُختَم له بالإسلام، ويُختَم لي بما هو عليه الآن، وإن نظر إلى كلبٍ، أو خنزيرٍ؛ أو حيّةٍ، أو عقربٍ، أو نحوها يقول: هذا لم يعصِ الله، فلا عتاب ولا عقاب عليه، وأنا عصيته فأنا مستحق لهما، فيكون مصروف الهمِّ إلى نفسه، مشغول القلب بعيبه، لخوفه لعاقبته عن عيب غيره.

فإن قلتَ: كيف أبغضُ المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد أمرت به، وكيف أنهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما؟!.

قلتُ: تبغض وتنهى لمولاك إذ أمرك بهما، لا لنفسك، وأنتَ فيهما لا ترى نفسك ناجياً وصاحبك هالكاً، بل يكون خوفك على نفسك بما عَلِمَ الله تعالى من خفايا ذنوبك أكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة، فتكون كغلامٍ مَلِكٍ أمره بمراقبة ولده، والغضب عليه وضربه مهما أساء، فيغضب

عليه، ويضربه عند الإساءة، امتثالاً لأمر مولاه وتقرباً له به بلا تكبر عليه؛ بل هو متواضع له، يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه.

فكذلك عليك أن تنظر إلى المبتدع والفاسق وتقول: ربما كان قدره عند الله تعالى أعظم، لما سبق لهما من حُسن العاقبة في الأزل، ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه، وأنا غافل عنه، فتغضب وتنهى لحكم الآمر محبة لمولاك، إذ جرى ما يكرهه، مع التواضع لمن يجوز أن يكون أقرب منك عنده في الآخرة.

○ **والثاني: العبادة والورع:**

فإن العابد الوَرِع قد يتكبَّر على الفاسق؛ بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل، والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال، وهذا أيضاً من الجهل، فعلاجه أيضاً معرفتان:

ـ [**المعرفة الأولى**]: معرفة أن فضل العبادة والوَرَع، إنما يكون باستجماعهما الشرائط والأركان، ومجانبتهما المفسدات والمكروهات، ومقارنتهما النيّة الصادقة، والإخلاص، والتقوى، وصونهما عن المحبطات والمبطلات، وحصول هذه بأسرها من أمثالنا متعسّر؛ بل متعذّر، لا سيّما الإخلاص والتقوى، فلذا قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢] مُشيراً بأن تزكية النفس إنّما تكون بالتقوى، وأنها لا يعلم كُنهها وحقيقتها إلا الله تعالى.

ـ **والمعرفة الثانية**: مثل ما سبقت، فتذكرها.

○ **والثالث: النسب والحسب:**

والكِبْر بهما ناشئ عن الجهل أيضاً، لأنّه تعززٌ بكمال غيره، ولذا قيل:

لئنْ فخرتَ بآباء ذوي شرفٍ ... لقد صدقتَ ولكن بِئْسَ ما ولدوا

١٦٧ ـ وقال ﷺ فيما خرّجه مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**من بطأ به عمله لم يُسرع به نسبه**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، في =

انظر إلى ابن آدم عليه السلام قابيل، وابن نوح عليه السلام كنعان؛ هل نفعهما نسبُهما؟!.

ثم انظر إلى نسبِك الحقيقي، فإنّ أباك القريب نطفةٌ قذرةٌ، وجدَّك البعيد ترابٌ ذليل، فكيف يليق بك التكبر بالنسب؟!.

○ **والرابع: الجمال:**

وذلك أكثر ما يجري في النّساء، وهذا أيضاً جهل، إذ هو فانٍ سريع الزوال، لا تنظر إلى ظاهرك نظر البهائم، وانظر إلى باطنك نظر العقلاء، أَوّلكَ نطفةٌ مذرةٌ خرجت من مجرى البول، ودخلت في آخر واختلطت بأخرى، وهو دم الحيض، ثمّ خرجت منه مرة أخرى، وآخرك جيفة قذرة، وأنت بينهما حمَّال العذرة: الرجيع في أمعائك، والبول في مثانتك، والمخاط في أنفك، والبُزاق في فيك، والوسخ في أُذُنَيك، والدم في عروقك، والصَّديدُ تحت بشرتك، والصّنان[1] تحت إبطك، تغسل الغائط كل يوم دفعة أو دفعتين بيدك، وتتردَّد الخلاء كل يوم مرّة أو مرّتين، وكل هذا سبب الضعة والذلّ والحياء، فضلاً عن الكِبْر والخُيَلاء.

○ **والخامس: القوّة وشدة البطش:**

والتكبُّر بهما جهل أيضاً، إذ الحمار، والبقر، والجمل، والفيل؛ كل ذلك أقوى من الإنسان، وأي افتخار في صفة تسبقك فيها البهائم؟![2] ثمّ إنّها تزول بحُمى يوم ونحوها، فلا تقدر على حفظها، ولا على تحصيلها؛ بل هي كظل زائلٍ ونوم نائم.

= حديث طويل: (٦٩٩)؛ وأخرجه ابن حِبان في صحيحه: ١/ ٢٨٤، (٨٤)، و ٣/ ٤٥، (٧٦٨)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ١٦٥، (٩٩)؛ والترمذي في سننه: (٢٩٤٥)؛ والدارمي في سننه: (٣٤٤).

(١) رائحة الإبط.

(٢) في «ب» والنسخ الأخرى: «يسبقك البهائم فيها».

○ **والسّادس: المالُ والتلذذُ بمتاع الدنيا:**

○ **والسّابع: الأتباع:**

من البَنين، والأقرباء، والغلمان، والجواري، والتلامذة. والتقرب من السلطان وولاته وقضاته.

وهذان أقبح أنواع أسباب الكبر، لأنّه تكبّر بما هو خارج عن ذات الإنسان، سريع الزّوال والانقلاب، يشترك فيه اليهود والنصارى، لو هلك ماله وأتباعه، أو عزل، أو مات سنده؛ كان أذلَّ الخلق وأحقرهم، فأفّ لشرف يسبقك به اليهود، أو يأخذهُ السّارق في لحظة.

ثم إنّ للتكبر فقط ثلاثة أسباب أُخر:

ـ **الحقد**: كالذي يتكبّر على مَنْ يرى أنّه مثله أو فوقه، ولكن قد غضب عليه بسبب قد سبق منه، فأورثه حقداً، ورسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه أن يتواضع له، ويحمله على ردّ الحق إذا جاء من جهته، وعلى الأنَفَة من قبول نصحه، وعلى أن يجتهد في التقدّم عليه.

ـ **والحسد**: فإنّه يدعو إلى جَحْدِ الحق، والتكبّر على المحسود مع معرفته بفضله عليه.

وعلاج التكبر بهذين إزالتهما، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

ـ **والرياء**: حتى إنّ الرجلَ ليناظر من النّاس من يعلم أنّه أفضل منه، وليس بينهما معرفةٌ ولا حقدٌ ولا حسدٌ، ولكن يمتنع من قبول الحق، ويتكبّر عليه خيفةَ أن يقول النّاس: إنّه أفضل، ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبّر عليه.

وقد يكون الباعث على التكبر المراءاة بأسباب الدنيا، كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند النّاس، ويستنكف من حمل حوائجه بين النّاس، ويحمله في اللّيل أو حيث لا يراه الناس.

• **المبحث الرابع: في علامات الكبر والتكبر:**

اعلم أن الكِبْرَ قد يخفى على صاحبه، حتى يظنَّ أنّه بريءٌ منه، فلا بدَّ من بيان أخلاق المتكبّرين، حتى يعرض كل سالك نفسه عليها، فيميّز الخبيث من الطّيب، فلا يغرّه الغرور.

- **فمنها**: أن يُحبَّ قيامَ النّاسِ له، أو بين يديه تعظيماً لنفسه، بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحبّ؛ بل بقبول وركون إليه، فإنْ وجد كراهة وعدم إجابة في نفسه، فميل طبيعي[1] أو وسوسة لا يضرّان، كما ذكرنا في الرّياء.

- **ومنها**: أن لا يمشي إلا ومعه غيره يمشي خلفه:

١٦٨ - أخرج **الديلمي وأحمد وابن ماجه**: عن **أبي أمامة** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ خرج يمشي إلى البقيع، فتبعه أصحابه، فوقف وأمرهم أن يتقدّموا ومشى خلفهم، فَسُئل عن ذلك؟ فقال: «**إني سمعت خفق نعالكم، فأشفقت أن يقع في نفسي شيء من الكبر**»[2].

- **ومنها**: أن لا يزور غيره، وإن كان يحصل من زيارته خير له أو لغيره من تعليم التّواضع.

---

(١) في بعض النسخ: «فذلك ميل طبيعي».

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، ولفظه: «عن **أبي أمامة** قال: مرَّ النبيّ ﷺ في يوم شديد الحرِّ نحو بقيع الغرقد، وكان الناس يمشون خلفه، فلما سمع صوت النعال وَقَرَ ذلك في نفسه، فجلس حتى قدّمهم أمامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر؛ كتاب المقدمة: (٢٤٥)؛ ونحوه أحمد في مسنده: ٥/ ٢٦٦، (٢٢٣٤٦)؛ والطبراني في الكبير: ٨/ ٢١٦، (٧٨٦٩)؛ والبيهقي في الزهد الكبير: ٢/ ١٤٦، (٢٩٨)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٨٥، (٢٦١)، و ٣/ ٣٢٣، (٤٢٧٠)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٢٥٧، وقال: رواه أحمد، وفيه علي بن زيد بن علي الألهاني عن القاسم وكلاهما ضعيف؛ أما رواية الديلمي فلم أجدها، وإنما عزا إليه المتقي الهندي في كنز العمال: (٨٨٧٨)؛ وهو بلفظ المؤلف كذلك.

ـ **ومنها**: أن يسْتَنْكِفَ من جلوس غيره بالقرب منه إلا أن يجلس بين يديه.

ـ **ومنها**: أن يتوقّى مجالسةَ المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم.

ـ **ومنها**: أن لا يتعاطى بيده شغلاً في بيته.

ـ **ومنها**: أن لا يحمل متاعه إلى بيته.

وكان رسول الله ﷺ يفعل هذه المنفيّات.

ـ **ومنها**: أن يستنكف عن دعوة الفقير؛ لا عن دعوة الغني والشريف.

ـ **ومنها**: أن يستنكف عن لبس الدّون من الثياب.

١٦٩ ـ وقد قال رسول الله ﷺ فيما خرَّجه أبو داود: عن أبي أمامة: «**إن البذاذة من الإيمان**»[1].

ـ **ومنها**: أن يستنكف عن قضاء حاجة الأقرباء والرفقاء في السوق، خصوصاً شراء الأشياء الخسيسة؛ كالصّابون، والكبد، والكرش، والحناء، والنورة، والمصطكي، والمشط.

ـ **ومنها**: أن يثقل عليه تقدُّم الأقران في المشي والجلوس، بحيثُ إنْ مشى أو جلس بأحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلاً به، وإن اتفق ذلك فإمّا أن يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس، أو يبعد عنه في المشي والجلوس، بحيث يكون بينهما أشخاص ممن يعلم كل أحد أنهم أَدْوَنُ منه؛ ليظهر أنّه اختار التواضع، إذ لو كان متصلاً مؤخراً عنه لظُنّ أنه أَدْوَن منه.

ـ **ومنها**: عدم قبول الحقِّ عند مناظرة الأقران من صاحبه، وعدم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجّل: (٤١٦١)؛ والحميدي في مسنده: ١/ ١٧٣، (٣٥٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٢٢٨، (٦٤٧٠)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ١٢٥، (١٥٧)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٧٧، (٣١٤٩)؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة: ١/ ٤٦٥، (٤٨٥)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٥١، (١٨)؛ وابن ماجه في سننه: (٤١١٨)؛ والروياني في مسنده: ٢/ ٣١٥، (١٢٧٤). **البذاذة**: تعني التقشُّف.

الاعتراف بخطئه والشكر له، إمّا لعدم الإصغاء والتّأمل في كلامه احتقاراً، أو استصغاراً له، أو عناداً، أو مكابرة.

فكل هذه إن كان في الملأ فقط فرياء، وإن كان فيه وفي الخلوة فكبر.

• المبحث الخامس: في أسباب الضعة والتواضع وفوائدهما:

○ [أسباب الضعة والتواضع]:

أما الأولى: فهي معرفة نفسه: من أين إلى أين؟ ومعرفة عيوبه، وغوائل الكبر، وفوائد التواضع وفضائله، من حيث كونه من أخلاق الأنبياء عليهم السلام، والأولياء، والعلماء، والصالحين، ومحموداً عند الله تعالى، وسبباً لرفعة الدرجات في أعلى العلّيّين.

وكان القياس أن ينزّل العبد نفسه منزلته، لا دونها ولا فوقها؛ كالشّجاعة بين التهوّر والجُبْن، والعفّة بين الشره والخمود، والسّخاء بين البخل والإسراف، فإنَّ خيرَ الأمور أوسطها.

لكن لمَّا كانت النّفس مائلة بالطبع إلى العلوّ، كان الأَحْوَط والأنسب حطّها عن مرتبتها قليلاً؛ إذ ربّما لا يدري (العبد) مرتبتها، فينزّل نفسه فوقها غفلة وحُبّاً للعلوّ، إذ حُبُّ الشيء يعمي ويصمّ، **هذا في التواضع**.

وأمّا في الضَعَةِ: فالأَوْلى أن يرى نفسه أدنى من كل مخلوق، وهذا دأب السّلف الصالحين، حتى قال الشبليّ[1] رحمه الله: «عَطّل ذُلِّي ذلّ اليهود».

---

(١) هو شيخ الطائفة، أبو بكر الشبلي البغدادي، قيل: اسمه: دلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: جعفر بن دلف، أصله من الشبلية قرية، ومولده بسامراء، صحب الجنيد في عصره، وصار من شأنه ما صار، وكان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وكتب الحديث عن طائفة، وقال الشعر، وله ألفاظ وحكم (سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣٦٧)، عاش رحمه الله سبعاً وثمانين سنة، ومات سنة أربع وثلاثين وثلاثمئة، وقبره ببغداد. انظر ترجمته في: الرسالة القشيرية، ص٧١؛ شذرات الذهب: ٢/ ٣٣٨؛ الطبقات الكبرى، للشعراني: ١/ ١٠٣.

وقال أبو سليمان الداراني[(١)]: «لو أراد جميع الخلق أن يضعوني أدنى مما في نفسي ما قَدَروا عليه».

وإن اختلج في قلبك: أنّه كيف يتصوّر أن يرى الإنسان نفسه أدنى من فرعون وإبليس؟ فقل: إنّ الله تعالى خذلهما وأضلّهما، فوقعا فيما وقعا، ووفّقني وهدَاني للإيمان والإطاعة، فلو عكس لعكس، وليس اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها؛ بل هو من عناية الله تعالى، وأنا أعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا أعلم منهما، والمعلوم أدنى من المشكوك والمجهول، ولا أعلم كيف أموت، ويحتمل ـ والعياذ بالله ـ أن أموت على الكفر، فأشاركهما في العذاب المخلّد.

○ **[فضائل التواضع]:**

ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع:

١٧٠ ـ أخرج **أبو داود**: عن **عياض بن حمار** رضي الله عنه: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد**»[(٢)].

---

(١) هو الإمام الكبير، زاهد العصر، أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد، وقيل: عبد الرحمن بن عطية، وقيل: ابن عسكر العنسي الداراني، ولد في حدود الأربعين ومئة، وروى عن سفيان الثوري، وأبي الأشهب العطاردي، وعلقمة بن سويد، وروى عنه أحمد بن أبي الحواري، وهاشم بن خالد وآخرون؛ كان يقول: «ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياماً، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة» وكان يقول: «أفضل الأعمال خلاف هوى النفس»، توفي سنة خمس عشرة ومئتين. (سير أعلام النبلاء: ١٠/ ١٨٢؛ الطبقات الكبرى، للشعراني: ١/ ٧٩؛ الرسالة القشيرية، ص٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب في التواضع: (٤٨٩٥)؛ كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة: (٢٨٦٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٣٤؛ وابن ماجه في سننه، باب البراءة من الكبر والتواضع: (٤١٧٩)، (٤٢١٤) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً؛ والطبراني في الكبير: ١٧/ ٣٦٤، (١٠٠٠).

١٧١ ـ وأخرج **الطبراني**: عن **ركب المصري** رَحِمَهُ اللهُ: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طُوبى لمن تواضع من غير مَنْقَصَة، وذلّ في نفسه من غير مسكنةٍ، وأنفق مالاً جمعه في غير معصية، ورحم أهل الذل والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمة، طُوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته، وعزل عن النّاس شرّه، طُوبى لمن عمل بعمله، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله**»(١).

١٧٢ ـ وأخرج **ابن حِبان**: عن **أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عن رسول الله ﷺ: أنّه قال: «**مَنْ تواضع لله درجةً يرفعه الله درجة، حتى يجعله في أعلى علّيين، ومن تكبَّر على الله درجةً، يضعه الله درجة، حتى يجعله في أسفل السّافلين**»(٢).

١٧٣ ـ وأخرج **الطبراني** في «الأوسط»: عن **أبي هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تواضع لأخيه المسلم رفعه الله تعالى، ومن ارتفع عليه وضعه الله**»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم: ٥/ ٧١، (٤٦١٥) باختلاف يسير في اللفظ؛ وفي مسند الشاميين: ٢/ ٥٦، (٩١٢) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٨٢، (٧٥٧٢)؛ وفي شعب الإيمان: ٣/ ٣٢٥، (٣٣٨٨)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣٦، (٦١٥)؛ والديلمي في الفردوس باختصار: ٢/ ٤٤٦، (٣٩٢٨)؛ وأبو نعيم في الحلية: ٣/ ٢٠٣ وقال: هذا حديث غريب؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن طريق نصيح العبسي عن ركب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٢٩؛ وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (٥٢٩٩).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه: ١٢/ ٤٩١، (٥٦٧٨)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٤٧٨، (١٩٤٢)؛ وابن ماجه في سننه، باب البراءة من الكبر والتواضع: (٤١٧٦)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٢/ ٣٥٨، (١١٠٩)؛ والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٥١، (٤٣٩٤)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٧٦.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٧/ ٣٥٤، (٧٧١١)؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، وعزاه للطبراني: ٣/ ٣٥٢، (٤٣٩٧)؛ وقال الهيثمي: رواه =

وقد يكون سبب التواضع: السُّخرية، والنفاق، والرياء، والطمع، والخوف، فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف، فعليك بصيانته عنها.

* * *

الرابع عشر: العُجب:

● **[تعريفه]:**

هو استعظام العمل الصّالح، وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى؛ من النفس، أو الناس، وقد يُطلق على مطلق استعظام النّعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المُنْعِم.

● **[ضدّه]:**

وضدّه ذِكر لمنّة الله، وهو أن تذكر أنّه بتوفيق الله تعالى، وأنّه هو الذي شرفه به، وعظم ثوابه وقدره، وهذا الذكر فرض عند دواعي العُجب.

● **[سبب العُجب]:**

وسبب العُجب في الحقيقة: الجهل المحض، أو الغفلة، والذهول.

● **وعلاجه الجملي:**

معرفةُ أنّ كل شيء بخلق الله تعالى وإرادته، وأنّ كل نعمة من عقل، وعلم، وعمل، وجاه، ومال وغيرها؛ من الله تعالى وحده، والتنبه والتّيقظ بذكره، وإخطاره بالبال، وفي الظّاهر أسباب الكبر السّبعة السابقة، والعلاج التفصيليّ يعرف مما سبق.

فعلى السّالك الشّكر على كل ما وجد من النعم من علم وعمل وغيرهما، وعلى توفيق الله تعالى وعونه، ونصره وخلقه، وإعطائه إياه له.

= الطبراني في الأوسط، وفيه عبد العظيم بن حبيب، وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٨/ ٨٣.

○ **ومن أقوى العلاج:**

معرفة آفاته، وهي كثيرة، ويكفيك أنّه سبب للكبر ونسيان الذنوب، ونعم الله تعالى بالتّوفيق والتمكين، والأمن من مَكْر الله تعالى وعذابه، وأن يرى أن له عند الله منةً وحقّاً بأعماله التي هي نعمة من نعمه، وعطيّة من عطاياه، ويدعو إلى أن يزكّي نفسه، ويمنعه من الاستفادة والاستشارة.

١٧٤ ـ أخرج **البزار والبيهقي**: عن أنس ﵁، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**ثلاثٌ مُهلِكَات: شح مطاع، وهوى متَّبع، وإعجابُ المرء بنفسه**»[(١)].

١٧٥ ـ وعنه، عن النبي ﷺ: أنّه قال: «**لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك: العُجب العُجب**»[(٢)].

وأقبح العجب: العجب بالرأي الخطأ، فيفرح به ويصرّ عليه ولا يسمع نصح ناصح؛ بل ينظر إلى غيره بعين الاستجهال، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

وجميع أهل البدع والضّلال إنما أصرّوا عليها لعُجبهم بآرائهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٤٧١، (٧٤٥)؛ وتتمته: «**وثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، وكلمة الحق في الرضا والغضب**»؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٥/ ٣٢٨، (٥٤٥٢)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٢١٤، (٣٢٥)؛ وأبو نعيم في الحلية: ٢/ ١٦٠؛ وقال: غريب من حديث أنس، تفرد به عنه حميد، و ٢/ ٣٤٣؛ ونحوه عن ابن عباس ﵄ في: ٣/ ٢١٩؛ وهو في كنز العمال، برقم (٤٣٨٦٣)، (٤٣٨٦٧)؛ والعجلوني في كشف الخفاء: ١/ ٣٨٦، (١٠٣٥)؛ أمّا رواية البزّار فقد ذكرها في كشف الأستار: (٨٠).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٤٥٣، (٧٢٥٥)؛ والديلمي في مسند الفردوس: ٣/ ٣٧١، (٥١٢٦)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٣٢٠، (١٤٤٧)؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٧٤٨٨)؛ وهو في كنز العمال: (٧٦٧١)، (٧٦٧٦)؛ وأورده العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٢١٣؛ وانظر: كشف الأستار: (٣٦٣٣). انظر: تخريج أحاديث الإحياء (٣٥١٢).

وعلاج هذا العُجب أعسر وأصعب؛ إذ صاحبه يظنّه علماً لا جهلاً، ونعمة لا نقمة، وصحة لا مرضاً، فلا يطلب العلاج ولا يُصغي إلى الأطباء، وهم علماء أهل السُّنّة والجماعة.

* * *

□ الخامس عشر: الحسد:

وفيه أربعة مباحث:

• المبحث الأول: في تفسيره وضدّه، ومناسبهما وحكمهما:

ـ [معنى الحسد وتفسيره]:

الحسد: إرادة زوال نعمة الله تعالى عن أحد مما له فيه صلاح ديني أو دنيوي، من غير ضرر في الآخرة، أو عدم وصولها إليه، وحبه من غير إنكار له.. ولو وقع قلبك من غير اختيار، ووجدتَ الإنكار لوقوعه فيه فلا بأسَ به بالاتفاق.. فإن لم تجد، أو وقع باختيار وإرادة زوال، أو عدم وصول، فإن عملت بمقتضاه، أو ظهر أثره في بعض الجوارح، فحسد حرام بالاتفاق، وإن لم تعمل بمقتضاه، ولم تُظهر أثره أصلاً، وكان الموجود في القلب نفسه فقط، فقد اختلفوا في حرمته، وكون صاحبه آثماً؛ ومختار الإمام الغزالي رحمه الله حرمته. وظنّ هذا الفقير عدمها:

١٧٦ ـ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ثلاث لا ينجو منهن أحد: الظنُّ والطيرةُ والحسدُ، وسأحدّثكم بالمَخْرَج من ذلك؛ إذا ظننت فلا تُحَقِّقْ، وإذا تطيرت فأمضِ، وإذا حسدت فلا تبغِ**»[1] خرّجه ابن أبي الدنيا.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذمّ الحسد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث حارثة بن النعمان باختلاف يسير في اللفظ: ٣/ ٢٢٨، (٣٢٢٧)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٨/ ٧٨؛ كما أورد جزءاً منه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٣٣٢ وعزاه لأبي داود؛ وابن كثير في تفسيره نقلاً عن الطبراني: ٤/ =

وحمل الغزالي رحمه الله هذا على حُبّ الطبع لزوال نعمة العدوّ، مع الكراهة من جهة الدين، والعقل غير موجّه؛ إذ الحسد حقيقة في الإرادة التي هي ضدّ الكراهة، فلا يجامعها، كما لا يجامع الشّهوة، أعني حُبّ الطبع ضدّه الذي هو النفرة، بخلاف كل من الأوليين، فإنَّه يجامع كلّاً من الأخريين، والأوليان اختياريّتان، والأخريان اضطراريتان لا توصفان بالحلّ والحُرمة.

وقوله ﷺ: «**فلا تبغ**» من البغي الذي هو فعل الجوارح.

وسُئل الحسن رحمه الله عن الحسد فقال: «غمّة لا تضرك ما لم تبدها».

١٧٧ ـ ولقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدَّثَتْ به أنفسها ما لم تكلَّم أو تعمل به» خرّجه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً[1].

وحمله الإمام الغزالي على ميل الطّبع بلا اختيار، وهو مردود من أربعة أوجه:

الأول: أن غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف، فلا ذنب فيه، فلا عفو، و «**تجاوز**» مع «**عن**» بمعنى «عفا».

الثاني: أن غير الاختياريّ لا يؤاخذ به أمة من الأمم، فلا وجه للتخصيص حينئذٍ بقوله: «**أمتي**».

الثالث: أن ذلك العمل إنما يصحُّ على رواية رفع «**أنفسُها**»، وأمّا على رواية نصبها فلا، إذ الرّفع دال على الاضطرار، والنصب على الاختيار.

الرابع: أن آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل، لأنّه يفيد معنى

= ٢١٤؛ وذكره السيوطي في الجامع الصغير وسكت عنه: (٣٤٦٦)؛ وقال الحافظ ابن حجر: وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ . . . وهذا مرسل أو معضل. (فتح الباري: ١٠/ ٢١٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق: (٢٥٢٨)، وكتاب الأيمان والنذور: (٦٦٦٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١٢٧) واللفظ له؛ والنسائي في سننه، كتاب الطلاق: (٣٤٣٤)، (٣٤٣٥)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق: (٢٢٠٩)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق: (٢٠٤٠).

الغاية، فتقدير الحديث: عفا الله عن أمّتي كل ما حدثت به أنفسها إلى أن يظهر أثره على الجوارح، إمّا بالتكلّم أو بالعمل، فيدخل في العفو الهمّ والعزم بالقلب بعد ميل الطّبع، إذا لم يتكلَّم أو يعمل به، والمراد بالتكلّم: تكلّم هو أثر من آثاره، ومقتضى من مقتضياته؛ كالغيبة والقدح والسبّ في الحسد وسوء الظنّ، وكذلك المراد بالعمل.

فإن قلت: إن مجرّد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يُعفى، فلِمَ لا يكون مجرّد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك، مع أن كلّاً منهما فعل قلبي؟ فما الفرق بينهما؟.

قلت: الأولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما، وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببيته العمل القبيح، فإذا تجرّد عنه ولم يُفضِ إليه، لا يبعد أن يرتفع عنه الحرمة والإثم، لا سيّما في أمة محمد ﷺ خير أمم لتشريف حبيبه وتكريم صفيّه.

نعم قصد المعصية وهمّها ـ لا سيّما العزم المصمّم ـ قلما يوجد بدون الأثر على الجوارح، ولا كلام أيضاً أن الكمال أن يخلّي الإنسان قلبه عن العزائم الفاسدة، والصفات الخبيثة، وتحليته بالنيّات الصالحة، والصفات الحميدة.

وأما الرياء بطاعة أو دليلها فلا ينفكّ عن عمل بمقتضاه، فإن الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس أنّه ورع كفّ الجوارح عنها، وهو عملها، والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء، وأمّا كفّ الحسود الجوارح، فليس بعمل بمقتضى حسده؛ بل عمل بضدّ مقتضاه، وأمَّا الكبر والعجب؛ فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة، والله تعالى أعلم.

وإن لم ترد زوالها [أي: النعمة]، ولكن أردت لنفسك مثلها، فهو غِبْطَةٌ ومنافسةٌ ليست بحرام؛ بل مندوب في الدّيني، وحرص مذموم في الدنيويّ، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

وإن لم يكن في النّعمة صلاح لصاحبها؛ بل فساد ومعصية، فأردْتَ

زوالها عنه، أو عدم وصولها إليه، وذلك ناشئ من غيرة المؤمن لله تعالى؛ مندوب إليه.

١٧٨ ـ أخرج **البخاري**: عن **أبي هريرة** ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم عليه»**(١).

ـ **[معنى الغيرة]**:

والغيرة في الأصل: كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق، وغيرة الله تعالى منعه عبده من الإقدام على الفواحش، لأن فيه مشاركة الله تعالى بأن يفعل ما يريد من غير تعبّد وتقيّد بأمر ونهي، وغيرة المؤمن لنفسه: هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها، لأنّ فيه كراهية الاشتراك، وهذه واجبة.

١٧٩ ـ أخرج **مسلم**: عن **أبي هريرة** ﷺ: قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله! لو وجدتُ مع أهلي رجلاً لم أمسّه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: **«نعم»**، قال: كلا والذي بعثك بالحق! إن كنت لأعاجله بالسَّيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: **«اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم، إنّه لغيور، وأنا أغْيَر منه، والله أغْيَر مني»**(٢).

١٨٠ ـ وفي رواية **البخاري**: قال عليه الصلاة والسلام: **«أتعجبون من غيرة سعد؟! والله لأنا أغير منه، والله أغير منِّي، لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»**(٣).

وقد تُطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلها، وهذه مذمومة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: (٥٢٢٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة: (٢٧٦١) واللفظ له؛ والترمذي في سننه، كتاب الرضاع: (١١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان: (١٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود: (٦٨٤٦)، وكتاب التوحيد: (٧٤١٦)؛ ونحوه في صحيح الإمام مسلم، كتاب اللعان: (١٤٩٩).

١٨١ ـ أخرج مسلم: عن **عائشة** رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغرت عليه، فجاء فرآني ما أصنع، فقال: «**ما لكِ يا عائشة أغرتِ؟**» فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟! فقال رسول الله ﷺ: «**أقد جاءك شيطانك؟!**» قالت: يا رسول الله! أَو مَعي شيطان؟ قال: «**نعم**»، قلت: ومع كل إنسان؟ قال: «**نعم**» قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: «**نعم، ولكن ربّي أعانني عليه حتى أسلم**»(١).

وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية، وما لا يحبّه الله تعالى، وهذه واجبة.

ـ [**النصح والنصيحة ضدّ الحسد**]:

وضدّ الحسد النصح والنصيحة، وهي إرادة بقاء نعمة الله تعالى على أحد مما له فيها صلاح، أو حدوثها، وإن شئت قلت: إرادة الخير للغير، وهي واجبة.

١٨٢ ـ أخرج مسلم: عن **تميم الدّاري** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(٢).

١٨٣ ـ وأخرج **الطبراني**: عن **حذيفة بن اليمان** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لا يصبح ويُمسي ناصحاً لله، ولرسوله، ولكتابه، ولإمامه، ولعامة المسلمين؛ فليس منهم**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين: (٢٨١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٥٥)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٠/ ٤٣٥، (٤٥٧٤)؛ والترمذي في سننه، باب ما جاء في النصيحة: (١٩٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ٢٧٠، (٧٤٧٣)؛ وفي الصغير: ٢/ ١٣١، (٩٠٧)؛ وقال: لم يرو عن جعفر الرازي إلا ابنه، ولا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٦٢، (٢٧٣٣)؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي، ضعّفه =

● **المبحث الثاني: في غوائل الحسد:**

فمنه يعرف العلاج الإجمالي، وهي ثمانية:

○ **الأول: إفساد الطاعات:**

١٨٤ ـ أخرج أبو داود: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إيّاكم والحسد؛ فإنَّ الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النّار الحطب**» أو قال: «**العشب**»[١].

والمراد: أكل الإضعاف؛ إذ لا حبط بالمعاصي عند أهل السنة، أو تأديته إلى الكفر.

١٨٥ ـ أخرج الترمذي: عن **الزبير بن العوام** رضي الله عنه: أنّ النّبي ﷺ قال: «**دبّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم؟! أفشوا السّلام بينكم**»[٢].

○ **الثاني: الإفضاء إلى فعل المعاصي:**

إذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة، والكذب، والسبّ، والشماتة عادة:

= محمد بن حميد، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان. مجمع الزوائد: ١/ ٨٧.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٠٣)؛ وعبد بن حميد في مسنده: ١/ ٤١٨، (١٤٣٠)؛ والبخاري في التاريخ الكبير: ١/ ٢٧٢، (٨٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (٢٥١٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٣٢؛ وفي شعب الإيمان: ٥/ ٢٦٧، (٦٦١٣)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ١٦٤، (١٤١٢)، ١/ ١٦٧، (١٤٣٠)، والطيالسي في مسنده: ١/ ٢٧، (١٩٣)؛ والديلمي في مسند الفردوس: ٢/ ٢٢٠، (٣٠١٧)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٨٥، (٤٠٨٤) وقال: رواه البزار بإسناد جيد، كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد.

١٨٦ ـ أخرج **الطبراني**: عن **ضمرة بن ثعلبة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال النّاس بخير ما لم يتحاسدوا**»(١).

○ **الثالث: حرمان الشفاعة:**

١٨٧ ـ أخرج **الطبراني**: عن **عبد الله بن بُسر** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنّه قال: «**ليس مني ذو حسد، ولا نميمة، ولا كهانة، ولا أنا منه**»(٢) ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

○ **الرابع: دخول النار:**

١٨٨ ـ أخرج **الديلمي**: عن **أنس وأبي هريرة** رضي الله عنهما: أنه قال: «**ستةٌ يدخلون النّار قبل الحساب بستة**» قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «**الأمراء بالجور، والعربُ بالعصبية، والدهاقين بالكبر، والتجار بالخيانة، وأهل الرستاق بالجهل، والعلماء بالحسد**»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٣٠٩، (٨١٥٧)؛ وعنه المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٤٧، (٤٣٧٨)؛ وقال: رواه الطبراني ورواته ثقات، كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٧٨؛ وأورده المتقي الهندي في كنز العمّال: (٧٤٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير كما عزا إليه الهيثمي وغيرهم، قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك (مجمع الزوائد: ٨/ ٩١)؛ وأورده الديلمي في مسند الفردوس: ٣/ ٤١٩، (٥٢٨٠) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه للطبراني: ٣/ ٣٢٤، (٤٢٧٥)؛ وكذلك: ٣/ ٣٤٧، (٤٣٧٩)؛ وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (٧٧٠٠)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٧٤٤٥).

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ٢/ ٣٢٩، (٣٤٩١)؛ كما أورده المتقي الهندي في كنز العمّال: (٤٤٠٣٠)؛ وعزاه لأبي نعيم عن ابن عمر، والفتني في تذكرة الموضوعات وقال: للديلمي ضعيف؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٩٣٨، (١٥٦٥).

○ **الخامس: الإفضاء إلى إضرار الغير:**

فلذا أمر الله تعالى بالاستعاذة من شرّ الحاسد، كما أمر بالاستعاذة من شرّ الشيطان:

١٨٩ ـ وقال عليه الصّلاة والسّلام: «**استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود**»[١] أخرجه **الطبراني** في «الأوسط»، وابن **أبي الدنيا**: عن **معاذ بن جبل** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

○ **السادس: التّعب والهمّ من غير فائدة، بل مع وزر ومعصية:**

قال ابن السمّاك[٢] رحمه الله: «لم أرَ ظالماً أشبه بالمظلوم من الحاسد، نفسٌ دائم، وعقلٌ هائم، وغمٌّ لازم».

○ **السابع: عمى القلب:**

حتى يكاد لا يفهم حُكماً من أحكام الله تعالى، قال سفيان رحمه الله: «لا تكن حاسداً تكن سريع الفهم».

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ٥٥، (٢٤٥٥) وقال: لا يُروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد؛ وفي مسند الشاميين: ١/ ٢٨٨، (٤٠٨)؛ وفي المعجم الصغير: ٢/ ٢٩٢، (١١٨٦)؛ وفي الكبير: ٢٠/ ٩٤، (١٨٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٢٧٧، (٦٦٥٥)؛ والديلمي في الفردوس: ١/ ٨٥، (٢٦٩)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٤١٢، (٧٠٧)، (٧٠٨)؛ والروياني في مسنده: ٢/ ٤٢٧، (١٤٤٩)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه سعيد بن سلام العطار، قال العجلي: لا بأس به، كذّبه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ: ٨/ ١٩٥.

(٢) هو الشيخ الزاهد، القدوة، سيّد الوعّاظ، أبو العباس، محمد بن صبيح العجلي، مولاهم الكوفي ابن السمّاك، روى عن هشام بن عروة، والأعمش وطائفة، وروى عنه يحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل وآخرون، روي عنه أنه كان يقول: «الدّنيا كلها قليل، والذي بقي منها قليل، والذي لك من الباقي قليل، ولم يبقَ من قليلك إلا قليل، وقد أصبحت في دار العزاء، وغداً تصير إلى دار الجزاء فاشترِ نفسك، لعلك تنجو». توفّي ابن السمّاك سنة ثلاث وثمانين ومئة وقد أسنَّ. (سير أعلام النبلاء: ٨/ ٣٣٠).

○ **الثامن: الحرمان والخذْلان:**

فلا يكاد يَظْفر بمراد، وينصر على عدوّ، فلذا قيل: «الحسود لا يسود»[(١)].

● **المبحث الثالث: في العلاج العلمي والعملي:**

الأول [أي العلاج العلمي]: أن تعلم أنّ الحسد ضرر عليك في الدّنيا والدّين، وأنه لا ضرر فيه على المحسود فيهما، بل ينتفع به فيهما.

أمّا ضرره لك في الدّين فلأنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى، وكرهت نعمته التي قسمها لعباده، وعدله، واستنكرت ذلك، وغششت رجلاً من المؤمنين، وتركت نصحه، والغش حرام، والنّصيحة واجبة.

أمّا [ضرره لك] في الدنيا فغمٌّ، وحزنٌ، وضيق نفس.

وأمّا أنّه لا ضرر على المحسود فيهما قطّ فظاهر؛ لأن النّعمة لا تزول عنه بحسدك، ولا يأثم به.

وأمّا انتفاعه فيهما فهو أنّه مظلوم من جهتك، لا سيّما إذا أخرجك الحسد إلى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره، والقدح فيه ونحوها، فهذه هدايا تهديها إليه، فينتفع بها في الآخرة.

وأمّا في الدّنيا فلأن أهم أغراض الخلق مساءة الأعداء وغمّهم.

والعلاج العملي: أن يكلِّف نَفسَه نقيض مقتضاه، فإنْ بعثه على القَدْح فيه كلّف لسانه المدح له، وإن (بعثه) على التكبر عليه ألزم نفسه التواضع له

---

(١) قال العجلوني: «الحسود لا يسود» من كلام بعض السّلف، كما في رسالة القشيري، ويحكى عن ذي النون، قال في «المقاصد»: ومعناه صحيح، ففي المرفوع الذي رواه أبو داود: «**الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وإنه يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل، وإنه أحد خصال ثلاث أصل كل خطيئة...**» كشف الخفاء: ١/ ٤٣٠، (١١٤٥).

والاعتذار إليه، وإن (بعثه) على كفّ الإنعام عليه ألزم نفسه الزيادة في الإنعام، وإن (بعثه) على الدّعاء عليه دعا له بزيادة النّعمة التي حسده فيها.

• **المبحث الرابع: في العلاج القلْعي:**

وهو محتاج إلى معرفة أسبابه ثم إزالته، وهي ستة:

○ **الأول: التعزز:**

وهو أن يثقل عليه أن يترفّع عليه غيره، فإذا أصاب بعضُ أمثاله ولاية، أو علماً، أو مالاً؛ خاف أن يتَكَبر عليه، وهو لا يطيق تكبُّره، ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه، فليس غرضه أن يتكبّر عليه؛ بل غرضه أن يدفع كِبْره، ويرضى بمساواته، وزيادة عليه من غير تكبّر، فإن أراد عدم وصوله إلى تلك النعمة، أو زوالها مقيّدة بالإفضاء إلى التكبّر، فليس بحسد لما مرَّ، وإن مطلقاً فحسد، لعدم التيقّن بالفساد وإمكان التقيد.

○ **الثاني: التكبّر:**

فإن من في طبعه التكبّر على إنسان، واستصغاره واستخدامه، فإذا نال نعمة خاف أن لا يتحمّل تكبره، ويترفّع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها. وعلاجه سبق.

○ **الثالث: سببية نعمة الغير لفوت مقصوده:**

وذلك يختصّ بمتزاحمين على مقصود واحد، فإنّ كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة، يكون زوالها عوناً له في الانفراد بمقصوده، وهو[1] الحسد يكون بين الأمثال والأقران كالضَّرَّات، والإخوة يقصدون المنزلة في قلب الزّوج والأبوين، وتلامذة أستاذ واحد، ومريدي شيخ واحد، وندماء المَلِك وخواصّه، ووُعّاظ بلدة واحدة، وطلّاب ولاية وقضاء وتدريس، وتولية أوقاف أو جهة من جهاتها، وما له حُبّ المال والرياسة.

---

(١) ورد في النسخ الأخرى: «فهذا».

○ **الرابع: مجرّد حبّ الرياسة:**

كمن يريد أن يكون عديم النّظير في فن من الفنون، ويغلب عليه حبّ الثناء، فإذا سمع بنظير له في أقصى العالم ساءه ذلك وأحب موته وزوال النّعمة التي بها يشاركه في المنزلة؛ من شجاعة، أو علم، أو عبادة، أو صناعة، أو جمال، أو ثروة.

○ **الخامس: خبث النّفس وشحّها بالخير لعباد الله تعالى:**

فإنّك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبّر وطلب مال؛ إذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشقّ عليه، وإذا وُصِفَ له اضطراب أمور الناس وإدبارهم وفوات مقاصدهم فرح به، فهو أبداً يُحبُّ الإدبار لغيره، ويبخل بنعمة الله على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة، وهذا أخبث الحسد وأعسره إزالة وعلاجاً، لأنّه طبعٌ وجِبِلَّةٌ، يكاد يستحيل في العادة زواله.

○ **والسادس: الحقد:**

* * *

❑ **وهو [الحقد] السادس عشر من آفات القلب:**

وفيه ثلاث مقالات:

● **المقالة الأولى: في تفسيره وحكمه:**

وهو أن يلزم نفسه استثقال أحد والنفار عنه، والبغض له، وإرادة الشر له.

وحكمه: إن لم يكن بظلم أصابه منه، بل بحق وعدل، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فحرام، وإن كان بظلم فليس بحرام، فإن لم يقدر على أخذ الحقّ فله التأخير إلى يوم القيامة، والعفو وهو أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٣٤]، ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

١٩٠ ـ وأخرج مسلم والترمذي: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى**»(١).

وإن قدر فله العفو أيضاً، وهذا أفضل من العفو الأوّل، والانتصار، أي: استيفاء حقه من غير زيادة، وهو العدل المفضول، لكن قد يكون أفضل من العفو بعارض، مثلاً كون العفو سبباً لتكثير ظلمه، والانتصار لتقليله أو هدمه، أو نحو ذلك.

وإن زاد فجور وظلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤١ ـ ٤٣]، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٨].

● **المقالة الثانية: في غوائله:**

وهي أحد عشر:

الأول: الحسد.

والثاني: الشماتة بما أصابه من البلاء.

أي: الفرح والسرور والضحك به.

❑ **وهي [أي: الشماتة] السابع عشر [من آفات القلب]:**

١٩١ ـ أخرج الترمذي: عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تُظْهِرِ الشماتة بأخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة: (٢٥٨٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة: (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: (٢٥٠٦) بلفظ: «**فيرحمه الله**»؛ كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ ١١١، (٣٧٤٠)؛ وفي الكبير: ٢٢/ ٥٣، (١٢٧)؛ وفي مسند الشاميين: ١/ ٢١٤؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٧٧، (٩١٦)، وفي (٩١٩)، بلفظ: «**فيرحمه الله**».

فالفرح بمعصية العدوّ مذموم جدّاً، خصوصاً إذا حملها على كرامة نفسه وإجابة دعائه؛ بل عليه أن يخاف أن تكون مكراً له، ويحزن ويدعو بإزالة بلائه، وأن يخلفه الله خيراً مما فات، إلا أن يكون ظالماً، فأصابه بلاء يمنعه من الظلم، ويكون لغيره من الظلَمة عبرة ونكالاً، ففرحه حينئذٍ بزوال الظلم.

الثالث: هجره وعداوته:

❐ وهو الثامن عشر [من آفات القلب]:

١٩٢ ـ أخرج أبو داود: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قال: «**لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه وليسلِّم عليه، فإن ردّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يردّ عليه فقد باء بالإثم**»[1].

وزاد في رواية: «**فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار**»[2].

وهذا محمول على الهجر لأجل الدنيا.

وأمّا [الهجر] لأجل الآخرة، والمعصية، والتأديب فجائز، بل مستحبّ من غير تقدير، لوروده عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

الرابع: استصغاره: وهو التكبّر وقد مرّ.

الخامس: إفضاؤه إلى الكذب عليه.

السادس: إفضاؤه إلى غيبته.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩١٢)؛ والجزء الأول من الحديث ورد في الصحيحين: ٥/ ٢٦٩ وغيرهما من كتب السنن والمسانيد؛ وأخرج البيهقي نحو لفظ أبي داود في السنن الكبرى: ١٠/ ٦٣؛ وفي شعب الإيمان: ٥/ ٢٦٩، (٦٦١٩)؛ والطبراني في الأوسط: ٨/ ٣٧٨، (٨٩٣٠)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٦٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب: (٤٩١٤)؛ ونحوه في السنن الكبرى، للنسائي: ٥/ ٣٦٩، (٩١٦١)، وفي مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣٩٢، (٩٠٨١)؛ ٢/ ٤٥٦، (٩٨٨٢)؛ وفي الترغيب والترهيب، للمنذري: ٣/ ٣٠٤، (٤١٧٥).

السابع: إفضاؤه إلى إفشاء سرّه.

الثامن: إفضاؤه إلى الاستهزاء به.

التاسع: إفضاؤه إلى إيذائه بغير حق أو أكثر منه.

العاشر: إفضاؤه إلى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين وردّ مظلمة.

الحادي عشر: منعه عن مغفرة صاحبه:

١٩٣ ـ أخرج الطّبراني في «الأوسط» و«الكبير»: عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثٌ من لم يكن فيه واحدة منهن فإن الله يغفر له ما سوى ذلك إن شاء الله: مَنْ ماتَ لا يُشرك بالله، ومَن لم يكن ساحراً يتبع السّحرة، ومَن لَمْ يحقد على أخيه»**[1].

١٩٤ ـ وأخرج الطّبراني في «الأوسط»: عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«تُعرض الأعمالُ يوم الإثنين والخميس؛ فمنْ مستغفر فيغفر له، ومنْ تائب فيتاب عليه، ويُردّ أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا»**[2].

١٩٥ ـ وأخرج الطبراني في «الأوسط»: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنّه قال: **«يطّلع الله ﷻ على خلقه ليلةَ النصفِ من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك، أو مشاحن»**[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٥/ ٢٥١، (٥٢٣٠)؛ وفي الكبير: ١٢/ ٢٤٣، (١٣٠٠٤)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٠٨، (٤١٩٥)؛ وعبد بن حميد في مسنده: ١/ ٢٢٩، (٦٨٥)؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ليث ابن أبي سليم، وكان ليث صدوقاً، ثم اختلط فترك. مجمع الزوائد: ١/ ١٠٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ٢٥١، (٧٤١٩)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٧٩، (١٥٧٣) وقال: رواه الطبراني ورواته ثقات، وكذلك في: ٣/ ٣٠٧، (٤١٨٩) كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٦٦.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٧/ ٣٦، (٦٧٧٦)؛ وفي الكبير: ٢٠/ ١٠٨، =

١٩٦ ـ وفي رواية **البيهقي**: عن **عائشة** رضي الله عنها: «**ويؤخرُ أهل الحقد كما هم**»(١).

● **المقالة الثالثة: في سبب الحقد، وهو الغضبُ:**

فإنّه إذا لزم كظمه بعجزه عن التشفّي في الحال رجع إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقداً، وفيه خمس مقامات:

○ **المقام الأول: في تفسير الغضب وأقسامه:**

اعلم أن الغضبَ، وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها، ولطلب التّشفي والانتقام بعد وصولها؛ ليس بمذموم؛ بل هو أمر لازم، به يحفظ الدّين والدّنيا، ومنه الشّجاعة الممدوحة عقلاً، وشرعاً، وعرفاً، وإنّما المذموم طرفاه: تفريطه، وضعفه المسمّى بـ:

❐ **الجبن: وهو التاسع عشر:**

وذلك مذموم جدّاً، لأنه يُثمر عدم الغيرة، أو قلة الحميّة على الزوجة والأقرباء، وخسّة النّفس واحتمال الذل والضيم في غير محلّه، والخور والسّكوت عند مشاهدة المنكَرات، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾

= (٢١٥)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٢/ ٤٨١، (٥٦٦٥)؛ وأبو بكر الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٤٨٦، (١٩٨٠)؛ وفي مجمع الزوائد: ٨/ ٦٥؛ وقال: رواه البزار وفيه عبد الملك بن عبد الملك ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يصفه، وبقية رجاله ثقات؛ كما أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان: (١٣٩٠)؛ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ والبزار في مسنده: ٧/ ١٨٦، (٢٧٥٤) من حديث عوف رضي الله عنه، وفي: ١/ ١٥٧، (٨٠) من حديث أبي بكر رضي الله عنه؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٣٨٣، (٣٨٣٣)، وفي: ٥/ ٢٧٢، (٦٦٢٨).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٣٨٣، (٣٨٣٥)؛ وقال: قلت: هذا مرسل جيد، ويحتمل أن يكون العلاء بن الحارث أخذه من مكحول، والله أعلم؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٧٤، (١٥٤٩)، وفي: ٣/ ٣٠٩، (٤١٩٦).

[التوبة: ١٢٣]، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

١٩٧ ـ أخرج البيهقي، والطبراني في «الأوسط»: عن علي رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: أنّه قال: «**خير أمّتي أحدَّاؤها**»(١).

وقد مرّ ما ورد في الغيرة، فينبغي أن يعالج نفسه بإيقاعها فيما يخاف، ويَفر منه بتكلف مرة بعد أخرى، وإسماعها غوائل الجبن وفوائد الشجاعة، وتذكيرها مراراً وتكراراً، حتى يزول جبنه ويقوى غضبه.

وإفراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدّته المسمَّى بالتهوّر وهو العشرون، ويُثمر الحِدّة والعنف.

وضدّه «الحلم»: وهو مَلَكَة الطمأنينة عند محرّكات الغضب، وعدم هيجانه إلا بسبب قوي، وتمكن دفعه عنده بلا تعب، ويُثمر اللّين والرفق.

❐ **[التهوُّر وهو العشرون]:**

والتهوّر مرض عظيم الضرر صعب العلاج، فلا بدَّ من شدّة المجاهدة والتشمّر والسعي فيه.

وعلاجه بأربعة أشياء: بالعلم، والعمل، وإزالة السبب، وتحصيل الضدّ، فلنبيّن كل واحد منها بمقام على حدة:

○ **المقام الثاني: في العلاج العملي:**

وهو نافع قبله، وحين الهيجان، بالذّكر أو التذكير إن لم يشتدّ جدّاً، وإلا فلا يفيد؛ بل قد يضرّ ويكون كالوقود؛ وهو معرفة آفاته، وفوائد كَظم الغيظ.

أمّا آفاته؛ فأربع:

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٦/٣١٣، (٨٣٠١)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/٢٤٢، (١٢٧٧)؛ والطبراني في الأوسط: ٦/٦٠، (٥٧٩٣)؛ قال الهيثمي بعد إيراد الحديث: رواه الطبراني وأبو يعلى، وفيه سلام بن مسلم الطويل، وهو متروك. مجمع الزوائد: ٨/٢٦.

الأولى: إفساد رأس الطّاعات:

١٩٨ ـ أخرج البيهقي والطبراني في «الكبير»: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: عن النبي ﷺ: أنّه قال: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصّبر العسل»[1].

المراد: الغضب فيما لا ينبغي، أو صدوره فيما ينبغي أكثر وأشدّ مما ينبغي، فهو التهوّر، وكثيراً ما يطلق الغضب عليه، لا أصل الغضب، لما مرّ أنّه أمرٌ لازم، وقد صدر عن النبي ﷺ مراراً عند محلّه.

ووجه إفساده الإيمان: أنّه كثيراً ما يصدر عن شدّة الغضب قول أو فعل يوجب الكفر.

الثانية: خوف المكافأة من الله تعالى: فإن قدرة الله تعالى عليك أعظم من قدرتك على الإنسان، فلو أمضيتَ غضَبك عليه لم تأمن أن يُمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيامة.

الثالثة: حصولُ العداوةِ: فيتشمّر العدوّ لمقابلتك، والسّعي في هدم أغراضك، والشماتة بمصائبك، فيشوّش عليك معاشك ومعادك، فلا تتفرغ للعلم والعمل.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٣٦١، (٨٢٩٤)؛ قال أبو حازم: تفرد به هشام بن عمار عن مخيس بن تميم؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ١/ ٧٣؛ وأخرجه الديلمي في الفردوس: ٣/ ١١٤، (٤٣١٥)؛ من حديث معاوية بن جندة، وأورده ابن أبي حاتم في العلل وقال: قال أبي: هذا حديث باطل، ومخيس مجهول، علل ابن أبي حاتم: ١/ ٣١٦، (١٠٧٠)؛ قال العجلوني: رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب بسند ضعيف، ... لكن له شواهد، ثم ذكر بعضاً منها، كشف الخفاء: ٢/ ١٠٣، (١٨٠٦)؛ أما الطبراني فقد أخرجه بلفظ: «**إن الغضب يفسد الأمر كما يفسد الخل العسل**» في المعجم الكبير: ١٩/ ٤١٧، (١٠٠٧).

الرابعة: قبح صورتك عند الغضب: ومشابهتك للكلب الضّاري والسَّبع العادي.

وأمّا فوائد كظم الغيظ، فسبعة:

الأولى: إعداد الجنّة له:

وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

الثانية: التخيير في الحور العين:

١٩٩ ـ أخرج أبو داود والترمذي: عن **سهل بن سعد** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفّذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيّره في أيّ الحور شاء**»[١].

الثالثة: دفعُ عذاب الله تعالى:

٢٠٠ ـ أخرج الطبرانيّ في «الأوسط»: عن **أنس** رضي الله عنه: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه**»[٢].

الرابعة: عظمُ الأجرِ:

٢٠١ ـ أخرج ابن ماجه: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٧٧٧)؛ والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة: (٢٠٢١)، (٢٤٩٣)؛ وابن ماجه في سننه، باب الحلم: (٤١٨٦)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٤٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٦١؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣/ ٦٦، (١٤٩٧)؛ والطبراني في الكبير: ٢/ ١٨٨، (٤١٥)؛ وفي الصغير: ٢/ ٢٥٠، (١١١٢).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط: ٢/ ٨٢، (١٣٢٠)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد السلام بن هاشم، وهو ضعيف: ٨/ ٦٨؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٦٦٨)؛ وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: (٧٧٠٧).

«ما من جرعة أعظم أجراً عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله»(١).

الخامسة: حفظ الله تعالى.

السادسة: رحمة الله تعالى.

السابعة: محبة الله تعالى.

٢٠٢ ـ أخرج الحاكم: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ من كن فيه آواه الله في كنفه، وستر عليه برحمته، وأدخله في محبّته: مَن إذا أُعطي شكر، وإذا قدر غفر، وإذا غضب فتر»(٢).

هذه الفوائد لمجرد الكظم، وأما إذا عفا معه فأكثر وأعظم، فإنّك إذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى أولى أن يعفو مع قدرته وغنائه، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

○ **المقام الثالث: في العلاج العملي بعد الهيجان:**

وهو أربعة أشياء:

الأول: التوضّؤ:

٢٠٣ ـ أخرج أبو داود: عن عطية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (٤١٨٩)؛ والطبراني في الأوسط: ٧/ ٢٠٥، (٨٢٨٢)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ١٢٨، (٦١١٤) باختلاف يسير في اللفظ؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٣١٤، (٨٣٠٧)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٤٤٦، (١٣١٨).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢١٤، (٤٣٣)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد: فإن عمر بن راشد شيخ من أهل الحجاز من ناحية المدينة، قد روى عن أكابر المحدّثين، بينما رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ١٠٥، (٤٤٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وقال: هذا الإسناد ضعيف؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٠٢، (٤١٦٥)؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٦/ ٣٧٧؛ وابن حبان البستي في المجروحين: ٢/ ٩٣.

الغضبَ من الشّيطان، وإنّ الشيطان خُلِقَ من نار، وإنّما تُطفَأ النّار بالماء، فإذا غَضِبَ أحدكم فليتوضأ»[(١)].

الثاني: الجلوس والاضطجاع:

٢٠٤ ـ أخرج أبو داود: عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا غَضِبَ أحدكم وهو قائم فليجلس، فإنْ ذهب عنه الغضب فبها وإلا فليضطجع**»[(٢)].

الثالث: الاستعاذة:

٢٠٥ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: استبّ رجلان عند رسول الله ﷺ ونحن عنده جلوس، فبينما يَسُبّ أحدهما صاحبه مغضباً قد احمرّ وجهه، فقال النبيّ ﷺ: «**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم، ذهب عنه ما يجد**»[(٣)].

الرابع: دعاء مخصوص:

٢٠٦ ـ أخرج ابن السّنيّ: عن عائشة رضي الله عنها: قالت: دخل علينا النبيّ ﷺ

---

(١) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب: (٤٧٨٤)؛ وأورده الطبراني في المعجم الكبير: ١٧/ ١٦٧، (٤٤٣)؛ والديلمي في مسند الفردوس: ٣/ ١١٣، (٤٣١٤)؛ من حديث معاوية بن أبي سفيان؛ والشيباني في الآحاد والمثاني: ٢/ ٤٦٤، (١٢٦٧)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٠٤، (٤١٧٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٧٨٢)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٢/ ٥٠١، (٥٦٨٨)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٤٨٤، (١٩٧٣)؛ وفي مجمع الزوائد: ٨/ ٧٠؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ١٥٢، (٢١٣٨٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٣٠٩، (٨٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٣٢٨٢)، (٦١١٥)، (٦٠٤٨)؛؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة: (٢٦١٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: : (٤٧٨٠)، (٤٧٨١).

وأنا غضبى، فأخذ بطرف المفصل من أنفي ففركه ثم قال: «**يا عُويش قولي: اللهم اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجِرني من الشيطان**»(١).

○ **المقام الرابع: في العلاج القلعي:**

وهو بإزالة السّبب، وهو: الحرص على الجاه، والتكبّر، والعُجب، وصاحب أحد هذه الثلاثة يغضب بأدنى شيء يوهم نقصاً فيه مما لا يغضب به غيره عادة، وعلاجها سبق.

والمزاح والهزل والهزء والتّعيير والمماراةُ والمضادة، والظلّم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم، أو بالفعل كالضّرب وأخذ المال ومنع حقه. وهذه الأشياء تُورِث الغضب لأكثر الناس، فعليك الاجتناب منها، إلا أن تتيقن تحمُّله وحلمه فلا بأس حينئذٍ بما حلّ منها قليلاً.

وأمّا إذا صدرت عن غيرك فيك، فعليك الحلم والعفو، فإن لم تقدر فالصّبر والكظم أو الانتصار، فإن لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانّها، وإن وقعت بغتةً ففرَّ فرارك من الأسد.

وأحوال هذه الأشياء ستجيء إن شاء الله تعالى.

ومن أشدِّ بواعث الغضب عند الجُهال تسميتهم إيّاه شجاعة، ورجولة، وعزة نفس، وكبر همة، وغيرة، وحميَّة، حتى تميل النّفس إليه وتستحسنه، وقد يتأكد ذلك بحكاية شدّة الغضب من الأكابر في معرض المدح، والنُّفوس مائلة إلى التشبّه بالأكابر، وهذه خطأ وجهل؛ بل هو مرض قلب، ونقصان عقل، ألا ترى أن المريضَ أسرعُ غضباً من الصحيح، والمرأة من الرجل، والشيخ من الكهل.

---

(١) أخرجه ابن السنيّ في عمل اليوم والليلة، باب ما تدعو به المرأة الغيرى: (٦٢٢)؛ وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير: ١/ ١٧٩، (٢٨٥)؛ وضعفه وفيه: «**وأجِرْني من مضلّات الفتن**» بدل «**الشيطان**»؛ ونحوه الديلمي في الفردوس: ٥/ ٤٣٠، (٨٦٤٤)؛ وهو في كنز العمال: (١٨٤٠٩).

ومنه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ خصوصاً إذا كان بالحِدّة والعُنف، وعدم الإضافة إلى الشّارع، وفي الملأ، فيظن المخاطب أنّه من عند المتكلم لا الشارع، وأنه يريد به اللمز والطعن لا النّصح، فيغضب لجهله.

وعلاجه: التكلم باللّين والرفق، والإضافة إلى الشّارع، وفي السرّ إن أمكن، وتعلّم الشرائع.

وأمّا إذا غَضِبَ مع العلم فمن الرياء، أو الكبر، أو العُجب.

ومنه: الظنّ الخطأ، وعدم فهم مراد المتكلم، فعليه التّبيين، والتّفسير، والاحتراز عن الإجمال في كلامه، واحتمال الأذى، وعلى السّامع التثبت، والتأمل، وحُسن الظنّ بالمؤمنين، وإن اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن.

ومنه: الفعل الضارّ الصّادر خطأً، كمن يرمي إلى صيد فيقع على الإنسان أو ماله فيتلف، فعليه التثبّت والاحتياط، وعلى المجنيّ عليه العفو، وإن لم يقدر فالتضمين على وفق الشّرع لا التهوّر.

ومنه: حُبّ الدنيا، والحرص عليها، فإن الرجل قد يُسأل عن غنًى شيئاً فلا يعطيه؛ فيغضبان، وسيجيء علاجه إن شاء الله تعالى؛ فإن كان غضبه لمجرّد ردّ كلامه وعدم إجابته فمن التكبّر أو العُجب، كمن يغضب عند ردّ شفاعته في أمر مباح أو حرام.

ومنه الغدر: وهو نقض العهد والميثاق بلا إيذان:

❐ وهو [أي الغدر] الحادي والعشرون من آفات القلب:

٢٠٧ ـ أخرج مسلم: عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ، عن النبي ﷺ: قال: **«لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يرفع له بقدر غدره»**[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد: (١٧٣٨).

وهو حرامٌ، وضدّه واجبٌ؛ وهو حفظ العهد، وعند الحاجة إلى نقضه وجب إيذانه.

□ ومنه: الخيانة: وهو الثاني والعشرون:

وهو أيضاً حرام، وضدّه ـ وهو الأمانة ـ واجبٌ:

٢٠٨ ـ **أخرج أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» وابن حبان: عن أنس** رضي الله عنه: أنّه قال: قلّما خَطَبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «**لا إيمان لِمنَ لا أمانةَ له، ولا دين لمن لا عهد له**»[1].

وتجري الأمانة والخيانة في القول أيضاً:

٢٠٩ ـ أخرج **أبو داود: عن أبي هريرة** رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قال: «**المستشار مؤتمن**»[2].

٢١٠ ـ وقال: «**ومن أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه**»[3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ١٣٥، (١٢٤٠٦)، و٣/ ١٥٤، (١٢٥٨٩)، و٣/ ٢١٠، (١٣٢٢٢)؛ وابن حبان في صحيحه: ١/ ٤٢٢، (١٩٤)؛ والطبراني في الأوسط: ٣/ ٩٨، (٢٦٠٦)، و٦/ ١٠٠، (٥٩٢٣)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٧/ ٢٢٤، (٢٦٦١)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٤١، (٤٧)؛ وفي مجمع الزوائد: ١/ ٩٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٢٣١؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ١٦٨، (٣٠٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥١٢٨)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ١٤٥، (٧١٧٨)؛ والترمذي في سننه، باب إن المستشار مؤتمن: (٢٨٢٢)؛ والدارمي في سننه: (٢٤٤٩)؛ وابن ماجه في سننه: (٣٧٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم: (٣٦٥٧)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ١٨٣، (٣٤٩)، (٣٥٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١١٢، ١١٦؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٢١، (٨٢٤٩)، و٢/ ٣٦٥، (٨٧٦١)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ١٠٠، (٢٥٩)؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده: ١/ ٣٤١، (٣٣٤).

□ ومنه: خُلَفُ الوعد: وهو الثالث والعشرون:

وضدّه إنجاز الوعد والوفاء به، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

٢١١ ـ وأخرج مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**آيةُ المنافق ثلاث وإن صام، وصلى، وزعم أنّه مسلم: إذا حدّثَ كذب، وإذا وَعَدَ أخْلَف، وإذا اؤتمن خان**»(١).

٢١٢ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعٌ من كُنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النّفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»(٢).

فالوعد بنيّة الخلف كذب عمد حرام، وأمّا بنيّة الوفاء فجائز، ثّم إنّه لا يجب عند أكثر العلماء؛ بل يُستَحَب، فيكون خُلْفه مكروهاً تنزيهاً:

٢١٣ ـ بدليل قوله ﷺ: «**إذا وعد الرجل وينوي أن يفي به فلم يفِ به فلا جُنَاح عليه**»(٣) أخرجه أبو داود والترمذي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وفي رواية: «**فلا إثم عليه**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان: (٣٣)، كتاب الشهادات: (٢٦٨٢)، كتاب الوصايا: (٢٧٤٩)، كتاب الأدب: (٦٠٩٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٥٩) واللفظ له، وكذلك: (٧٤)؛ والترمذي في سننه، كتاب الإيمان: (٢٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان: (٣٤)، وكتاب الجزية والموادعة: (٣١٧٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان: (٢٦٣٣) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقويّ، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص، وهما مجهولان.

(٤) هذه رواية أبي داود، كتاب الأدب: (٤٩٩٥).

ـ [مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في المسألة]:

وعند الإمام أحمد ومَنْ تَبِعَه: الوفاء واجب، والخُلف حرام مطلقاً، ففِيه شُبْهة الخلاف وآية النّفاق، وشأن السّالك الاجتناب من الخلاف، والأخذ بالوفاق.

ـ [عودة إلى أشدّ بواعث الغضب عند الجهّال]:

ومنه: التّكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهمّ، أو مهموم، أو مغموم، أو محزون.

ومنه: ما صدر من صبيٍّ، أو مجنونٍ، أو حيوان، ممّا يُتأذّى به كبُكاء كثير، وشتم، وعثار، فيغضب، وربما يشتم، ويلعن، ويضرب، وهذا مِنْ أقبح أنواع الغضب، ومنشؤه خبث الطّبع.

وأقبح من هذا مَن يغضب على جماد بسقوطه، أو عدم قراره، أو عدم انقطاعه، أو انكسارهُ أو نحوه، فيغضب ويشتم؛ بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بأنّه لا حياة له ولا شعور له، ولا يتأذّى!.

ومَن يغضب على فعل نفسه كالعثار، وعدم إحسان شيء من أعماله، فيسبّ نفسه ويلعنه ويضربه، بخلاف مَنْ يغضب على نفسه؛ لعصيانه لله تعالى، أو كسله، أو تركه بعض النوافل، فيحمل عليها أموراً شاقةً، وربما يحلف أو يَنْذُر وهذا حسن، وغيرة دينيّة.

وأقبح من هذا كله مَنْ يغضب على الله تعالى في أوامره ونواهيه، أو على الرسول ﷺ في سننه، وكثيراً ما يقع هذا بعد الغضب على شيء، وقول غيره له: هذا أمر الله، أو نهيه، أو سنة نبيّه ﷺ:

٢١٤ ـ فلذا قال عليه الصلاة والسلام: «**الغضب يفسد الإيمان**»(١).

فنعوذ بالله تعالى مِنْ شرور أنفسنا.

وأمّا الغضبُ عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود، لأنَّه غضبٌ في

---

(١) تقدَّم تخريجه، رقم (١٩٨)، ص٢٥٥.

الله تعالى وحَميَّة للدِّين، ولكن بشرط الاعتدال، وعدم تجاوز الحدّ المشروع **في القول**؛ كـ «يا كافر»، و «يا منافق»، و «يا زاني»، و «يا لوطي»، و «يا سارق»، فإن كلها حرام فيكون تهوّراً. بل يكتفي بنحو: «يا جاهل»، و «يا أحمق» إن احتيج إليه، **وفي الفعل**: كالضرب الشديد، والجارح، والمُتلف؛ بل يكتفي بنحو الجَذْب والتّفريق بينه وبين المعصية، إلا أن لا يمكن بدون الضرب، فيقتصر بقدر الضرورة، وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون في الحِسبة(١)، فلا يفي خيرهم شرّهم.

○ **المقام الخامس: في الحلم:**

وهو أفضل مِنْ كظم الغيظ، لأنّه تحلُّم بعد هيجان الغضب، محتاج إلى مجاهدةٍ كثيرةٍ، والحلم عدم الهيجان، وهو دالٌّ على كمال العقل، وانكسار قوة الغضب، وخضوعه للعقل.

وفيه ثلاث مقاصد:

المقصد الأول: في فوائد الحلم:

وهي أربعة:

---

(١) **الحِسبة**: قال الإمام ابن القيم ﷺ: «**الحسبة**: هي الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى، وهو المعروف بولاية الحسبة، وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضّلها لأجله على سائر الأمم التي أُخرجت للناس، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..» (الطرق الحكمية، ص٣٤٥ ـ ٣٤٦). وانظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيميه ﷺ: ٢٨/ ٦١.

الأولى: محبَّة الله تعالى:

٢١٥ ـ أخرج **الأصفهاني**: عن **عائشة** ﵂: أنّها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**وجبت محبّة الله على من أُغضب فحَلِم**»[(١)].

٢١٦ ـ وأخرج **الطبرانيّ**: عن **فاطمةَ** ﵂: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يحب الحييّ الحليم المتعفف، ويُبغض البذيء الفاحش السائل الملحف**»[(٢)].

الثانية: كونه زينةً ومطلوباً لمحمد ﷺ:

٢١٧ ـ أخرج **ابن أبي الدنيا**: عن **ابن عُيينة** ﵁: أنّه كان من دعاء النبي ﷺ: «**اللّهم أغنني بالعلم، وزينّي بالحلم، وأكرمني بالتقوى، وجمّلني بالعافية**»[(٣)].

---

(١) رواه الأصفهاني في الترغيب والترهيب: (١١٥٨)؛ وقال الحافظ المنذري: وفي سنده أحمد بن داود بن عبد الغفار المصري شيخ الحاكم، وقد وثقه الحاكم وحده، الترغيب والترهيب، للمنذري: ٣/ ٣٣٨١، (٤٠٦٨)؛ وأورده القضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣٣، (٥٦٩)؛ والديلمي في الفردوس: ٤/ ٣٨٨، (٧١٢٨)؛ بينما قال الذهبي: إنه من الأباطيل وإنما البلاء من أحمد بن داود، فقد كذبه الدارقطني؛ ميزان الاعتدال: ٦/ ٤٤٣؛ وقال الحافظ في لسان الميزان: هذا موضوع: ١/ ١٦٨؛ وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: «قال الشيخ: وهذا عن مالك منكر»: ٦/ ٣٧٧؛ كما ضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٩٦١٥) وعزاه لابن عساكر؛ وكذلك المتقي الهندي في كنز العمال: (٥٨٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٢/ ٤١٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢١٣، (٢٥٣٤٤)؛ وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٨/ ١٦٩): رواه الطبراني وفيه سوار بن مصعب؛ وهو متروك، ورواه البيهقي في شعب الإيمان من كلام معمر قال: «بلغني أن الله ﷻ يحب . . .»: (٧٧٢٣)؛ ونحوه من بلاغات معمر في الجامع لمعمر بن راشد: ١١/ ١٤١؛ كما ذكره هناد في الزهد، عن عمرو بن دينار، عن النبي ﷺ: ٢/ ٦٢٧، (١٣٥٤)؛ ونحوه المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٣٣١؛ (١٢١٥) وعزاه للبزار.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الحلم: (٣)؛ كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير =

الثالثة: كونه قرينَ العلمِ ومأموراً به:

٢١٨ ـ أخرج ابن السنيّ: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**اطلبوا العلم، واطلبوا مع العلم السّكينة والحِلم، ولينوا لِمَنْ تُعلّمون ولمن تتعلّمون منه، ولا تكونوا مِنْ جبابرة العلماء فيغلب جهلُكم حلمَكم**»(١).

الرابعة: رفعُ الدرجات:

٢١٩ ـ أخرج **الطبرانيّ**: عن **عبادة بن الصّامت** رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أُنبّئكم بما يشرف الله تعالى به البنيان، ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: نعم يا رسول الله! قال: «**تحلُم على مَنْ جَهلَ عليك، وتعفو عمَّنْ ظلمك، وتُعطي من حرمك، وتصل مَنْ قطعك**»(٢).

المقصد الثاني: في فوائده وثمرته أعني اللين والرفق:

وهي خمس:

الأولى: حرمةُ النّار عليه:

٢٢٠ ـ أخرج **الترمذي**: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال:

= وحسّنه (٥٣٢)؛ أمّا العراقي، فقد قال في تخريج أحاديث الإحياء: لم أجد له أصلاً: ٣/ ١٧٦؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٣٧٥٧)؛ كما أخرجه الديلمي في الفردوس، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما: ١/ ٤٦٩، (١٩٠٦).

(١) أخرجه ابن السنيّ في رياضة المتعلّمين؛ كما أخرج نحوه البيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢٨٧، (١٧٨٩)؛ والديلمي في الفردوس: ١/ ٧٩، (٢٣٨) من حديث أبي هريرة؛ وابن عدي في الكامل: ٤/ ٢٣٥؛ والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١/ ٩٣، (٤١)؛ وكذلك ابن أبي عاصم في الزهد: ١/ ١٢٠.

(٢) أخرجه الطبراني كما أشار إليه الهيثمي والمنذري؛ انظر: مجمع الزوائد، فإنه قال: رواه الطبراني وفيه أمية بن يعلى وهو ضعيف: ٨/ ١٨٩؛ وانظر: الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٣٢، (٣٨١٩).

«ألا أخبركم بمَنْ يحرم على النّار ـ أو: من تحرم عليه النار ـ؟ على كل قريب هيّن سهل»[(١)].

الثانية: اليُمن:

٢٢١ ـ أخرج الطبراني في «الأوسط»، **والبيهقي**: عن **عائشة** رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«الرفق يُمن، والخُرْق شؤم»**[(٢)].

الثالثة: عدم الحرمان من الخير:

٢٢٢ ـ أخرج أبو داود: عن **جرير** رضي الله عنه: أنّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ يُحرم الرفق؛ يُحرم الخير كله»**[(٣)].

الرابع: زين صاحبه.

الخامس: محبةُ الله تعالى له:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة: (٢٤٨٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ كما أخرجه ابن حِبان في صحيحه: ٢/ ٢١٦، (٤٧٠)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٥٤، (٢٦٩٧)، و٣/ ٢٨٠، (٤٠٦١)؛ وهنّاد في الزهد: ٢/ ٥٩٦، (١٢٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ ٢٤٢، (٤٠٨٧)؛ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المعلى بن عرفان وهو متروك: ٨/ ١٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٣٣٧، (٨٤١٨)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها؛ وابن عدي في الكامل الشطر الأول من الحديث: ٦/ ١٨٨؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٥٣٢)، (٤٥٣٣)؛ وهو في كنز العمال: (٥٤٤٧)، (٥٤٤٨)؛ وفي مجمع الأمثال، للميداني: (١٦٣١) ترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد؛ وفي كشف الخفاء، للعجلوني: ١/ ٥٢٣، (١٣٩٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، بلفظ: **«من يحرم الرفق يحرم الخير»**: (٢٥٩٢)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٠٩)؛ كما رواه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٣٠٨، (٥٤٨)؛ وابن ماجه في سننه، باب الرفق: (٣٦٨٧) نحو رواية مسلم، وابن أبي شيبة في المصنّف: ٥/ ٢٠٩، (٢٥٣٠٣) نحو رواية أبي داود؛ ونحوه الطبراني كذلك في المعجم الكبير: ٢/ ٣٤٧، (٢٤٥٤).

٢٢٣ ـ أخرج مسلم: عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النّبي ﷺ قال: **«إن الرفقَ لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه»**[١].

٢٢٤ ـ وفي رواية: **«إن الله رفيقٌ يحبُّ الرفقَ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»**[٢].

المقصد الثالث: في طريق تحصيل الحلم:

وهو التحلُّم، أعني: حمل النفْس على كظم الغيظ مرة بعد أخرى بالتكلّف، حتى يكون مَلَكَة وطبعاً مسمّى بالحلم.

٢٢٥ ـ أخرج الطبراني والدارقطني: عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلّم، مَنْ يتحرَّ الخير يعطه، ومن يتوقَّ الشر يوقه»**[٣].

وعن بعض السّلف: «إني حصلت الحلم بمساكنة متهوّر بذيء اللسان مدة مديدة، وكنتُ أصبرُ على أذاه، وأكظم غيظي حتى صارَ مَلَكَة لي».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة: (٢٥٩٤)؛ وابن حبان في صحيحه: ٢/ ٣١٠، (٥٥٠)، وأبو داود في سننه: (٢٤٧٨)، (٤٨٠٨)؛ وأحمد في مسنده: ٦/ ١٧١، (٢٥٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة: (٢٥٩٣)؛ وابن حبان في صحيحه: ٢/ ٣٠٩، (٥٤٩)، و٢/ ٣١٢، (٥٥٢)؛ وأبو داود في سننه، باب في الرفق: (٤٨٠٧)؛ وابن ماجه في سننه: (٣٦٨٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٩٣.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ١١٨، (٢٦٦٣)؛ والدارقطني في علله: ٦/ ٢١٩، (١٠٨٥)؛ والديلمي في الفردوس: ١/ ٣٤٢، (١٣٦٧)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٢٨؛ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو كذاب، كما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه: ٩/ ١٢٧؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٧١١؛ وقال: هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ، والمتهم به محمد بن الحسن، قال أحمد بن حنبل: ما أراه يساوي شيئاً، وقال يحيى وأبو داود: كان يكذب، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: لا شيء.

وهكذا طريق تحصيل كل خُلُق حسن كالتّواضع، والسَّخاء، والشَّجاعة، أعني: الممارسة الكثيرة بالتكلّف إلى أن يكون كيفية راسخة، وكذا طريق إزالة كل خُلُق سيئ كالكِبْر، والبُخل، والجُبن، أعني: الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه، والعمل بضدّه إلى أن تزول تلك المَلَكَة الرّديئة بإذن الله تعالى.

* * *

□ الرابع والعشرون: سوء الظنِّ بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرّد الوهم أو الشَّك:

فإنَّه حرام، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٢٢٦ ـ أخرج مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إيّاكم والظنّ؛ فإنّ الظنّ أكذب الحديث، ولا تجسّسوا، ولا تحسّسُوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التّقوى ههنا** ـ ويشير إلى صدره ثلاثاً ـ **بحسب امرئ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم**»(١).

وزاد في رواية: «**ولا تناجشوا**»(٢).

وزاد البخاري: «**ولا يخطبُ الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة: (٢٥٦٤)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٦٤)، (٦٠٦٦)، وكتاب الفرائض: (٦٧٢٤)؛ وأبو داود مختصراً، كتاب الأدب: (٤٩١٧)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الجامع: (١٦٨٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب: (٦٠٦٦)؛ وصحيح مسلم، كتاب البرّ والصلة: (٢٥٦٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح: (٥١٤٤).

وأمّا أهل المعصية والفسق المجاهرين، أو دلّت عليه قرائن تفيد غلبة الظنّ، فعلينا أن نُبغضهم في الله تعالى، فليس من سُوء الظنّ في شيء، ويدلّ على هذا قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم...﴾ الآية [النساء: ٨٨].

وعلى الأول إنّما يحرم إذا ظهر أثره على الجوارح؛ قال سفيان الثوري رحمه الله: الظنّ ظنّان: أحدُهما إثم؛ وهو أن يظنّ ويتكلّم به، والآخر ليس بإثم؛ وهو أن يظن ولا يتكلم، وهذا هو المختار، وقد سبق في الحسد.

وضدّ سوء الظن بالله تعالى حُسْنُ الظنّ بالله تعالى وبالمؤمنين.

● **أمّا الأول فواجب:**

٢٢٧ ـ أخرج **مسلم**: عن **جابر** رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسن الظنّ بالله عز وجل**»[(١)].

٢٢٨ ـ وأخرج **البخاري ومسلم والترمذي**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي**»[(٢)].

٢٢٩ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**حُسن الظنّ من حُسن العبادة**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: (٢٨٧٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز: (٣١١٣)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (٤١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد: (٧٤٠٥)، (٧٥٠٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء: (٢٦٧٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٨٨)، وكتاب الدعوات: (٣٦٠٣)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب: (٣٨٢٢)؛ والدارمي في سننه، كتاب الرقاق: (٢٧٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٩٣)؛ وابن حبان في صحيحه: ٢/ ٣٩٩، (٦٣١)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٨٥، (٧٦٥٧)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٥٩٥، (٢٣٩٥)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٩٧، (٧٩٤٣)، و٢/ ٣٠٤؛ (٨٠٢٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢٠، (١٠١٨).

٢٣٠ ـ وأخرج **أحمد** و**ابن حبان** و**البيهقي**: عن **واثلة بن الأسقع** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: أنا عند ظنّ عبدي بي، إن ظن خيراً فله، وإن ظنّ شرّاً فله**»(١).

٢٣١ ـ وأخرج **الطبراني**: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه: أنّه قال: «**والذي لا إلٰه إلا هو لا يُحسن عبد بالله الظنّ إلا أعطاه ظنّه، وذلك بأن الخير بيده**»(٢).

٢٣٢ ـ وأخرج **البيهقي**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمر الله تعالى بعبد إلى النار، فلمّا وقف على شفتها التفت، فقال: أما والله يا رب إن كان ظنّي بك لحسن، فقال الله** ﷻ: **ردّوه، فأنا عند ظن عبدي بي**»(٣).

● **وأمّا الثاني فمندوب إليه فيما** يشك فيه من أمرهم، ويحتمل الصّلاح والفساد، خصوصاً في المسلم الظّاهر العدالة، فحمله على الفساد حرامٌ، وعلى الصّلاح مستحبٌّ.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٣٩١، (٩٠٦٥)؛ وابن حبان في صحيحه: ٢/ ٤٠٥، (٦٣٩)، (٦٤١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٤٠٦، (٥٥٠)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٢٢/ ٨٧، (٢٠٩)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٣١٩ وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام؛ وفي موارد الظمآن: ١/ ١٨٣، (٧١٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ١٥٤، (٨٧٧٢)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/ ١٤٨: رواه الطبراني موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود؛ كذا قاله المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ١٣٦، (٥١٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٩، (١٠١٥)، وفي: ٦/ ٥٤٦، (٩٢٣٦) باختلاف يسير، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ١٣٦، (٥١٣٢).

❐ الخامس والعشرون: التّطيّر والطيرة:

وهو التشاؤم؛ وهو حرام:

٢٣٣ ـ أخرج **أبو داود**: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قال: «**الطيرةُ شرك ـ ثلاثاً ـ وما منا إلّا، ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل**»[(١)].

٢٣٤ ـ وأخرج **البخاري**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قال: «**لا عَدْوى ولا طِيَرة ولا هامة ولا صفر**»[(٢)]. وزاد في رواية: «**وفرّ من المجذوم كما تفرُّ مِن الأسد**»[(٣)].

٢٣٥ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **قطن بن قبيصة**، **عن أبيه**، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**العيافة والطّيرة والطَّرْق من الجبت**»[(٤)].

٢٣٦ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أنّه قال: قال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطبّ: (٣٩١٠)؛ كما أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٣/ ٤٩١، (٦١٢٢)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٦٥، (٤٣)؛ وابن ماجه في سننه: (٣٥٣٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٣٩؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٣٨٩، (٣٦٨٧)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٩/ ١٤٠، (٥٢١٩)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٣١٣، (٩٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطبّ: (٥٧١٧)، (٥٧٥٧)، (٥٧٧١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السّلام: (٢٢٢٠)، (٢٢٢٢)، (٢٢٢٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطب: (٣٩١١)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة: (٨٦).

(٣) رواه البخاري في ترجمة الباب من صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وأحمد في مسنده: ٢/ ٤٤٣، (٩٧٢٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ١٣٥؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ١٤٢، (٢٤٥٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطبّ: (٣٩٠٧)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٣/ ٥٠٢، (٦١٣١)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣٤٥، (١٤٢٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٣٩؛ وابن أبي شيبة في المصنّف: ٥/ ٣١١، (٢٦٤٠٣)؛ والطحاويّ في شرح معاني الآثار: ٤/ ١٢؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٤٧٧، و ٥/ ٦٠؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٨/ ٣٦٩، (٩٤١)، (٩٤٢).

رسول الله ﷺ: «**لا عَدْوى ولا طيرة، وإنّما الشّؤم في ثلاثٍ: في الفرس والمرأةِ والدار**»(١).

وفي رواية: قال: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ، فقال: «**إنْ كان الشّؤم في شيء ففي الدّار والمرأة والفرس**»(٢).

٢٣٧ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **أنس** ﷺ: أنّه قال: قال رجل: يا رسول الله! إنّا كنّا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحوّلنا إلى دار أخرى فقلَّ فيها عددنا، وقلَّت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ذروها ذميمة**»(٣).

- **[اختلاف العلماء في قوله ﷺ: «الشؤمُ في ثلاث»]:**

اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنّما الشؤم في ثلاث**» لعموم قوله ﷺ: «**الطّيرةُ شِرْك**» و«**لا طيرة**».

قال بعضهم: شؤم الثلاث بطريق الفرض، بدليل الرواية الأخرى.

وقال بعضهم: شؤم المرأة: سوءُ خلقها، وشؤمُ الفرسِ: شموسها، وشؤم الدّار: ضيقها وسوء جارها.

وقيل: شؤم المرأة: غلاء مهرها، وقيل: أن لا تلد، وشؤم الفرس: أن لا يُغزى عليها.

وقال بعضهم: إنّ هذه الثلاثة مخصوصة من الطّيرة، ويقوّيه قوله ﷺ في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب: (٥٧٥٣)، (٥٧٧٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السّلام: (٢٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح: (٥٠٩٤)؛ وصحيح مسلم، كتاب السلام: (٢٢٢٥)؛ وسنن الترمذي، كتاب الأدب: (٢٨٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطبّ: (٣٩٢٤)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٤/ ٣٦٤، (١٥٢٩)؛ وابن عبد البر في التمهيد: ٢٤/ ٦٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٤٠.

الحديث الآخر: «**ذروها ذَميمة**»، ويكون شؤمها بإذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالأدوية المضرّة، والعين، لا بطبعها.

- **وكذا اختلفوا** في تطبيق قوله ﷺ: «**وفرَّ من المجذوم**».

٢٣٨ ـ وقوله ﷺ: «**لا يورد مُمرض على مُصِحّ**»، أخرجه **البخاري ومسلم**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه[(١)].

لعموم قوله ﷺ: «**لا عدوى**».

وأكثرهم حملوا الأولين على صيانة الاعتقاد كما في الطّاعون.

وبعضهم على أنّ المنفي التعدية بالطبع، كما يعتقده أصحاب الطبيعة، وأمّا بإذن الله تعالى وخلقه فجائز، وارتضاه الإمام التوربشتي[(٢)] لما فيه من التوفيق بين الأحاديث، وبينها وبين قول الأطبّاء الذين ذهبوا إلى أن العلل السبع تتعدى: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرّمد، والأمراض الوبائية.

- **وضدّ الطيرة الفأل؛ وهو مستحب:**

٢٣٩ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **أنس** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل**» قالوا: وما الفأل؟ قال: «**كلمة طيبة**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطبّ: (٥٧٧١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السّلام: (٢٢٢١) واللفظ له؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطبّ: (٣٩١١).

(٢) التوربشتي: هو شهاب الدّين فضل الله بن حسن التوربشتي، قال السبكي في الطبقات الكبرى: فقيه محدث من أهل شيراز، شرح مصابيح البغوي شرحاً حسناً، ولعله كان في حدود الستمئة، وتوربشت بضم التاء، (طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/ ٣٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطبّ: (٥٧٧٦)؛ وصحيح مسلم، كتاب السلام: (٢٢٢٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطب: (٣٩١٦).

٢٤٠ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **أنس** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ كان يُعجبُه إذا خرج لحاجة أن يسمعَ: «**يا راشد، يا نجيح**»(١).

٢٤١ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **عروة بن عامر** رضي الله عنه، قال: ذكرتُ الطيرة عند رسول الله ﷺ، فقال: «**أحسنها الفال، ولا ترد مسلماً، وإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللّهمَّ لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يرفع السّيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك**»(٢).

فظهر أنّ المراد بالفأل: المحمود، ليس الفأل الذي يفعل في زماننا مما يسمّونه «فأل القرآن»، أو «فأل دانيال»، أو نحوهما؛ بل هي من قبيل الاستقسام(٣) بالأزلام، فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقّاً، كيف وإن فيها الخبر عن الغيب، والتطيّر بالقرآن العظيم، نعوذ بالله تعالى.

وإنّما الفأل التيمّن، والتبرّك بالكلمة الموافقة للمراد، لما قال ﷺ كالراشد والنجيح، ويلحق بها رؤية الصّالحين، والأيام الشّريفة ونحوهما، فليس فيه الحكم على الغائب؛ بل مجرّد طلب الخير فيه، ورجاء حصول المراد، والبِشارة مِن الله تعالى.

* * *

---

(١) سنن الترمذي، كتاب السير: (١٦١٦)؛ وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة: ٥/ ٤٨، (١٦٦٣)، و٦/ ٧١، (٢٠٥٣)؛ وأبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر: ٢/ ٢٠٦؛ والطبراني في الأوسط: ٤/ ٢٧٤، (٤١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطبّ: (٣٩١٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٣٩؛ وفي شعب الإيمان: ٢/ ٦٣، (١١٧١).

(٣) أي: طلب القسم وهو الحظُّ والنّصيب، والأزلام: جمع زلم، مثل قلم لفظاً ومعنى، كان ذلك عادة الجاهليّة، فحرّمه الله تعالى بقوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣] أي: الأقلام الثلاثة، مكتوب على واحد منها: أمرني ربّي، وعلى آخر: نهاني ربّي، وليس على الثالث شيء، فإذا خرج ما أمرني يفعلون ذلك، وما نهاني لم يفعلوا، وإذا خرج الخالي يستقسمون ثانياً وثالثاً.

❐ السادس والعشرون: البخل والتقتير:

وهو مَلَكَة إمساك المال، حيث يجب بذله بحكم الشرع، أو بالمروءة، وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقّرات، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال من الأقارب والأجانب، والغنى والفقر ونحو ذلك، وأشدّ البخل الإمساك عن نفسه، بأن لا يسمح أن يأكل أو يلبس أو يتداوى، قيل: يسمّى شحّاً.

❐ السابع والعشرون: الإسراف والتبذير:

وهو مَلَكَة بذل المال، حيث يجب إمساكه بحكم الشرع أو المروءة.

[**المروءة**]: وهي رغبة صادقة للنفس في الإفادة بقدر ما يمكن، **والفتوَّة**(١) أخصّ منها، وهي: كفّ الأذى، وبذل النّدى، والصفح عن العثرات، وستر العورات.

وهما [أي: البخل والإسراف] في مخالفة الشرع حرامان، وفي مخالفة المروءة مكروهان تنزيهاً.

وضدّهما: وهو الوسط بين ذينك الطّرفين: التفريط والإفراط، مع الميل إلى البذل والسّخاء، وهو مَلَكَة بذل المال زائداً على الواجب لنيلِ الثواب، أو فضيلة الجود، وتطهير النّفس عن رذالة البخل، لا لغرض آخر، مع الاحتراز من الإسراف، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومًا مَّحۡسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وأعلى السّخاء: الإيثار؛ وهو بَذل المالِ مع الحاجةِ، قال الله تعالى: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ﴾ [الحشر: ٩].

---

(١) **الفتوّة في اللغة**: السّخاء والكرم. **وفي الاصطلاح**: إيثار الغير على النفس؛ بأن تكون ساعياً في أمر غيرك.. وهي مَلَكَة في الشخص تحمل على البذل والجود، بل تقتضي قوة الإيثار. (شرح الرسالة القشيرية: ٣/ ١٦٧).

٢٤٢ ـ أخرج ابن حِبان وأبو الشيخ: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أنّه قال: «**أيّما امرئ اشتهى شهوة فردَّ شهوته وآثر على نفسه؛ غُفِرَ له**»[١].

٢٤٣ ـ وأخرج البيهقي: عن **عائشة** رضي الله عنها: أنّها قالت: «ما شبعَ رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية، ولو شِئنا أن نشبع لشبعنا ولكنّه كان يُؤثرُ على نفسه»[٢].

٢٤٤ ـ وأخرج الدارقطني: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طعام الجواد دواء، وطعام البخيل داء**»[٣].

٢٤٥ ـ وأخرج أبو الشيخ: عن **عائشة** رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ما جُبِلَ وليّ الله إلا على السّخاء وحُسن الخلق**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو الشيخ، في كتاب الثواب، بإسناد ضعيف جدّاً؛ كما ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ٣/ ٩٢؛ والذهبي في ميزان الاعتدال: ٥/ ٣١٢؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٥/ ١٢٦ وقال: وهذه الأحاديث التي يرويها عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت ليست هي بمحفوظة، ولا يرويها غيره، وهو المتهم فيها؛ وابن حبان البستي في المجروحين: ٢/ ٧٦، (٦٢٤)؛ والمتقي الهندي في كنز العمال: (٤٣١١٢)، والفتني في تذكرة الموضوعات: ٣/ ١٣٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٤٧؛ ولفظه: «ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً حتى مضى لسبيله»؛ ونحوه في شعب الإيمان: ٥/ ٢٥، (٥٦٣٧)؛ والطبراني في الكبير: ٦/ ٢٦٥، (٦١٧٣)؛ ولفظ المؤلف أورده البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٢٦، (٥٦٤٠)؛ وكذلك المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٩٢، (٤٩٤٠).

(٣) أورده الدارقطني في غرائب مالك، والديلمي في الفردوس: ٢/ ٤٥٦، (٣٩٥٤)؛ وقال الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان): وهو حديث منكر؛ وانظر: تذكرة الموضوعات: (٦٤).

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس: ٤/ ٦٩، (٦٢١٤)؛ وذكره العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٢٤١، (٢٢٠٢) وقال: رواه الديلمي عن عائشة مرفوعاً بسند ضعيف؛ ورواه الدارقطني في الأجواد؛ وأبو الشيخ؛ وابن عدي، لكن ليس عند أوّلهم: «**حسن الخلق**»؛ ومن شواهده ما رفعه أنس: «**إن بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بصوم ولا صلاة، ولكن برحمة الله، وسخاء الأنفس، والرحمة للمسلمين**» ونحوه عن أبي =

٢٤٦ ـ وأخرج الدارقطني: عن أبي هريرة ﷺ: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«السّخاء شجرةٌ في الجنة، فمَنْ كان سخيّاً أخذ بغصنٍ منها، فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخلَه الجنة، والشحُّ شجرةٌ في النّار، فمَنْ كان شحيحاً أخذ بغصنٍ منها، فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النّار»**[1].

٢٤٧ ـ وأخرج الترمذي: عن أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«السّخيُّ قريبٌ من الله تعالى، قريب من النّاس، قريب من الجنّة، بعيد من النّار، والبخيل بعيد مِن الله تعالى، بعيد من النّاس، بعيد من الجنّة، قريب من النّار، ولجاهلٌ سخيٌّ أحبُّ إلى الله ﷻ من عابد بخيل»**[2].

= سعيد؛ كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٥٩، (٣٩٥٢)؛ وعزاه لأبي الشيخ؛ والحكيم الترمذي الشطر الأول فقط بلفظ: **«وما جبل الله قطُّ وليّاً له إلا على السخاء»**؛ أمّا ابن عدي فرواه عن الأوزاعي بإسناده: ١/ ١٨٧؛ وكذلك عبد الكريم القزويني في: التدوين في أخبار قزوين.

(١) أخرجه الدارقطني في الأفراد؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٤٣٥، (١٠٨٧٧)؛ وفي رواية أخرى بلفظ: **«السخاء شجرة من شجر الجنة، أغصانها متدليات في الدنيا، من أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة، والبخل شجرة من شجر النار، أغصانها متدليات في الدنيا، من أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى النار»**: ٧/ ٤٣٥، (١٠٨٧٥)؛ والبغدادي في تاريخه: ٤/ ١٣٦، (١٨١٦) من حديث جابر ﷺ؛ وذكره العجلوني في الكشف: ١/ ٥٤٥، (١٤٦٩)؛ وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٨٠٣)؛ والمتقي الهندي في كنز العمال: (١٦٢٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٦١) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد؛ إنّما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل؛ وأورده ابن عدي في الكامل: ٣/ ٤٠٣ وقال: بأنه ليس بمحفوظ؛ وذكره العجلوني في كشف الخفاء، ونقل تضعيف العلماء له: ١/ ٥٤٥، (١٤٦٨)؛ وتكلم عليه الدارقطني بالتفصيل في العلل: ٨/ ٢١٩؛ وذكر ابن القيم في المنار المنيف، ص١٢٦، (٢٨٤) الشطر الأول =

٢٤٨ ـ وأخرج أبو الشيخ: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**السّخاء خلق الله الأعظم**»[١].

٢٤٩ ـ أخرج الأصفهاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا إن كلَّ جواد في الجنّة، حتم على الله، وأنا به كفيل، ألا وإن كلَّ بخيل في النّار، حتم على الله تعالى، وأنا به كفيل**» قالوا: يا رسول الله! مَنِ الجوادُ ومَن البخيلُ؟ قال: «**الجوادُ مَن جاد بحقوق الله عز وجل في ماله، والبخيلُ مَنْ منعَ حقوق الله، وبخل على ربّه، وليس الجواد مَنْ أخذ حراماً وأنفق إسرافاً**»[٢].

وأمّا البخلُ ففيه مبحثان:

- **المبحث الأول: في غوائله وسببه وآفاته:**

أما الأوّل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

= من الحديث وقال: قال الدارقطني: لهذا الحديث طرق لا يثبت منها شيء. والصحيح أن الحديث ضعيف وليس بموضوع، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٣/ ١٢٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن محمد الورّاق وهو ضعيف؛ وانظر: فيض القدير، للمناوي: ٤/ ١٣٨؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٨٠٤)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (١٥٩٢٨).

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٤١، (٣٥٤٢)؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٠٢)؛ وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: (١٥٩٢٦)؛ قال المناوي: أورده ابن النجار في تاريخ بغداد عن ابن عباس؛ وضعّفه المنذري.

(٢) رواه الأصفهاني في الترغيب والترهيب: (٥١٣)، و(١٥٢٥)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٥٩، (٣٩٤٧) وعزاه للأصفهاني وقال: وهو غريب؛ والديلمي في الفردوس مختصراً: ٢/ ١٢٠، (٢٦٣٠).

٢٥٠ ـ وأخرج الترمذي: عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَصْلَتان لا تجتمعان في مؤمنٍ: البخلُ، وسوءُ الخلق**»[١].

٢٥١ ـ وأخرج الترمذي: عن أبي بكر الصديق ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة خبٌّ ولا بخيل ولا منان**»[٢].

٢٥٢ ـ وأخرج أبو داود: عن أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**شرٌّ ما في الرجل: شحٌّ هالع، وجبنٌ خالع**»[٣].

٢٥٣ ـ وأخرج الطبراني: عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاحُ أوّل هذه الأمة بالزّهادة واليقين، وهلاك آخرها بالبخل والأمل**»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٦٢) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٤٢٣، (١٠٨٣٠)؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده: ١/ ٢٩٣، (٢٢٠٨)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ١٠٦، (٢٨٢)؛ وابن أبي عاصم في الزّهد: ١/ ٢٤٧؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ١٩٩، (٢٩٨٦).

(٢) رواه الترمذي: (١٩٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٩٩٦٣).

(٣) أخرجه ابن حِبّان في صحيحه: ٨/ ٤٢، (٣٢٥٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد: (٢٥١١)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٠٣، (٧٩٩٧) و٢/ ٣٢٠، (٨٢٤٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٣٣٢، (٢٦٦٠٩)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى: ٩/ ١٧٠؛ وفي شعب الإيمان: ٧/ ٤٢٤، (١٠٨٣١)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٢٠٧، (٨٠٨)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٦٠، (٣٦٠٨)؛ والبخاري في التاريخ الكبير: ٦/ ٨، (١٥١٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ٣٣٢، (٧٦٥٠)؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكّل وقد ضعّفه غير واحد ووثقه ابن حبان؛ مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٥٥؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٤٥، (١٠٥٢٦)؛ وقال المنذري: رواه الطبراني وإسناده محتمل للتحسين، ومتنه غريب، الترغيب والترهيب: ٤/ ٧٦، (٤٨٦٢).

وأمّا سببُ **البخل**: فهو حبُّ المال لا للتصدق وقوام البدن وإقامة الواجب.

□ [حبُّ المال]: وهو الثامن والعشرون [من آفات القلب]:

وهو للحرام حرام، وللحلال لا ولكنَّه مذموم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [التغابن: ١٥].

٢٥٤ ـ أخرج الطبرانيّ: عن **عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**قال الشّيطان: لن يسلمَ مني صاحب المال من إحدى ثلاث؛ أغدو عليه بهنَّ وأروح بهن: أخذه من غير حلِّه، وإنفاقه في غير حقِّه، وأحبّبه إليه فيمنعه من حقِّه**»[1].

٢٥٥ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لُعِنَ عبد الدينار، لُعِنَ عبد الدرهم**»[2].

٢٥٦ ـ وعن **كعب** رضي الله عنه: أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ لكل أمة فتنةٌ، وفتنةُ أمتي المال**»[3].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١/ ١٣٦، (٢٨٨)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن، مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٤٥؛ كذا قاله المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٨٨، (٤٩٢٢).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزّهد: (٢٣٧٥)؛ وقد أخرجه أصحاب الصحاح والسنن بلفظ: «**تعس عبد الدينار والدرهم**» البخاري في صحيحه: (٢٨٨٦)؛ وابن حبان في صحيحه: ٨/ ١٢، (٣٢١٨)؛ وبلفظ المؤلف الحكيم الترمذي في نوادر الأصول.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزهد: (٢٣٣٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب؛ كما أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٨/ ١٧، (٣٢٢٣)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٥٤، (٧٨٩٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ والطبراني في الأوسط: ٣/ ٣٢٥، (٣٢٩٥)؛ وفي الكبير: ١٩/ ١٧٩، (٤٠٤)؛ وأحمد في المسند: ٤/ ١٦٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٢٨٠، (١٠٣٠٩).

• **المبحث الثاني: في حبّ المال وعلاجه:**

وسببه ثلاثة:

الأول: حب الأولاد والأقارب: وعلاجه: أن يتذكرَ أن الذي خلقها خلق معها رزقها، وكم من ولد لم يرثْ عن أبيه مالاً، وحاله أحسن ممن ورث، وأنّهم إنْ كانوا أتقياء فيكفيهم الله تعالى، وإن كانوا فَسَقَة فيستعينون بماله على المعصية، وترجع مظلمته عليه إن علم أو ظنّ.

الثاني: التلذّذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه: فلا تسمح نفسه بأن يأكل أو يتصدّق منه، وهذا مرض للقلب عسير العلاج، لا سيّما في كبير السّن، فإن قَبِلَ العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذمِّ البخلِ والبخلاء، ونفور الطّبع عنهم، وذمّ المال وآفاته، ومدح السّخاء والزّهد، والبذل تكلفاً حتى يصير طبعاً.

الثالث: حبُّ الشّهوات واللّذات العاجلة قبل الموت: التي لا وصول لها إلا بالمال، وهو المسمّى بحبِّ الدّنيا:

❑ **[حب الدنيا]: وهو التاسع والعشرون:**

مع طول الأمل؛ وعلاج طول الأمل كثرة ذكر الموت وغوائله، وقد سبق.

وأمّا حبُّ الدّنيا فإن كان من الحرام فحرام، وإن كان من الحلال فلا، ولكنَّه مذموم جدّاً. وفيه مقالتان:

○ **المقالة الأولى: في ذمّه وغوائله:**

قال الله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الحديد: ٢٠].

٢٥٧ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الدّنيا ملعونة، ملعون ما فيها؛ إلا ذكر الله تعالى وما والاه، وعالم أو متعلم**»[١].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٢٢)؛ وابن ماجه في سننه: (٤١١٢)؛ =

٢٥٨ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **سهل بن سعد** رضي الله عنه: **أنّه** قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كانت الدّنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة؛ ما سقى كافراً منها شربة ماء**»[١].

٢٥٩ ـ وأخرج **ابن أبي الدنيا**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نَقُصَ من درجاته عند الله تعالى، وإن كان عليه كريماً**»[٢].

٢٦٠ ـ أخرج **أحمد والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي**: عن **أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحبَّ دنياه أضرَّ بآخرته، ومن أحبَّ آخرته أضرَّ بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى**»[٣].

= والطبراني في الأوسط، ٤/ ٢٣٦، (٤٠٧٢)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وقال: لم يروه عن ابن ثوبان عن عبدة إلا أبو المطرف: المغيرة بن المطرّف، قلت: لم أر من ذكره، مجمع الزوائد: ١/ ١٢٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢٦٥، (١٧٠٨).

(١) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. سنن الترمذي، كتاب الزهد: (٢٣٢٠)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٤١٢، (٧٨٤٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٢٥، (١٠٤٦٥)؛ وابن ماجه في سننه بلفظ: «**لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة؛ ما سقى كافراً منها قطرة أبداً**»: (٤١١٠)؛ ونحوه الطبراني في المعجم الكبير: ٦/ ١٥٧، (٥٨٤٠).

(٢) روي موقوفاً عن ابن عمر وليس مرفوعاً، رواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ٧/ ١١٧، (٢٤٦٢٨)؛ وذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، ص ٢٩٣؛ وقال: خرّجه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد، وروي مرفوعاً من حديث عائشة بإسناد فيه نظر؛ ونحوه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٨٤، (١٠٦٧٦)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٧٧، (٤٨٦٩)؛ وقال: الموقوف أصح؛ وهناد في الزهد: ١/ ٣١٢، (٥٥٧)؛ وأبو نعيم في الحلية: ١/ ٣٠٦.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٤٨٦، (٧٠٩)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٤٣، (٧٨٥٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وفي: =

٢٦١ ـ وأخرج **البيهقي**: عن **أنس** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**هل من أحد يمشي على الماء إلا ابتلّت قدماه؟**» قالوا: لا يا رسول الله! قال: «**كذلك صاحب الدّنيا لا يسلم من الذّنوب**»(١).

٢٦٢ ـ وأخرج **أحمد**: عن **عائشة** رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الدنيا دار مَنْ لا دار له، ولها يَجْمَعُ مَنْ لا عقل له**»(٢).

٢٦٣ ـ وأخرج **البيهقي وابن أبي الدنيا**: عن **الحسن البَصري** رحمه الله: أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُبّ الدّنيا رأس كل خطيئة**»(٣).

= ٤/ ٣٥٤، (٧٨٩٧) قال: هذا حديث صحيح؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ٤١٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٣٧٠، (٦٣٠٨)؛ قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجالهم ثقات، مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٤٩؛ كما أورده الهيثمي في موارد الظّمآن: ١/ ٦١٢، (٢٤٧٣)؛ وعبد بن حميد في مسنده، ص ١٩٨، (٥٦٨)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٢٥٨، (٤١٨).

(١) رواه البيهقي في الزهد الكبير: ٢٠/ ١٣٦، (٢٥٧)، وفي شعب الإيمان: ٧/ ٣٢٣، (١٠٤٥٧)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب؛ وعزاه للبيهقي: ٤/ ٨٦، (٤٩١٠)؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٩٥٩٢)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٦١٥١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٦/ ٧١، (٢٤٤٦٤)؛ ونحوه ابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ٢٤٣، (٥٧٠٧)؛ بلفظ: «**ولها يعمل من لا عقل له**»؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٧٥، (١٠٦٣٧)؛ وابن أبي عاصم في الزهد: ١/ ١٦١ من قول ابن مسعود رضي الله عنه؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٢٣٠، (٣١٠٩)؛ قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٨٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير دويد؛ وقال المنذري: رواه أحمد والبيهقي وزاد: «**ومال من لا مال له**» وإسنادهما جيد، الترغيب والترهيب: ٤/ ٨٦، (٤٩١٢)؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٢٧٤)؛ وفصّل الكلام فيه العجلوني في كشف الخفاء: (١٣١٥).

(٣) رواه البيهقي مرسلاً عن الحسن البصري في شعب الإيمان: ٧/ ٣٣٨، (١٠٥٠١)؛ وفي الزهد الكبير من كلام عيسى عليه السلام: ٢/ ١٣٤، (٢٤٧)؛ وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ١/ ٣٠٠؛ وقال: روي مرفوعاً، وروي عن الحسن مرسلاً، =

٢٦٤ ـ وأخرج **البيهقي وابن أبي الدنيا**: عن **موسى بن يسار** ﷺ: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تعالى لم يخلقْ خلقاً أبغض إليه من الدنيا، وإنّه منذُ خلقها لم ينظر إليها**»[(١)].

٢٦٥ ـ وأخرجا كذلك: عن **علي** ﷺ: أنّه قال: «**الدّنيا حلالها حساب، وحرامها النّار**»[(٢)].

٢٦٦ ـ وأخرج **الطبراني**: عن **ابن مسعود** ﷺ: أنّه قال: قال رسول الله

= وذكره المنذري من حديث حذيفة ﷺ مرفوعاً، وفيه: «**الخمر جماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان، وحبّ الدنيا رأس كل خطيئة**» وقال: ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله، الترغيب والترهيب: ٣/ ١٧٨، (٣٥٧١)؛ انظر: كشف الخفاء، للعجلوني: ١/ ٤١٢، (١٠٩٩)؛ وقال السيوطي في (تدريب الراوي: ١/ ٢٨٧ نقلاً عن العراقي): «إنه إما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان بإسناده إليه، أو من كلام عيسى ﷺ كما رواه البيهقي في الزهد، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ إلا من مراسيل الحسن البصري؛ كما رواه البيهقي في شعب الإيمان...»؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٣٦٦٢).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٣٨، (١٠٥٠٠)؛ وأورده أبو نعيم في الحلية في حديث طويل: ٢/ ١٣٦؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (١٧٨٠)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٦١٠٢)؛ وعزاه للحاكم في تاريخه، وقال المناوي: وفيه داود بن المحبّر، قال الذهبي في الضعفاء: قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، والهيثم بن جماز، قال أحمد والنسائي: متروك، ورواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلاً؛ فيض القدير: ٢/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن علي ﷺ؛ ونصه: قالوا لعلي بن أبي طالب: يا أبا حسن صف لنا الدنيا؟ قال: أطيل أم أقصر؟ قالوا: بل أقصر، قال: «**حلالها حساب، وحرامها النار**»: ٧/ ٣٧١، (١٠٦٢٢)؛ وقد أورد الديلمي في الفردوس عن ابن عباس نحوه بلفظ: «**يا بن آدم ما تصنع بالدنيا؟ حلالها حساب، وحرامها عذاب**»: ٥/ ٢٨٣، (٨١٩٢)؛ وأبو نعيم في الحلية: ٨/ ٢٠٤؛ والخطيب البغدادي في تاريخه: ٥/ ٣٧١؛ وانظر: كشف الخفاء، للعجلوني: ١/ ٤٤١، (١١٧٦)؛ وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: (٨٥٦٧) و(٨٥٦٦)، (٦٣٢٨)، (٦٣٢٥).

ﷺ: **«مَنْ بنى فوق ما يكفيه كُلِّف أن يحمله يوم القيامة»**[١].

٢٦٧ ـ وأخرج في «الأوسط»: عن ابن بشير رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا أراد الله بعبد هواناً أنفق ماله في البنيان»**[٢].

فآفاته كونه عدوّاً لله تعالى، وجيفة ملعونة، وصادّاً عن عبادة الله، ومفضياً إلى المعاصي والمناهي، وحطّ الدرجات، وشدة الحساب، بل العذاب في الآخرة، وقلة غنائه، وكثرة عنائه، وسرعة فنائه، وخسة شرائه.

○ **المقالة الثانية: في ثمراته وذمّها وضدّه ومدحه:**

وفيه مقامان:

المقام الأول: في ثمراته:

اعلمْ أنّ حبَّ المال والدنيا يورث الحرص المذموم.

❑ **[الحرص المذموم]: وهو الثلاثون [من آفات القلب]:**

وهو يُورث التشمّر، واستغراق الأوقات للصناعات والتجارات، أو الطّمع فيما في أيدي النّاس، وهذا شرّ من الأول، وقد سبق ذكره وتفسيره وضده.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ١٥١، (١٠٢٨٧)؛ وأبو الحسين في معجم الشيوخ، ص١١٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٩٢، (١٠٧١١)؛ بلفظ: «**كلّف أن يحمله من سبع أرضين يوم القيامة**» وقال المنذري: رواه الطبراني في الكبير من رواية المسيب بن واضح، وهذا الحديث مما أنكر عليه وفي سنده انقطاع، الترغيب والترهيب: ٣/ ١٣، (٢٨٨٢)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ٥٥١، (٥٧٢٢)؛ وكذلك أبو نعيم في الحلية: ٨/ ٢٤٦ وقال: غريب من حديث الثوري، و٨/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ٣٨١، (٨٩٣٩)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ١٣٩٤، (١٠٧٢٠)؛ وفيه زيادة: «**أو الماء والطين**»؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٣، (٢٨٨١)؛ وابن حبان في الثقات: ٥/ ٣٦٦ وقال: هذا مرسل وليس بمسند؛ وعبد الباقي أبو الحسين في معجم الصحابة: ٣/ ٢٢.

٢٦٨ ـ أخرج الترمذي: عن أنس ﷺ: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت الآخرة همّه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همّه جعل الله فقره بين عينيه، وفرّق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قُدّر له»**(١).

وزاد في رواية: **«فلا يُمسي إلا فقيراً ولا يصبح إلا فقيراً»**(٢).

٢٦٩ ـ وأخرج البزّار: عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ: أنّه قال: **«ينادي منادٍ: دعوا الدّنيا لأهلها ـ ثلاثاً ـ، منْ أخذ مِن الدنيا أكثر مما يكفيه أخذ حَتْفه وهو لا يشعر»**(٣).

٢٧٠ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ: أنّه قال: **«يهرمُ ابن آدم وتشبُّ منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر»**(٤).

---

(١) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة: (٢٤٦٥)؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس ﷺ: ١١/ ٢٦٦، (١١٦٩٠)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٥٧، (٤٧٨٩)؛ وهناد في الزهد: ٢/ ٣٥٥، (٦٦٩)؛ وابن حبان في صحيحه في حديث طويل: ٢/ ٤٥٥، (٦٨٠)؛ قال الهيثمي عن رواية الطبراني: فيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٤٨.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٢٨٩، (١٠٣٤١)؛ وأبو سعيد في صفة الزهد والزاهدين، ص ٤٧، (٧٢)؛ قال الهيثمي: رواه البزار وفيه إسماعيل بن مسلم المكيّ وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٤٧؛ وهناد في الزهد: ٢/ ٣٥٤، (٦٦٧).

(٣) رواه البزّار: (٣٦٩٥)؛ وقال الهيثمي: رواه البزار وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وفيه هانئ بن المتوكّل، وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٥٤؛ كذا قال المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٧٦، (٤٨٦٣)؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٢٢٠)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٦١١٧)، (٦٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق: (٦٤٢١)؛ ولفظه: **«يكبر ابن آدم ويكبر** =

٢٧١ ـ وأخرجا: عن **أنس** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لو كان لابن آدم واديان من مال؛ لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على ما تاب**»(١).

المقام الثاني: في ضد حب الدنيا وضدّ الحرص، ومدحهما:

ضدّ الأول: الزّهد: أعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب.

وضدّ الثاني: القناعة: وهو الاكتفاء باليسير من الدّنيا بلا طلب الزيادة.

٢٧٢ ـ أخرج **الطبراني**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الزّهد في الدنيا يريح القلب والجسد**»(٢).

٢٧٣ ـ وأخرج **ابن أبي الدنيا**: عن **الضحاك** رضي الله عنه، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! مَنْ أزهد النّاس؟ قال: «**من لم ينسَ القبرَ والبلى،**

= معه اثنان: حبّ المال، وطول العمر»؛ ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الزكاة: (١٠٤٧)؛ كما أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٣٩)، وكتاب صفة القيامة: (٢٤٥٥)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (٤٢٣٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق: (٦٤٣٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة: (١٠٤٨)، (١٠٥٠)؛ والترمذي في سننه، كتاب المناقب: (٣٧٩٣)، (٣٨٩٨)؛ والدارمي في سننه، كتاب الرقاق: (٣٧٧٨).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط: ٦/ ١٧٧، (٦١٢٠)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أشعث بن نزار ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم، مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٨٦؛ وذكره ابن رجب من كلام الحسن البصري، جامع العلوم والحكم، ص٢٩٧؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن طاووس مرسلاً، وفيه زيادة: «**والرغبة في الدنيا تطيل الهمّ والحزن**»: ٧/ ٣٤٧، (١٠٥٣٦)؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه الطبراني وإسناده مقارب: ٤/ ٧٥، (٤٨٥٧)؛ وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ قال أحمد: علي بن زيد ليس بشيء؛ وقال يحيى: علي وأشعث ليسا بشيء، العلل المتناهية: ٢/ ٨٠٣؛ كما أورده القضاعي في مسند الشهاب نحو رواية البيهقي: ١/ ١٨٨، (٢٧٧).

وترك أفضل زينة الدنيا، وآثر ما يبقى على ما يفنى، ولم يعدّ غداً من أيّامه، وعدَّ نفسه من الموتى»(١).

٢٧٤ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **عمر** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس الغنى من كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النّفس**»(٢).

٢٧٥ ـ وأخرج **مسلم**: عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**قد أفلح مَنْ أسلم، ورُزِق كفافاً، وقنّعه الله بما آتاه**»(٣).

٢٧٦ ـ وأخرج: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اللّهم اجعلْ قوتَ آل محمد كفافاً**»(٤).

٢٧٧ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **أبي ذر** رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**الزّهادة في الدّنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال؛ ولكن الزّهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق مما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنّها أبقيت لك**»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٥٥، (١٠٥٦٥)؛ وعزاه المنذري لابن أبي الدنيا مرسلاً، الترغيب والترهيب: ٤/ ٧٥، (٤٨٥٨)، و٤/ ١٣٠، (٥٠٥٧)؛ وقال العجلوني في الكشف: رواه البيهقي عن الضحاك مرسلاً: ١/ ١٢٩، (٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق: (٦٤٤٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة: (١٠٥١)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزّهد: (٢٣٧٣)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (٤١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة: (١٠٥٤)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٣٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (١٠٥٥).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٤٠)؛ قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (٤١٠٠)؛ وأورده الطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ٥٧، (٧٩٥٤)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٢١٨ من كلام يونس بن ميسرة: (١٠٠٧٠)، وعن أبي الدرداء مرفوعاً: (١٠٠٧١)، وعن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: ٧/ ٤٠٥، (١٠٧٧٥)؛ وابن أبي عاصم في =

ولنذكر ما ورد في مدح الفقر، فإنّ سماعه من جملة أسباب الزّهد:

٢٧٨ ـ أخرج الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «يدخلُ الفقراءُ الجنّةَ قبل الأغنياء بخمسمئة عام، نصف يوم»(١).

٢٧٩ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اطّلعتُ في الجنّة فرأيتُ أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النّار فرأيت أكثر أهلها النساء»(٢).

٢٨٠ ـ وأخرج ابن ماجه: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله يحبُّ عبده المؤمن الفقير المتعفّف أبا العيال»(٣).

٢٨١ ـ وأخرج الطبراني: عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال! مُت فقيراً، ولا تَمُت غنيّاً»(٤).

= الزهد: ١/ ١٨ من كلام أبي مسلم الخولاني باختلاف يسير في اللفظ؛ وقال المنذري نقلاً عن الترمذي: حديث غريب: ٤/ ١٣٩، (٥١٤٦)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ٤٠٣، (٥٢٢٨).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٥٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك (٢٣٤٥)؛ ورواه أحمد في مسنده: ٢/ ٥١٢، (١٠٦٦٣)؛ والطبراني في الأوسط: ٧/ ٣١٥، (٧٦٠٥)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٥٠٧، (٨٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق: (٣٢٤١)، وكتاب النكاح: (٥١٩٨)، وكتاب الرقاق: (٦٤٤٩) و(٦٥٤٦)؛ وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء: (٢٧٣٧)؛ وسنن الترمذي، كتاب صفة جهنم: (٢٦٠٢)، (٢٦٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (٤١٢١)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٨/ ٢٤٢، (١٠٧)؛ والديلمي في الفردوس: ١/ ١٥٦، (٥٧١) من حديث عمر بن حصين رضي الله عنه. وانظر: كشف الخفاء، للعجلوني: ١/ ٢٩١، (٧٦٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير: ١/ ٣٤١، (١٠٢١)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه طلحة بن زيد القرشي، وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٣/ ١٢٥؛ وقال المنذري: رواه الطبراني في الكبير؛ وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب؛ والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وعنده: قال لي: «الَقَ الله فقيراً ولا تلقه غنيّاً»؛ =

٢٨٢ ـ وفي «الأوسط» و«الصّغير»: عن **أبي الدرداء** رضي الله عنه، قال: «لم يكنْ يُنخل لرسول الله ﷺ الدّقيق، ولم يكنْ له إلا قميصٌ واحد»(١).

٢٨٣ ـ وأخرج **الطبراني**: عن **عائشة** رضي الله عنها: «أنّه ما كان يبقى على مائدة رسول الله ﷺ من خبز الشّعير قليل ولا كثير»(٢).

٢٨٤ ـ وأخرج **مالك** في «الموطأ»: عن **أنس** رضي الله عنه: أنّه قال: «رأيتُ عمر رضي الله عنه وهو يومئذٍ أمير المؤمنين وقد رقّعَ بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض»(٣).

٢٨٥ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **أبي طلحة** رضي الله عنه: أنّه قال: «شَكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجرٍ حجر، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين»(٤).

٢٨٦ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **عائشة** رضي الله عنها: أنّها قالت: «كان يأتي علينا الشّهر ما نوقد فيه ناراً، إنّما هو التمر والماء إلا أن نؤتى باللُّحَيْم»(٥).

= الترغيب والترهيب: ٢/ ٢٧، (١٣٦٥)؛ وذكره أبو نعيم في الحلية: ١/ ١٤٩.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٦/ ٣١، (٥٧٠٤)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيهما سعيد بن ميسرة وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ١٠/ ٣١٣؛ وقال المنذري: رواه الطبراني في الصغير والأوسط. الترغيب والترهيب: ٤/ ٩٥، (٤٩٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢/ ١٥٧، (١٥٦٧)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. مجمع الزوائد: ١٠/ ٣١٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٩١٨، (١٦٣٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ١٥٨، (٦١٨٢)؛ وفي المدخل إلى السنن الكبرى: ١/ ٣٣٨؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٨١، (٣١٦٤)، و٤/ ١٠٣، (٤٩٩٣)؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى: ٣/ ٣٢٧؛ وهو في كنز العمّال: (٣٥٩٢٧).

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزّهد: (٢٣٧١)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٩٦، (٤٩٦٤)؛ والمزّي في تهذيب الكمال: ١٢/ ١٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق: (٦٤٥٨) واللفظ له؛ ومسلم في =

وفي رواية: «ما شبع آل محمدٍ من خبز البُرِّ ثلاثاً حتى مضى سبيله»[(١)].

وفي أخرى: «ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين، حتى قُبض رسول الله ﷺ»[(٢)].

٢٨٧ ـ وأخرج البزّار: عن **أبي الدرداء** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ بينَ أيديكم عقبة كؤوداً لا ينجو منها إلا كل مُخِفٍّ**»[(٣)].

* * *

وأمّا **الإسراف** ففيه خمسة مباحث:

• **المبحث الأول: في ذمّه وغوائله:**

اعلمْ أنّ الإسراف حرام قطعي، ومرض قلبي، وخُلُق رديّ، ولا تظنّن أنّه أدنى كثيراً من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمّه، بخلاف الإسراف، لأنّ ذلك بسبب كون أكثر الطباع مائلة إلى الإمساك، فاحتاج إلى كثرة الرّوادع، كما أن البَول في حرمته ونجاسته أشدّ من الخمر، كما صرّح به الفقهاء، مع أنّه لم يردْ فيه ما ورد في الخمر، ولم يشرعْ فيه حد.

وحسبُكَ في الإسراف قوله تعالى:

ـ ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ـ ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦ ـ

= صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٢٩٧٢)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (٤١٤٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٢٩٧٠)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة: (٥٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٢٩٧٠)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٥٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٦٣؛ وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير أسد بن موسى بن مسلم الصغير، وهما ثقتان؛ كذا ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٦٠، (٤٨٠٤).

٢٧]؛ وأخو الشَّيطان شيطان، ولا اسم أقبح من الشّيطان، فلا ذم أبلغ من هذا.

ـ ونهى الله تعالى عن إيتاء المسرفين أموالهم معبِّراً عنهم باسم قبيح من أقبحِ الأسماءِ، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

ـ وذمّ فرعون بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس: ٨٣].

ـ وقوم لوط عليه السلام بقوله: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾: [الأعراف: ٨١].

٢٨٨ ـ وورد في الصحيحين: «أنّ النّبي ﷺ نهى عن إضاعة المال»[١].

٢٨٩ ـ ويكفي العاقل ما خرّجه الترمذي: عن **أبي برزة** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تزول قَدَما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علْمه فيمَ فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**»[٢].

ومن الدلائل على مذموميّته جدّاً حرمة الرِّبا، الذي هو من الكبائر، إذ عِلَّتُه في الحقيقة صيانة أموال النّاس عن الضياع في المبايعات، لكنَّ الضّياع إنّما يتحقق عند اتحاد العِوَضين صورة ومعنى، مع زيادة أحدهما، **والأول**: باتحاد الجنس، **والثاني**: باتحاد القدر؛ أعني: الكيل والوزن، فقيل: العلة الجنس والقِدر تيسيراً.

فغوائل الإسراف: مشاركة الشّيطان وفرعون وقوم لوط، وعدم محبّة الله تعالى، وغضبه عليه، وتسميته إيّاه سفيهاً، واستحقاق العذاب في الآخرة، والذِّلة، والاحتياج، والندامة في الدنيا.

---

(١) صحيح **البخاري**، كتاب الزكاة: (١٤٧٧) عن **المغيرة بن شعبة** قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السّؤال**»، وفي كتاب الاستقراض: (٢٤٠٨)، وكتاب الأدب: (٥٩٧٥)، وكتاب الرقاق: (٦٤٧٣)؛ وصحيح مسلم، كتاب الأقضية: (١٧١٥)، (٥٩٣).

(٢) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة: (٢٤١٧)؛ وسنن الدارمي، كتاب المقدمة: (٥٣٧)، (٥٣٩).

• **المبحث الثاني: في السّرّ:**

والسّببُ الأصلي في مذموميّته: هو أنَّ المالَ نعمةُ الله تعالى، ومزرعة الآخرة؛ إذ به ينتظم المعاش والمعاد، وبه صلاح الدّارين وسعادة الحياتين، وبه يُحج، وبه يُجاهد الكفار، وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطيّة الفضائل وآلة الطّاعات، إذ به يحصل الغذاء واللّباس والمسكن، وبه يُصان عن ذلّ السّؤال، وبه ينال درجات المتصدّقين، وبه يُوصَل الرحم، وبه تدفعُ حاجات الفقراء، وتُقْضى ديونهم، وتذهبُ غمومهم وهمومهم، وتتسلّى قلوبهم، وبه يحصلُ نفع النّاس ببناء المساجد، والمدارس، والرباطات، والقناطير، وسدّ الثغور، وخير النّاس من ينفع النّاس، وقد سبق أنَّ الكسبَ لأجل التصدّق أفضل من التخلّي للعبادة، وبه يحصل أفضل المنازل.

٢٩٠ ـ أخرج **الترمذي**: عن **أبي كبشة الأنصاريّ** ﷺ: أنّ النبي ﷺ قال في حديث طويل: «**عبدٌ رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصلُ فيه رحمه، ويعلم لله تعالى فيه حقّاً؛ فهذا بأفضل المنازل**»[١].

٢٩١ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **ابن مسعود** ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله الحكمةَ فهو يقضي بها، ورجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحق**»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزّهد: (٢٣٢٥)؛ كما أورده الطبراني في المعجم الكبير: ٢٢/ ٣٤٥، (٨٦٨)؛ وابن رجب في جامع العلوم والحكم، ص٣٥٣؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٢٦، (٢٠)، و٢/ ٧، (١٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم: (٧٣)، كتاب الزكاة: (١٤٠٩)، كتاب فضائل القرآن: (٥٠٢٥)، (٥٠٢٦)، كتاب الأحكام: (٧١٤١)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: (٧٣١٦)؛ وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: (٨١٥)، (٨١٦)؛ سنن الترمذي، كتاب البرّ والصلة: (١٩٣٦)؛ سنن ابن ماجه، كتاب الزهد: (٤٢٠٨).

٢٩٢ ـ وقال عليه الصلاة والسلام **لعمرو بن العاص** رضي الله عنه: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**»[١].

٢٩٣ ـ ودعا **لأنس** رضي الله عنه، وكان في آخر دعائه: «**اللهمَّ أكثر ماله وولده، وبارك له فيه**»[٢].

٢٩٤ ـ وقال لكعب بن مالك رضي الله عنه: «**أمسك بعضَ مالك فهو خيرٌ لك**»[٣] حين أراد أن يتصدق به كله.

وكل هذه [الروايات] في الصّحاح.

وقد سمّى الله تعالى المالَ خيراً، وامتنّ على حبيبه ﷺ به، فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨]، أي: بمال خديجة رضي الله عنها، على أحد الوجوه.

وقال سفيان الثوري: «المالُ في هذا الزّمان سلاح».

وقال سعيد بن المسيِّب: «لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دَيْنه، ويصون به عرضه، فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده».

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٨/٦، (٣١٢٠)؛ وأحمد في مسنده: ٤/١٩٧؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/٣٦٨، (١٠٨٩)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/٩١، (١٢٤٨)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/١١٢، (٢٩٩)؛ والديلمي في الفردوس: ٤/٢٥٧، (٦٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم: (١٩٨٢)، وكتاب الدعوات: (٦٣٣٤)، و(٦٣٤٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة: (٢٤٨٠)، و(٢٤٨١)، وكتاب الصلاة: (٦٦٠)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٦/ ١٤٣، (٧١٧٨)؛ وسنن الترمذي، كتاب المناقب: (٣٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة: (٢٧٦٩)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب التفسير: (٤٦٧٦)؛ وأحمد في مسنده: ٣/٤٥٩؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٩/٥٣، (٩٤).

وقال ابن الجوزي: «متى صحَّ القصد فَجَمْعُ المال أفضل من تركه بلا خلاف عند العلماء».

وما ورد في ذمّ المال والدنيا راجع إلى صفته الضارّة، وهي الإطغاء، والإنساء، والإلهاء عن ذكر الله، وعن الموت والآخرة، وهذه الصّفات غالبة عليه، قلَّما ينفكُّ صاحبه عنها؛ فلذا كثر الذم.

فللمال جهتان متضادتان: خيرٌ وشرٌّ، فالمدح والذّم حقّان؛ فإذا ثبتَ كونه نعمةً عظيمةً فإسرافه استحقار لنعمة الله تعالى، وإهانة لها وإضاعة، وكفران بها وترك لشكرها، فيستوجب المقت والبغض، والعتاب والعقاب، والعذاب من مضيعها، وسلبها وإزالتها عن محلّها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقّها، كما أنَّ شكرها وحفظها عما ذُكر يستوجب ثباتها وزيادتها، قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

• **المبحث الثالث: في أصناف الإسراف:**

اعلمْ أنَّ الإسراف إهلاك المال وإضاعته، وإنفاقه من غير فائدة معتدّ بها، دينية أو دنيويّة مباحة، فمنه ظاهر مشهور، كإلقاء المال في البحر والبئر والنّار ونحوها، مما لا يوصل إليه ولا ينتفعُ به فيه، وخرقه وكسره وقطعه بحيثُ لا ينتفع به، وكعدم اجتناء الثّمار والزّروع حتى تهلك وتفسد، وعدم إيواء المواشي والأرقاء داراً أو نحوها في موضع يخاف فيه، وعدم الإطعام أو الإلباس حتى يهلك من الحرِّ أو البرد أو الجوع.

ومنه: **ما فيه نوع خفاء يحتاج إلى تنبيه وتذكير**؛ كعدم تعهّده بعد جمعه، وحفظه حتى يتعفن بنفسه، أو بوصول رطوبة أو بلل أو نحوها، أو يأكله السّوس أو الفأرة أو النمل أو نحوها، وأكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها، وفي الفواكه الرطبة كالبطّيخ والبصل، وقد يقع في اليابسة؛ كالتين والزبيب والمشمش، وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس، ونحوها، وقد يكون في الثياب والكتب، وكصبِّ ما فضل من الطّعام ونحوه، وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح والأكل، وعدم التقاط ما

سقط من كسرات الخبز وغيره من أيدي الصبيان وغيرهم على الأرض أو على السفرة.

٢٩٥ ـ أخرج **مسلم**: عن **جابر** رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة»[١].

وفي رواية: قال: «**إنَّ الشّيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه؛ حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها، فليُمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشّيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة**»[٢].

٢٩٦ ـ وأخرج: عن **أنس** رضي الله عنه: أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث»[٣].

○ **[فوائد لعق الأصابع وأخذ الساقط]:**

ففي اللعق وأخذ السّاقط فوائد: **ومنها**:

ـ الاحتراز عن الإسراف.

ـ ورفع الكِبر والرّياء.

ـ واحتمال وصول البركة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠٣٣)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٢/ ٥٧، (٥٢٥٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ١٣٣، (٢٤٤٥٥)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٣٩٣، (١٥٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠٣٣)، وكذلك: (٢٠٣٤)، (٢٠٣٥)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٢/ ٧٥، (٥٢٥٣)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣٢٧، (١٤٤٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة: (٢٠٣٤)؛ وصحيح ابن حبان: ١٢/ ٥، (٥٢٥٢)؛ والمستدرك، للحاكم: ٤/ ١٣٠، (٧١٢٠)، (٧١٢١)؛ وسنن الترمذي، باب ما جاء في اللقمة تسقط: (١٨٠٣)؛ وسنن أبي داود، باب في اللقمة تسقط: (٣٨٤٥)؛ ومسند الإمام أحمد: ٣/ ٢٩٠، (١٤١٢).

ـ والاقتداء بسيّد المرسلين ﷺ، والامتثال لأمره.

ـ وربط العتيد وجلب المزيد.

ومنه: **عدم التقاط ما سقط** من الأرز والحمّص ونحوهما، لا سيّما عند الغسل، حتى يُرمى ويُكنس، فإن أطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج أو الشاة أو البقرة أو النمل أو الطير لا يكون إسرافاً.

ومنه: **عدم تحفّظ العمامة واللباس والنعل** عما يبليه أو يخرقه، وكثرة استعمال الصّابون في الغسل، والدّهن والشمع في السراج.

ومنه: **البيع والإجارة بالنقصان**، والشراء والاستئجار بالزيادة على القيمة، إذا لم يضطرَّ أو لم ينوِ الصّدقة ونحوها. وإن كان بطريق الغُبن، فقد ورد:

٢٩٧ ـ «المغبون لا محمود ولا مأجور»[1].

ومنه: **الزّيادة في الكفن** كمّاً، أو كيفاً، **وفي الوضوء**:

٢٩٨ ـ أخرج **أحمد**: عن **ابن عمرو** رضي الله عنهما: أنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ بسعدٍ رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال: **«ما هذا السّرف يا سعد؟!»** قال: أَفي الوضوء سرف؟ قال: **«نعم، وإن كنت على نهر جار»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ٧/ ١٥٢، (٦٨١)؛ والديلمي في الفردوس: ٤/ ٢١١، (٦٦٤٠)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١٢/ ١٥٣، (٦٧٨٣)؛ والخطيب البغدادي في تاريخه: ٤/ ١٨٠؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٣/ ٨٣، (٢٧٣٢)؛ قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٤/ ٧٦): رواه أبو يعلى وفيه أبو هشام القنّاد، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، ولم أجد لغيره فيه كلاماً، أما رواية الطبراني ففيها محمد بن هشام، والظاهر أنه محمد بن هشام بن عروة، وليس في الميزان أحد يقال له: محمد بن هشام ضعيف، وبقية رجاله ثقات؛ وقد ضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٩٢٢٦)؛ بينما حسّنه المناوي في فيض القدير؛ وهو في كنز العمّال: (٩٢٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٢٢١، (٧٠٦٥)؛ ورواه ابن ماجه في سننه، باب ما =

ومنه: **الأكل فوق الشّبع**، إلا لأجل الضيف حتى لا يخجل، أو لصوم الغد.

ومنه: **الأكل في يوم مرتين**:

٢٩٩ ـ أخرج **البيهقي**: عن **عائشة** رضي الله عنها: أنّها قالت: رآني رسول الله ﷺ وقد أكلت في اليوم مرتين، فقال: «**يا عائشة! أما تحبين أن يكون لك شغل إلا في جوفك، الأكل في اليوم مرتين من الإسراف، والله لا يحب المسرفين**»[1].

ومنه: **أكل كل ما اشتهى**:

٣٠٠ ـ أخرج **ابن ماجه والبيهقي**: عن **أنس** رضي الله عنه: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت**»[2].

وينبغي أن يكون المراد من هذين الحديثين الأكل فوق الشّبع أو قبل الهضم والجوع، إذ الغالب أنَّ الأكلَ مرتين في بياض النهار لا سيّما في الأيّام القصيرة خصوصاً لمن لا يعمل الأعمال الشاقّة بالجوارح لا يكون عن

= جاء في القصد في الوضوء: (٢٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٣٠، (٢٧٨٨)؛ وانظر: تلخيص الحبير: ١/ ١٤٤.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٢٦، (٥٦٤٠)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٤٢٨، (٨٦٣٦)؛ وأورده إبراهيم الحسيني في البيان والتعريف: ١/ ١٣٤؛ قال السيوطي في الدر المنثور: أخرجه البيهقي وضعّفه؛ وهو في كنز العمال: (٤١٧١٤).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٣٥٢)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٢٦، (٥٧٢١)؛ ورواه أبو يعلى في مسنده: ٥/ ١٥٤، (٢٧٦٥)؛ قال المنذري: رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع، والبيهقي، وقد صحح الحاكم إسناده هذا، وحسنه غيره، الترغيب والترهيب: ٣/ ١٠١؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٢٤٦٢)؛ ولفظه: «إن من السّرف...»؛ وهو في كنز العمّال: (٧٣٦٦)، (٤٠٨٨٦)؛ وقال الفتني: لا يصح. (تذكرة الموضوعات؛ للفتني).

جوع صادق، وأنَّ أكلَ كل ما اشتهى في مجلس واحد يُفضي إلى الزيادة على الشبع، ويجوز أن يراد التشبيه لا التحريم.

ومنه: **الإكثار في الباجات**(١): إلا عند الحاجة، بأن يملَّ من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئاً، فيجتمع قدر ما يتقوّى به على الطّاعة، أو قصد أن يدعو الأضيَاف قوماً بعد قوم، إلى أن يأتوا إلى آخر الطَّعام فلا بأس به، كذا في «الخلاصة» وغيرها.

وينبغي (أن لا يحمل) كلامه هذا على قصر الحاجة في هذين، بل يعمّ إرادة التلذّذ والتنعم من غير ضياع ونيّة فاسدة، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، والآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٧٨].

وقد صرّحوا بجواز التفكّه بأنواع الفواكه مستدلّين بالآيتين، ورووه عن النبي ﷺ.

ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات.

٣٠١ ـ أخرج **البخاري**: قال **ابن عباس** رضي الله عنهما: «كلْ ما شئت، والبسْ ما شئت، واشربْ ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة»(٢).

ومنه: **أكل ما انتفخ من الخبز**: أو وسطه، مع ترك جوانبه إن لم يأكلها أحد؛ فإن كان يُخال يأكلها غيره فلا بأس به. كذا في «الخلاصة» وغيرها.

---

(١) مشتقة من بأجة؛ وهي بالفارسية والتركية تعني: البستان، ومعناها هنا: ألوان الأطعمة.

(٢) ذكره الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، ترجمة الباب في بداية كتاب اللباس من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن حجر: «وصله ابن أبي شيبة في مصنفه، والدينوري في المجالسة من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس، وأخرجه عبد الرزاق بسنده بلفظ: «**أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة**» وكذا أخرجه الطبري...». (بتعديل يسير: فتح الباري: ١٠/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

ومنه: **وضع الخبز على المائدة** أكثر من قدر الحاجة، كذا في «الاختيار»[(١)] وغيره.

وينبغي أن يحمل هذا أيضاً على أن يضيع ما فضل من الكسرات، ولا يأكل أحد، وعلى أن يقصد الرياء والسمعة والشهرة، وإلا فلا إسراف.

وأمّا أكل النَّفائس من الأطعمة، ولبس الملابس الفاخرة والرقيقة، وبناء الأبنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشّارع تحريماً، فالصحيح أنّه ليس بإسراف إذا كان من الحلال ولم يقصد به الكِبْر والفخر، وإن كان شبيهاً به ويُعدّ منه مجازاً، أو مكروهاً تنزيهاً، إذ اللائق بطالب الآخرة أن يقنع بالكفاف ويتصدّق، لأنَّ الآخرة خير وأبقى.

ومن الإسراف: كل ما صرف إلى المعاصي والمناهي.

• **المبحث الرابع: في أن الإسراف هل يقع في الصّدقة؟:**

رُوي عن مجاهد: أنّه قال: «لو كان أبو قبيس ذهباً لرجلٍ فأنفقه في طاعة الله لم يكن مُسرفاً، ولو أنفق درهماً أو مُدّاً في معصية الله كان مُسرفاً»[(٢)].

وفي هذا المعنى قول حاتم؛ قيل له: لا خير في السّرف، فقال: لا سرف في الخير.

فظنَّ بعضُ النّاس من ظاهره أن لا سرف في الصّدقة مطلقاً، وهذا فاسدٌ، بل فيه تفصيل، يظهر مما نورده إنْ شاء الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، قال الزمخشري[(٣)]

---

(١) قال في الاختيار ما نصّه: «ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف، لأن النبي ﷺ عدّه من أشراط الساعة، وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوماً بعد قوم حتى يأتوا على آخره؛ لأن فيه فائدة».

(الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٤٣٩).

(٢) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ١١٠.

(٣) **هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري**: جار الله، أبو القاسم، علامة =

والقاضي[1] والرازي[2] وغيرهم: إدخال (مِن) التبعيضية عليه للكفّ عن الإسراف المنهيّ عنه بعد اتفاقهم [على] أن المراد من هذا الإنفاق صرف المال في سبيل الخير.

وقال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال السّابقون: أي: ولا تُسرفوا في الصّدقة؛ لما رُوي عن **ثابت بن قيس** رضي الله عنه: أنّه صرم خمسمئة نخلة ثمّ قسمها في يوم واحد، ولم يتركْ لأهله شيئاً، فنزلت: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[3]، أي: لا تعطوا كله.

٣٠٢ ـ وروى عبد الرزاق: عن ابن جريج رضي الله عنه قال: جذَّ معاذ بن جبل

= التفسير والحديث والنحو واللغة والبيان، صاحب المصنفات الحسان في الفنون المختلفة، أشهر كتبه «الكشاف» في التفسير، و«الفائق» في غريب الحديث، و«أساس البلاغة» في اللغة، و«المفصّل» في النحو، و«المستقصى» في الأمثال، و«المنهاج» في الأصول، و«معجم الحدود» وغيرها، توفي سنة (٥٣٨هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٥٤؛ شذرات الذهب: ٤/ ١١٨؛ طبقات المفسّرين، للداوودي: ٢/ ٣١٤؛ المنتظم: ١٠/ ١١٢.

(١) **هو عبد الله بن عمر بن محمد**: أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، كان إماماً، علامة، عارفاً بالفقه، والتفسير، والأصلين، والعربية، والمنطق، نظّاراً، صالحاً، أشهر مصنفاته: «مختصر الكشاف» في التفسير؛ و«المنهاج» وشرحه في أصول الفقه؛ و«الإيضاح» في أصول الدين؛ و«شرح الكافية» لابن الحاجب، توفّي سنة (٦٨٥هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكي: ٨/ ١٥٧؛ شذرات الذهب: ٥/ ٣٩٢؛ طبقات المفسّرين، للداوودي: ١/ ٢٤٢.

(٢) **هو محمد بن عمر بن الحسين**: أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المفسّر المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، صاحب المصنفات المشهورة، والفضائل الغزيرة المذكورة، أشهر مؤلفاته: «التفسير» و«المحصول» و«المعالم» في أصول الفقه، توفّي سنة (٦٠٦هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكي: ٨/ ٨١؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٣٨١؛ شذرات الذهب: ٥/ ١٢.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٢/ ١٨٣؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٧/ ١١٠.

نخله، فلم يزلْ يتصدَّق حتى لم يبقَ منه شيء، فنزل ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[(١)].

وقال السدّي: ولا تسرفوا؛ أي: لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء[(٢)].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

٣٠٣ ـ قال **جابر وابن مسعود** رضي الله عنهما: جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أمّي تسألك كذا وكذا، فقال ﷺ: «**ما عندنا اليوم شيء**» قال: فتقول لك: اكسني قميصك، فخلع ﷺ قميصه ودفعه إليه وجلس في البيت عرياناً.

وفي رواية جابر رضي الله عنه: فأذن بلال للصلاة وانتظر رسول الله ﷺ يخرج، واشتغلت القلوب، فدخل بعضهم فإذا هو عارٍ، فنزلت هذه الآية[(٣)]. كذا ذكره السابقون.

٣٠٤ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الصّدقة ما كان عن ظهر غنى**»[(٤)].

٣٠٥ ـ وأخرج **ابن ماجه**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنّه جاءَ رجلٌ إلى النّبي ﷺ فقال: عندي دينار، فقال: «**أنفقه على نفسك**» قال: عندي آخر، قال: «**أنفقه على ولدك**» قال: عندي آخر، قال: «**أنفقه على أهلك**» قال: عندي آخر، قال: «**أنفقه على خادمك**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنت أعلم به**»[(٥)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٧/ ١١٠؛ فقد رواه عن عبد الرزاق، وانظر: المصنف، لعبد الرزاق: ٤/ ١٤٥، (٧٢٦٧).

(٢) رواه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ١١٠.

(٣) ذكرهما القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ٢٥١؛ وأبو بكر القرشي في مكارم الأخلاق، ص١٢٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة: (١٤٢٦)، و(١٤٢٨)، وكتاب النفقات: (٥٣٥٦)؛ وصحيح مسلم، كتاب الزكاة: (١٠٣٤)؛ وسنن النسائي، كتاب الزكاة: (٢٥٣٤)، (٢٥٤٤)؛ وسنن أبي داود، كتاب الزكاة: (١٦٧٣).

(٥) رواه البغوي؛ كما رواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة: (٢٥٣٥)؛ باختلاف يسير في الألفاظ، ونحوه أبو داود في سننه كتاب الزكاة: (١٦٩١)؛ وابن حبان في صحيحه: ٨/ ١٢٦، (٣٣٣٧)، و١٠/ ٤٦، (٤٢٣٣)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ =

٣٠٦ ـ وأخرج مسلم: عن جابر رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ابدأْ بنفسك فتصدَّق عليها؛ فإن فَضُلَ شيءٌ فلأهلك، فإنْ فَضُلَ عن أهلِكَ شيء، فلذي قرابتك، فإنْ فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا** ـ يقول: بين يديك وعن يمينك وعن شمالك»[١].

وقال البخاري: «ومَنْ تصدَّق وهو محتاجٌ، أو أهله محتاجون أو عليه دَيْن، فالدَّينُ أحقُّ أنْ يُقضى مِن الصّدقة والعتق والهبة، وهو ردّ عليه، وقال: فليس عليه أن يضيع أموال الناس»[٢].

وقال الفقيه أبو الليث في «تنبيه الغافلين»: وعن إبراهيم[٣] بن أدهم: «أنَّه لا ينبغي لرجل إذا كان عليه دَيْن أن يصطبغ بالزيت أو بالخلّ ما لم يقضِ دينه»[٤].

وقال ابن حجر: قال ابن بطّال: «أجمعوا على أنَّ المديان لا يجوز له أن يتصدّق بماله ويترك قضاء الدين»[٥].

= ٥٧٥، (١٥١٤)؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٤٦٦، و٧/ ٤٧٧؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٥١، (٧٤١٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة: (٩٩٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٧٨، (٧٥٤٤)؛ والنسائي في السنن الكبرى: ٢/ ٣٧، (٢٣٢٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ترجمة الباب: «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو عليه دين. . .».

(٣) **هو أبو إسحاق إبراهيم بن أدهم بن منصور**: كان من أبناء الملوك، وقد دخل مكة وصحب بها سفيان الثوري والفضيل بن عياض، ودخل الشام ومات بها، كان يأكل من عمل يده، وكان كبير الشأن في باب الورع؛ يحكى عنه أنه قال: اطلب مطعمك، ولا حرج عليك أن لا تقوم الليل ولا تصوم النهار، وكان عامة دعائه: «اللهم انقلني من ذلّ معصيتك إلى عزّ طاعتك». انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، للشعراني: ١/ ٦٩؛ وفيات الأعيان: ١/ ٣١.

(٤) انظر: تنبيه الغافلين، ص١٧٧.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣/ ٢٩٥.

وقال الطبري وغيره: قال الجمهور: «مَنْ تصدّق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دَين عليه وكان صبوراً على الإضاقة ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضاً؛ فهو جائز، فإن فقد شيئاً من ذلك كُرِه»[١].

وقال بعضهم: هو مردودٌ. ورُوي عن عمر رضي الله عنه.

فظهر أن السّرف يقع في الصّدقة أيضاً إذا كان مديوناً، ولا يفي ما فضل من الصّدقة لدَينه، أو كان ذا عيالٍ لا يصْبرون، ولم يترك لهم كفاية، أو كان محتاجاً لا يثق بنفسه الصّبر على الإضاقة.

• المبحث الخامس: في علاج الإسراف:

وهو ثلاثة:

[الأول: علميّ]: وهو معرفة غوائله السّابقة، واستماع ما ذكرنا، والتأمّل فيه، والمداومة على التذكّر.

الثاني: عمليّ: وهو التكلف في الإمساك، ونصب رقيب عليه يعاتبه، ويذكّره آفات الإسراف.

الثالث: قلعي: وهو معرفة أسبابه ثم إزالتها؛ **وهي ستة:**

الأول، وهو الغالب: السّفه.

□ [السَّفَهُ]: وهو الحادي والثلاثون [من آفات القلب]:

وهو ضعف العقل وخفته، وسخافته، وركاكته.

وضدّه: الرّشد، وهو قوةُ العقلِ وبلوغه كماله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ثم قال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وأكثر السّفه طبعي، وقد ينضم إليه ما يقوّيه على الإقدام على كثرة

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: ٣/ ٢٩٥.

الإسراف، وهو تملّك المال بغير كسب وتعب، وحث جلسائه على الإنفاق، وتنفيرهم من الإمساك، ليأكلوا ماله ويأخذوه، فلذا نُهيَ عن جليس السُّوء، وهذا النّوع من الإسراف يكثر في أولاد الأغنياء.

وقد يحصل السّفه أو يزيد برعاية النّاس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم؛ كما في أولاد الكُبَراء من الأمراء، والقُضاة، والمدرّسين، والمشايخ، ونحوهم.

الثاني: الجهل بمعنى الإسراف، أو ببعض أصنافه: فلا يظنّه سرفاً؛ بل يظنه سخاءً، لاشتراكهما في بذل غير الواجب، أو بحرمته وضرره.

الثالث: الرياء والسّمعة.

الرابع: الكسل والبطالة.

الخامس: ضعف النّفس: وهو الذي يسمّيه العوام «حياء».

السادس: ضعف الدّين: فلا يهتم به.

- **وعلاجه:**

- أمّا السّفه الطبيعي: فزواله عسير جدّاً، فلهذا نهى الشّارع عن إيتاء المال له، وأمرهم بحجره؛ فإنَّ أكثرَ الفقهاء ذهبوا إلى وجوب حجر السّفيه المسرف، مع أنّه إهدار للآدمية وإلحاقه بالحيوانات العُجْم والجمادات، فإن قَبِلَ العلاج، فبالمنع عن جلساء السُّوء، وإلزامه مجالسة العقلاء والحكماء، واستماعه ما ورد في آفات الإسراف، وحمله على تكلّف الإمساك ولو بالعتاب والعقاب.

- وأمّا الجهل فيزال بالتعلّم.

- وعلاج الرياء سبق.

□ وأما الكسل والبطالة: وهو الثاني والثلاثون [من آفات القلب]:

فمذموم جدّاً، وحسبُكَ فيه قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

واستعاذة النّبي ﷺ منه، رواها **البخاري ومسلم**: عن **عائشة** رضي الله عنها، **وأنس** رضي الله عنه(١)، وكون مقتضاه هلاك النّفس والبدن، وكونه تشبهاً بالجماد، وإبطالاً للحكمة.

والعلاج العملي للكسل: مجالسة أرباب الجدِّ والسّعي، ومجانبة الكُسالى والبطّالين.

ـ والضعف يعالَج بالتأمل في أنَّ الحياءَ من الله تعالى أحق، وعذابه أشدّ، ومجالسة الأقوياء وذوي الصلابة في الدّين، والاحتراز عن مصاحبة الفسّاق والمداهنين والضعفاء في الدّين.

فعليك بالتشمرّ، والسّعي البليغ في إزالة صفة الإسراف، فإنّه خلق ذميم قبيح جدّاً، ومرض مزمن عسير العلاج، إلا أن يتدارك الله تعالى بتوفيقه، فإنّه مُيسِّر كل عسير؛ نعم المولى ونعم النصير.

* * *

◻ الثالث والثلاثون: العَجَلة:

وهي المعنى الراتب في القلب، الباعث:

١) على حصول المراد بسرعة.

٢) أو على الإقدام على شيء بأول خاطر دون تأمّل واستطلاع ونظر بالغ.

٣) أو على الإتمام بدون توفية كل جزء حقه.

وضدّ العجلة مطلقاً: **الإناءَةُ**.

---

(١) رواه **البخاري** في صحيحه، كتاب تفسير القرآن: (٤٧٠٧)، وكتاب الجهاد: (٢٨٢٣)؛ عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «**أعوذ بك من البخل والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة الدجّال، وفتنة المحيا والممات**»؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: (٢٧٠٦)، (٥٨٩)؛ وعن عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري، كتاب الدعوات: (٦٣٧٥)، (٦٣٧٧).

وضدّ الأول: حسنُ الانتظار.

وضد الثاني: التوقّف والتثبت حتى يستبين له رشده.

وضدّ الثالث: التأنّي والتُّؤَدَة حتى يؤدي لكل جزء حقه.

قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ الآية [طه: ١١٤].

٣٠٧ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **عبد الله بن سرجس** رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قال: «**السَّمتُ الحسن والتُّؤَدَةُ والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة**»[1].

وآفة العجلة الأولى: الفتورُ والانقطاع عن عمل الخير، وعدم حصول المراد؛ بأن يقصد مثلاً منزلة في الخير، ويعجّل في حصولها، فإذا لم تحصلْ فإمّا أن يفتر وييئس، أو يغلو في الجهد وإتعاب النّفس فينقطع.

٣٠٨ ـ «**فإن المنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (٢٠١٠) وقال: هذا حديث حسن غريب؛ كما رواه المقدسي في الأحاديث المختارة: ٩/ ٤٠٤، (٣٨٧)؛ ومالك في الموطأ: عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة**»: ٢/ ٩٩٥، (١٧١٢)؛ والطبراني في المعجم الصغير: ٢/ ٢٢٢، (١٠٦٥) وقال: لم يروه عن عاصم إلا عبد الله بن عمران تفرد به نوح بن قيس، كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٣٨، (٢٦٢٥)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٤٦، (٣٥٦٧).

(٢) جزء من حديث روي مرفوعاً وموقوفاً؛ فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: ٣/ ١٨، (٤٥٢٠)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢٠/ ١٨٤، (١١٤٧)؛ وابن المبارك في الزهد، ص٤١٥، (١١٧٨)؛ بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي؛ كما ذكره القزويني في التدوين في أخبار قزوين: ١/ ٢٣٨؛ وقال العجلوني في كشف الخفاء: رواه البزار والحاكم في علومه والبيهقي وابن طاهر وأبو نعيم والقضاعي والعسكري والخطابي في العزلة عن جابر =

أو يدعو الله تعالى في حاجةٍ ويستعجلُ الإجابةَ فلا يجدها فيترك الدّعاء، فيحرم مقصوده.

آفة الثانية: فوتُ التّقوى والورع: لأنَّ أصله النّظر البالغ والبحث التامّ في كل شيء هو بصدده، وإصابة مكروه لنفسه بأن يعجّل في شروع أمر فيه ضرر بلا تأمل، أو كان في بليّة فلا يتحمّلها فيدعو على نفسه فيُستجاب، قال الله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، أو لغيره بأن يظلمه مثلاً إنسان فيعجّل في الانتقام والانتصار، أو يدعو عليه فيُستجاب وربمّا يتجاوز عن الحدِّ فيقع في معصيةٍ، وخوف فوت النيّة والإخلاص.

آفة الثالثة: نقصان العمل، بل بطلانه: بفوت آدابه وسننه؛ بل واجباته وفرائضه؛ مثلاً: مَنْ عجَّل في إتمام الصّلاة؛ فربّما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع أو السجود، أو يغير الأذكار أو ينقلها من محالّها، فيحصل في غيرها، وربّما يخالف الإمام في الأفعال والأقوال بالسّبق والقديم، وربما يفوّت تعديل الأركان والتجويد، وتقع زلّةٌ مفسِدةٌ للصلاة.

ولا تظنّن أنَّ الإناءة بمعنى التأخير والتسويف.

□ [التأخير والتسويف] وهو الرابع والثلاثون [من آفات القلب]:

فإنه مذموم جدّاً في عمل الآخرة.

وضدّه: المسارعة والمبادرة والمسابقة، قال الله تعالى: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [آل عمران: ١١٤]، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٣].

٣٠٩ ـ وأخرج ابن ماجه: عن جابر رضي الله عنه: أنّه قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيُّها النّاس! توبوا إلى الله تعالى قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال**

= مرفوعاً، واختلف في إرساله ووصله، ورجّح البخاري في تاريخه الإرسال: ٢/ ٢٨٤، (٢٣٣٩).

الصّالحة قبل أن تشغلوا، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السرّ والعلانية تُرزقوا وتُنصروا وتجبروا. . .» الحديث[1].

٣١٠ ـ وأخرج الترمذي: عن أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «هل تنتظرون إلا غنى مطغياً، أو فقراً منسياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنداً، أو موتاً مُجهزاً، أو الدّجال فشر غائبٍ يُنتظر، أو السّاعة فالسّاعة أدهى وأمرّ»[2].

٣١١ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا والحاكم: عن ابن عباس ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل وهو يعظه: «اغتنمْ خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»[3].

* * *

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة: (١٠٨١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ١٠٥؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٤٢٠، (٧٢٣)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٢٧٥، (٩٦١٨)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٢٩٦، (١٠٩٣).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٠٦) وقال: هذا حديث حسن غريب؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٥٦، (٧٩٠٦) وقال: إن كان معمر بن راشد سمع من المعتيري فالحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ ١٩٢، (٣٩٤٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٥٧، (١٠٥٧٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٤١، (٧٨٤٦)؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٢٦٣، (١٠٢٤٨) عن ابن أبي الدنيا في قصر الأمل؛ كما رواه القضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٤٢٥، (٧٢٩)؛ والربيع في مسنده.

□ الخامس والثلاثون [من آفات القلب]: الفظاظة وغلظة القلب:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وضدّها: **اللّين والرقة**؛ وهي التأذّي عن أذى يلحق الغير. **والرحمة والشّفقة**: وهي صرفُ الهمة إلى إزالةِ المكروه عن النّاس.

٣١٢ ـ أخرج **الترمذي**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنّه قال: سمعتُ رسول الله أبا القاسم ﷺ يقول: «**لا تُنزَعُ الرحمة إلا من شقيّ**»(١).

* * *

□ السادس والثلاثون: الوقاحةُ:

وضدّها الحياءُ: وهو انحصار النّفس خوف ارتكاب القبائح.

٣١٣ ـ أخرج **الترمذي**: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**استحيوا من الله حق الحياء**» قلنا: إنا نستحيي من الله تعالى يا رسول الله! والحمد لله، قال: «**ليس ذلك، ولكن الاستحياءُ من الله حق الحياء: أن تحفظ الرأسَ وما وعى، والبطنَ وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينةَ الدّنيا، وآثر الآخرة على الأولى، فمَنْ فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة: (١٩٢٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب (٤٩٤٢)؛ وابن حبان في صحيحه: ٢/ ٢١٣، (٤٦٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٦١؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢١٤، (٢٥٣٦٠)، وأحمد في مسنده: ٢/ ٤٤٢، (٩٧٠٠)، و٢/ ٥٣٩، (١٠٩٦٤).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (٢٤٥٨)؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٥٩، (٧٩١٥)؛ وابن أبي شيبة في المصنّف: ٧/ ٧٧، (٣٤٣٢٠)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٣٧٨، (٣٦٧١)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٨/ ٤٦١، (٥٠٤٧)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ١٥٢، (١٠٢٩٠).

٣١٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنّة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النّار**»[(١)].

٣١٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما كان الفحشُ في شيء إلا شانه، وما كان الحياءُ في شيء إلا زانه**»[(٢)].

وأفضل الحياءِ الحياءُ من الله تعالى، ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه، وأمّا ما فيه إحداهما كالحياء في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وترك السّنن كالسّواك والطيلسان، وتقصير الثّياب وترقيعها، والمشي حافياً، وركوب الحمار والإكاف، ولعق الأصابع والقصعة، وأكل ما سقط على السّفرة أو الأرض من الطعام، والجهر بالسّلام وردّه، والأذان والإمامة، ونحو ذلك، فمذموم جدّاً، لأنَّه في الحقيقة جُبن وضعف في الدّين، أو رياء وكبر.

ولو سُلّم أنَّه حياءٌ فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وجراءة عليهما، والله تعالى ورسوله أحق بالحياء من النّاس، فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ومُنجيه بترك الأوامر والسنن، ويستحيي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم، ويفرُّ من تعييرهم، ولا يفرّ من العذاب الأليم، ولا من حرمان الشّفاعة، فنعوذ بالله من ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (٢٠٠٩)؛ وابن حبان في صحيحه: ٢/ ٣٧٤، (٦٠٩)، و١٣/ ١٠، (٥٧٠٤)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ١١٩، (١٧٢)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٥٠١، (١٠٥١٩)؛ والطبراني في الأوسط: ٨/ ٢٧١، (٨٦٠٧)؛ وفي الصغير: ٢/ ٢٣٧، (١٠٩١)؛ كلاهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٧٤)؛ وابن ماجه في سننه، باب الحياء: (٤١٨٥)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ١٦٥، (١٢٧١٢)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٢١٠، (٦٠١)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ١٦، (٧٩٤)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٥/ ١٥٥؛ وأبو بكر القرشي في مكارم الأخلاق، ص٣٦، (٧٧).

□ السابع والثلاثون: الجزع والشكوى:

وهو عدمُ تحمّلُ المحنِ والمصائبِ، وإظهارهما قولاً أو فعلاً، تضجراً.

وضدّه **الصبر**: وهو حبس النَّفس عن الجزع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٣١٦ ـ وأخرج **الطبراني**: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أُصيب بمصيبة في ماله أو في نفسه، فكتمها ولم يشكها لأحدٍ؛ كان حقّاً على الله أن يغفر له**»(١).

٣١٧ ـ وأخرج **الديلمي**: عن **أنس** رضي الله عنه: أنّ النّبي ﷺ قال: «**الإيمانُ نصفان: نصف صبر، ونصف شكر**»(٢).

وأفضل الصبر عند الصّدمة الأولى:

٣١٨ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **أنس** ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الصّبر عند الصّدمة الأولى**»(٣).

والصبرُ أصل كل عبادة وكفٌّ عن كل معصية.

---

(١) أورده الطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ١٨٤، (١١٤٣٨)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو مدلّس، مجمع الزوائد: ٢/ ٣٣١؛ وفي المعجم الأوسط: ١/ ٢٢٤، (٧٣٧)؛ قال الهيثمي: ورجاله وثقوا، مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٥٦؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ١٤٥، (٥١٧٨) وقال: رواه الطبراني ولا بأس بإسناده؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٤٥٨).

(٢) الديلمي في الفردوس: ١/ ١١١، (٣٧٨)؛ كما أورده القضاعي في مسند الشهاب: ١/ ١٢٧، (١٥٩)؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ٣/ ١١٠؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٣١٠٦)؛ وهو في كنز العمال: (٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: (١٣٠٢)، وكتاب الأحكام: (٧١٥٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز: (٩٢٦)؛ والترمذي في سننه، كتاب الجنائز: (٩٨٨)؛ والنسائي في سننه، كتاب الجنائز: (١٨٦٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز: (٣١٢٤)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز: (١٥٩٦).

◻ الثامن والثلاثون: كفران النّعمة:

قال الله تعالى: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

وضدّه: **الشكر**: وهو تعظيم المُنعم على مقابلة نعمه على حدٍّ يمنعه عن جفاء المنعم، وقيل: معرفة النعمة؛ قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء: ١٤٦].

٣١٩ ـ أخرج الترمذي: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الطّاعم الشّاكر بمنزلة الصّائم الصّابر**»[1].

٣٢٠ ـ وأخرج أحمد: عن **النعمان بن بشير** رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لم يشكرِ القليل لم يشكرِ الكثير، ومَنْ لم يشكرِ النّاس لم يشكر الله، والتحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب**»[2].

* * *

(١) ذكره البخاري في صحيحه، ترجمة الباب: كتاب الأطعمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وقد رواه الترمذي في سننه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، كتاب صفة القيامة: (٢٤٨٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ كما رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام: (١٧٦٤)، (١٧٦٥)؛ والدارمي في سننه، كتاب الأطعمة: (٢٠٢٤)؛ وابن حِبّان في صحيحه: ٢/ ١٦، (٣١٥)؛ والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه: ١/ ٥٨٤، (١٥٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٤/ ٢٧٨، ٣٧٥؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٢٣٩، (٣٧٧)؛ والديلمي في مسند الفردوس: ٣/ ٦٢٨، (٥٩٦٢) من حديث جابر بن عبد الله باختلاف في اللفظ؛ قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٨/ ١٨٢): رواه عبد الله، وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

□ التاسع والثلاثون: السّخط بعدم حصول المراد:

وهو ذكرُ غير ما قضاه الله تعالى بأنَّه أولى به وأصلح له، فيما لا يستيقن صلاحه وفساده، والتضجّر بما قضاه الله تعالى.

وضدّه الرضاء: وهو طيبُ النّفس فيما يصيبه وفيما يفوته، مع عدم التغير، ومع التسليم؛ وهو الانقياد لأمر الله تعالى، وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه.

٣٢١ ـ أخرج **الطبراني وابن حِبّان:** عن **أبي هند الداري** رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تبارك وتعالى: مَنْ لم يرضَ بقضائي، ويصبر على بلائي؛ فليلتمس ربّاً سوائي**»(١).

٣٢٢ ـ وأخرج **الحاكم:** عن **جابر** رضي الله عنه: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أحبَّ أن يعلمَ منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده، فإن الله ينزل العبد منه حيث أنزله العبد من نفسه**»(٢).

والشرورُ والمعاصي مقتضيات لا قضاء، فلا يرد أنَّ الرضاء بالكفر كفر، وبالمعصية معصية.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٢/ ٣٢٠، (٨٠٧)؛ ونحوه في الأوسط: ٨/ ١٩٢، (٨٣٧٠)؛ وفي الصغير: ٢/ ١٢٨، (٩٠٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الهيثمي عن رواية الكبير: فيها سعيد بن زياد بن هند وهو متروك؛ ورواه الديلمي في الفردوس: ٣/ ١٦٩، (٤٤٤٩)؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٦٠٠٩)؛ وذكره البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٢١٨، (٢٠٠)؛ من حديث أنس رضي الله عنه، وهو في كنز العمال: (٤٨٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٦٧١، (١٨٢٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ٦٧، (٢٥٠١) وقال: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرّد به عمر؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣/ ٣٩٠، (١٨٦٥)، و٤/ ١٠٦، (٢١٣٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٣٩٨، (٥٢٨)، و٦/ ١١٤، (٧٦٥٠).

❑ الأربعون: التعليق:

وهو ذكرُ قوام بُنيتك على شيء دون الله تعالى.

وضدّه التوكُّل: وهو ذكر قوام بدنك من الله، وقيل: كِلَةُ الأمر كله إلى مالكه، والتعويل على وكالته، وقيل: ترك السّعي فيما لا يسعه قدرة البشر، أعني: المسبّبات، فلا يضرّه السّعي في الأسباب.

- قال الله تعالى: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

- ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

- ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦].

- ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

٣٢٣ ـ أخرج **الطبراني**: عن **المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لم يتوكّل من استرقى أو اكتوى . . .**»[١] وتأويله سبق.

٣٢٤ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **عمر** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لو أنّكم توكّلون على الله حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير؛ تغدو خماصاً وتروح بطاناً**»[٢].

أشار عليه الصلاة والسلام إلى أن حق التوكل وأعلى كماله أن لا يتجاوز

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/ ٣٨٠، (٨٩٠)، (٨٩١)، (٨٩٢)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٤٦١، (٨٢٧٩)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٥٣، (٢٣٦٢٣)؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ٢٥١؛ والطيالسي في مسنده: ١/ ٩٥، (٦٩٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٦١، (١١٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٤٤)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٥٤، (٧٨٩٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٦٣٢، (٢٥٤٨)؛ وابن ماجه في سننه، باب التوكل واليقين: (٤١٦٤)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٣٠، (٢٠٥)، و١/ ٥٢، (٣٧٠)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٦٦، (١١٨٢)، (١١٨٣).

طلب الرزق كفاية اليوم إلى كفاية الغد، ولا يدخره له، فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله، إذ ثبتَ ادخاره ﷺ لأزواجه قوت سنة[(١)].

٣٢٥ ـ **أخرج ابن حِبّان والبزار**: **عن أبي الدرداء** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله**»[(٢)].

٣٢٦ ـ **وأخرج ابن حِبَّان والبيهقي**: **عن عمر** رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ رأى تمرةً عائرةً، فأخذها فناولها سائلاً، فقال: «**أما إنك لو لم تأتِها لأتتك**»[(٣)].

٣٢٧ ـ **وأخرج الترمذي**: **عن أنس** رضي الله عنه، يقول: قال رجلٌ: يا رسول الله! أعقلها وأتوكل، أو أُطلقها وأتوكل؟ قال: «**اعقلها وتوكل**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات: (٥٣٥٧) عن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم»؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: (١٧٥٧)؛ والنسائي في سننه، كتاب قسم الفيء: (٤١٤٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء: (٢٩٦٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٨/ ٣١، (٣٢٣٨)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٢٦٧، (١٠٧٨)؛ وفي مجمع الزوائد: ٤/ ٧٢؛ وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وابن أبي عاصم في السنة: ١/ ١١٧، (٢٦٤)؛ كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٤٠، (٢٦٣٢)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٧١، (١١٩١)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٣/ ٨٤، (٢٧٣٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٨/ ٣٣، (٣٢٤٠)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٧١، (١١٩٠)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٢٦٧، (١٠٨٦)؛ وابن أبي عاصم في السّنة: ١/ ١١٧، (٢٦٥) وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (٢٥١٧) قال عمرو بن علي: قال يحيى: وهذا عندي حديث منكر، قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ ونحوه المقدسي في الأحاديث المختارة: ٧/ ٢١٦، (٢٦٥٨)؛ وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، ص٤٤١؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء: ٨/ ٣٩٠؛ والترمذي في علله، ص ٧٥٩؛ وانظر: كشف الخفاء: ١/ ١٦١، (٤١٨).

فالأولان محمولان على اعتقاد القدر، والأخير على التمسك بالسّبب المأمور به، فلا منافاة بينهما.

فظهر أن مباشرة الأسباب الظّاهرة المظنونة الوصول إلى المسبّبات لا ينَافي التّوكّل أصلاً، فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالاً، والأكل لدفع الهلاك، وأمر بأخذ الحذر والسّلاح.

* * *

□ الحادي والأربعون: حبُّ الفَسَقَةِ والركون إلى الظَّلَمةِ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

٣٢٨ ـ أخرج أبو داود: عن بريدة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تقولوا للمنافق: سيّد، فإنه إنْ يك سيّداً فقد أسخطتم الله عز وجل**»[١].

وضدّه: **البُغُض في الله تعالى لكل عاصٍ لعصيانه، لا سيّما المبتدعين والظَّلَمة لكون معصيتهم متعدّية، فلا بدَّ من إظهار البُغض لهم، إن لم يخفْ،** بخلاف غيرهما من العُصاة.

* * *

□ الثاني والأربعون: بُغض العلماءِ والصّالحين:

وضدّه: **حُبُّهم في الله تعالى:**

٣٢٩ ـ أخرج **الحاكم**: عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الشّرك أخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تُحبَّ على**

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٧٧)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٢٦٧، (٧٦٠)؛ وأبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر: ٢/ ٣٧٦؛ قال المنذري: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح؛ والحاكم ولفظه: «**إذا قال الرجل للمنافق: يا سيّد؛ فقد أغضب ربه**»، وقال: صحيح الإسناد. الترغيب الترهيب: ٣/ ٣٥٩.

شيء من الجور، وتبغض على شيء من العدل، وهل الدِّين إلا الحبُّ لله والبغضُ لله، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]»[١].

٣٣٠ ـ وأخرج أبو داود: عن أبي ذر رضي الله عنه: **أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أفضلُ الأعمال: الحبُّ في الله، والبغضُ في الله»**[٢].

٣٣١ ـ وأخرج أحمد والطبرانيّ: عن عمرو بن الجَموح رضي الله عنه: **أنَّه سمع** النبي ﷺ يقول: «**لا يجدُ العبدُ صريح الإيمان حتى يُحبَّ لله ويُبغضَ لله، فإذا أحبَّ لله وأبغض لله فقد استحق الوَلاية لله**»[٣].

٣٣٢ ـ وأخرج الطبراني في «الأوسط»: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٣١٩، (٣١٤٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ٤/ ١٤٧؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٧٦، (٣٦٧٤)؛ والذهبي في الميزان: ٤/ ٢٣٤؛ كما ذكره العقيلي في الضعفاء: ٣/ ٦٠ وقال: لا أصل له؛ وضعّفه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٨٢٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب السنة: (٤٥٩٩)؛ وأحمد في مسنده: ٤٥/ ١٤٦، (٢١٣٤١)؛ بلفظ: «**أحبّ الأعمال...**»؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة: ١/ ٤٠٥، (٣٩٤)؛ بلفظ: «**أفضل العمل...**»؛ ونحوه الديلمي في الفردوس: ١/ ٣٥٥، (١٤٢٩) وفي ٢/ ١٥٥، (٢٧٨٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ وقد فصّل القول في بيان طرق الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ١/ ٤٧.

(٣) رواه أحمد في مسنده: ٣/ ٤٣٠ (حديث عمرو بن الجموح)؛ كما أورده الديلمي في مسند الفردوس: ٥/ ١٥٢، (٧٧٨٩)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ١٤، (٤٥٨٩)؛ وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ١/ ٦٥؛ قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد، وهو منقطع ضعيف، مجمع الزوائد: ١/ ٨٩؛ وذكره الذهبي في الميزان: ٣/ ٧٨؛ وعبد الباقي أبو الحسين في معجم الصحابة: ٢/ ١٢٠.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من الإيمان أن يحبَّ الرجلُ رجلاً لا يحبه إلا لله من غير مالٍ أعطاه؛ فذلك الإيمان**»[١].

٣٣٣ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه: أنّه جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجلٍ أحبَّ قوماً ولم يلحقْ بهم، فقال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحب**»[٢].

* * *

□ الثالث والأربعون: الجرأةُ على الله تعالى، والأمنُ من عذابه وسخطه:

وضدّه: الخوف، فإنْ كان مع الاستعظام والمهابة يسمّى خشيةً.

وحقيقته: رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله.

وسببه: ذِكْر الذّنوب، وشدة عقوبة الله تعالى، وضعف النّفس عن احتمالها، وقدرة الله تعالى عليك متى شاء، وكيفَ شاءَ، وأنت عبد ذليل عاجز محتاج إليه من كلِّ وجه، وقد خلقك، ورزقك، وهداك، وأنت تخالفه وتعصيه.

ويُثمر الحزنَ: وهو حصر النّفس عن النهوض في الطرب، والتوجّع على الذّنب الماضي، والتأسف على العمر والطّاعة الفائتين.

والخشوعَ: وهو قيامُ القلب بين يدي الحق بهمٍّ مجموع، وقيل: تذلّل القلب لعلّام الغيوب.

---

(١) المعجم الأوسط، للطبراني: ٧/ ١٨٠، (٧٢١٤)؛ قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٧٤، باب الحب لله؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٩، (٤٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦١٦٩)، (٦١٧٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة والآداب: (٢٦٤١)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٨٧)، وكتاب الدعوات: (٣٥٣٦).

واليقينَ: وهو عند الصّوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه، يقال: لا يقين لفلان للموت، إذا لم يستولِ ذكره على قلبه، ولم يستعدَّ له.

والعبوديةَ: وهي أن تكونَ عبدَه في كلِّ حالٍ، كما أنه ربك على كل حال.. وهي أتمّ من العبادة..

وتلزمها **الحريّة**؛ وهي: أن لا يكون العبد تحت رقّ المخلوقات، ولا يجري عليه سلطان المكونات.

وتلزمها **الإرادة** أيضاً؛ وهي: نهوضُ القلب في طلبِ الحقِّ بالخروج عن العادة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٨].

٣٣٤ ـ أخرج **ابن أبي الدنيا والأصفهاني**: عن **زيد بن أرقم** رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله! بِمَ أتقي النّار؟ قال: «**بدموع عينيك، فإن عيناً بكت من خشيةِ الله لا تمسُّها النّار أبداً**»(١).

٣٣٥ ـ وأخرج **ابن حِبَّان**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النّبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «**وعزّتي وجلالي! لا أجمع على عبدي خوفين ولا أمنين، إذا خافني في الدنيا أمَّنتُه يوم القيامة، وإذا أمنني في الدنيا أخفتُه يوم القيامة**»(٢).

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا والأصبهاني كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ١١٤، (٥٠٣٠)؛ والخطيب البغدادي في تاريخه: ٨/ ٣٦٢؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ١١٩، (١٣٧١)؛ وابن رجب الحنبلي في التخويف من النار، ص٢٤؛ وهو في كنز العمال: (٤٣١٥٨).

(٢) أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه: ٢/ ٤٠٦، (٦٤٠)؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٤٨٣، (٧٧٧)؛ وابن المبارك في الزهد: ١/ ٥١، (١٥٧) عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ؛ والطبراني في مسند الشاميين: ١/ ٢٦٦ من حديث شداد بن أوس =

٣٣٦ ـ وأخرج الترمذي: عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّي أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون؛ أطّتِ السّماءُ وحُق لها أن تئطَّ، ما فيها موضع قدر أربع أصابع إلا وملك واضعٌ جبهته ساجداً لله تعالى، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصُّعدات تجأرون إلى الله تعالى، والله لوددت أني شجرة تُعضَد»**. وفي رواية: أن أبا ذر قال: لوددت أني كنت شجرة تُعضَد[1].

وعن الفُضيل: «إني لا أغبط مَلَكاً مقرباً، ولا نبيّاً مرسلاً، ولا عبداً صالحاً، أليس هؤلاء يعاينون القيامة؟! إني أغبط من لم يخلق».

وعن عطاء رحمه الله: «لو أن ناراً أوقدتْ فقيل: مَنْ ألقى نفسه فيها صارتْ لا شيئاً، لخشيت أن أموتَ من الفرحِ قبل أن أصلَ إلى النّار».

وعن السّري السّقطي: أنّه قال: «أنا أنظر في أنفي كذا وكذا مرة مخافة أن تسوّد صورتي لما أتعاطاه».

وعنه: أنّه قال: «أشتهي أن أموتَ ببلدة غير بغداد مخافة أن لا يقبل قبري، فأفتضح».

فيا أيها الإخوان ذوو الأجرام! انظروا إلى هؤلاء الأعلام الكرام،

= رضي الله عنه باختلاف يسير؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٦١٧، (٢٤٩٤)؛ وفي مجمع الزوائد: ١٠/ ٣٠٨؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ١٧٤، (٤٤٦٥).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣١٢)؛ كما رواه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٥٥٤، (٣٨٨٣)، و٤/ ٥٨٧، (٨٦٣٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ والطبراني في الأوسط: ٣/ ٩١، (٢٥٨٣) وقال: لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به سلام. وقال الهيثمي: وفيه سلام الطويل وهو مجمع على ضعفه، مجمع الزوائد: ١٠/ ٣٨٧؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٥٢، (١٣١١٥)؛ وابن ماجه في سننه، باب الحزن والبكاء: (٤١٩٠)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ١٧٣، (٢١٥٥٥)؛ والديلمي في الفردوس: ١/ ٧٧، (٢٣٣).

والمشايخ البررة الخيرة العظام؛ كيف خافوا مخافة ليس فينا عُشر عُشرها، ونحن أحق بها منهم بمرات لا تحصى، ولا سبب لهذا إلا أنَّ قلوبَنا غافلة قاسية، وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية، فما بقي فينا سبب رجاء، إلا أن كلّنا اشتاق إليهم وأحبَّ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**المرءُ مع مَنْ أحبَّ**»[(١)]، إن كان مجرّد المحبّة منّا بدون الاتباع يعتدّ بها فنرجو أن ننجو.

فيا غياث المستغيثين، ويا مجيب المضطرين، ويا أرحم الراحمين، ويا غافراً للمذنبين؛ بحرمة حبيبك المصطفى، ونبيّك المجتبى عليه من الصلوات أزكاها ومن التحيّات أوفاها، وجميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقرّبين عليهم الصّلاة والسّلام أجمعين، وأصحاب حبيبك السّابقين، رضيتَ عنهم وهم عنك راضون، والتابعين لهم بإحسان، عليهم الرحمة والغفران، ارحمنا فإنّا مجرمون، وبالآثام والخطايا معترفون، واغفر لنا ذنوبنا، وكفّر عنّا سيئاتنا، وتوفّنا مع الأبرار، إنك أنت الرحيم الغفّار، ولعيوب عبادك المذنبين ستّار، آمين[(٢)] يا أكرم الأكرمين.

* * *

❐ الرابع والأربعون: اليأس من رحمة الله تعالى:

وهو تَذَكّر فوات رحمة الله تعالى، وفضله، وقطع القلب عن ذكره، وهو كفر كالأمن.

وضدّه: الرجاءُ: وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى، واسترواحه إلى سعة رحمته.

وسببه: ذكر سوابق فضله علينا من غير عمل وشفيع، وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا إيّاه، وسَعة رحمته وسبقها غضبه.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ

---

(١) تقدم تخريجه، حديث رقم (٣٣٣)، ص٣٢٠.

(٢) في «ب» زيادة: «يا أرحم الراحمين».

إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْۖ﴾ [الرعد: ٦].

٣٣٧ ـ أخرج ابن أبي الدنيا: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيَغفرنَّ الله يوم القيامة مغفرةً ما خطرتْ على قلب أحدٍ قط، حتى إنَّ إبليس لَيتطاول أن تصيبه**»[1].

٣٣٨ ـ وأخرج البخاريّ: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لمّا قضى اللهُ الخلقَ كتب عنده فوق عرشه: إنَّ رحمتي سبقتْ غضبي**»[2].

وفي رواية: «**تغلب غضبي**»[3].

٣٣٩ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**جعلَ اللهُ الرحمةَ مئة جزء فأمسكَ عنده تسعة وتسعين جزءاً، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الدّابة حافرها عن ولدها خشيةَ أن تصيبه**»[4].

وفي رواية لمسلم: «**وأخّر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة**»[5].

٣٤٠ ـ وأخرج مسلم: عن **أبي أيوب الأنصاريّ** رضي الله عنه حين حضرته الوفاة

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله: (٩٣) بإسناد ضعيف؛ كما قاله العراقي في تخريج أحاديث الإحياء؛ وأخرجه ابن المبارك في الزهد: ١/ ٤٨٠، (١٣٦٣)؛ بلفظ: «**لا تزال الرحمة بالناس يوم القيامة حتى إن إبليس ...**» وقال: رواه الطبراني من كلام الحارث بن سويد؛ ومثل رواية ابن أبي الدنيا موقوفاً على ابن مسعود؛ وهو في كنز العمال في حديث طويل عن حذيفة رضي الله عنه: (١٠٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد: (٧٤٢٢)، (٧٤٥٣)، (٧٥٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد: (٧٤٠٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة: (٢٧٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٠٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، واللفظ له: (٢٧٥٢)؛ والدارمي في سننه، كتاب الرقاق: (٢٧٨٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة: (٢٧٥٢).

قال: كنتُ كَتمتُ عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ وسوف أُحدثكموه، وقد أُحيط بنفسي، سمعته ﷺ يقول: «**لولا أنَّكم تذنبون لذهب الله بكم، وخلق خلقاً يذنبون فيغفر لهم**»(١).

* * *

☐ الخامس والأربعون: الحزنُ في أمرِ الدّنيا:

وهو التوجّع والتأسّف على ما فاتَ من النّعم الدنيويّة، ويلزمه الفرح بإتيانها وإقبالها وكثرتها.

ومنشؤه: حبّ الدنيا، وتوقّع حصول جميع المطالب وبقائها، وهو جهل، فليتوجّه إلى الباقيات الصّالحات، قال الله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

اعلمْ أنَّ الحزنَ إذا أخرج صاحبه من الصّبر إلى الجزع، والفرحَ [إذا أخرجه] من الشّكر إلى الطغيان والبطر فحرامان، وإلا فلا، ولكنّ الكمالَ استواء إتيان الدنيا وفواتها، وهو مقام التسليم والتفويض، وذلك عزيزٌ جدّاً.

* * *

☐ السادس والأربعون: الخوف في أمر الدنيا:

وهو انقباضُ القلبِ، كراهة أنْ يصيبَه مكروه دنيويّ، وهو غير الحزن؛ لأنَّه لِمَا مضى، والخوف للمستقبل، وغير الجبن؛ لأنَّه نقصان الغضب، ولا يستلزم الخوف.

وهو إمّا من الفقر، أو المرض، أو إصابة مكروه من مخلوق.

أمّا الأول: فمذموم جدّاً، لأنَّ الفقرَ حال نبيِّنا ﷺ، وحال أكثر الأنبياء،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة: (٢٧٤٨)، (٢٧٤٩)؛ والترمذي في سننه، كتاب الدعوات: (٣٥٣٩).

والأولياء، والصالحين، فهو نعمة وعلامة سعادة، فالخوف منه عدّه محنة وبليّة.

وعلى التسليم ففيه سوء الظنِّ بالله:

٣٤١ ـ أخرج البزار وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه، **وأبي هريرة** رضي الله عنه: أنَّ النّبي ﷺ عاد بلالاً فأخرج له صُبراً من تمر، فقال ﷺ: **«ما هذا يا بلال؟»** قال: ادخرته لك ـ وفي رواية: لأضيافك ـ قال: **«أمَا تخشى أن يجعلَ لك بخاراً في جهنم** ـ وفي رواية: **أن يكون لك دخان في نار جهنم** ـ**، أنفقْ بلالاً، لا تخشَ من ذي العرش إقلالاً»**[1].

وعلاجه القلعي: إزالة أسبابه؛ وهي ثلاثة:

١) خوفُ الموت أو المرض من الجوع.

٢) وخوف فوت التنعُّم المعتاد وحصول القلق منه.

٣) وخوف الاحتياج إلى الكسب أو السؤال.

وطريق إزالتها إجمالاً: أنَّ كلَّ هذه سوء ظنّ بالله تعالى، وإنّا مأمورون بحُسن الظنّ به تعالى.

وتفصيلاً: أنَّ الموتَ مُتَيَقَّنٌ وآتٍ على كلِّ حال، إمّا بغتةً، وإمّا بسبب

---

(١) أخرجه البزار في مسنده مختصراً: ٤/ ٢٠٤، (١٣٦٦)، وفي ٥/ ٣٤٩، (١٩٧٨)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ٨٦، وفي الكبير: ١/ ٣٤٠، (١٠٢٠)، (١٠٢٤)، (١٠٢٥)، و١٠/ ١٥٥، (١٠٣٠٠)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١٠/ ٤٣٠، (٦٠٤٠)؛ قال الهيثمي: رواه كله الطبراني في «الكبير» فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة، والثوري وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد، وقال عن رواية البزّار: إسناده حسن: ١٠/ ٢٤١؛ ورواه القضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٤٣٧، (٧٤٩)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ١٧٢، (١٤٦٦)؛ كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٢٧، (١٣٦٢)، (١٣٦٣)، وحسَّن إسناده.

مقدّر، فإن قُدّر كونه جوعاً فلا مردّ له، وإن كان عندك مِلءُ الأرض ذهباً، وإلا فلا، أصلاً.

وأيّ فرق بين الموت جوعاً وشبَعاً، فعليك الرضاء بالقضاء.

وكذا المرض، إن قُدِّر فآتٍ، وإلا فلا، ولا دخل فيه للغنى والفقر؛ بل ترى الأغنياء أكثر أمراضاً من الفقراء، وتنعّمك وتلذذك سيزول لا محالة، فكيفَ يخافُ العاقلُ من تقدّمه أياماً قلائل لو سلّم.

والكسب قد صدر من الأنبياء والأولياء، فالخوف منه إمّا للرياء، أو للكبر، أو للبطالة، والسؤال عند الضرورة جائز، فأيّ ضرر فيه؟.

وأما الثاني: فإمّا لفوت التنعّم؛ فقد عرفت علاجه، وإمّا لفوت الطّاعاتِ المعتادة ونقص الثواب فجهل؛ إذ ورد في الخبر: أنّ المريضَ يكتبُ له ما اعتاده في الصحة؛ بل يزيد ثوابه إن صبر، لما ورد أن الأصحّاء يتمنّون يوم القيامة أن كان تقرض أبدانهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المرضى.

فعليك العزم على الصّبر إن وقع، وإن خفت من نفسك عدم الصّبر فعليك أن تسألَ العافية من الله تعالى، وتداوم على دُعاء النبي ﷺ:

٣٤٢ ـ أخرج أبو داود: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ لم يكنْ يدع هؤلاء الكلمات حين يُمسي وحين يُصبح: «**اللّهمَّ إنّي أسألك العافيةَ في الدنيا والآخرة، اللّهم إنّي أسألك العافيةَ في ديني ودنيايَ وأهلي ومالي، اللّهمَّ استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللّهمَّ احفظني من بين يديَّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أنْ أغتالَ من تحتي**»[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥٠٧٤)؛ كما أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٣/ ٢٤١، (٩٦١)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٦٨٩، (١٩٠٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأوردهُ الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٥٨٥، (٢٣٥٦)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٥، (٤٧٨٥)؛ والطبراني في الكبير: ١٢/ =

وأما الثالث: **فعلاجه:** ترك السَّبب إن أمكن بلا ضرر دينيّ، وإلا فالتوطين، إذ المقدّر كائن والأجل واحد، ونِعَمُ الدنيا ظل زائل ونوم نائم، فليس من علو الهمّة والمروءة أن يبالي بزوال مثله؛ بل هو من الخساسة والدناءة.

* * *

☐ السابع والأربعون: الغشُّ والغلُّ:

وهو عدم تمحيض النّصح، بأن لا يجتنب من إصابة الشرِّ للغير، وإن لم يرده ابتداءً وقصداً، كمن يريد إزالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه، وهذا غير الحسد، وهذا أيضاً حرام.

٣٤٣ ـ أخرج مسلم: عن **ابن عمر وأبي هريرة** ﭬ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من غشّنا فليس منّا**»، قاله حين مرَّ على صُبرة طعام فأدخلَ يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟!**» قال: أصابته السّماء يا رسول الله! فقال: «**أفلا جعلته فوق الطّعام حتى يراه الناس؟!**»[1].

فيجب على كلِّ بائعٍ إظهار عيب متاعه، أو أنْ يخبرَه إن كان خفيّاً.

وكذا على كل مَنْ يريد بيعاً، أو إجارة، أو نكاحاً، أو نحوها أن يخبرَه بعيبِ المبيع، أو المستأجر، أو المنكوحة إن علم به وبعدم علم الآخذ، إلا أن يخاف على نفسه.

ومن الغشّ: **الغبن،** إذا وجد منه التغرير تصريحاً أو تعريضاً، مثل: أن يكذبَ في قيمته، أو يمدحه بحيثُ يشعر أنَّه يبيع بقيمته أو أقلّ، فهذا غشٌّ

= ٣٤٣، (١٣٢٩٦)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٢٤٣، (٦٩٨)، و١/ ٤١١، (١٢٠٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١٠١)، (١٠٢)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ١١/ ٢٧٠، (٤٩٠٥)؛ والحاكم في المستدرك: ٢/ ١١، (٢١٥٤).

حرام، حتى يتخيّر المشتري.. وإن لم يوجد تغرير أصلاً فليس بحرام، فلذا لا يتخيّر المشتري في الصحيح، ولكنَّه مذموم.

وأمّا الخديعة والمكر: وهو إرادة إصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم، فإن كان مستحقّاً له فمندوب إليه؛ لورود:

٣٤٤ ـ أن «**الحرب خدعة**»[١].

وإلا فحرام، لأنّه غشٌّ وتركُ نصحٍ واجب، فمَنْ أراد أن ينجو من الغلِّ وشبهته بالكلّية؛ فعليه أن يعمل بما:

٣٤٥ ـ خرّجه **البخاري ومسلم**: **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه**»[٢].

* * *

□ الثامن والأربعون: الفتنة:

وهي إيقاعُ النّاس في الاضطراب، والاختلال، والمحنة، والبلاء؛ بلا فائدة دينيّة، كأن يُغري النّاس على البغي والخروج على السّلطان، وتطويل الإمام الصّلاة، وكأن يقول لهم ما لا يفهمون مراده، ويحملونه على غيره، فلذا ورد:

٣٤٦ ـ «**كلّمْ النّاسَ على قدر عقولهم**»[٣].

---

(١) صحيح مسلم، باب التحريض على قتل الخوارج: (١٠٦٦)؛ وباب جواز الخداع في الحرب: (١٧٣٩)، (١٧٤٠)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: (٣٠٢٨)، (٣٠٢٩)، (٣٠٣٠)، وكتاب المناقب: (٣٦١١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان: (١٣)؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: (٤٥)؛ وسنن الترمذي، كتاب صفة القيامة: (٢٥١٥)؛ وسنن النسائي، كتاب الإيمان: (٥٠١٦)، (٥٠١٧)، (٥٠٣٩).

(٣) لم أجدهُ بهذا اللفظ، وإنما ورد بألفاظ مختلفة في نفس المعنى؛ فقد أخرج الديلمي في الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمرت أن نكلّم الناس على قدر عقولهم»: ١/ ٣٩٨، (١٦١١)؛ وذكره المناوي بلفظ: «أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم» =

أو لا يحتاط في التأمل والمطالعة، فيخطئ في فهم مسألة أو نحوها من الكتاب، فيذكر للنّاس أو يذكّر ويفتي قولاً مهجوراً، أو ضعيفاً، أو قولاً يعلم أن النّاسَ لا يعملون به، بل ينكرونه، أو يتركون بسببه طاعة أخرى، كمن يقول لأهل القرى والعجائز والإماء: لا تجوز الصّلاة بدون التجويد، وهم ممَّنْ يعلم أنَّهم لا يقدرون على التجويد أولا يتعلّمونه، فيتركون الصّلاة رأساً، وهي جائزة عند البعض، وإن كان ضعيفاً، فالعمل به أولى من الترك أصلاً.

فعلى الوعّاظ والمفتين معرفة أحوال النّاس وعاداتهم في القبول والردّ، والسعي والكسل، ونحوها، فيتكلَّمون بالأصلح والأوفق لهم، حتى لا يكون كلامهم فتنة للنّاس.

وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ قد يكون سبباً لزيادة المنكر أو إصابة مكروه لغيره فيكون إثماً. . نعم إن علم أو ظنّ أن بعضهم وإن قلّ يقبله ويعمل به، أو إصابة مكروه له لا لغيره، وأنّه يصبر عليه فجائز، وجهاد، وقس على هذا.

وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

* * *

□ التاسع والأربعون: المداهنة:

وهي الفتور والضّعف في الأمور الدينية، كالسكوت عند مشاهدة

= وسنده كما قال ابن حجر: ضعيف جدّاً، لا موضوع، فيض القدير: ٣/ ٣٧٨؛ كما ذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان عن سعيد بن المسيب رفع: «**إنا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم**»: ٦/ ٢٧٤؛ ونحوه العقيلي في الضعفاء: ٤/ ٤٢٥؛ وانظر: كشف الخفاء: ١/ ٢٥٥، (٥٩٢) فقد فصّل القول في بيان طرقه.

المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر، فهذا حرام، فقد ورد أن السّاكت عن الحق «**شيطان أخرس**»[(١)].

وضدّها: **الصّلابة في الدين**، قال الله تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ﴾ [المائدة: ٥٤].

٣٤٧ ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «**قل الحق وإن كان مُرّاً**»[(٢)].

فإن كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه أو غيره فهو مداراة جائزة؛ بل مستحبة في بعض المواضع.

* * *

❏ الخمسون: الأُنس بالنّاس والوحشة لفراقهم:

وهذا مذمومٌ، فلذا قيل: من علامات الإفلاس الاستئناس بالنّاس، وكذا الأنسُ بسائر متاع الدّنيا، كالكرم والبستان والرَّحى والضيعة ونحوها؛ بل اللائق للسّالك الأنس بذكر الله تعالى وطاعته، والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام، لا للكِبر والعُجب، بل لمنعهم عن الذّكر والفكر والطّاعة.

* * *

❏ الحادي والخمسون: الطيش والخفّة:

ويظهر ذلك في الأعضاء:

---

(١) ذكره القشيري في رسالته بلفظ: «من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس» سماعاً عن الأستاذ أبي علي الدقاق، الرسالة القشيرية، ص١٥٦.

(٢) هو جزء من حديث طويل أخرجه ابن حبّان في صحيحه: ٢/ ٧٩، (٣٦١)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٥٤، (٢٩٤)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ١١٤، (٢٦٤٩)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٦/ ٣٧٨، (٦٥١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٤٣، (٤٩٤٢)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٣١، (٣٣٧٦)؛ وانظر: كشف الخفاء: ٢٠/ ١٣٠، (١٨٩٠).

في الرأس والعين والأذن: يلتفت وينظر لكلّ جاءٍ وذاهب ومتحرك، ويريد أن يسمعَ كلَّ قولٍ.

وفي اللّسان: بأن يُكثر الكلام والاستفسار عمّا لا يهمّ، والاستعجال في السّؤال والجواب.

وفي اليد: بالتحريك الكثير، وحك العضو، وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة، وعبثها.

وفي القدم: بالمشي فيما لا حاجة فيه، وتحريكها.

وفي سائر الأعضاء: بالتمدّد وتحريك الكتفين، ونحو ذلك.

وذلك ناشئ عن السّفه وخفّة العقل.

وضدّه: الوقار والسّكون: فهو الاحترازُ عن فضول النّظر والكلام والحركة، فهو علامة قوة العلم والحلم، وسيماء الصّالحين، ولكن لابد من أن لا يكون للرياء والتكبر.

وعلامة الإخلاص: استواء الخلوة والخلطة.

* * *

❑ الثاني والخمسون: العناد ومكابرة الحق وإنكاره بعد العلم به:

وهو ناشئ من الرياء، أو الحقد، أو الحسد، أو الطمع.

* * *

❑ الثالث والخمسون: التمرّد والإباء:

وهو عدم قبول العِظَة والإطاعة لمَنْ هو فوقه.

وسببه: الكِبر، والعُجب، والرياء، والحقد، والحسد، والطمع، واتباع الهوى.

* * *

❑ الرابع والخمسون: الصَّلف:

وهو تزكيةُ النَّفس، وإظهار القوّة والقدرة على الأمور الشاقّة، والإخبار عن الأمور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب، وعدم التصديق، وهو ناشئٌ عن الكذب والعُجب، وينشأ منه **النفاق**.

* * *

❑ [النفاق]: وهو الخامس والخمسون:

ومعناه: عدمُ موافقة الظّاهر للباطن والقول للفعل.

* * *

❑ السادس والخمسون: الجَرْبَزة[1]:

وعلاجه: تأمل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٨]، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وضرر الأذى للغير[2].

* * *

❑ السابع والخمسون: البلادة والغبَاوة[3]:

وضدّهما: الذكاءُ والفِطْنةُ.

وعلاجه: السّعي، والجدُّ، والمواظبة في التعلُّم، قال أبو حنيفة رحمه الله: «كنتَ بليداً أخرجتْك مواظبتك...».

* * *

---

(١) **الجربزة**: قد تقدّم عن المصنّف أنها ملكة إدراك تدعو إلى اطّلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر. انظر: ص١٥٤، هـ٢.

(٢) قوله: «وضرر الأذى للغير» أضيف من «ب».

(٣) وهي ملكة يقصر صاحبها عن إدراك الخير والشرّ، والنفع والضرّ.

❐ الثامن والخمسون: الشَّره على الطّعام والجماع.

* * *

❐ التاسع والخمسون: الخمود[١]:

فإنْ كانَ متأهلاً أو له مرض في المعدة فعلاجه بالطّب، وإلا فلا يحتاج إلى العلاج، فقد كفي مؤنتهما، ونجا من غوائلهما.

وأمّا تفاسير هذه الأشياء فقد سبقت.

* * *

❐ الستون: الإصرار على المعاصي والملاهي:

وهو دوام قصدِ المعاصي، ولو صدرتْ أحياناً أو مرة.

ولو تخلّل النّدامة والرجوع فليس بإصرار، ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة، هكذا ورد عن النبي ﷺ[٢].

وضرره غني عن البيان، ويكفيك جَعْله الصغيرة كبيرة لورود أن:

٣٤٨ ـ **«لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار»**[٣].

وضدّه: **الإنابة والتوبة**: وهي الرّجوع عن قصدِ المعصيةِ، والعزم على أنْ

---

(١) بضمّ المعجمة: نقصان القوّة الشهوية، وقد عرفت أن الإفراط فجور، والتفريط خمود، والوسط عفّة.

(٢) في الحديث الذي خرّجه أبو داود والترمذي: عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أصرّ من استغفر ولو فعله في اليوم سبعين مرة»** سنن الترمذي، كتاب الدعوات: (٣٥٥٩)؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة: (١٥١٤).

(٣) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر: جامع العلوم والحكم، ص١٧٩؛ وهو في مسند الشهاب: ٢/ ٣٠٤، (١١٩٠)؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٤٥٦، (٧٢٦٨)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ١٩٩، (٧٩٩٤)، وذكره الذهبي في الميزان: ٧/ ٣٨١؛ وقال: إنه منكر، وفصّل القول فيه العجلوني في كشف الخفاء: (٣٠٧١).

لا يعود إليها تعظيماً لله تعالى وخوفاً من عقابه، وهي [التوبة] واجبة على الفور.

قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية [النور: ٣١]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٣٤٩ ـ أخرج **البيهقي**: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ: أنّه قال: «**التّائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه**»(١).

٣٥٠ ـ وأخرج **ابن حِبَّان**: عن **حميد الطويل**: أنّه قال: قلتُ لأنس رضي الله عنه: أقال النبيّ ﷺ: «**النّدم توبة**»؟ قال: نعم(٢).

٣٥١ ـ وأخرج **الحاكم**: عن **عائشة** رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: أنَّه قال: «**ما عَلِمَ الله من عبد ندامة على ذنبٍ إلا غفر له قبْل أنْ يستغفرهُ منه**»(٣).

٣٥٢ ـ وأخرج **ابن ماجه**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النّبي ﷺ: أنَّه

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٤٣، (٧١٧٨)؛ وهو في كشف الخفاء مع تفاصيل طرقه: ١/ ٣٥١، (٩٤٤)؛ وانظر: فتح الباري: ١٣/ ٤٧١؛ كما أخرجه الديلمي في الفردوس: ٢/ ٧٧، (٢٤٣٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٣٧٧، (٦١٢)، (٦١٣)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٧١، (٧٦١٢)، (٧٦١٣)، (٧٦١٤)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٩١؛ وابن ماجه في سننه: (٤٢٥٢)؛ والطبراني في الأوسط: ١/ ٣٨، (١٠١)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٣٧٦، (٣٥٦٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٨٦، (٧٠٢٩، ٧٠٣٠، ٧٠٣١، ٧٠٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٨٢، (٧٦٤٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٩٢؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٤٩، (٤٧٦١)؛ وذكره العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ١٤٥، (١٩٣١)؛ وقد ردّ الذهبي تصحيح الحاكم له قائلاً: هشام متروك، وقال المنذري: هشام بن زياد ساقط. انظر: فيض القدير، للمناوي: ٥/ ٤٥٧.

قال: «لو أخطأتم حتى تبلغَ خطاياكم السّماء ثمَّ تبتم؛ لتاب الله عليكم»[١].

وأما كيفية خروج التّائب عن تبعات الذّنوب والمظالم فقد بيَّنّاها في «جلاء القلوب»[٢].

* * *

• **[إجمال آفات القلب، أو ذكر بعض الأخلاق المذمومة]:**

ولنذكر جملة الأخلاق السّيئة المزبورة، والرَّذائل الرديّة المذكورة؛ ليسهل حفظها للطالب:

كفر، بدعة، رياء، كِبْر، عُجب، حَسَد، بُخْل، إسراف، جهل، كُفران النّعمة، سخط للقضاء، جَزَع، أمن، يأس، حب الظَّلَمة، بغض الصّالحين، تعليق القلب بأسباب، حبُّ الجاه، خوف ذمّ، حبُّ المدحِ، اتباع الهوى، تقليد، طول الأمل، طمع، تذلّل، حقد، شَمَاتة، عَدَاوة، جُبْن، تهوّر، غدر، خِيَانة، خلف الوعد، سوء الظنّ، الطّيرة، حبّ المال، حبّ الدّنيا، حرص، سَفه، بطالة، عَجَلة، تسويف عمل، فَظَاظة، وَقاحة، حُزن في أمر الدّنيا،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزّهد: (٤٢٤٨)؛ قال الكناني: هذا إسناد حسن ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات، مصباح الزجاجة: ٤/ ٢٤٦؛ وذكره ابن المبارك في الزهد: ١/ ٣٧٠، (١٠٤٩)؛ وقال المنذري: رواه ابن ماجه بإسناد جيد، الترغيب والترهيب: ٤/ ٤٦، (٤٧٤٥)؛ وانظر: كشف الخفاء: ٢/ ١٩٩، (٢٠٨٨).

(٢) رسالة صغيرة ألّفها المؤلف رحمه الله؛ وهي تنطوي على أصول الدين وفروعه، وقد ألّفها بالتركية أولاً ثم بالعربية، وبيّن في آخرها ما يجب من الوصايا ويستحب، وما هو المسنون أو المستحب في حال الاحتضار وما بعده، وما ينفع الموتى من الصدقة وقراءة القرآن والدعاء مما يثبت بخبر أو أثر، والرسالة مطبوعة ضمن رسائل البركوي على هامش كتاب: شرح شرعة الإسلام، طبعة حجرية، ١٣٢٥هـ.

خوف فيه، غش، فتنة، مداهنة، أُنس بمخلوق، خِفَّة، عناد، تمرّد، صلف، نفاق، جَرْبَزة، غَبَاوة، شره، خُمود، إصرار.

* * *

● **ومن الأخلاقِ الحميدةِ غير ما ذكر ضمناً وتبعاً:**

ـ **الاستقامة**: وهي الوفاء بالعهود كلِّها، وملازمة العدل، والتوسّط في كل الأمور، قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

ـ **والأدبُ**: وهو حفظ الحدِّ بينَ الغلوِّ والجفاء بمعرفة ضرر التعدّي.

ـ **والفِراسةُ**: وهي خاطر يَنْشأ من قوة الإيمان يهجمُ على القلبِ فينفي ما يضاده.

٣٥٣ ـ أخرج **القُشيري**: عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ، قال: «**اتقوا فِراسة المؤمنِ فإنَّه ينظرُ بنور الله**»[1].

ـ **والتّفكر**: **في نفسه**: هل هي متصفة بمعصية فيتوب، أو متعرضة لها فيحترز، أو: لا، فيشكر الله على التوفيق.

وفي الطّاعات: ليتدارك ما فات منها، ويحترز عن تركها، ويشكر على توفيق الله تعالى لما حصل منها.

وفي خَلْق الله تعالى وآياته في الأنفس والآفاق: حتى يزيد، وتَعْظُم فيه معرفة عَظَمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته، فيحصل فيه محبّة الله تعالى والشّوق إليه، والأنس به، قال الله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

---

(١) رسالة القشيري، ص٢٦٦؛ وقد أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير: (٣١٢٧)؛ والطبراني في الأوسط: ٣/ ٣١٢ من حديث أبي أمامة: (٣٢٥٤)؛ وفي الكبير: ٨/ ١٠٢، (٧٤٩٧) نحوهُ، قال الهيثمي: إسناده حسن، مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٦٨؛ كما رواه القضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٧٨، (٦٦٣)؛ والبيهقي في الزهد الكبير: ٢/ ١٦٠، (٣٥٨)؛ والبخاري في التاريخ الكبير: ٧/ ٣٥٤.

ـ **والصدقُ**: وهو في سبع:

١) في القول: ضدّ الكذب.

٢) وفي النيّة: الإخلاص.

٣ ـ ٤) وفي الوعد والعزم: قوتهما وخلوّهما من الضّعف والتردّد.

٥) وفي الوفاء: تحقيقه وإنجازه على وفق الوعد والعزم.

٦) وفي العمل: موافقته للباطن، وعدم دلالته على أمر لم يتصف به.

٧) وفي نحو الخوف: قوته وكثرته.

والصّدِّيق من اتصف بهذه الأوصاف جميعاً.

ـ **والمرابطةُ**: وهي ربط النّفس على طاعة[1] الله بخمس:

١) المشارطة على النّفس أولاً بترك المعاصي، وترتيب الوظائف والأوراد في كل يومٍ وليلةٍ.

٢) ثمَّ المراقبة بمراعاة القلب للرقيب، باستدامة العِلْم باطّلاع الربّ، والنّظر إليه في أثناء العمل وقبله وبعده، هل يفي بالمشروط على وجهه أم يزيغ عنه؟.

٣) ثم المحاسبة بعد العمل هل أتمَّ المشروط أم نقص؟.

٤ ـ ٥) ثمَّ المعاتبة والمعاقبة إن نقص؛ بنحو: الجوع، والعطش، والسّهر، والنّذر بالتصدّق ونحوه، حتى لا يرجع إليه ثانياً.

* * *

فمجموع ما ذُكر من الأخلاق الحميدة تبعاً وأصالةً ثمانية وسبعون:

إيمان، اعتقاد أهل السّنة والجماعة، إخلاص، إحسان، تواضع، ذكر منَّة، نصيحة، تصوّف، غيرة، غِبْطة في عمل الآخرة، سخاء، إيثار، مروءة، فتوّة، حِكْمة، شُكْر، رضاء، صبر، خوف من الله تعالى، حُزن له، رجاء،

---

(١) في «ب»: «في» بدل «على».

بغضٌ في الله، حبٌّ في الله، توكّل، حبُّ خمول، استواء ذم ومدح، مجاهدة، تحقيق، قصر أمل، ذكر موت، تفويض، تسليم، تملُّق في طلب العِلْم، سلامة صدر عن حقد، شجاعة، حلم، رفق، أناة، وفاء عهد، إنجاز وعد، حسن ظن، زهد، قناعة، رشد، سعي، إنابة، مبادرة في عمل الآخرة، رقة، شفقة، حياء، صلابة في أمر دين، أُنس بالله، شوق إليه، محبة الله، وقار، ذكاء، عفة، استقامة، أدب، فراسة، تفكر، صدق، مرابطة، مشارطة، مراقبة، محاسبة، معاتبة، معاقبة، كَظْم غَيْظٍ، عفو، نيّة، إرادة طول حياة للعبادة، توبة، خشُوع، يَقين، عبوديّة، حريّة، إرادة.

* * *

- **[أصول الفضائل]:**

وللمتقدمين ومَن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس أن نذكرها، وإن وقع تكرار في بعضٍ؛ لعدم خلوها عن الفائدة، وهي حصر أصولها وتفريع شعب كل منها عليه.

وقد علمْتَ أن أصولها أربعة: ثلاثة مفردة؛ وهي الحكمة والشجاعة والعفَّة، وواحدٌ مركَّب من مجموع هذه الثلاثة؛ وهو العدالة.

○ **فشعب الحكمة:** (ز)[1]:

أ ـ **صفاء الذهن:** استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش.

ب ـ **جودة الفهم:** صحة الانتقال من الملزوم إلى اللازم.

ج ـ **الذكاء:** سرعة اقتراح النتائج.

د ـ **حسن التصوّر:** البحث عن الأشياء بقدر ما هي عليه.

هـ ـ **سهولة التعلّم:** قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي.

---

(١) (ز): يرمز به إلى العدد (سبعة) بحسب الترقيم المعروف بحساب الجُمل، وهو الحرف السابع من الحروف الأبجدية.

و ـ **الحفظ**: ضبط الصور المدركة.

ز ـ **الذكر**: استحضار المحفوظات.

○ **وشعب الشجاعة**: اثنتا عشرة:

أ ـ **كِبْرُ النفس**: استحقار اليسار والفقر والكِبَرِ والصِّغر.

ب ـ **العفو**: ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة.

ج ـ **عِظَمُ الهمة**: عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها.

د ـ **الصبر**: قوة مقاومة الآلام والأهوال.

هـ ـ **النجدة**: عدم الجزع عند المخلوق.

و ـ **الحِلْمُ**: الطَّمأنينة عند سورة الغضب.

ز ـ **السُّكون**: التأني في الخصومات والحروب.

ح ـ **التَّواضع**: استعظام ذوي الفضائل، ومَنْ دُوْنَه في المال والجاه.

ط ـ **الشّهامة**: الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم.

ي ـ **الاحتمال**: إتعاب النّفس في الحسنات.

يا ـ **الحميّة**: المحافظة على الحُرَم والدِّين من التهمة.

يب ـ **الرِّقة**: التأذِّي عن أذى يلحق الغير.

○ **وشعب العفّة**: اثنتا عشرة:

أ ـ **الحَيَاء**: انحصار النَّفس خوف ارتكاب القبائح.

ب ـ **الصبر**: حبسُ النَّفس عن متابعةِ الهوى.

ج ـ **الدِّعة**: السّكون عند هيجان الشهوة.

د ـ **النَّزاهة**: اكتسابُ المالِ من غير مَهَانة ولا ظلم، وإنفاقه في المصارف الحميدة.

هـ ـ **القَنَاعة**: الاقتصار على الكفاف.

و ـ **الوَقار**: التأني في التوجه نحو المطالب.

ز ـ **الرِّفْق**: حُسْن الانقيادِ بما يؤدي إلى الجميل.

ح ـ **حُسْنُ السَّمت**: محبة ما يكمل النّفس.

ط ـ **الوَرَع**: مُلازمة الأعمال الجليلة.

ي ـ **المروءة**: الرغبةُ الصّادقةُ للنفس في الإفادة بقدر ما يمكن.

يا ـ **الانتظام**: تقديرُ الأمورِ وترتيبُها بحسبِ المصالح.

يب ـ **السَّخاء**: إعطاء ما ينبغي لِمَنْ ينبغي، وهذا تحته ستة أنواع:

أ ـ **الكرمُ**: الإعطاء بالسُّهولة وطيب النَّفس.

ب ـ **الإيثار**: أنْ يكونَ مع الكف عن حاجته.

ج ـ **النَّيل**: أنْ يكونَ مع السّرور.

د ـ **المواساة**: أن يكونَ مع مشاركة الأصدقاء.

هـ ـ **السَّماحة**: بذل ما لا يجب، تفضُّلاً.

و ـ **المسامحة**: ترك ما لا يجب تنزُّهاً.

○ **وشُعَب العَدَالة**: أربع عشرة:

أ ـ **الصّداقة**: المحبّةُ الصَّادقة بحيثُ لا يشوبها غرض، ويؤثره على نفسه في الخيرات.

ب ـ **الألفة**: اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش.

ج ـ **الوَفاء**: ملازمة طريق المساواة، ومحافظة عهود الخلطاء.

د ـ **التَّودد**: طلب مودّة الأكفاء بما يوجب ذلك.

هـ ـ **المكافأة**: مقابلة الإحسان بمثله، أو زيادة عليه.

و ـ **حُسن الشركة**: رعاية العدل في المعاملات.

ز ـ **حسن القضاء**: ترك النَّدم والمنِّ في المجازاة.

ح ـ **صلةُ الرحم**: مشاركة ذوي القَرَابة في الخيرات.

ط ـ **الشّفَقةُ**: صرفُ الهمّة إلى إزالة المكروه عن النّاس.

ي ـ **الإصلاح**: التوسّط بينَ النّاس في الخصومات بما يدفعها.

ك ـ **التوكُّل**: تركُ السّعي فيما لا يسعه قدرة البشر.

ل ـ **التّسليم**: الانقياد لأمرِ اللهِ تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم.

م ـ **الرّضاء**: طيبُ النّفسِ فيما يصيبُه ويفوتُه مع عدم التغير.

ن ـ **العبادة**: تعظيم الله تعالى بما هو أهله وامتثال أوامره.

فمجموع الأصول والشُّعب خمسة وخمسون، وفيه زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا.

* * *

فعليك أيُّها السّالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها، وحفظ أضدادها وباقي الفضائل، أو إزالتها ورفعها وتحصيل أضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى أو تحصل لك تزكية النّفس، وتصفية الروح، وتَخْلية القلب وتَحْليته، فإن التصوّف والطّريقة عبارة عن هذه الأمور، وخصوصاً سبعة من الرذائل؛ فإنَّها أمّهات الخبائث، فعسى إن نجوت منها أن تنجو من غيرها أيضاً؛ وهن: الكُفْرُ، والبِدعة، والرّياء، والكِبْر، والحسَد، والبُخْل، والإسراف.

بل أزيد **وأقول**: إن نجوت من الأربعة الأُوَل فلعلّك تفوزُ وتُفلحُ، لأن البواقي إمّا أسبابها أو ثمراتها أو متعلّقاتها، فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلاثة، والأولان ظاهرا الفساد بيِّنا الغوائل غنيَّان عن الحجج والدلائل، والأخيران قد كان كثر اهتمام السَّلف بهما.

حُكي عن **رابِعَةَ** رحمها الله: أنّها قالت: «ما ظهر من أعمالي لا أعدّه شيئاً».

وعن **بعضهم** قال: «قضيتُ صلاة ثلاثين سنة كنْتُ صلّيتها في المسجدِ في الصفِّ الأول، وذلك أنّي تأخرتُ يوماً بعُذر فصلّيْتُ في الصّفِّ الثاني، فاعَترَتْني خَجْلَة من النّاس؛ حيثُ رأوْني قد صلّيت في الصّف الثاني؛ فعرفتُ أنَّ نظر النّاس إليَّ في الصفِّ الأول كان يسرُّني بسبب استرواح نفسي من حيث لا أشعر».

وقال **أبو يزيد البسطامي** رحمه الله: «ما دامَ العبدُ يظنُّ أنَّ في الخلقِ شرّاً منه

فهو متكبر، فقيل: متى يكون متواضعاً؟ فقال: إذا لم يرَ لنفسه مقاماً ولا حالاً».

وعنه: أنّه قال: «كابدتُ العبادة ثلاثين سنة، فرأيت قائلاً يقول لي: يا أبا يزيد! خزائن الله مملوءة من العبادات؛ إن أردتَ الوصول إليها فعليك بالذّل والاحتقار».

٣٥٤ ـ وعن **الجنيد** رحمه الله: أنَّه كان يقول يوماً في مجلسه: لولا أنَّه روي عن النبي ﷺ: أنَّه قال: «**يكونُ في آخر الزمان زعيم القوم أرذلهم**»[١] ما تكلمت عليكم.

وعن **إبراهيم بن أدهم**: أنَّه قال: «ما سُرِرْتُ في إسلامي إلا في ثلاثة مواضع:

ـ كنْتُ في سفينةٍ فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول: كنَّا نأخذُ بشَعر العلج في بلاد الترك هكذا.. ويأخذُ بشعرِ رأسي فيهزّني، فسرّني ذلك، لأنَّه لم يكنْ في تلك السّفينة أحد أحقر في عينه مني.

ـ وكنت عليلاً في مسجد فدخل المؤذن فقال: اخرج.. ولم أُطقْ، فأخذ برجلي وجرّني إلى الخارج.

ـ وكنت بالشّام وعليّ فروٌ فنظرت فيه، فلم أميّز بين شعره وبين القمل فسرَّني».

وعنه: «ما سُررتُ بشيءٍ كسروري في يوم كنت جالساً، فجاءَ إنسان وبالَ عليّ».

وقيل: «من رأى نفسه خيراً من فرعون فهو مُتَكبر» وقد مرَّ وجهه.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف: (٢٢١٠)، (٢٢١١)؛ والطبراني في الأوسط: ١/ ١٥١، (٤٦٩)؛ وفي الكبير: ١٨/ ٥١، (٩١)؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبد الحميد بن إبراهيم، وثقه ابن حِبَّان وهو ضعيف، وفيه جماعة لم أعرفهم (مجمع الزوائد: ٧/ ٣٢٤)؛ وانظر: حلية الأولياء: ٣/ ٣٥٩؛ والترغيب والترهيب، للمنذري: ٣/ ١٧٥، (٣٥٥٥).

وقول الشبلي: «ذلّي عطّل ذلَّ اليهود».

وقول **أبي سليمان الدّاراني**: «لو اجتمع الخلق على أن يضعوني كاتّضاعي عند نفسي ما قدروا عليه».

وبالجملة: فَمنْ تيقّن بأنَّ نفسه أعدى عدوِّه لم يستبعدِ الفرحَ والسرورَ عند لحوق الذلّ والهوان لها، وأمّا مَنِ اتخذها أصدق أصدقائه فيعدّه ممتنعاً ومحالاً.

* * *

الصنف الثاني
في آفات اللسان

وهو قسمان:

القسم الأول
في وجوب حفظه وعظم جُرمه إجمالاً

قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [قَ: ١٨].

٣٥٥ ـ أخرج الترمذي: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أصبحَ ابنُ آدم فإن الأعضاءَ كلَّها تستكفي اللسان، فتقول: اتقِ الله فينا، فإنَّما نحن بك؛ فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا**»[(١)].

٣٥٦ ـ وأخرج أحمد: عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٤٠٧)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٩٥، (١١٩٢٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٤٤، (٤٩٤٥)، (٤٩٤٦)؛ والطيالسي في مسنده: ١/ ٢٩٣، (٢٢٠٩)؛ ونحوه أبو يعلى في مسنده: ٢/ ٤٠٣، (١١٨٥)؛ والديلمي في الفردوس: (١٢٧٦)؛ وعبد بن حميد في مسنده: ١/ ٣٠٢، (٩٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ١٩٨، (١٣٠٧٨)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ٢٢٧، (١٠٥٥٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٦٢، (٨٨٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان، عن الحسن، عن بعض أصحابه مرفوعاً: ١/ ٤١، (٨)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٤٠، (٣٨٦٠)، والديلمي في الفردوس: ٥/ ١٥٣، (٧٧٩٣)؛من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ وذكره العجلوني في الكشف: ٢/ ٥٠٨، (٣١٤٤).

٣٥٧ ـ وأخرج **الطبراني** في «الأوسط» و«الصغير»: عن **أنس** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنَّه قال: «**لا يبلغ العبدُ حقيقةَ الإيمان حتى يخزن لسانه**»[١].

٣٥٨ ـ وأخرج **الطبراني**: عن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه: أنَّه قال: «والذي لا إلٰه غيره ما على ظهر الأرض أحوج إلى طول سجن من لسان»[٢].

٣٥٩ ـ وأخرج **أبو الشيخ والبيهقي**: عن **أبي جحيفة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى؟**» قال: فسكتوا، فلم يجبه أحد، قال: «**هو حفظ اللسان**»[٣].

٣٦٠ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **سفيان بن عبد الله** رضي الله عنه: أنَّه قال: قلت: يا نبي الله! حدثني بأمرٍ أعتصم به، قال: «**قلْ: ربي الله، ثم استقم**» قلتُ: يا رسول الله! ما أخوف ما تخاف عليَّ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: «**هذا**»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٦/ ٣٣٧، (٦٥٦٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا داود بن هلال تفرد به زهير بن عباد؛ ونحوه في الصغير: ٢/ ١٦٥، (٩٦٤)؛ قال الهيثمي: وفيه داود بن هلال ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفاً، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ١٠/ ٣٠٢)؛ ورواه القضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٦٦، (٨٩٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٦٠، (٥٠٠٦)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٣٧، (٤٣٣٠).

(٢) المعجم الكبير، للطبراني: ٩/ ١٤٩، (٨٧٤٤)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد رجالها ثقات (مجمع الزوائد: ١٠/ ٣٠٣)؛ كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف: ٥/ ٣٢٠، (٢٦٤٩٩)؛ وقال المنذري: رواه الطبراني موقوفاً بإسناد صحيح، كما ذكره هناد في الزهد: ٢/ ٥٣٢، (١٠٩٥)؛ وابن حنبل في الزهد، ص ٢٦، (٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٤٥، (٤٩٥٠)؛ قال المنذري: رواه أبو الشيخ ابن حيَّان، والبيهقي، وفي إسناده من لا يحضرني الآن حاله، وذكره السيوطي في الدر المنثور.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٤١٠)؛ كما أخرجه ابن حبّان في صحيحه: ٣/ ٦، (٥٦٩٩)، و(٥٧٠٢)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٤٩، (٧٨٧٤)؛ وابن ماجه في سننه: (٣٩٧٢)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٤١٣؛ والطبراني =

٣٦١ ـ وأخرج **الطَّبراني**: عن **أسلم** رضي الله عنه: أنَّ عمرَ دخل يوماً على أبي بكر وهو يجبذ بلسانه، قال له عمر: «مَهْ غَفَرَ الله لك»، فقال له أبو بكر: «إن هذا أوردني الموارد»[(١)].

٣٦٢ ـ وأخرج **البخاري**: عن **سهل بن سعد** رضي الله عنه: أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن يضْمَن لي ما بينَ رجليه وما بين لحييه أضمَن له الجنّة**»[(٢)].

وقال: حفْظُ اللسان لا يتيسّر إلا بالاحتراز عن كثرة الكلام، وملازمة الصّمت، إلا فيما لابدَّ منه بعد التأخير والاقتصار على قدر الحاجة.

٣٦٣ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ كانَ يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**»[(٣)].

٣٦٤ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلبِ، وإن أبعدَ النَّاس من الله القاسي القلب**»[(٤)].

= في المعجم الكبير: ٧/ ٦٩، (٦٣٩٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٣٧، (٤٩٢١).

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ: ٢٠/ ٩٨٨، (١٧٨٨)؛ وقال المنذري: رواه مالك وابن أبي الدنيا والبيهقي، الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٤٢، (٤٣٥٢)؛ وذكره ابن عبد البرّ في التمهيد: ٥/ ٦٥؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء: ١/ ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق: (٦٤٧٤)، وكتاب الحدود: (٦٨٠٧)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزّهد: (٢٤٠٨)، (٢٤٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (٢٥٠٠)؛ وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠١٨)، (٦٠١٩)، (٦١٣٥)، (٦١٣٦)، (٦١٣٨)، وكتاب الرقاق: (٦٤٧٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٤٧)، وكتاب اللقطة: (٤٨)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥١٥٤)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الجامع: (١٧٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٤١١)؛ ونحوه مالك في الموطّأ من =

٣٦٥ ـ وأخرج **الطبراني** في «**الصغير**» **وأبو الشيخ**: عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ: أنّه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أوصني، قال: «**عليك بتقوى الله فإنّها جماع كل خير، وعليك بالجهاد في سبيل الله فإنه رهبانيّة المسلمين، وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فإنه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء، واخزن لسانك إلا من خير فإنك بذلك تغلب الشيطان**»[(١)].

٣٦٦ ـ وأخرج **الطبراني**: عن أبي وائل، عن **عبد الله بن مسعود** ﷺ: أنّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أكثر خطأ ابن آدم في لسانه**»[(٢)].

٣٦٧ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **أبي هريرة** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الرجلَ ليتكلم بالكلمة لا يرى لها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النّار**»[(٣)].

= بلاغاته، كتاب الجامع؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٤٥، (٤٩٥١)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٦٥، (٧٤٧٥).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ٢/ ١٥٦، (٩٤٩) وقال: لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به يعقوب القمّي؛ كما رواه أبو يعلى في مسنده: ٢/ ٢٨٣، (١٠٠٠)؛ قال المنذري: رواه الطبراني في الصغير، وأبو الشيخ في الثواب كلاهما من رواية ليث بن أبي سليم، ورواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ أيضاً مرفوعاً عليه مختصراً، الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٤١، (٤٣٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ١٠/ ١٩٧، (١٠٤٤٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤٠/ ٢٤١، (٤٩٣٣)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٤٢، (٤٣٥١)؛ وقال: رواه الطبراني، ورواته رواة الصحيح، وأبو الشيخ في الثواب، والبيهقي بإسناد حسن؛ وأورده الذهبي في الميزان: ٧/ ٣٣٤ وقال: قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث باطل؛ ونحوه في علل ابن أبي حاتم: ٢/ ١٠١، (١٧٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣١٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه؛ كما رواه أحمد في مسنده: ٢/ ٢٣٦، (٧٢١٤)؛ وقد روى البخاري في صحيحه بمعناه، كتاب الرقاق: (١٤٧٧) ولفظه: «**إن العبد ليتكلّم بالكلمة ما يتبيّن** =

٣٦٨ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا: عن أمة بنة الحكم، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ الرجلَ ليدنو من الجنّة حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا قيد رُمح، فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها أبعد من صنعاء»**[(١)].

٣٦٩ ـ وأخرج أبو نعيم: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كثر كلامه كثر سقطه»**[(٢)].

٣٧٠ ـ وأخرج البزار: عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«طُوبى لمَنْ أمسك الفضل من كلامه، وأنفق الفضل من ماله»**[(٣)].

= **فيها يزلّ بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»**؛ ونحوه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٢٩٨٨).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (٤٣٠)؛ ونحوه الإمام أحمد في مسنده: ٥/ ٣٧٧، (٢٣٢٤٧)؛ وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني: ٦/ ٢٢٥، (٣٤٥٨)؛ وابن رجب في جامع العلوم والحكم: ١/ ١٣٤؛ كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٤٤، (٤٣٦٤)؛ والديلمي في الفردوس: ١/ ١٩٣، (٧٢٤)؛ وابن خياط في الطبقات: ١/ ٣٣٦؛ وابن حجر في الإصابة: ٧/ ٥٢٦.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٦/ ٣٢٨، (٦٥٤١)؛ ونحوه في: ٦/ ٣٣٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (٦٥٥٧)؛ ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه في: ٢/ ٣٧٠، (٢٢٥٩)؛ ورواه القضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٢٣٧، (٣٧٣)؛ كما أورده البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٥٧، (٤٩٩٤) من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وذكره أبو نعيم في الحلية: ٣/ ٧٤؛ قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وإنما يروى عن عمر بن الخطاب. العلل المتناهية: ٢/ ٧٠٥، (١١٧٣)؛ وقال العجلوني: سنده ضعيف، ثم ذكر طرقه بالتفصيل، كشف الخفاء: ٢/ ٣٦١، (٢٥٩٢).

(٣) رواه البزّار: (٣٢٢٥)؛ وذكره أبو نعيم في حلية الأولياء: ٣/ ٢٠٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٨٢، (٧٥٧٢) في حديث طويل من حديث ركب المصري؛ ونحوه الطبراني في الكبير: ٥/ ٧١، (٤٦١٥)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣٦٠، (٦١٥)؛ وانظر: كشف الخفاء، للعجلوني: ٢/ ٥٨، (١٦٦٧)، (١٦٧٢)، (١٦٧٦).

٣٧١ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا: عن عمرو بن دينار رضي الله عنه: أنَّ رجلاً تكلم عند النبي ﷺ فأكثر، فقال النبي ﷺ: «**كم دون لسانك من حجاب؟**» فقال: شفتاي وأسناني، فقال: «**أما كان في ذلك ما يرد كلامك**»[1].

٣٧٢ ـ وأخرج الترمذي والطبراني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صمت نجا**»[2].

* * *

القسم الثاني
في آفاته تفصيلاً

اعلمْ أنَّ آفاته إمَّا في السّكوت أو في الكلام:

والكلام على ضربين:

ـ ما الأصل فيه المنع، والإذن لعارض، وما على العكس.

ـ والثاني إمّا من العادات أو من العبادات.

وما من العادات إمّا أن يتعلق بنظام العالم، وانتظام المعاش، أو لا، وما من العبادات إمّا متعدية أو قاصرة. ففيه ستة مباحث:

* * *

المبحث الأول
في الكلام الذي الأصل فيه الحظر

وهو ستّون:

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا مرسلاً، ورجاله ثقات، كتاب الصمت: (٩٣)، (٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (٢٥٠١)؛ والدارمي في سننه، باب في الصمت، (٢٧١٣)؛ ونحوه أحمد في مسنده: ٢/ ١٥٩، (٦٤٨١)، و٢/ ١٧٧، (٦٦٥٤)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٥٤، (٤٩٨٤)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٢١٩، (٣٣٤)؛ وعبد بن حميد في مسنده: ١/ ١٣٧، (٣٤٥).

❐ الأول: كلمة الكُفر:

والعياذ بالله تعالى.

وحكمه ـ إن كان طوعاً من غير سبق لسان ـ: إحباط العمل كله. ثمَّ لا يعود بعد التوبة، فيجب عليه الحج إن كان غنيّاً، ولو حجّ أولاً، ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكّى، ويجب قضاء ما فات منها، لأن المعصيةَ لا تذهبُ بالكفر.

وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق، فلا يلزم الحلّة بعد الثلاث، فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح زجراً[1] لها بعد التوبة، ومن الرجل تخيّر المرأة إن تاب.

وحرمة ذبيحته، وحِلّ قتله، والإجبار على التوبة؛ وهي الرجوعُ عما قاله، لا مجرّد الشّهادتين والجحود، توبةً، فإن لم يتبْ يجب قتله فيتأبّد في النّار.

❐ الثاني: ما فيه خوف الكفر:

وحكمه: أن يؤمرَ بالتوبة، وتجديد النّكاح احتياطاً.

❐ الثالث: الخطأ:

وحكمه: أن يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط.

وتفصيل أحكام هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى، وأسبابها مرّت، وعلاجها مرّ.

❐ الرابع: الكذب:

وهو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه، فإن لم يكنْ عن عمد فمعفوّ، بدليل يمين اللغو، وإن كان عن عمد فحرام قطعي، إلا في مواضع عند البعض، وسيجيء.

---

(١) لم يوجد في «ب» والنسخ الأخرى.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]، ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَاءَ لِلَّهِ﴾ [الحج: ٣٠ ـ ٣١].

٣٧٣ ـ أخرج أحمد: عن **أبي أمامة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يطبعُ المؤمنُ على الخلال كلها؛ إلا الخيانة والكذب»**(١).

٣٧٤ ـ وأخرج أبو يعلى: عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبلغُ العبدُ صريح الإيمان حتى يدعَ المزاحَ والكذبَ، ويدعَ المِراءَ وإن كان مُحقّاً»**(٢).

٣٧٥ ـ وأخرج ابن حبان: عن **أبي برزة** رضي الله عنه: **أنّه قال:** سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«ألا إن الكذبَ يسوِّد الوجه، والنميمة من عذاب القبر»**(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ٢٥٢، (٢٢٢٢٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٩٧؛ وفي شعب الإيمان: ٤/ ٢٠٧، (٤٨٠٩)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣٤٤، (٥٨٨)؛ قال الهيثمي: رواه أحمد، وهو منقطع بين الأعمش وأبي أمامة.

(٢) رواه أبو يعلى في الكبير؛ كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٩٢ وقال: وفيه محمد بن عثمان، عن سليمان بن داود، لم أر من ذكرهما؛ كما أوردهُ المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٦٧، (٤٤٥٣) وقال: وفي أسانيدهم من لا يحضرني حاله، ولمتنه شواهد كثيرة؛ وهو في كنز العمال باختلاف في الألفاظ: (٨٣١٦) وعزاه لابن حبان في روضة العقلاء، و(٨٣١٨) وعزاه لابن أبي الدنيا في ذمّ الغيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه، و(٩٠٢٣) وعزاه لابن زمنين، و(٩٠٢٤) وعزاه لخشيش بن أصرم، عن علي رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن حِبَّان في صحيحه: ١٣/ ٤٤، (٥٧٣٥)؛ كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٠٨، (٤٨١٣) وقال: في هذا الإسناد ضعف؛ وأبو يعلى في مسنده: ١٣/ ٤٣٦، (٧٤٤٠)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٥٧، (١٠٤)؛ وقال في (مجمع الزوائد: ٨/ ٩١): رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه زياد بن المنذر وهو كذّاب. وقال المنذري: قال الحافظ: رووه كلهم من طريق زياد بن المنذر عن نافع بن الحارث، وزياد هذا هو أبو الجارود الكوفي الأعمى، تنسب إليه الجارودية من الروافض، ونافع هو نفيع أبو داود الأعمى أيضاً، وكلاهما متروك متهم =

٣٧٦ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **ابن عمر** ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا كذب العبدُ يتباعد عنه المَلَك ميلاً من نتن ما جاء به**»[١].

٣٧٧ ـ وأخرج **البزار**: عن **عائشة** ﷺ: أنَّها قالت: «ما كان من خُلُقٍ أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وما اطلع على أحد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلمَ أنَّه قد أحدث توبة»[٢].

٣٧٨ ـ وأخرج **البيهقي**: عن **أبي بكر** ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «**الكذبُ مجانب الإيمان**»[٣].

= بالوضع، الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٢٤؛ كما ذكره الديلمي في الفردوس: ٣/ ٣١٥، (٤٩٥٢)؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/ ١٩٠؛ وهو في كشف الخفاء: ٣/ ١٤١، (١٩٢٠).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٧٢)؛ كما ذكره الطبراني في المعجم الصغير: ٢/ ٩٨، (٨٥٣)؛ والديلمي في الفردوس: ١/ ١٩٨، (٧٤٦)؛ وأبو نعيم في الحلية: ٨/ ١٩٧؛ وقال: غريب من حديث عبد العزيز عن نافع، تفرد به عبد الرحيم؛ وابن حبان في المجروحين: ٢/ ١٣٧؛ وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وعبد العزيز يروي نسخة موضوعة، منها هذا الحديث، العلل المتناهية: ٢/ ٧٧٤، (١٢٩٢).

(٢) رواه البزّار كما صرّح بذلك الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٤٣ وقال: إسناده صحيح؛ وقد ذكره أبو بكر القرشي في مكارم الأخلاق، ص ٥١، (١٣٩)؛ ونحوه عند الترمذي في سننه بشيء من الاختلاف، كتاب البرّ والصلة: (١٩٧٣)؛ وعند البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٩٦؛ وفي: موارد الظمآن، للهيثمي: ١/ ٥٧، (١٠٥)؛ ومسند الإمام أحمد: ٦/ ١٥٢، (٢٥٢٢٤)؛ وعند ابن حبان في صحيحه: ١٣/ ٤٤، (٥٧٢٦).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٠٦، (٤٨٠٤)؛ وفي السنن الكبرى: ١٠/ ١٩٦ وقال: هذا موقوف وهو الصحيح، وقد روي مرفوعاً؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢٣٦، (٢٠٦٠٢) موقوفاً على أبي بكر ﷺ؛ ونحوه أحمد في مسنده: ١/ ٥، (١٦)؛وذكره عبد الله بن أحمد في السنة وقال: إسناده ضعيف: ١/ ٣٦٤، =

● **وأشدّه البهتان:**

٣٧٩ ـ أخرج **أحمد**: عن **أبي هريرة** ﷺ: أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ ليس لهنَّ كفارة: الشركُ بالله، وقتلُ النَّفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف، ويمين ضَائِرة تقتطع بها مالاً بغير حق**»(١).

● **وأشدّ البهتان شهادة الزور:**

٣٨٠ ـ أخرج **أبو داود**: عن **خريم بن فاتك الأسدي** ﷺ، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصُّبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: «**عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله**» ثلاث مرار، ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠](٢).

٣٨١ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي بكرة** ﷺ: أنَّه قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ، فقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟** ـ ثلاثاً ـ: **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور؛ ألا وقول الزور**» وكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت(٣).

= (٧٨٦)؛ وكذلك ذكره ابن المبارك في الزهد، ص ٢٥٥، (٧٣٦)؛ والقرشي في مكارم الأخلاق: ١/ ٤٧، (١٢١)؛ والديلمي في الفردوس: ١/ ٣٨٣، (١٥٣٩).

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٣٦١، (٨٧٢٢)؛ وذكره الضحاك في الجهاد: ٢/ ٦٥٤، (٢٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية: (٣٥٩٩)؛ ونحوه الترمذي في سننه، كتاب الشهادات: (٢٣٠٠) قال أبو عيسى: هذا عندي أصحّ، وخريم بن فاتك له صحبة؛ وكذلك ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام: (٢٣٧٢)؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ٣٢١، (١٨٩١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات: (٢٦٥٤)، وكتاب الأدب: (٥٩٧٦)، (٥٩٧٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٨٧) واللفظ له، وفي (٨٨).

● **والافتراء على الله تعالى، وعلى رسوله:**

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [هود: ١٨]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [يونس: ٦٩].

٣٨٢ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **المغيرة** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النّار**»(١).

فمن الافتراء على الله: أن يفتي بغير علم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

٣٨٣ ـ أخرج **أبو داود**: عن **أبي هريرة** ﷺ مرفوعاً: «**من أُفتي بغير علم كان إثمه على مَنْ أفتاه**»(٢).

ومن الافتراء على الله: [التواجد: وهو ادّعاء الوَلاية والكرامة، كما فعل بعض متصوّفي زماننا](٣).

ومن الافتراء على رسول الله ﷺ: أن يحدث عنه بغير علم.

٣٨٤ ـ أخرج **الترمذي**: عن **ابن عباس** ﷺ مرفوعاً: «**اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: (١٢٩١)؛ ومسلم في صحيحه، المقدمة: (٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم: (٣٦٥٧)؛ **وابن ماجه في سننه**، كتاب المقدمة بلفظ: «**من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه**»: (٥٣)؛ ونحوه الدارمي في سننه، كتاب المقدمة: (١٥٩).

(٣) هذه العبارة بكاملها لم أجدها إلا في الأصل.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير: (٢٩٥١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ ونحوه أحمد في مسنده: ١/ ٢٩٣، (٢٦٧٥)، و١/ ٣٢٣، (٢٩٧٦)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٤/ ٢٢٨، (٢٣٣٨)، و٥/ ١٠٩، (٢٧٢١).

وتوبة البهتان ثلاث: عزمه على تركه، واستحلاله إن أمكن، وتكذيب نفسه عند السَّامعين.

- **ومن الكذب: الادعاء إلى غير أبيه وإلى غير مواليه:**

٣٨٥ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنِ ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلمُ أنَّه غير أبيه؛ فالجنَّة عليه حرام**»[(١)].

٣٨٦ ـ وأخرج **أحمد وابن ماجه وابن حِبَّان**: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ادعى إلى غيرِ أبيه أو تولَّى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين**»[(٢)].

٣٨٧ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي ذر** رضي الله عنه: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليسَ من رجلٍ ادّعى لغيرِ أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليسَ له فليس منّا وليتبوّأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي: (٤٣٢٧)، وكتاب الفرائض: (٦٧٦٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٦٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥١١٣)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض: (٢٦١٠)؛ والدارمي في سننه، كتاب السير: (٢٥٣٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ١٦١، (٤١٧)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود: (٢٧١٢)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٣٢٨، (٣٠٣٨)؛ والطبراني في مسند الشاميين: ١/ ٣٠٩، (٥٤١)؛ والطيالسي في مسنده: ١/ ١٦٩، (١٢١٧)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٤/ ٤١٥، (٢٥٤٠)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٤/ ٢٠٢، (٤١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب: (٣٥٠٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (٦١) واللفظ له. **حار عليه**: أي رجع عليه.

● **ومنه: ما في قصة الرؤيا:**

٣٨٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ تحلّم بحُلُم لم يره؛ كُلّف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرّون منه، يصبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صوّر صورة؛ عُذّب وكلّف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**»(١).

● **ومنه: الوعد إذا كان بنيّة الخلف**: وقد مرَّ.

● **ومنه: تحديث كل ما سمع:**

٣٨٩ ـ أخرج مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرءِ إثماً أن يُحدِّث بكل ما سمعَ**»(٢).

والجدّ والهزل فيه سواء.

● **ويجوز الكَذب في ثلاثٍ، وما في معناها:**

٣٩٠ ـ أخرج الترمذي: عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أنَّها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ الكذبُ إلا في ثلاث: رجل كذب امرأته ليرضيها، ورجل كَذَب في الحرب فإن الحربَ خدعة، ورجل كذب بين المسلمَيْنِ ليصلح بينهما**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير: (٧٠٤٢)؛ وأخرج الترمذي في سننه جزءاً منه، كتاب اللباس: (١٧٥١)، وكتاب الرؤيا: (٢٢٨٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥٠٢٤)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب تعبير الرؤيا: (٣٩١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المقدمة: (٥) بلفظ: «**كذباً**»؛ ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، بلفظ: «**إثماً**»: (٤٩٩٢)؛ ونحوه ابن حِبَّان في صحيحه: ١/ ٢١٣، (٣٠)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ١٩٥، (٣٨١)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٣٠٥، (١٤١٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة: (١٩٣٩)؛ وأحمد في مسنده: ٦/ ٤٥٤، (٢٧٦١١)، و٦/ ٤٦٠، (٢٧٦٤٩)؛ والطبراني في الكبير: ٢٤/ ١٦٦، (٤٢١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٣٢٧، (٢٦٥٦٥).

وزاد في رواية أبي داود: عن أم كلثوم رضي الله عنها: «**والمرأة تُحدِّثُ زوجها**»[(١)].

وألحق بهذه الثلاث: دفع ظلم الظالم، وإحياء الحق، كما في خيار البلوغ، تقول في النّهار: بلغت الآن، وفسخت النّكاح؛ مع أنَّها بلغت في الليل قبل.

ومنه: **الوعدُ والوعيد الكاذبان** للصبيّ إذا لم يرغبْ في المكتب. والإنكار لسرّ الغير. ومعصية نفسه، وجنايته على غيره لتطييب قلبه، وهذا من الصّلح، وقيل: المباح في هذه المواضع التعريض.

❐ [التعريض]: وهو الخامس من آفات اللسان:

وهو إرادة غير الظّاهر المتبادر من الكلام، ولابدَّ من احتماله لمراده بحسب اللغة، ولا يكفي مجرَّد النيّة، وهو جائزٌ عند الحاجة كالصّور السابقة.

٣٩١ ـ عن **عمر** رضي الله عنه: «**إنَّ في المعاريض لمندوحة**»[(٢)].

ويكرهُ بدونها. وأمَّا الكذبُ فحرام لا يحلُّ بحال.

ومن التعريض تقييد الكلام بـ «لعلّ وعسى».

٣٩٢ ـ عن النبي ﷺ: «**المخرج من الكذب أربع: إنْ شاءَ اللهُ، وما شاء اللهُ، ولعل، وعسى**». كذا في «التاتارخانية».

ومن التعريض: أنْ يقولَ: اشتريت هذا بخمسة مثلاً وقد اشتراه بستّة؛ لأن القليل موجود في الكثير، فلا يكون كذباً، وقد يكون ذكر العدد كناية عن

---

(١) رواه أبو داود في سننه، باب في إصلاح ذات البين: (٤٩٢١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى؛ والنسائي في السنن الكبرى: (٩١٢٤).

(٢) هذا مروي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً، ولم أجده عن عمر رضي الله عنه، انظر: سنن البيهقي الكبرى: ١٠/ ١٩٩؛مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٨٨٥، (٢٦٠٩٦)؛ مسند الشهاب: ٢/ ١١٩، (١٠١١)؛ الأدب المفرد، للبخاري: ١/ ٢٩٧، (٨٥٧)؛ و١/ ٣٠٥، (٨٨٥)، الفردوس، للديلمي: ١/ ٢١٨، (٨٣٥).

الكثرة فلا يراد به خصوصه، كما تقول: دعوتك سبعين مرة، أو مئة، أو ألفاً؛ فلا يكون كذباً إذا لم يبلغ عدد دعوتك إلى أحد هذه، ولكن عدَّت بين النّاس كثيرة.

● وضدّ الكذب: **الصّدق**: وهو الإخبار عن الشيء على ما هو عليه:

٣٩٣ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الصدقَ يهدي إلى البرّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنَّة، وإنَّ الرجلَ لَيصدق حتى يُكتبَ عند الله صدِّيقاً، وإنَّ الكَذِبَ يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النَّار، وإن الرجلَ ليكذب حتى يكتب عند الله كذَّاباً**»[1].

٣٩٤ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **أبي الحوراء**، قال: قلت **لحسن بن علي** رضي الله عنهما: ما حفظتَ من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت منه: «**دعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنَّ الصدقَ طمأنينةٌ، وإنَّ الكذبَ ريبةٌ**»[2].

٣٩٥ ـ وأخرج **أحمد وابن أبي الدنيا والحاكم**: عن **عبادة بن الصّامت** رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**اضمنوا لي من أنفسكم ستّاً؛ أضمنْ لكم الجنّةَ: اصدقوا إذا حدَّثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدُّوا إذا اؤتمنتم، واحفظوا فروجَكم، وغضُّوا أبصاركم، وكفّوا أيديَكم**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٩٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة: (٢٦٠٧)؛ والترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٧١)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (٢٥١٨)؛ والنسائي في سننه، كتاب الأشربة: (٥٧١١) مختصراً؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ١١٠، (٧٠٤٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٣٣٥، (١٠٦٠١)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٢٠٠، (١٧٢٣)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١٢/ ١٣٢، (٦٧٦٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١/ ٥٠٦، (٢٧١)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٩٩، (٨٠٦٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وشاهده حديث سعد بن سنان عن أنس؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٣٢٣، (٢٢٨٠٩)؛ كما أورده =

□ **السادس: الغيبة:**

وهي ذكر مساوئ أخيك المعين المعلوم عند المخاطب، أو محاكاتها وتفهيمها باليد، أو غيرها من الجوارح، على وجه السبِّ والبُغض.

وهو حرام قطعي، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٣٩٦ ـ أخرج **الأصفهاني**: عن **أبي أمامة** رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ الرجلَ ليؤتى كتابه منشوراً، فيقول: يا رب! أين حسنات كذا وكذا عملتها، ليست في صحيفتي؟ فيقول له: مُحِيَتْ باغتيابك النّاس**»[١].

٣٩٧ ـ وعن **عثمان بن عفان** رضي الله عنه: أنّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**الغيبةُ والنميمةُ تحتّان الإيمان كما يعضد الراعي الشّجرة**»[٢].

٣٩٨ ـ وأخرج **أحمد**: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: **أنّه** قال: ليلة أُسريَ بالنبي ﷺ، فنظر في النّار فإذا قومٌ يأكلون الجِيَف، قال: «**مَنْ هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحومَ النَّاس**»[٣].

٣٩٩ ـ وأخرج **أبو يعلى والطبراني**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: **أنّه** قال: قال

= الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٥٧؛ (١٠٧)، و١/ ٦٣٢؛ (٢٥٤٧)، وقال في (مجمع الزوائد: ٤/ ١٤٥): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

(١) رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب: (٢٢٢٣)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٣٢، (٤٣٠٦)؛ ونحوه في كنز العمال: (٨٠٤٧).

(٢) رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب: (٢٢٢١)؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه للأصبهاني: ٣/ ٣٣٢، (٤٣٠٤).

(٣) رواه أحمد في مسنده: ١/ ٢٥٧، (٢٣٢٤)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٥/ ٥٥١، (٥٤٤)؛ قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه قابوس وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: ٨/ ٩٢؛ كذا قال المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٣٠، (٤٢٩٦).

رسول الله ﷺ: «**مَنْ أكل لحم أخيه في الدنيا؛ قُرِّب إليه يوم القيامة فيُقال له: كُلْهُ ميتاً كما أكلته حيّاً، فيأكله ويكلح ويضج**»(١).

٤٠٠ ـ وأخرج **أبو يعلى**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنَّه قال: كُنّا عند النبي ﷺ فقام رجل، فقالوا: يا رسول الله! ما أعجز ـ أو قالوا: ما أضعف ـ فلاناً، فقال النبي ﷺ: «**اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه**»(٢).

٤٠١ ـ وأخرج **ابن أبي الدنيا**: عن **عائشة** رضي الله عنها: أنَّها قالت: قلتُ لامرأة مرة وأنا عند النبي ﷺ: إنَّ هذه لطويلة، فقال: «**الفظي الفظي**» فلفظت بضعة من لحم(٣).

٤٠٢ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **أنس** رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **لما عَرَجَ بي ربّي مررتُ بقومٍ لهم أظفار مِنْ نحاسٍ يَخمِشُون بها وجوهَهُم، فقلتُ: ومَنْ هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون لحومَ النَّاس ويقعون في أعراضهم**»(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢/ ١٨٢، (١٦٥٦)، و٦/ ٧٩، (٥٨٥٣)؛ قال الهيثمي: وفيه ابن إسحاق، وهومدلّس، ومن لم أعرفه، مجمع الزوائد: ٨/ ٩٢؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٢٩، (٤٢٩٢)؛ وعزاه لأبي يعلى والطبراني وأبي الشيخ.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده: ١١/ ١١، (٦١٥١)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ١/ ١٤٥، (٤٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٠٤، (٦٧٣٣)؛ قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٨/ ١٤): رواه الطبراني، وأبو يعلى وفي إسناده محمد بن أبي حميد، ويقال له: حماد، وهو ضعيف جدّاً؛ كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٢٧، (٤٢٨٩).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا؛ كما ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ٣/ ١٤٤؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب باختلاف في اللفظ: ٣/ ٣٢٧، (٤٢٨٨) وعزاه لابن أبي الدنيا؛ ونحوه السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وعزاه لابن أبي الدنيا في ذم الغيبة؛ والخرائطي في مساوئ الأخلاق؛ وابن مردويه في التفسير؛ والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها...

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٧٨)؛ والمقدسي في الأحاديث =

٤٠٣ ـ وأخرج **أبو داود والترمذي**: عن **عائشة** ﵂: أنَّها قالت: يا رسول الله! حسبك من صفية كذا وكذا [تقصد] قصرها، فقال: «**لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَتْ بماء البحر لمَزجته**»(١).

٤٠٤ ـ وأخرج **مسلم**: عن **أبي هريرة** ﵁: أنَّ النبي ﷺ قال: «**هل تدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذِكْرُكَ أخاك بما يكره**» قيل: أفرأيت إن كانَ في أخي ما أقولُ؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكنْ فقد بهتّه**»(٢).

اعلمْ أنَّ الغيبةَ تعمُّ ذكر عيوب الدّين والدُّنيا، لكن يُشترط معرفة المخاطب، وأن يكونَ على وجه السَّبِّ عند علمائنا.

قال قاضيخان في «فتاواه»: «رجلٌ اغتابَ أهل قريةٍ فقال: «أهل القرية كذا وكذا» لم يكن ذلك غيبة؛ لأنه لا يريد به جميع أهل القرية، فكان المراد هو البعض، وهو مجهول.

الرجلُ إذا كان يصومُ ويصلّي ويضرُّ النَّاس باليد واللسان، فذكر بما فيه؛ لا يكون غيبة، وإن أُخبر سلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه.

رجل ذكر مساوئ أخيه على وجه الاهتمام لم يكنْ ذلك غيبة، إنَّما الغيبةُ أن يذكرَ على وجه الغضب يريد السبّ» انتهى.

وهكذا ذكر في «الخلاصة» وغيرها.

= المختارة: ٦/ ٢٦٦؛ والطبراني في الأوسط: ١/ ٧، (٨)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٢٤٤، (١٣٣٦٤)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٢٩٩، (٦٧١٦)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ٤٣٠، (٥٣١٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٧٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب: (٢٥٨٩)؛ والترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٣٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٧٤)؛ والدارمي في سننه، كتاب الرقاق: (٢٧١٤).

فذكرُ العَيب لتغيير المنكر، أو للاستفتاء، أو للتحذير من شرّه، أو التعريف؛ كالأعرج ونحوها ليس بغيبةٍ، وكذا إن كان مُجَاهراً بالفسق والظلم فذكرهما، فأمّا إنْ ذكر عيباً آخر فغيبة.

٤٠٥ ـ أخرج **أبو الشيخ**: عن **أنس** رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له**»[١].

٤٠٦ ـ وأخرج **ابن أبي الدّنيا**: عن **بهز بن حكيم**، عن **أبيه**، عن **جدّه** رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**أتروعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه النَّاس؟ اذكروه بما فيه يحذره النَّاس**»[٢].

والإمام الغزالي رحمه الله ضيَّق؛ حيثُ لم يشترط السبَّ ولم يلتفتْ إلى الاهتمام.

● **[أنواع الغيبة]**:

ثم إنّ الغيبةَ على ثلاثة أضرب:

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال بسند ضعيف كما قال العراقي: ٣/ ١٥٣؛ كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢١٠؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٢٦٣، (٤٢٦)؛ والقرشي في مكارم الأخلاق: ١/ ٤٢، (١٠٢)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ٦١٦، (٥٩٢٥)؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٧٨١، وقال: وفيه متروكان: الربيع وأبان.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وآداب اللسان: (٢٢١)؛ كما أورده البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢١٠ ثم تكلّم عليه؛ وفي شعب الإيمان: ٧/ ١٠٩، (٩٦٦٦)، وقال: فهذا الحديث يعد من إفراد الجارود بن يزيد عن بهز، وقد روي عن غيره وليس بشيء؛ كما ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/ ٢٨٩ وقال: هذا على أثر حديث الجارود، وهذا عن الثوري عن بهز باطل. وقال في موضع آخر: وكل من روى هذا الحديث فهو ضعيف، وقال العقيلي: ليس له من حديث بهز أصل ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه، الضعفاء، للعقيلي: ١/ ٢٠٢؛ وقد ذكره الخطيب في تاريخ بغداد: ١/ ٣٨٢؛ وانظر: كشف الخفاء: ٢/ ٢٢٤، (٢١٥١).

الأول: أن تغتابَ وتقولَ: لستُ أغتاب؛ لأنّي أذكر ما فيه:

فهذا كفر، ذكره الفقيه أبو اللّيث السّمرقَنْدي في «التنبيه»[١]، لاستحلال للحرام القطعي.

الثاني: أن يغتابَ وتبلغ غيبته المغتاب:

فهذه معصية، لا تتم التوبة عنها إلا بالاستحلال؛ لأنه آذاه فكان فيه حق العبد أيضاً. وهذا محمل قوله ﷺ فيما:

٤٠٧ ـ خرّجه **ابن أبي الدنيا**، **والطبراني في «الأوسط»**: عن **جابر** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغيبةُ أشدّ من الزنى»**، فقيل: وكيف؟ قال: **«الرجلُ يزني ثمَّ يتوب فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يُغفر له حتى يغفر له صاحبه»**[٢].

الثالث: إن لم تبلغه فتكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه:

٤٠٨ ـ أخرج **ابن أبي الدنيا**: عن **أنس** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كفارة مَنِ اغتبته أن تستغفر له»**[٣].

---

(١) ونصّه: «فأما الوجه الذي هو كفر فهو أن يغتاب المسلم، فيقال له: لا تغتب، فيقول: ليس هذا غيبة، وأنا صادق في ذلك.. فقد استحلَّ ما حرّم الله تعالى، ومن استحلَّ ما حرّم الله تعالى صار كافراً، نعوذ بالله» (تنبيه الغافلين، لأبي الليث السمرقندي، ص٨٠).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في الغيبة والنميمة: (٢٥)؛ ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٦/ ٣٣٤٨، (٦٥٩٠)؛ وقال: لم يرو هذا الحديث عن الجريري إلا عباد بن كثير، تفرد به أبو رجاء الخراساني، ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد؛ وقال الهيثمي: وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك، مجمع الزوائد: ٨/ ٩٢؛ كما ذكره البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٠٦، (٦٧٤١)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ١١.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (٢٩٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣١٧، (٦٧٨٦)؛ والحارث في مسنده (زوائد الهيثمي): ٢/ ٩٧٤، (١٠٨٠)؛ ونحوه البغدادي في تاريخه: ٧/ ٣٠٣؛ وقد جمع طرقه وفصّل الكلام فيه العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ١٤٥، (١٩٣٢).

وهذا التفصيل هو الأصحُّ الذي اختاره الفقيه أبو اللّيث[١]، وعند البعض يحتاج إلى الاستحلال مطلقاً، وعند البعض لا مطلقاً بل تكفيه التّوبة والاستغفار.

● **ثمَّ اعلمْ أنَّه لابدَّ لمَنْ اغتيب عنده رجل أو بهت أن ينصره ويذبّ عنه:**

٤٠٩ ـ أخرج ابن أبي الدنيا: عن **جابر** رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ نصر أخاه المسلم بالغيب، ينصره الله في الدّنيا والآخرة**»[٢].

٤١٠ ـ وأخرج أبو الشيخ: عن **أنس** رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنِ اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره؛ أدركه إثمه في الدنيا والآخرة**»[٣].

٤١١ ـ وعن **أنس** رضي الله عنه: «**مَنْ حمى عرض أخيه في الدنيا؛ بعث اللهُ له مَلَكاً يوم القيامة يحميه من النّار**»[٤].

---

(١) تنبيه الغافلين، ص ٨٠.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (٢٤٦)، وفي الغيبة والنميمة: (١٠٧) موقوفاً؛ ورواه المقدسي عن أنس مرفوعاً: ٥/ ٢٢٨، (١٨٥٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٦٨مرفوعاً، وقال: والموقوف أصح؛ والبزّار في مسنده: ٩/ ٧٧، (٣٦٠٧)؛ والطبراني في الكبير: ١٨/ ١٥٤، (٣٣٧)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٢٨٨، (٤٧٢)؛ وانظر: مجمع الزوائد: ٧/ ٢٦٧؛ ومعجم الشيوخ: ١/ ٣٧٩؛ والترغيب والترهيب، للمنذري: ٣/ ٣٣٥، (٤٣١٧).

(٣) قال المنذري: رواه أبو الشيخ في كتاب التوبيخ، والأصبهاني أطول منه، انظر: الترغيب والترهيب، للمنذري: ٣/ ٣٣٤، (٤٣١٦)؛ كما أورده البخاري في الأدب المفرد: ١/ ٢٥٥، (٧٣٤) بلفظ مختلف (من كلام ابن مسعود رضي الله عنه)؛ وهو في مسند الحارث (زوائد الهيثمي): ٢/ ٧٦٤، (٧٦٣) بلفظ: «**وإن ترك نصرته وهو يقدر عليها خذله الله في الدنيا والآخرة**»؛ ورواه هناد في الزهد: ٢/ ٥٦٦، (١١٨١)؛ وذكره الذهبي في الميزان: ١/ ١٢٨؛ وابن عدي في الكامل: ١/ ٣٨٦.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (٢٤٢)، وفي الغيبة والنميمة: (١٠٢)؛ وعزاه الصنعاني لأبي داود وأبي الشيخ، انظر: سبل السلام: ٤/ ٢٠٨؛ وقال العراقي: =

٤١٢ ـ وأخرج **أبو الشيخ**: عن **أبي الدرداء** ﷺ مرفوعاً: «**مَنْ ذبَّ عن عرض أخيه، ردَّ الله عنه عذاب النّار يوم القيامة**»، وتلا رسول الله ﷺ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧][(١)].

❑ السابع: النميمة:

وهي كشف ما يكره كشفه، وإفشاء السرِّ، وفي الأكثر تُطلَق على نقل القول المكروه إلى المقول فيه، وهي حرامٌ، إلا أن يكون له ضرر فيه ولم يعلمه، ولم يكنْ دفعه إلا بإعلام، فيجب لأنه نصح.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠ ـ ١١] ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

٤١٣ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **حذيفة** ﷺ: **أنَّه** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قتات**»[(٢)]. وفي رواية: «**نمّام**»[(٣)].

٤١٤ ـ وأخرج **الحاكم**: عن **أبي موسى الأشعري** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سعى بالنّاس فهو بغير رشده، وفيه شيء منه**»[(٤)].

= أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن أنس نحوه بسند ضعيف، (المغني عن حمل الأسفار).

(١) رواه ابن أبي الدنيا؛ وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ، كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٣٤؛ كما ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي شرح الترمذي: ٦/ ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٥٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١٠٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة: (٢٠٢٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٧١).

(٣) مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١٠٥).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ١١٦، (٧٠٧٠) وقال: هذا حديث عن بلال بن أبي بردة له أسانيد هذا أمثلها؛ وقال المناوي: قال الحافظ العراقي بأن فيه سهل بن عطية قال فيه ابن طاهر في «التذكرة»: منكر الرواية، قال: والحديث لا أصل له، (فيض القدير: ٦/ ١٥٣)؛ كما ذكره الذهبي في الميزان، واكتفى بذكر كلام الحاكم: ٨/ ١٢١.

٤١٥ ـ وأخرج **أبو الشيخ**: عن **العلاء بن حارث** رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الهمّازون واللمّازون والمشّاؤون بالنَّميمة، الباغون للبرآء العَيْب؛ يحشرُهم اللهُ تعالى في وجوه الكلاب**»(١).

□ الثامن: السُّخريةُ:

وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف، وهي حرامٌ.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

٤١٦ ـ أخرج **ابن أبي الدنيا**: عن **الحسن** رحمه الله: أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ المستهزئين بالنّاس يفتح لأحدهم باب من الجنة فيُقال له: هلمَّ هلمَّ. فيجيء بكربه وغمّه، فإذا جاء أغلق دونه، فما يزال كذلك حتى إن الرجلَ ليفتح له الباب فيقال: هلمّ هلمّ. فما يأتيه**»(٢).

□ التاسع: اللعن:

وهو الطّرد والإبعاد من الله، فلا يجوز لشخص معيّن بطريق الجزم، إلا أن يثبت موته على الكفر كأبي جهل، وفرعون، وإبليس، ولا لحيوان ولا جماد، وقد ورد التصريح عن النّبي ﷺ بالنهي عن لعن الريح والبرغوث.

وإنَّما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم، إذ ثبت عن النبي ﷺ أنَّه لعن من ذبح لغير الله تعالى، ومن لعن والديه، ومَن آوى محدثاً، ومن غيّر منار الأرض، وآكل الرِّبا وموكله وكاتبه وشاهده، والواشمة والمستوشمة، ومانع الصدقة، والمُحلِّل والمحلَّل له، والمختفي والمختفية، ومن أمّ قوماً وهم له

---

(١) قال المنذري: رواه أبو الشيخ في كتاب التوبيخ معضلاً هكذا، الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٢٥، (٢٧٧)؛ ونحوه عند السيوطي بلفظ مختلف: (٣٩٨٦).

(٢) روي عن الحسن مرسلاً؛ رواه ابن أبي الدنيا في الصّمت: (٢٨٧)، وفي الغيبة والنميمة: (١٤٧)؛ كما رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣١٠، (٦٧٥٧)؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٧٤، (٤٤٩٠)؛ وعزاه للبيهقي، وهو في كنز العمّال: (٨٣٢٨).

كارهون، وامرأة زوجها عليها ساخط، ورجلاً سمع الأذان ولم يجبْ، والراشي والمرتشي، وعاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وواهبها، وآكل ثمنها.

والأولى أن لا تصدر اللعنة عن المؤمن، ألم تر أن الله تعالى لم يوجب علينا لعن أحد ولو إبليس، ففيه عبرة لمن اعتبر.

٤١٧ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **ثابت بن الضحّاك** رضي الله عنه: أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**لَعْنُ المؤمن كقتله**»[(١)].

٤١٨ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»[(٢)].

٤١٩ ـ وأخرج **مسلم**: عن **أبي الدرداء** رضي الله عنه: أنَّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن اللّعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**»[(٣)].

٤٢٠ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **أبي الدَّرداء** رضي الله عنه: أنَّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا لعن العبدُ شيئاً صعدتِ اللعنةُ إلى السّماء فتُغلق أبواب السّماء دونها، ثمَّ تهبط إلى الأرض فتُغلق أبوابها دونها، فتأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجدْ مساغاً رجعت إلى الذي لُعن إن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٤٧)، (٦١٠٥)؛ كتاب الأيمان والنذور: (٦٦٥٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١١٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٧٧)؛ كما أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه: ١/ ٤٢١، (١٩٢)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٥٧، (٢٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٩٣، ٢٣٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف: (٣٠٣٣٨)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٤٠٤، (٣٨٣٩)؛ والطبراني في الأوسط: ٢/ ٢٢٥، (١٨١٤)؛ وفي الكبير: ١٠/ ٢٠٧، (١٠٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البرّ: (٢٥٩٨)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ١٣/ ٥٦، (٥٧٤٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٠٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ =

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الأولى أن لا يُلعن شيء ولو أهلها.

❏ العاشر: السَّبّ:

٤٢١ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت إليه**»[1].

٤٢٢ ـ وأخرجا: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[2].

٤٢٣ ـ وأخرج مسلم: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**المستبَّان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتدِ المظلوم**»[3]. وفي رواية: «**فعلى البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم**»[4].

وهذا في نحو: يا جاهل، ويا أحمق؛ مما يجوز فيه المقابلة، وأمّا نحو: يا زاني، ويا لوطي؛ مما لا يجوز فيه المقابلة؛ فكلاهما آثمان، وإن كانَ إثمُ

= ٢٩٦، (٥١٦٢)؛ والديلمي في الفردوس: ١/ ١٩٨، (٧٤٧)؛ وهو في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣١٣، (٤٢١٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦١٠٣)، (٦١٠٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٦٠)؛ والترمذي في سننه، كتاب الإيمان: (٢٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان: (٤٨)، وكتاب الأدب: (٦٠٤٤)، وكتاب الفتن: (٧٠٧٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٦٤)؛ والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة: (١٩٨٣)، وكتاب الإيمان: (٢٦٣٥)؛ والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم: (٤١٠٥)، (٤١٠٦)، (٤١٠٧)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة: (٦٩)، وكتاب الفتن: (٣٩٣٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة: (٢٥٨٧).

(٤) رواه أحمد في مسنده: ٢/ ٥١٧، (١٠٧١٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٣٥؛ وأبو يعلى في مسنده: ٧/ ٢٥١، (٤٢٥٩)؛ والطبراني في مسند الشاميين: ١/ ١٥٤، (٢٤٨).

المبتدئ أكثر، فعلى الثّاني إمّا الصّبر مع العفو، أو الدعوة إلى القاضي، أو المقابلة بنحو: يا جاهل.

وقد ورد التصريح بالنهي عن سبِّ الدّهر والدّيك والأموات.

❑ الحادي عشر: الفُحش:

وهو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارة الصريحة، ويجري ذلك في ألفاظ الوقاع، وقضاء الحاجة، وهذا مكروه عند عدم الحاجة، والأدب أن يذكَر بالكناية، وهو دأب الصّالحين.

٤٢٤ ـ أخرج **ابن أبي الدنيا وأبو نعيم**: عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجنَّة حرام على كل فاحش أن يدخلها**»[(١)].

❑ الثاني عشر: الطعن والتعيير:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [الحجرات: ١١].

٤٢٥ ـ أخرج **الترمذي**: عن **معاذ** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عيّر أخاه بذنبٍ؛ لم يمتْ حتى يعمله**»[(٢)].

❑ الثالث عشر: النياحة:

٤٢٦ ـ أخرج **مسلم**: عن **أبي مالك الأشعري** رضي الله عنه: أنَّه قال: قال

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (٣٢٥)؛ كما رواه الديلمي في الفردوس: ٢/ ١١٥، (٢٦٠٦)؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء: ١/ ٢٨٨؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير، (٣٦٤٨)؛ وهو في كنز العمال: (٨٠٨٥).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (٢٥٠٥) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل؛ وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل؛ كما رواه الديلمي في الفردوس: ٣/ ٥٢٢، (٥٦٣٠)؛ وهو في الميزان، للذهبي: ٤/ ٤١٧، و٦/ ١٠٩؛ وعند ابن عدي في الكامل في الضعفاء: ٦/ ١٧٢؛ وابن حبان البستي في كتاب المجروحين: ٢/ ٢٧٧؛ وذكره العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٣٤٧، (٢٥٤٤).

رسول الله ﷺ: «**النّائحة إذا لم تتبْ قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»[١].

٤٢٧ ـ وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في النّاس هما بهم كفر: الطعن في النّسب، والنّياحة على الميت**»[٢].

ومنه: اتخاذ الطعام والضيافة للميت:

٤٢٨ ـ أخرج **أحمد وابن ماجه** بإسناد صحيح: عن **جرير بن عبد الله** رضي الله عنه: أنّه قال: «كنّا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطّعام من النياحة»[٣].

وقد فصلناه في «جلاء القلوب».

□ الرابع عشر: المراء:

وهو الطّعن في كلام الغير بإظهار خلَل فيه؛ إمّا في اللّفظ من جهة العربيّة، أو في المعنى، أو في قصد المتكّلم، بأن يقولَ: هذا الكلامُ حقٌّ، ولكن ليس قصدك منه الحق، من غير أنْ يرتبطَ به غرض، سوى تحقير الغير، وإظهار ميزة الكَياسة، وهذا حرامٌ، والذي ينبغي للمؤمن إذا سمع كلاماً إن كان حقّاً يصدّقه، وإن كان باطلاً ولم يكنْ متعلقاً بأمور الدّين أن يسكتَ عنه، وإن كان متعلقاً بها يجب إظهار البطلان والإنكار إن رجا القبول، لأنه نهيٌ عن المنكر.

٤٢٩ ـ أخرج **الترمذي**: عن **أبي أمامة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز: (٩٣٤)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ٧/ ٤١٢، (٣١٤٣)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٣٤٢، (٢٢٩٥٤)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٣/ ٦٠، (١٢١٠٣). **السربال**: القميص أو الثوب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٦٧)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٤٩٦، (١٠٤٣٨)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ١٠٢، (٢٥٤٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده: ٢/ ٢٠٤، (٦٩٠٥)؛ وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت: (١٦١٢).

«من ترك المِراء وهو مبطلٌ بُني له بيت في ربض الجنّة، ومن تركه وهو محق بُنيَ له في وسطها، ومن حسّن خُلقه بُنيَ له في أعلاها»(١).

٤٣٠ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي: عن **أم سلمة** رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أول ما عهد إليّ ربّي ونهاني عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر: ملاحاة الرجال»**(٢).

٤٣١ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يستكمل عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يذرَ المراء وإن كان محقّاً»**(٣).

٤٣٢ ـ وأخرج الترمذي: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُمارِ أخاك، ولا تُمازحه، ولا تَعِده موعداً فتخلفه»**(٤).

---

(١) لم يروه الترمذي بهذا اللفظ، ولا عن أبي أمامة، وإنما رواه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: **«من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها»** سنن الترمذي، كتاب البرّ والصلة: (١٩٩٣)؛ ورواه أبو داود عن أبي أمامة، ولفظه: **«أنا زعيم ببيت في ربض الجنة...»** كتاب الأدب: (٤٨٠٠)؛ كما رواه ابن ماجه في سننه، باب اجتناب البدع والجدل: (٥١)؛ أمَّا لفظ المؤلف فقد ذكره الغزالي في: إحياء علوم الدين، كتاب العلم، وفي حقوق الأخوة والصحبة: ١/ ٤٧، و٢/ ١٧٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٠/ ٨٣، (١٥٧)، ٢٣/ ٢٦٣، (٥٥٢)؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ٧/ ٢٦٠، (٣٥٨٨١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٩٤، وفي شعب الإيمان: ٦/ ٣٤٢، (٨٤٤٠)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٥٦؛ ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (١٣٤).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (١٣٩)؛ وفي مكارم الأخلاق: (١٣٨)؛ قال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، تخريج إحياء علوم الدين: ٣/ ١١٦.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٩٥) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ كما رواه البخاري في الأدب المفرد: ١/ ١٤٢، (٣٩٤)؛ وهو في كشف الخفاء: ٢/ ٣٨٤، (٣٠٤٥).

❐ الخامس عشر: الجِدَال:

وهو ما يتعلّق بإظهار المذاهب وتقريرها، فإن قصد تخجيل الخصم وإظهار فضله فحرام؛ بل كفر عند البعض، وقد مرَّ في فضلِ العِلْمِ.

٤٣٣ ـ **أخرج الترمذي**: عن **أبي أمامة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ضلَّ قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل**»، ثم تلا: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨][١].

وإن قصد إظهار الحق ـ وهو نادر ـ فجائز؛ بل مندوب إليه، قال الله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النمل: ١٢٥].

❐ السادس عشر: الخصومة:

وهي لجاج في الكلام ليُستوفى به مالٌ أو حقٌّ مقصود، فإن كان مُبطلاً أو خاصم بغير علم، أو مزج بالخصومة كلماتٍ مؤذية لا يحتاج إليها في نصرة الحجة وإظهار الحق، أو كانت الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط؛ فحرام، وإنْ خَلَت عن هذه الأمور ـ وهو نادر ـ فجائز، ولكن تَرْكُها أولى ما وجد إليه سبيلاً.

٤٣٤ ـ **أخرج البخاري ومسلم**: عن **عائشة** رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أبغضَ الرجالِ إلى الله تعالى الألدّ الخصم**»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير: (٣٢٥٣)؛ كما رواه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٤٨٦، (٣٦٧٤)؛ وابن ماجه في سننه، باب اجتناب البدع والجدل: (٤٨)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٢٥٢، (٢٢٢١٨)، و(٢٢٢٥٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٣٤١، (٨٤٣٨)؛ والديلمي في الفردوس: ٤/ ٨١، (٦٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب: (٢٤٥٧)، وكتاب التفسير: (٤٥٢٣)، وكتاب الأحكام (٧١٨٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العلم: (٢٦٦٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب التفسير: (٢٩٧٦).

٤٣٥ ـ وأخرج الترمذي: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً**»[١].

٤٣٦ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا وابن حِبَّان: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ جادلَ في خصومة بغير علم؛ لم يزلْ في سخطِ الله تعالى حتى ينزع**»[٢].

☐ السابع عشر: الغناء:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦].

٤٣٧ ـ وأخرج أبو داود والبيهقي: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: أنَّه قال: «**الغناء يُنبت النِّفاق كما يُنبت الماء البقل**»[٣].

٤٣٨ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني في «الكبير»: عن **أبي أمامة**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ الصلة: (١٩٩٤)؛ والدارمي في سننه، كتاب المقدمة: (٢٩٣).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في ذمّ الغيبة كما قال العراقي في تخريج إحياء علوم الدين: ٣/ ١١٩؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: «**من أعان في خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع**»: ٤/ ١١١، (٧٠٥١)؛ ونحوه الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/ ٩١؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٨٢، (١١٢٢٣)؛ ولفظه: «**من خاصم في باطل...**»؛ وصحّحه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٦١٢)؛ وهو في كنز العمّال: (٧٩٢٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٢٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٣؛ وفي شعب الإيمان: ٤/ ٢٧٨، (٥٠٩٨)، و(٥١٠٠)؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة: ٢/ ٦٢٩، (٦٨٠).
وانظره في: الجامع الصغير: (٥٨٠٩)، (٥٨١٠)؛ وفي الجامع الكبير: (١١٣٨٣)، (١١٣٨٤)؛ والمقاصد الحسنة، ص٢٩٦، (٧٣١)؛ وكشف الخفاء ومزيل الإلباس: ٢/ ٨١، (١٨٠٨)؛ وقد ذكره الألباني في ضعيف الجامع: (٣٩٤٠)؛ والقاري في الأسرار المرفوعة، ص٢٥١، (٣١١)؛ والعلل المتناهية، لابن الجوزي: ٢/ ٧٨٥، (١٣١٠)؛ وتلخيص الحبير: ٤/ ١٩٩، (٢١١٣).

رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنَّه قال: «**ما رفعَ أحدٌ عقيرتَه بغناءٍ إلا بعثَ الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك**»[١].

وفي «التاتارخانية»: اعلمْ أنَّ التغنّي حرام في جميع الأديان، قال في الزيادات: «إذا أَوْصى بما هو معصية عندنا أو عند أهل الكتاب.. وذكر منها الوصية للمغنِّين والمغنِّيات».

وحُكي عن ظهير الدّين المرغيناني[٢]: أنَّه قال: منْ قال لمقرئ زماننا: أحسنتَ. عند قراءته؛ يكفر. انتهى.

وجهه: أنَّ التغنِّي للنَّاس لما كان حراماً بالإجماع؛ كان قطعيّاً، فتحسينه تحليل للحرام.

وكذا كلُّ تحسين للقبيح القطعي كفر، وصاحب «الهداية»[٣]،

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذمّ الملاهي، كما عزاه إليه العراقي في المغني؛ وقد أورده الطبراني في الكبير: ٨/ ٢٠٤، (٧٨٢٥)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه للطبراني وقال: رجال أحدها وثقوا وضعفوا: ٨/ ١٢٠؛ والروياني في مسنده: ٢/ ٢٧٨، (١١٩٦)؛ وهو في مسند الحارث (زوائد الهيثمي): ٢/ ٨٣٣، (٨٩٢)؛ وابن حزم في المحلّى: ٩/ ٥٨.

(٢) هو علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ظهير الدين الكبير المرغيناني، صاحب «الفتاوى الظهيرية» وغيرها من الكتب النافعة، أحد الأئمة الأعلام في المذهب الحنفي، توفّي سنة ست وخمسمئة. انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص ٢٠٤؛ هدية العارفين: ١/ ٦٩٤.

(٣) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين الفرغاني المرغيناني: صاحب «الهداية»، كان إماماً فقيهاً حافظاً محدثاً مفسّراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، متقناً محققاً نظاراً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً، لم ترَ العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب، ومن تصانيفه: كتاب «المنتقى»، و«نشر المذهب»، و«التجنيس والمزيد»، و«مناسك الحج»، و«مختارات النوازل»، و«كتاب في الفرائض»، و«بداية المبتدي» واختصره وسماه «الهداية»، توفّي سنة ثلاث وتسعين وخمسمئة. انظر ترجمته في: الفوائد البهيّة، ص ٢٣٠؛ هدية العارفين: ١/ ٧٠٢.

و«الذخيرة»[١] سمّياه: كبيرة.

هذا في التغنّي للنّاس في غير الأعياد والعرس.

ويدخل فيه تغنّي صوفية زماننا في المساجد والدّعوات بالأشعار والأذكار مع اختلاط أهل الهوى والمُرْد؛ بل هذا أشدُّ من كلِّ تغنٍّ لأنَّه مع اعتقاد العبادة.

وأمَّا التغنّي وحده بالأشعار لدفع الوحشة أو في الأعياد والعرس؛ فاختلفوا فيه، والصّواب منعه مطلقاً في هذا الزمان.

وإنّما قيّدنا بالأشعار لأنَّ التغنّي بالقرآن والذكر والدُّعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف.

وأمَّا التغنيّ بمعنى حسن الصوت بلا لحنٍ فمندوب إليه:

٤٣٩ ـ أخرج عبد الرزاق: عن **البراء بن عازب** رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**زيّنوا أصواتكم بالقرآن**»[٢].

وفي رواية **أبي داود والنسائي**: «**زيّنوا القرآن بأصواتكم**»[٣].

---

(١) **هو محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر ابن مازه**: كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً عالماً كاملاً بحراً زاخراً، ومن تصانيفه: «المحيط البرهاني» و«الذخيرة» و«التجريد» و«تتمة الفتاوى» و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الزيادات» و«شرح أدب القضاء للخصّاف»، و«الفتاوى» و«الواقعات» و«الطريقة البرهانية»، توفّي سنة (٦١٦هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ١/ ١٣٠؛ كشف الظنون: ١/ ٨٢٣، ٢٠/ ١٦١٩؛ الفوائد البهية، ص٣٣٦.

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: (٤١٧٦)؛ وابن حبان في صحيحه: ٣/ ٢٦، (٧٤٩)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٧٦٢، (٢٠٩٩)، و١/ ٧٦٤، (٢١٠٨)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٨١، (١١١١٣)؛ وحسّنه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ١٧٠؛ وانظر: كشف الخفاء: ١/ ٥٣٥، (١٤٤٠)؛ وتلخيص الحبير: ٤/ ٢٠١.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة: (١٤٦٨)؛ والنسائي في سننه، كتاب =

٤٤٠ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ أن يتغنّى بالقرآن»[(١)].

وفي رواية: «لنبيّ حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به»[(٢)].

وفي رواية لمسلم: «لنبيّ يتغنّى بالقرآن يجهر به»[(٣)].

٤٤١ ـ وفي رواية عنه مرفوعاً: «ليسَ منّا من لم يتغنَّ بالقرآن»[(٤)].

وليس المرادُ بالتغنّي في هذه الأحاديث المعنى المشهور منه؛ لوجوه ثلاثة:

الأول: أنَّه لا خلاف بينَ الأئمةِ أنَّ قارئَ القرآنِ مُثاب من غير تحسين منه صوته، فضلاً عن التغنّي، فكيفَ يستحقُّ الوعيدَ؟! وهذا الوجه للتوربشتي[(٥)] رحمه الله.

الثاني: أنّه يُعارض:

٤٤٢ ـ ما خرّجه الترمذي الحكيم: عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «اقرؤوا القرآنَ بلحونِ العرب وأصواتها، وإيَّاكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل

= الافتتاح: (١٠١٥)، (١٠١٦)؛ وابن ماجه في سننه: (١٣٤٢)؛ وهو في صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٢٦، (١٥٥٦)؛ وصحيح ابن حِبّان: ٣/ ٢٥، (٧٤٩)، (٧٥٠)؛ ومستدرك الحاكم: ١/ ٧٦١، (٢٠٩٨)، (٢١٠٠)؛ وسنن البيهقي الكبرى: ٢/ ٥٣، (٢٢٥٤)؛ ومسند الإمام أحمد: ٤/ ٢٨٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن: (٥٠٢٤)، ونحوه في: (٥٠٢٣)، وكتاب التوحيد: (٧٤٨٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين: (٧٩٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: (٧٩٢).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التوحيد: (٧٥٢٧)؛ صحيح ابن حِبَّان: ١/ ٣٢٧، (١٢٠).

(٥) **هو فضل الله التوربشتي**: فقيه محدث من أهل شيراز، شرح «مصابيح» البغوي شرحاً حسناً، ولعله كان في حدود الستمئة، قال في كشف الظنون: توفي سنة (٦٨٥هـ). انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/ ٣٤؛ كشف الظنون: ١/ ٣٧٣.

الكتابين، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنُهم»(١).

وما أخرجه **ابن عبد البرّ**: عن **أبي عنبس**. وسيجيء في دعاء الإنسان على نفسه.

الثالث: أنَّ الفقهاءَ صرّحوا بكون التّالي بالتغنّي والسامع آثمين، قال الإمام البزّازي(٢): قراءة القرآن بالألحان معصية، والتّالي والسامع آثمان. وكذا في «مجمع الفتاوى»(٣)، وقال أيضاً: «اللحن فيه حرام»؛ قال الله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨].

وقال الزيلعي(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يحلُّ الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب

---

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول: ٣/ ٢٥٥؛ ورواه الطبراني في الأوسط: ٧/ ١٨٣، (٢٢٣)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية أيضاً، مجمع الزوائد: ٧/ ١٦٩؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٥٤٠، (٢٦٤٩)؛ والديلمي في الفردوس مختصراً: ٢٠/ ٣١٥، (٣٤٢٤).

(٢) **هو محمد بن شهاب بن يوسف الكردري الخوارزمي**: الشهير بالبزّازي، صاحب الفتاوى المسمّاة بالوجيز المعروفة بالبزّازية، كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم، أخذ عن أبيه، ومهر واشتهر في بلاده، وله كتاب في مناقب الإمام الأعظم نافع في الغاية، يشتمل على المطالب العالية، مات في أواسط رمضان سنة سبع وعشرين وثمانمئة. انظر: الفوائد البهية، ص ٣٠٩؛ شذرات الذهب: ٧/ ١٨٣؛ الأعلام: ٧/ ٢٧٤.

(٣) ألَّفه أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، ثم اختصره في كتابه «خزانة الفتاوى»؛ جمع فيه من «المجمع» غرائب المسائل، خالياً من التطويل، ورتبه ترتيب الفقه. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٠٣.

(٤) **هو عثمان بن علي بن محجن، أبو محمد فخر الدين الزيلعي**: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمئة ودرس وأفتى وقرّر، وانتقد، ونشر الفقه، ووضع شرحاً على «كنز الوقائق» سمّاه «تبيين الحقائق»، مات سنة ثلاث وأربعين وسبعمئة، والزيلعي نسبة إلى زيلع بلدة بساحل بحر الحبشة. انظر: الفوائد البهية، ص ١٩٤؛ حسن المحاضرة: ١/ ٤٧٠، هدية العارفين: ١/ ٦٥٥.

فيه، ولا يحلُّ الاستماع إليه؛ لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغنّي»[١].

وقال في «التاتارخانية»: «التغنّي بالقرآن والألحان إن لم يغيّر الكلمةَ عن موضعها بل يحسّنه تحسين الصَّوت وتزيين القرآن، فذلك مستحبٌّ عندنا في الصّلاة وخارجها، وإن كان يغيّر الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصّلاة، لأنَّ ذلك منهي عنه».

وقال التوربشتي رحمه الله: «القراءة على الوجه الذي يُهيج الوجد في قلوب السّامعين، ويُورثُ الحزنَ، ويجلبُ الدَّمعَ مستحبّة، ما لم يخرجه التغنّي عن التجويد، ولم يصرفه عن مراعاة النَّظم في الكلمات والحروف، فإذا انتهى إلى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة.

وأمَّا الذي أحدثه المتكلّفون وأبدعه المرتهنون بمعرفة الأوزان وعلم الموسيقى، فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النَّشيد والغزل والمثنويّات، حتى لا يكاد السّامع يفهمه من كثرة النَّغمات والتقطيعات؛ فإنَّه من أشنع البدع، وأسوأ الأحداث في الإسلام، ونرى أدنى الأقوال وأهون الأحوال فيه أنْ يوجبَ على السَّامع النكير وعلى التالي التعزير».

وقال النووي[٢] رحمه الله في «التبيان»: «قال قاضي القضاة[٣] في كتاب

---

(١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ١/ ٩١.

(٢) **هو يحيى بن شرف بن مرّي**: شيخ الإسلام أبو زكريا، أستاذ المتأخرين، كان سيداً حصوراً هصوراً، وزاهداً، لم يبال بخراب الدنيا إذا صيّر دينه ربعاً معموراً، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف طاعة في غير طاعة، هذامع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتون حديث وأسماء رجال ولغة وتصوّفاً، له مصنفات نفيسة من أهمها: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب، روضة الطالبين، المنهاج، التبيان في آداب حملة القرآن، وغيرها، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٨/ ٣٩٥؛ شذرات الذهب: ٥/ ٣٥٤.

(٣) **هو علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي**: أحد =

«الحاوي»: القراءة بالألحان الموضوعة، إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مدّ مقصور، أو تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى، فهو حرامٌ يفسق به القارئ ويأثم به المستمع، لأنَّه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]».

فإذا تقرّر هذا فالمراد بالتغنّي في حديث الوعيد إمَّا الجهر والإعلان والإفصاح فيما يحتاج إليه، ويؤيّده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر، وإمَّا الاستغناء بالقرآن عن الأشعار وأحاديث النَّاس، وقد ورد التغنِّي بهذا المعنى، أو التجويد والترتيل فإنه زَيْن للقرآن لاسيّما مع حسن الصوت.

وأمَّا في الحديث: «**ما أذن. . .**» فأحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصّوت؛ بل هو أَوْلى الوجوه فيه على رواية حُسْنُ الصّوت. وهذه الوجوه ذكرها الإمام التوربشتي رَحِمَهُ اللهُ، وأكمل الدّين[1] في شرح هذه الأحاديث[2]، والله أعلم.

= الأئمة الأعلام، صاحب المصنفات القيّمة في مختلف الفنون، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية، أهم مصنفاته: «الحاوي» في الفقه، و«النكت» في التفسير، و«الأحكام السلطانية»، و«أدب الدنيا والدين»، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٣/ ٢٨٦؛ وفيات الأعيان: ٢/ ٤٤٤؛ طبقات الشافعية، للسبكي: ٥/ ٢٦٧.

(١) **هو محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي**: إمام محقق مدقق متبحّر حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، ولد سنة بضع عشرة وسبعمئة، له تصانيف مفيدة ونافعة؛ منها: شرح الهداية المسمى «بالعناية»، وحواشي «الكشاف»، وشرح «المشارق»، وشرح أصول البزدوي وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ ليلة الجمعة في رمضان سنة (٧٧٦هـ)، وقيل: (٧٨٦هـ).

انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص ٣٢٠؛ بغية الوعاة: ١/ ٢٣٩، إيضاح المكنون: ٢/ ٣٥٣؛ معجم المؤلفين: ١١/ ٢٩٨.

(٢) في كتابه: «تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار».

□ الثامن عشر: إفشاء السِّرِّ:

٤٤٣ ـ أخرج أبو داود: عن **جابر** رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**المجالس بالأمانة إلا ثلاثة: سفك دم حرام، وفرج حرام، واقتطاع مال بغير حق**»[(١)].

٤٤٤ ـ وأخرج أبو داود والترمذي: عن **جابر** رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا حدَّثَ رجلٌ رجلاً بحديثٍ ثمَّ التفت؛ فهو أمانة**»[(٢)].

٤٤٥ ـ وأخرج **الحاكم**: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما يتجالس المتجالسان بالأمانة، لا يحلُّ لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره**»[(٣)].

٤٤٦ ـ وأخرج مسلم: عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه مرفوعاً: «**إن من شرِّ النَّاس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثمَّ ينشر أحدهما سر صاحبه**»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٦٩)؛ كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٤٧؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٣٤٢، (١٤٧٣٤)؛ والديلمي في الفردوس: ٤/ ٢١٥، (٦٦٥٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٦٨)، ولفظه: «**إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت، فهي أمانة**»؛ كما رواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ٥/ ٢٣٥، (٥٩٨)؛ قال الحافظ ابن حجر: أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى (فتح الباري: ١١/ ٨٢)؛ ورواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة: (١٩٦٠).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في مستدرك الحاكم، وإنما رواه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٥٢٠، (١١١٩١)؛ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً، وقال: هذا مرسل جيّد؛ وذكره السيوطي في الجامع الصغير: (٢٥٧٦) وعزاه لأبي الشيخ عن ابن مسعود؛ وهو في كنز العمال: (٢٥٤٠٨)؛ أما الحاكم فقد رواه بلفظ: «**إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنكم تجالسون بينكم بالأمانة...**»: ٤/ ٣٠٠، (٧٧٠٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: (١٤٣٧)؛ وهو في سنن أبي داود، كتاب =

اعلمْ أنَّ ما وقع أو قيل في مجلس ممّا يكره إفشاؤه إنْ لم يخالفِ الشرعَ يلزم كتمانه، وإن خالفَ فإن كان حق الله تعالى ولم يتعلقْ به حكم شرعي كالحدِّ والتعزير فكذلك، وإن تعلَّق به فلَكَ الخيار، والسَّتر أفضل؛ كالزنى وشرب الخمر، وإن كان حق العبد، فإن تعلَّق به ضرر لأحد، أو حكم شرعي كالقصاص والتضمين؛ فعليك الإعلام إن جُهِلَ، والشهادة إن طلب، وإلا فالكتم.

□ التاسع عشر: الخوض في الباطل:

وهو الكلامُ في المعاصي؛ كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير أن يتعلقَ بها غرض صحيح، وهذا حرامٌ؛ لأنَّه إظهار معصية نفسه أو غيره من غير حاجة.

٤٤٧ ـ أخرج **ابن أبي الدنيا والطبراني**: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه موقوفاً أنَّه قال: «أعظم النَّاس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل»[١].

وأخرجه **ابن أبي الدنيا** مرسلاً: عن **قتادة**.

□ العشرون: سؤال المال والمنفعة الدّنيوية ممّن لا حق له فيه:

وهو حرام إلا عند الضرورة.

٤٤٨ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**لا تزالُ المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم**»[٢].

= الأدب: (٤٨٧٠)؛ ورواه أحمد في مسنده: ٣/ ٦٩، (١١٦٧٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٣١٤، (٥٢٣١).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (٧٤) و(٦٧٨) مرسلاً عن قتادة بن دعامة، وموقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه: (٧٦)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ١٠٤، (٨٥٤٧) قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد: ١٠/ ٣٠٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٤١٦، (١٠٨٠٧)؛ وابن المبارك في الزهد: ١/ ١٢٨، (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: (١٤٧٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة: (١٠٤٠)، واللفظ له. **مُزعةُ لحم**: أي: قطعة لحم.

٤٤٩ ـ وأخرج أبو داود والنَّسائي: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمَنْ شاءَ أبقى على وجهه، ومَنْ شاء ترك، إلا أنْ يسألَ الرجلُ ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بُدّاً**»(١).

٤٥٠ ـ أخرج الطبراني في «الأوسط»: عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سأل مسألة عن ظهرِ غنًى استكثر بها من رضف جهنَّم**»، قالوا: وما ظهر غنًى؟ قال: «**عَشَاء ليلة**»(٢).

٤٥١ ـ وأخرج الترمذي: عن حُبْشِي بن جنادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لغنيٍّ، ولا لذي مرّة سويّ، لا تحلُّ إلا لذي فقر مدقع، أو غرم مُفظِع، أو دم موجع، ومَنْ سألَ النَّاس ليُثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة، ورضفاً يأكله من جهنّم، فمَنْ شاءَ فليُقِلّ ومَنْ شاءَ فليُكثر**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة: (١٦٣٩)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزكاة: (٢٥٩٩)؛ كما أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٨/ ١٩٠، (٣٣٩٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٩٧، (٧٦٦٥)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ١٨؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٢٢؛ والطبراني في الكبير: ٧/ ١٨٢، (٦٧٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ١٣٢، (٧٠٧٨) وفيه عمرو بن خالد وقد كذبه أحمد وابن معين والدارقطني، مجمع الزوائد: ٣/ ٩٤؛ وقال الدارقطني في سننه: عمرو بن خالد متروك: ٢/ ١٢١؛ وروى نحوه أحمد في مسنده: ١/ ١٤٧، (١٢٥٢)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٣٢٥، (١١٩٨) وقال: إسناده جيّد.

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة: (٦٥٣)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ١/ ٤٠٠، (٢٨٣)؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٤٢٥، (١٠٦٧٤)، (١٠٦٧٥)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٣٢٤، (١١٩٦)؛ كما ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/ ٤٤٢؛ وقد رُوي الجزء الأول من الحديث في معظم كتب السنة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره.

٤٥٢ ـ وقال ﷺ لأبي بكر وأبي ذر وثوبان رضي الله عنهم: **«لا تسألنّ أحداً شيئاً وإن سقط سوطك»**(١).

وكان أبو بكر وثوبان رضي الله عنهما ينزلان عند سقوط سوطهما في أجمع ما يكون من النّاس، ولا يقولان للمشاة عندهما ناولونيه(٢)، فدلّ أن حرمةَ السُّؤال لا تقتصر على المال؛ بل تعمُّ الاستخدام، خصوصاً إذا كان صبيّاً، أو مملوكاً للغير، وأمّا صبيّ نفسه فيجوز استخدامه إن كان فقيراً أو أراد تهذيبه وتأديبه.

● **والضرورة التي تُبيح السّؤال**: أن لا يقدر على الكسب للمرض أو الضعف، ولا يكون عنده قوت يوم.

وسؤال الصَّدقة والزّكاة سواء، بخلاف سؤال حقه من الدّين، أو من بيت المال لمصرفه، واستخدام مملوكه وأجيره وزوجته في مصالح البيت، وتلميذه بإذنه إن كان بالغاً، وبإذن وليّه إن كان صبيّاً.

● **وأقبح السّؤال ما كان بوجه الله**:

٤٥٣ ـ أخرج **الطبراني**: عن **أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ: أنّه قال: **«ملعونٌ مَنْ سألَ بوجه الله»**(٣).

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد: ٥/ ١٨١، (٢١٦١٣)؛ معتصر المختصر: ٢/ ٢؛ ومجمع الزوائد، للهيثمي: ٣/ ٩٣؛ أما حديث ثوبان رضي الله عنه فهو في سنن أبي داود، كتاب الزكاة: (١٦٤٣)؛ وانظر: سنن البيهقي الكبرى: ١٠/ ٩٦؛ وجامع معمر بن راشد: ١١/ ٩١؛ ومسند الإمام أحمد: ٥/ ٢٧٦، (٢٢٤٢٨)؛ ومسند الطيالسي: ١/ ١٣٣، (٩٩٤)؛ والمعجم الكبير، للطبراني: ٢/ ٩٨، (١٤٣٣).

(٢) الجامع، لمعمر بن راشد: ١١/ ٩١.

(٣) رواه الطبراني في الكبير: ٢٢/ ٣٧٧، (٩٤٣)؛ وهو في مسند الروياني: ١/ ٣٢٧؛ وفي مجمع الزوائد: ٣/ ١٠٣، ١٠/ ١٥٣؛ ورواه الديلمي في الفردوس: ٤/ ١٢٥، (٦٣٨٨)؛ وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٢٠٥)؛ وهو في كنز العمّال: (١٦٧٢٥).

٤٥٤ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **جابر** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُسئل بوجه الله إلا الجنَّة**»[(١)].

ومن السُّؤال المذموم: سؤال المرأة الطَّلاق أو الخُلع عن زوجها من غير بأس.

٤٥٥ ـ أخرج **الترمذي**: عن **ثوبان** رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ: أنَّه قال: «**أيّما امرأة سألت زوجها طلاقها من غيرِ بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنّة**»[(٢)].

٤٥٦ ـ وقد ورد: «**أن المختلعات هنّ المنافقات**»[(٣)].

ومن السؤال المذموم: سؤال العبد أو الأمة البيع من المولى من غير بأس، وقد ذكر في «الفتاوى» أنَّه يستحقُّ به التعزير والتأديب.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة: (١٦٧١)؛ وهو في السنن الكبرى، للبيهقي: ٤/ ١٩٩، (٧٦٧٨)؛ وعند ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/ ٢٥٧؛ وفي كشف الخفاء: (٣١٢٠)، قال النووي: إسناده ضعيف لوجود سليمان بن معاذ التميمي، قال المنذري: هو سليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد، وقال السخاوي بعد تخريجه: حديث غريب، انظر: الأذكار، للإمام النووي؛ أما السيوطي فقد صححه في الجامع الصغير: (٩٩٧٢)؛ وهو في كنز العمال: (١٦٧٣١).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق: (١١٨٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ كما رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: (٢٢٢٦)؛ وابن ماجه في سننه: (٢٠٥٥)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ٩/ ٤٩٠، (٤١٨٤)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣٢١، (١٣٢٠)؛ والدارمي في سننه، كتاب الطلاق: (٢٢٧٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٣١٦؛ (١٤٦٣٧)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٦/ ٥١٥، (١١٨٩٣)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٢٧٧، (٢٢٤٣٣)، و(٢٢٤٩٣).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق: (١١٨٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٣١٦، (١٤٦٣٩)؛ وفي شعب الإيمان: ٤/ ٣٩٠، (٥٥٠٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٧/ ٣٣٩، (٩٣٥)؛ قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٥/ ٥): رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح؛ كما رواه عبد الرزاق في المصنف: ٦/ ٥١٤، (١١٨٩٠)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٤١٤، (٩٣٤٧)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١١/ ١١٠، (١٢٣٧).

❐ الحادي والعشرون: سؤال العوام عن كُنه ذات الله تعالى:

وصفاته وكلامه، وعن الحروف: أهي قديمة أو محدثة؟ وعن قضاء الله وقدره مما لا يبلغه فهمهم.

٤٥٧ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي هريرة** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزالُ النَّاسُ يتساءلون حتى يقال: هذا خلق فمَنْ خلق الله؟! فمَنْ وجدَ من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله ورسله**»[1].

وفي رواية: «**فليستعذ بالله ولينته**»[2].

وزاد أبو داود: «**فإذا قالوا ذلك؛ فقولوا**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ **ثم ليتفل عن يساره، وليستعذ من الشيطان الرجيم**»[3].

٤٥٨ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **المغيرة بن شعبة** ﷺ: أنَّه قال: «**نهى النَّبي ﷺ عن: قيل وقال، وكثرةِ السُّؤال، وإضاعة المال**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: (٧٢٩٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١٣٤) واللفظ له، و(١٣٥)، (١٣٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب السنة: (٤٧٢١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: (٣٢٧٦)؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: (١٣٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب السنة: (٤٧٢٤)؛ ورواه النسائي في السنن الكبرى: ٦/ ١٦٩، (١٠٤٩٧)؛ وفي عمل اليوم والليلة، ص ٤١٩؛ وهو في الترغيب والترهيب، للمنذري: ٢/ ٣٠٧، (٢٤٩٥)؛ وابن عبد البرّ في التمهيد: ٧/ ١٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: (١٤٧٧)، وكتاب الاستقراض: (٢٤٠٨)، وكتاب الأدب: (٥٩٧٥)، وكتاب الرقاق: (٦٤٧٣)، وكتاب الاعتصام بالكتاب: (٧١٨٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية: (١٧١٥)، و(٥٩٣)؛ ورواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع: (١٨٦٣)؛ والدارمي في سننه: (٢٧١٥).

❐ الثاني والعشرون: السُّؤال عن المشكلات ومواضع الغلط:

للتغليط والتخجيل، وهو حرامٌ.

٤٥٩ ـ أخرج **أبو داود**: عن **معاوية** ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الأغلوطات»(١).

بخلاف السّؤال عنها للتعلّم، أو التعليم، أو اختبار أذهانهم، أو تشحيذها، أو حثّهم على التأمل؛ فإنَّه مستحب.

❐ الثالث والعشرون: الخطأ في التعبير ودقائق الخطأ:

٤٦٠ ـ أخرج **مسلم**: عن **أبي هريرة** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُسمّوا العنبَ الكرمَ، إنَّما الكرم: الرجل المسلم**»(٢).

وزاد في روايته: عن **وائل بن حُجر** ﷺ: «**ولكن قولوا: العنب والحبلة**»(٣).

٤٦١ ـ وأخرج **مسلم**: عن **أبي هريرة** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم الرجلَ يقول: هلك الناس؛ فهو أهلكهم**»(٤).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم: (٣٦٥٦)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ١٣٧، (٨٢٠٤)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٤٣٥، (٢٣٧٣٧)، (٢٣٧٣٨)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٩/ ٣٨٠، (٨٩٢)؛ والبخاري في التاريخ الكبير: ٥/ ١٠٦، (٣٠٨)؛ والدارقطني في علله: ٧/ ٦٧، (١٢١٩)؛ وهو في مسند الحارث (زوائد الهيثمي): ١/ ٢٠٢، (٦٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، باب كراهية تسمية العنب كرماً: (٢٢٤٧)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ١٣/ ١٤٥، (٥٨٣٢)؛ والدارمي في سننه: ٢/ ٣٨٢، (٢٧٠٠)؛ وأبو داود في سننه: (٤٩٧٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه: (٢٢٤٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة: (٢٦٢٣)؛ وأبو داود في سننه: (٤٩٨٣)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الكلام: (١٧٧٨)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٧٢، (٧٦٧١).

هذا إذا قال معجباً بنفسه مُزرياً بغيره، وأمَّا إذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه أشد احتقاراً منه لغيره فلا بأس به، كذا فسّره مالك رحمه الله.

٤٦٢ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **حذيفة** رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ: أنَّه قال: «**لا تقولوا: ما شاءَ الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثمَّ شاء فلان**»[١].

وفي «الجامع الصغير»[٢]: «يكره أن يقول الرجلُ في دعائه: بحق نبيّك»[٣].

أقول: وكذا كل مخلوق، لأنَّه علله صاحب «الهداية» بقوله: «لأنَّه لا حقَّ للمخلوق على الخالق».

وجوّز في «البزّازية» أن يقول: «بحرمة فلان»[٤].

ويكره: «بمقعد العز من عرشك»[٥] بتقديم العين، أو تأخيره.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٨٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٢١٦، (٥٦٠١)؛ والنسائي في السنن الكبرى: ٦/ ٢٤٥، (١٠٨٢١)؛ وابن أبي شيبة في المصنّف: ٥/ ٣٤٠، (٢٦٦٩٠)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٣٨٤، (٢٣٣١٣)، (٢٣٣٩٥)، (٢٣٤٢٩).

(٢) **الجامع الصغير**: للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) انظر: بداية المبتدي: ص ٢٢٤، بتحقيق حامد إبراهيم كرسون وبحيري؛ والهداية: ٤/ ٩٦؛ والجامع الصغير: ١/ ٤٨٢؛ وبدائع الصنائع، للكاساني: ٥/ ١٢٦.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما القسم الثالث وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك افعل بي كذا وكذا، فهذا يفعله كثير من الناس، ولكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء، ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٢٧/ ٨٣).

(٥) انظر: بداية المبتدي، ص٢٢٤؛ الهداية شرح البداية: ٤/ ٩٦؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/ ٢٣٤؛ تحفة الملوك، لعبد القادر الرازي، ص ٢٣٦، بتحقيق الدكتور عبد الكريم نذير أحمد؛ حاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٩٦؛ الجامع الصغير، ص٤٨٢؛ بدائع الصنائع، للكاساني: ٥/ ١٢٦.

وفي «الخلاصة»: «وقال محمد رحمه الله: أكره أنْ يقولَ: إيماني كإيمان جبرئيل ولكن يقول: آمنت كما آمن جبرئيل»(١).

وفي «السراجية»(٢): «يكره أن يدعو الرجلُ أباه، والمرأة زوجها باسمه»(٣).

٤٦٣ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **سهل بن حنيف** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يقولنّ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي، ولكنْ ليقل: لقست نفسي**»(٤).

٤٦٤ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **عائشة** رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقولنَّ أحدكم: جاشَتْ نفسي، ولكنْ ليقل: لقست نفسي**»(٥).

٤٦٥ ـ وأخرج **ابن ماجه**: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فكلّمه في بعض الأمر، فقال: ما شاء الله وشئت، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أجعلتني لله عدلاً؟! قلْ: ما شاءَ الله وحده**»(٦).

٤٦٦ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقولنّ أحدكم: عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكلُّ**

---

(١) نقله عنه الإمام ابن عابدين في ردّ المحتار على الدر المختار: ٣/ ٢٧٤.

(٢) **الفتاوى السراجية**: لمؤلفه سراج الدين علي بن عثمان الأوشي التيمي، المتوفى في القرن السادس الهجري. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٤.

(٣) الدر المختار: / ٤١٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦١٧٩)، (٦١٨٠)؛ وصحيح الإمام مسلم، كتاب الألفاظ: (٢٢٥٠)، (٢٢٥١)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٧٨)، (٤٩٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٧٩).

(٦) لم أجده في سنن ابن ماجه بهذا اللفظ، وإنما رواه بلفظ: «**إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وما شئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت**» (٢١١٧)؛ وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٦/ ٢٤٥، (١٠٨٢٥)؛ وأحمد في مسنده: (٢٥٦١)، (٣٢٤٧)؛ في عمل اليوم والليلة: ١/ ٥٤٥، (٩٨٨)؛ وذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ١/ ٤٤٨؛ وابن أبي حاتم في العلل: ٢/ ٢٤٠.

نسائكم إماء الله، ولكنْ ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي، ولا يقولنّ المملوك: ربّي ولا ربّتي، ولكن: سيّدي وسيّدتي، فكلّكم عبيد الله، والربّ واحد»[١].

وغيّر رسولُ الله ﷺ اسم عاصية[٢] إلى جميلة، وحَزْن إلى سهل[٣]، وعزيز، وعتلة[٤]، وشيطانة، وحكم، وغراب[٥]، وشهاب، وحرب إلى سلم، وبرّة إلى زينب[٦].

٤٦٧ ـ وقال ﷺ: **«لا تزكّوا أنفسكم»**[٧].

وكان يكره أن يُقال: خرج من عند برّة، ومُرّة إلى جويرية، وسمّى المضطجع المنبعث، وأرضاً تسمى عفرة: خضرة، وشعب الضلالة: شعب الهدى، وبني الزنية: بني الرّشد، وأصرم: زرعة، ومنع من التكنية بأبي الحكم[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب: (٢٢٤٩)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب العتق: (٢٥٥٢)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٧٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب: (٢١٣٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦١٩٣)؛ وأبو داود في سننه: (٤٩٥٦).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٧/ ١٢٠، (٢٩٦)، و١٧/ ١٢٢، (٣٠٠)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ١/ ٢٨٧، (٨٢٤)؛ وفي التاريخ الكبير: ٧/ ٢٥٢، (١٠٧٥)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٩/ ٤٣٣، (١٠٥٠)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٥٢.

(٦) صحيح البخاري؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب: (٢١٤١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٣٠٧؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٤٥٩، (٩٩١٦).

(٧) صحيح الإمام مسلم: (٢١٤٢)؛ وسنن أبي داود: (٤٩٥٣)؛ والمعجم الكبير، للطبراني: ٢٤/ ٢٨٠، (٧٠٩).

(٨) يراجع لهذه الأسماء وتغييرها: سنن البيهقي الكبرى: ٩/ ٣٠٧؛ وسنن أبي داود، =

٤٦٨ ـ وقال ﷺ: «**أقبح الأسماء حرب ومرة**»[١].

٤٦٩ ـ و«**إنَّ أخنعَ اسمٍ عند الله: ملك الأملاك**»[٢].

٤٧٠ ـ وقال: «**لا تسمّين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، ولا بركة، ولا نافعاً، فإنك تقول: أثَمّةَ هو؟ فيقال: لا**»[٣].

□ الرابع والعشرون: النِّفاق القولي:

وهو مخالفةُ القول الباطن في الثَّناء وإظهار الحبِّ.

٤٧١ ـ أخرج **الطّبراني**: قيل **لابن عمر** رضي الله عنهما: إنَّا ندخل على أمرائنا فنقولُ القولَ فإذا خرجنا قلنا غيره، فقال: كنَّا نعدّ ذلك نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ[٤].

= كتاب الأدب: (٤٩٥٢ ـ ٤٩٦١)؛ وصحيح الإمام مسلم، كتاب الآداب: (٢١٣٦ ـ ٢١٤٣)؛ وقد جمع الإمام أبو داود رحمه الله هذه الأسماء كلها في حديث واحد، وهو: (٤٩٥٦).

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب: (٤٩٥٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب: (٦٢٠٥)، (٦٢٠٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الآداب: (٢١٤٣)؛ سنن الترمذي، كتاب الأدب: (٢٨٣٧)؛ سنن أبي داود، كتاب الأدب: (٤٩٦١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الآداب: (٢١٣٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٥٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٨٣٦)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب: (٣٧٣٠)؛ والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان: (٢٦٩٦).

(٤) رواه الطبراني في الكبير: ١٢/ ٤٢٠، (١٣٥٤٨)؛ والنَّسائي في السنن الكبرى: ٥/ ٢٣١، (٨٧٥٩)؛ وابن ماجه في سننه: (٣٩٧٥)؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة: ٢/ ٦٣٠، (٦٨١)؛ وأبو نعيم في الحلية: ٤/ ٣٣٢ بلفظ: «إذا دخلنا على هؤلاء نقول ما يشتهون...»؛ ونحوه ابن عدي في الكامل: ٦/ ٣١٨؛ ورواه الإمام أحمد في مسنده: ٢/ ١٠٥، (٥٨٢٩)؛ وقد رواه البخاري في التاريخ الكبير بلفظ: «إذا دخلنا على الأمراء أثنينا...»: ١/ ٤٤٦.

● **ومنه: تصديق الكاذب:**

٤٧٢ ـ أخرج **أحمد، والبزار، والنَّسائي، والترمذي**: عن **جابر** ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال **لكعب بن عجرة** ﷺ: **«أعاذك الله من إمَارة السُّفهاء»** قال: وما إمارة السُّفهاء؟ قال: **«أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستضيئون بسُنَّتي، فمَنْ صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم؛ فأولئك ليسوا منّي ولستُ منهم ولا يَرِدون على حوضي، ومَنْ لم يصدّقْهم ولم يُعنْهم على ظلمهم؛ فأولئك منّي وأنا منهم وسيردون على حوضي، يا كعب بن عجرة! النَّاس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها»**[1].

وقلَّما يخلو من هذا مَنْ يدخلُ على الأمراء والكبراء، نعم تجوزُ المداراةُ، وهي ما يكونُ لدرء الضّررِ والشّر ممن يخاف منه.

● **وضده: المداهنة**: وهي ما كان للتّواني وعدم المبالاة لأمر الدِّين، وقد مرّت هذه الثلاثة.

٤٧٣ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **عائشة** ﷺ: أنَّ رجلاً استأذنَ على رسول الله ﷺ، فلما رآه قال: **«بئسَ أخو العشيرة وبئسَ ابنُ العشيرة»** فلما جلس تطلّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيتَ الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟! فقال رسول الله ﷺ: **«يا عائشة! متى عهدتني فحّاشاً؟! إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه النَّاس اتقاء شرّه»**[2].

---

(١) رواه أحمد في مسنده: ٣/ ٣٢١، (١٤٤٨١)؛ والبزّار في مسنده: ٧/ ٢٥٣، (٢٨٣٢) من حديث حذيفة ﷺ، و٧/ ٢٥٥، (٢٨٣٤)؛ والنسائي في سننه، كتاب البيعة: (٤٢٠٧)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة: (٦١٤)، (٢٢٥٩)؛ وقد رواه ابن حبان في صحيحه: ١٠/ ٣٧٢، (٤٥١٤)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ١٥٢، (٢٦٥)، و٤/ ١٤١، (٧١٦٣)، و٤/ ٤٦٨، (٨٣٠٢)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٤٦، (٩٣٩٩)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٣٤، (٣٣٨٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٣٢) واللفظ له، ونحوه: (٦٠٥٤)، =

وفي رواية: «**إن من شرار النَّاس الذين يكرمون اتقاء ألسنتهم**»[١].

□ الخامس والعشرون: كلام ذي اللسانين:

الذي يتكلَّم بين المتعاديين، كل واحد منهما بكلام يوافقه، أو ينقل كلام كل واحد إلى الآخر، أو يحسّن لكل واحد منهما ما هو عليه في المعاداة ويثني عليه، أو يعدُ كلَّ واحد منهما أن ينصره، وهذا يتضمن النِّفاق ويزيد عليه.

٤٧٤ ـ أخرج أبو داود: عن **عمّار بن ياسر** رضي الله عنه: أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كان له وجهان في الدُّنيا؛ كان له لسانان من النّار يوم القيامة**»[٢].

٤٧٥ ـ وأخرج **البخاري ومسلم وابن أبي الدنيا**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين؛ الذي يأتي هؤلاء بحديثٍ وهؤلاء بحديث**».

وفي رواية: «**يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**»[٣].

= (٦١٣١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة: (٢٥٩١)؛ والترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٩٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٧٩٢).

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب: (٤٧٩٢)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ ٢٢٠، (٤٠٢٨)؛ وأحمد في مسنده: ٦/ ١١١، (٢٤٨٤٢)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٨/ ٨٥، (٤٦١٨)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٧٠، (٣٦٥٣)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مختصراً.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٧٣)؛ والدارمي في سننه، كتاب الرقاق: (٢٧٦٤)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٣/ ٦٨، (٥٧٥٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٤٦؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢٢٣، (٢٥٤٦٣)؛ والطبراني في الأوسط: ٧/ ٥، (٦٦٨٥)؛ وفي الكبير: ٩/ ٢٣٨، (٩١٦٨)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣/ ١٩٣، (١٦٢٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٥٨)، وكتاب المناقب: (٣٤٩٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة: (٢٥٢٦)، وفي كتاب البر والصلة: (٢٥٢٦)؛ والترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (٢٠٢٥)؛ وابن أبي الدنيا في الصمت: (٢٧٧)، (٢٧٨).

❏ السادس والعشرون: الشَّفاعة السيِّئة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٥٨].

٤٧٦ ـ وأخرج أبو داود والطّبراني والحاكم: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حالتْ شفاعته دونَ حدٍّ من حدود الله، فقد ضادّ الله**»(١).

وهي كثيرة:

منها: الشّفاعة لتقليد القضاء والإمارة والتولية مطلقاً، لورود النهي عن طلبها(٢) والشفاعة فيها.

ومنها: الشّفاعة للإمامة لمَنْ ليس أهلاً لها، أو وجد من هو أولى بها، وكذا الأذان والتعليم والتدريس ونحوه.

● **[أسباب الشفاعة السيئة]**:

وسببها:

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية: (٣٥٩٧)؛ كما رواه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٣٢، (٢٢٢٢)، و٤/ ٤٢٤، (٨١٥٧)؛ والطبراني في الأوسط: ٣/ ٢٠١، (٢٩٢١)، و٦/ ٣٠٩، (٦٤٩١)؛ وفي الكبير: ١٢/ ٢٧٠، (١٣٠٨٤)، و١٢/ ٣٨٨، (١٣٤٣٥)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجالهما رجال محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة، مجمع الزوائد: ١٠/ ٩١؛ كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٨٢، (١١٢٢٣)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٧٠، (٥٣٨٥)، و٢/ ٨٢، (٥٥٤٤)؛ وقال المنذري بعد إيراد الحديث: رواه الطبراني، ولا يحضرني الآن حال إسناده؛ الترغيب والترهيب: ٣/ ١٣٨، (٣٣٩٩).

(٢) روى الإمام **الترمذي** في سننه: عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**منْ سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن أُجبر عليه يُنزّل الله عليه ملكاً فيسدّده**» وفي رواية أخرى: «**من ابتغى القضاء وسأل فيه شفاعة وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدّده**». كتاب الأحكام: (١٣٢٣ ـ ١٣٢٤)؛ ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية: (٣٥٧٨)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام: (٢٣٠٩).

١) الجَهْل والطّمع وحُبّ الأقرباء والأحبّاء، وحبّ الله وحبُّ نفسه أولى وأحق.

٢) والحياء من النَّاس، والحياء من الخالق الضّارّ النّافع أقدم وألزم.

٣) والخوف من العداوة، أو ذهاب المنصب أو الرّزق أو الدار، فالله أحقُّ أن يخشاه.

● **وضدّها: الشّفاعة الحسَنة:**

قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٥٨].

٤٧٧ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً، فجاء رجلٌ يسألُ، فأقبلَ علينا بوجهه، وقال: «**اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء**».

وفي رواية: كان إذا أتاه طالبُ حاجةٍ أقبلَ على جلسائه فقال: «**اشفعوا تؤجروا** . . .» الحديث[1].

٤٧٨ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **معاوية** رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اشفعوا تؤجروا، فإني لأريد الأمر فأدخره كيما تشفعوا فتؤجروا**»[2].

❑ **السابع والعشرون: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف:**

وهو صفةُ المنافقين، قال الله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧].

ويَدْخلُ فيه الأمرُ بالظّلم، وإعانة الظَّلَمة على ظلمهم بالقول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: (١٤٣٢)، وكتاب الأدب: (٦٠٢٧)، و(٦٠٢٨)، وكتاب التوحيد: (٧٤٧٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة: (٢٦٢٧)؛ والترمذي في سننه، كتاب العلم: (٢٦٧٢)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزكاة: (٢٥٥٦)، (٢٥٥٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥١٣١)، (٥١٣٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥١٣٢).

● وضدّه: [ضدّ الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف] فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٤٧٩ ـ أخرج مسلم: عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: أنَّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطعْ فبلسانه، فإن لم يستطعْ فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[١].

وهذا الحديث نصّ في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص، وهو قول أكثر العلماء، وهو المختار للفتوى.

وقال بعضهم: التغيير باليد على الأمراء والحُكّام، وباللّسان على العلماء، وبالقلب على العوام، وهو المرويُّ عن أبي حنيفة رحمه الله، فلذا أوجب الضّمان في كسر المعازف إن كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للّهو[٢]، وكان بغير إذن الإمام.

● ولا يشترط في وجوبه كونه عاملاً بما أمر به ونهى عنه:

٤٨٠ ـ أخرج الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»: عن **أنس** رضي الله عنه: أنَّه قال: قلنا: يا رسول الله! ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله**»[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٤٩)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ١/ ٥٤٠، (٣٠٦)؛ وأبو داود في سننه، باب الخطبة يوم العيد: (١١٤٠)، وباب الأمر والنهي: (٤٣٤٠)؛ وابن ماجه في سننه: (١٢٧٥)، (٤٠١٣).

(٢) أما الإمام أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيريان أنه لا يجب الضمان بكسر المعازف، وهذا هو القول المختار والمفتى به عند الحنفية.
انظر لمزيد من التفصيل: الهداية: ٢/ ١٢٠؛ البحر الرائق: ٣/ ٤٥؛ ردّ المحتار على الدر المختار: ٢/ ٧٥؛ المبسوط، للإمام السرخسي: ٤/ ٨٩.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٦/ ٣٦٥، (٦٦٢٨)؛ وفي الصغير: ٢/ ١٧٥، =

٤٨١ ـ وأخرج **البزَّار والطبراني**: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: أنَّه قيل: يا رسول الله! أتهلكُ القريةُ وفيها الصَّالحون؟ قال: «**نعم**» قيل: بمَ يا رسول الله؟ قال: «**بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى**»(١).

٤٨٢ ـ وأخرج **أحمد**: عن **عَدي بن عُمَيْرة** رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ قال: «**إنَّ الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامَّة حتى يُرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون أن ينكروه فلا ينكروه**»(٢).

٤٨٣ ـ وعن علي بن مَعْبَد، عن **يحيى بن عطاء** رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنَّه قال: «**ما جميعُ أعمالِ البرِّ والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر إلا كنفثة في بحرٍ لُجيٍّ**»(٣).

فمِن هذا قال الفقهاء: الحسبة آكد من الجهاد، فإنه لا يجوزُ عند تيقُّن القتل وعدم النكاية للكفرة، وتجوز الحسبة، ويكون من أفضل الشهداء:

= (٩٨١)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه، وهما ضعيفان، مجمع الزوائد: ٧/ ٢٧٧.

(١) رواه البزار في مسنده: (٣٣٠٠)؛ والطبراني في المعجم الكبير: (١١٧٠٢).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في مسند الإمام أحمد، وإنما الموجود فيه هو بلفظ: «**إن الله** عز وجل **لا يعذّب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم...**» الحديث: ٤/ ١٩٢؛ وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ٢٦٧؛ وروى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ نحوه، ولفظه: «**إن الله تبارك وتعالى لا يعذّب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً كلهم**»، من كلام عمر بن عبد العزيز: ٢/ ٩٩١، (١٧٩٩)؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٧/ ١٣٨، (٣٤٣)، بلفظ: «**إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيّره ولا تغيّره، فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة**»؛ وروى البيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٩٩، (٧٦٠٢)، نحو رواية مالك.

(٣) قال العراقي: رواه علي بن معبد في كتابه «الطاعة والمعصية»، من رواية يحيى بن عطاء مرسلاً أومعضلاً، ولا أدري مَن يحيى بن عطاء؟ (المغني: ٢/ ٣٠٨).

٤٨٤ ـ أخرج **الأصبهاني**: عن **أنس** ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تزالُ (لا إلـٰه إلا الله) تنفعُ من قالها، وتردُّ عنهم العذابَ والنِّقمةَ ما لم يستخفوا بحقها**» قالوا: يا رسول الله! وما الاستخفاف بحقها؟ قال: «**نظر العبد بمعاصي الله تعالى، فلا ينكر ولا يغيّر**»(١).

٤٨٥ ـ وأخرج **الحاكم**: عن **جابر** ﷺ: عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قال: «**سيِّد الشُّهداء حمزةُ بن عبد المطلب، ورجلٌ قامَ إلى إمام جائرٍ فأمره ونهاه، فقتله**»(٢).

٤٨٦ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **أبي سعيد الخُدْري** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطان جائر**»، أو: «**أمير جائر**»(٣).

٤٨٧ ـ وأخرج **مسلم**: عن **عبد الله بن مسعود** ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما مِن نبيٍّ بعثَه اللهُ تعالى في أمةٍ قبلي إلا كانَ له في أمته حواريُّون وأصحابٌ يأخذون بسنَّته ويقتدون بأمره، ثمَّ إنَّها يخلفُ من بعده خلوفٌ**

---

(١) رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب: (٣٠٠)؛ وكذلك المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٦٢، (٣٤٩٨)، وعزاه إلى الأصبهاني؛ وقد ذكره العلامة المتقي الهندي في كنز العمّال: (٢٢٣).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك: ٣/ ٢١٥، (٤٨٨٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ ورواه الإمام أبو حنيفة في مسنده من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: ١/ ١٨٧؛ ورواه الديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٢٤، (٣٤٧٢)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٥٨، (٣٤٨٣)، وعزاه إلى الترمذي والحاكم؛ والهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ٢٦٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شخص ضعيف.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم: (٤٣٤٤)؛ والترمذي في سننه: (٢١٧٤)؛ وابن ماجه في سننه: (٤٠١١)؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٣/ ٧٢٥، (٦٦٢٨)؛ والطبراني في الكبير: ١٧/ ٤٩، (١٠٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٩٣، (٧٥٨٢).

يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمَنْ جاهدهم بيده فهو مؤمنٌ، ومَنْ جاهدهم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومَنْ جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ، وليسَ وراءَ ذلك من الإيمان حبة خردلٍ»(١).

٤٨٨ ـ وأخرج الترمذي: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لمَّا وقعتْ بنو إسرائيلَ في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم، فضربَ اللهُ قلوبَ بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون**»(٢) فجلسَ رسولُ الله ﷺ وكان متكئاً فقال: «**لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً**»(٣).

ودلَّ هذا الحديثُ الشَّريفُ أنَّ مجرَّد النَّهي لا يكفي في الخروج عن الإثم؛ بل لا بدَّ من البغض والغصب والهجر وعدم الاختلاط إن لم ينتهوا.

□ الثامن والعشرون: غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض:

لا سيّما في الملأ في غير محلّه؛ ومحلّه الكَفَرة والمبتدعة والظَّلمة، والنهي عن المنكر إذا لم ينجع الرِّفق واللِّين، وإقامة الحدود والتعزير والتأديب.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٥٠)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٤٥٨، (٤٣٧٩)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٩/ ٥٠، (٩١٠٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: / ٨٦، (٧٥٦٠).

(٢) قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨].

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب التفسير: (٣٠٤٧)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٣٩١، (٣٧١٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ١٤٥، (١٠٢٦٤)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٦١، (٣٤٩٢).

قال الله تعالى: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، ﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [النور: ٢]، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

وفيما عداها يستحبُّ طيبُ الكلامِ وطلاقة الوجه والتبسُّم:

٤٨٩ ـ أخرج الطَّبراني: عن **مِقْدام بن شُريح**، عن **أبيه**، عن **جدِّه** رضي الله عنه: أنَّه قال: قلت: يا رسول الله! حدِّثني بشيءٍ يُوجبُ لي الجنَّة، قال: «**يُوجبُ الجنَّةَ: إطعامُ الطعامُ، وإفشاء السلام، وحُسْنُ الكلام**»[1].

٤٩٠ ـ وأخرج الطَّبراني والحاكم: عن **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «**في الجنَّةِ غرفة يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها**» قال أبو مالك الأشعري: لمَنْ هي يا رسول الله؟ قال: «**لمَنْ أطابَ الكلامَ، وأطعمَ الطعامَ، وباتَ قائماً والنَّاس نيام**»[2].

٤٩١ ـ وأخرج ابن حِبَّان: عن **أبي ذرٍّ** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تبسُّمك في وجه أخيك لك صدقة**»[3].

٤٩٢ ـ وأخرج ابن أبي الدُّنيا: عن **الحسن** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إن من الصَّدقة أنْ تُسلِّم على النَّاس وأنت طليقُ الوجه**»[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٢/ ١٨٠، (٤٦٧)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٧٦، (٦١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٤٧٨، (٨٩٧٢)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/ ١٧.

(٢) رواه الطبراني في مسند الشاميين: ٢/ ٢٣٣، (١٢٤٧)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ١٥٣، (٢٧٠)، و١/ ٤٦٦، (١٢٠٠)؛ ونحوه الترمذي في سننه: (١٩٨٤)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ١٥٥، (١٣٣٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٢٢١، (٤٧٤)، و(٥٢٩)؛ والترمذي في سننه: (١٩٥٦)؛ والبزار في مسنده: ٩/ ٤٥٨، (٤٠٧٠)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٧٠، (٢٣٩٦)؛ وهو في مجمع الزوائد: ٣/ ١٣٤.

(٤) قال المنذري: رواه ابن أبي الدنيا وهو مرسل، الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٨٢، (٤٠٧٢)؛ وهو في جامع العلوم والحكم، ص ٢٣٥.

□ التاسع والعشرون: السُّؤال والتفتيش عن عيوب النَّاس:

وهو التجسّس وتتبّع عورات المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٢].

٤٩٣ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **معاوية** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّك إن تتبّعتَ عوراتِ النَّاس أفسدتهم، أو كِدْتَ تفسدهم**»[١].

٤٩٤ ـ وعن **أبي برزة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر مَنْ أسلم بلسانه ولم يدخلِ الإيمانُ في قلبه؛ لا تغتابوا النَّاس ولا تتبعوا عوراتهم، فإنَّه مَنْ تتبّع عوراتِ أخيه تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته**»[٢].

□ الثلاثون: افتتاح الجاهل الكلام عند العالم:

والتلميذُ عند الأستاذ، أو أعلم أو أفضل منه.

قال في «الخلاصة»: «قال الزندوستي[٣] رحمه الله: سألتُ الإمام الخيزاخزي[٤] رضي الله عنه عن حقِّ العالِم على الجاهل، والأستاذ على التلميذ،

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٨٨)؛ ورواه ابن حِبَّان في صحيحه: ١٣/ ٧٢، (٥٧٦٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٣٣٣؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٩/ ٣٧٩، (٨٩٠)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١٣/ ٣٨٢، (٧٣٨٩)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣٥٩، (١٤٩٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٨٠)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٣/ ٧٥، (٥٧٦٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ١٨٦، (١١٤٤٤)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ١٠٨، (٩٦٦٠)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣/ ٢٣٧، (١٦٧٥)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣٥٩، (١٤٩٤).

(٣) **هو الحسين بن يحيى**: المتوفى (٤٠٠هـ).

(٤) **هو أبو محمد عبد الله بن الفضل**: مفتي بخارى، وخيزاخزا: قرية تبعد عن بخارى خمسة فراسخ.

قال: كلاهما واحد، وهو أنْ لا يفتتح الكلام قبله، ولا يجلس مكانه وإن غاب عنه، ولا يردّ عليه كلامه، ولا يتقدّم عليه في مشيه».

وفي «تعليم المتعلّم»: «ومن توقير المعلم أن لا يمشي أمامه، ولا يجلس مكانه، ولا يبتدئ بالكلام عنده إلا بإذنه، ولا يُكثر الكلامَ عنده، ولا يسأل شيئاً عند ملالته، ويراعي الوقت، ولا يدقّ البابَ، بل يصبر حتى يخرج.. فالحاصل أنَّه يطلبُ رضاه، ويجتنب سخطه، ويمتثل أمره في غير معصية الله تعالى»[1] انتهى.

وقد صرّحوا في الفتاوى بكراهة أن يقولَ الرجلُ لمَنْ فوقه في العلم: حان وقت الصَّلاة، أو قوموا نُصلِّ، أو نحوها؛ لأنَّه ترك أدب وتوقير.

☐ الحادي والثلاثون: التكلُّم عند الأذان والإقامة بغير الإجابة:

قالوا: يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان، حتى التلاوة، إن كان في غير المسجد، ولا يسلّم، وأما ردّه فقد اختلفوا فيه، وسيجيء، ويشتغل بالإجابة، واختلفوا في الوجوب والاستحباب.

☐ الثاني والثلاثون: الكلام في الصَّلاة سوى القرآن والأذكار المأثورة:

وفي «التاتارخانية»: «وإذا سلَّم رجلٌ على الذي يصلّي أو يقرأ القرآن: روي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنَّه يردّ السَّلام بقلبه، وعن محمد رحمه الله: أنَّه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه».

وفي «فتاوى آهو»[2]: «وعند أبي يوسف رحمه الله: يُجيبه بعد الفراغ».

---

(١) تعليم المتعلّم طريق التعلّم، ص٧٣، بتحقيق الدكتور مروان قباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

(٢) **فتاوى آهو**: وهي المعروفة بالفتاوى الصيرفية، ألفها أسعد بن يوسف الصيرفي البخاري مجد الدين المعروف بـ «آهو»، من فقهاء الحنفية، مات قبل (٩٨١هـ). انظر ترجمته في: كشف الظنون.

□ الثالث والثلاثون: الكلام في حال الخطبة:

ولو تسبيحاً، أو تصلية، أو أمراً بالمعروف، أو نحوها:

٤٩٥ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي هريرة** ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصتْ، والإمام يخطب؛ فقد لغوت**»[١].

٤٩٦ ـ وأخرج **أحمد والبزّار والطبراني**: عن **ابن عباس** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطبُ فهو كمثل الحمار يحملُ أسفاراً، والذي يقولُ له: أنصتْ، ليسَ له جمعة**»[٢].

وقال قاضيخان ﷺ: عن أبي يوسف ﷺ ـ وهو قول الطّحاوي[٣] ـ: إذا قال الخطيب في الخطبة: «يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه» صلّى على النبي في نفسه، ومشايخنا قالوا: بأنه لا يصلّي على النبي ﷺ، بل يستمع ويسكت، لأنَّ الاستماع فرض، والصَّلاة على النبي سُنَّة تمكن بعد هذه الحالة. انتهى.

وقال في «التجنيس»: «رجلٌ سلَّم على رجلٍ والإمام يخطب، ردّ عليه في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة: (٩٣٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة: (٨٥١)؛ والنسائي في سننه، كتاب الجمعة: (١٤٠٢)؛ وكتاب صلاة العيدين: (١٥٧٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة: (١١١٢)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة: (١١١٠).

(٢) رواه أحمد في مسنده: ١/ ٢٣٠، (٢٠٣٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٩٠، (١٢٥٦٣)؛ كما رواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ١/ ٤٥٨، (٥٣٠٥)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٢٩٢، (١٠٧٧).

(٣) **هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي**: إمام جليل القدر، مشهور في الآفاق، ولد سنة تسع وعشرين ومئتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة، له تصانيف جليلة معتبرة؛ منها: «أحكام القرآن»، و«معاني الآثار»، و«مشكل الآثار»، و«المختصر»، و«شرح الجامع الكبير»، و«اختلاف العلماء» وغيرها. انظر ترجمته في: لسان الميزان: ١/ ٢٧٤؛ وفيات الأعيان: ١/ ٧١؛ تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٠٨؛ شذرات الذهب: ٢/ ٢٨٨؛ البداية والنهاية: ١١/ ١٧٤؛ النجوم الزاهرة: ٣/ ٢٤٠.

نفسه، وكذا إذا عطسَ حمد الله تعالى في نفسه، لأنَّ ردّ السَّلام واجب، ويمكن[(١)] إقامة هذا الواجب على وجه لا يخلُّ بالاستماع، هكذا قال أبو يوسف؛ والأصوب أن لا يجيب لأنَّه يخلُّ[(٢)] بالإنصات، وبه يُفتى»[(٣)].

وفي «الخانية»: ولا يسلّم على أحد وقت الخطبة، ولا يشمّت العاطس، فما يفعله المؤذِّنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية والتأمين والدعاء للسلطان عند ذكره؛ منكر يجب منعه على من قدر.

❑ **الرابع والثلاثون: كلام الدنيا بعد طلوع الفجر إلى الصَّلاة، وقبل طلوع الشَّمس:**

فإنه مكروه.

❑ **الخامس والثلاثون: الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة:**

فإنه مكروه أيضاً.

وفي «الخانية»: رجلٌ سلّم على مَنْ كان في الخلاء يتغوّط أو يبول؛ لا ينبغي أن يسلّم عليه في هذه الحالة، فإنْ سلَّم عليه في هذه الحالة، قال أبو

---

(١) ورد في الأصل «ويمكن»، وقد صححناه بمراجعة «التجنيس والمزيد»، مخطوط في «مكتبة عارف حكمت» بالمدينة المنورة، لوحة رقم (٧١).

(٢) هكذا ورد في الأصل، أمَّا في «التجنيس» فقد ورد فيه: «محلّ الإنصات» بدل: «لأنه يخل بالإنصات».

(٣) «**التجنيس والمزيد**»: للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، نسخة مصورة من مخطوطة «مكتبة عارف حكمت» بالمدينة المنورة، لوحة رقم (٧١)، فتاوى: ٧/ ٢٥٨، رقم الحفظ: (١٤٥٠).
انظر لمعرفة التفاصيل في المسألة: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٢٧٢؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٣٣٧؛ وانظر عند المالكية: كفاية الطالب: ١/ ٤٧٧؛ الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني: ١/ ٢٣٨؛ وحاشية العدوي: ١/ ٤٧٧.

حنيفة رحمه الله: يردُّ السّلام بقلبه لا بلسانه، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يردّ أصلاً ولا بعد الفراغ، وقال محمد رحمه الله: يردّ بعد الفراغ من الحاجة.

❑ السادس والثلاثون: الكلام عند الجماع:

فإنه مكروه أيضاً.

وكذا يكره الضَّحك في هذه المواضع.

❑ السابع والثلاثون: الدُّعاء على مسلم:

خصوصاً بالموت على الكفر، فإنَّه كفر عند بعضهم مطلقاً، وعند آخرين: إن كان لاستحسان الكفر يكفر، وأمَّا الدُّعاء عليه بغيره، فإن لم يكنْ ظالماً فلا يجوز، وإنْ كانَ فيجوز بقدر ظلمه، ولا يجوز التعدّي، والأولى أن لا يدعو عليه أصلاً.

❑ الثامن والثلاثون: الدُّعاء للكافر والظالم:

بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الإيمان والعدل والصّلاح: فإنه لا يجوز؛ لأنه رضاء بالمعصية، بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم.

❑ التاسع والثلاثون: الكلام عند قراءة القرآن:

فإن استماع القرآن والإنصات عند قراءته واجب مطلقاً في ظاهر المذهب، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإن العِبْرَة بعمومِ اللفظِ وإطلاقه لا بخصوص السَّبب[1] وتقييده كما عُرف في الأصول.

لكنْ قالوا: مَنْ قرأ عند اشتغال النَّاس بأعمالهم فالإثم على القارئ فقط،

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية: ٤/ ١٨٧ فإنه أجاد القول في تحديد معنى هذا الأصل والمراد منه؛ وانظر كذلك: المدخل، لابن بدران، ص ٢٤٠؛ والمحصول، للرازي: ٣/ ١٨٩؛ والإبهاج، للسبكي: ٢/ ١٨٥.

ومَنِ ابتدأ العملَ بعد القراءة فلم يتيسّرْ له الاستماع والإنصات فالإثم على العامل.

قال في «التاتارخانية»: «ويُكره السَّلام عند قراءة القرآن جَهْراً، وكذلك عند مذاكرة العلم، أو على أحدهم وهم يستمعون، وإن سلّم فهو آثمٌ، وكذا عند الأذان والإقامة، والصحيح: أنّه لا يردّ أيضاً في هذه المواضع» انتهى.

ويخالفه في الرد ما في «الخلاصة»؛ حيثُ قال: «هل يجبُ الرّد؟ تكلموا فيه، فالمختار أنَّه يجبُ، بخلاف ما إذا سلّم وقت الخطبة» انتهى.

وما في «المحيط» للسرخسي[1] رحمه الله؛ حيثُ قال: «واختار الصّدر الشّهيد[2] أنَّه يجبُ عليه الردّ، هكذا حكي عن الفقيه أبي اللَّيث رحمه الله، بخلاف السَّلام وقت الخطبة» انتهى.

---

(١) **هو محمد بن محمد بن محمد الملقب برضي الدين السرخسي**: مصنّف «المحيط»، كان إماماً كبيراً، جامع العلوم العقلية والنقلية، أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين، و«محيط» السرخسي في عشرة مجلدات، ويقال له: الرضوي، صنّفه أولاً ثم لخّصه، قال فيه: جمعت عامة مسائل الفقه مع مبانيها ومعانيها، أبدأ كل باب بمسائل «المبسوط» لما أنها أصول، وأردفها بمسائل «النوادر» لما أنها أصول المسائل المنزوعة، ثم بمسائل «الجامع» وسمّاه محيطاً لشموله على مسائل الكتب وفوائدها، كانت وفاته في سنة أربع وأربعين وخمسمئة. انظر ترجمته في: تاج التراجم: (٢١٦)؛ الفوائد البهية، ص٣١٠؛ مفتاح السعادة: ٢/ ٢٧٤؛ إيضاح المكنون: ٢/ ٥١٤؛ هدية العارفين: ٢/ ٩١؛ الأعلام، للزركلي: ٧/ ٢٤٩.

(٢) **هو عمر بن عبد العزيز بن عمر مازه، أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد**: إمام له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، وناظر العلماء، ودرس للفقهاء، وفاق الفضلاء في حياة أبيه، وأقر بفضله الموافق والمخالف، كانت ولادته سنة ثلاث وثمانين وأربعمئة، وله: «الفتاوى الصغرى»، و«الكبرى»، و«شرح أدب القضاء للخصاف»، و«شرح الجامع الصغير»، و«الواقعات»، و«المنتقى»، وهو أستاذ صاحب «المحيط الرضوي»، استشهد بسمرقند ونقل إلى بخارى في صفر سنة =

□ **الأربعون: كلام الدُّنيا في المساجد بلا عُذر:** فإنَّه مكروه.

٤٩٧ ـ أخرج **ابن حِبَّان**: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيكونُ في آخرِ الزمانِ قومٌ يكونُ حديثهم في مساجدهم؛ ليسَ لله فيهم حاجة**»[1].

ويدخلُ فيه البيعُ والشراءُ لغير المعتكف، وإنشادُ الضالّة:

٤٩٨ ـ أخرج مسلم: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ سمعَ رجلاً ينشد ضالّة في المسجد فليقلْ: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبنْ لهذا**»[2].

□ **الحادي والأربعون: وضع لقب سوء لمسلم:**

وذِكْرُه به من غير ضرورة التعريف، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]، وأما اللَّقب الحسن فجائز.

□ **الثاني والأربعون: اليمين الغموس:**

وهو الحلف على الكذب عمداً:

٤٩٩ ـ أخرج **البخاري**: عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «**الكبائرُ: الإشراك بالله، وعقوقُ الوالدين، واليمين الغموس**»[3].

= ست وثلاثين وخمسمئة، قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطوان بسمرقند. انظر ترجمته في: الكامل: ١١/ ٨٦، دول الإسلام: ٢/ ٥٥؛ النجوم الزاهرة: ٥/ ٢٦٨؛ الأعلام: ٥/ ٢١٠، الفوائد البهية، ص ٢٤٢.

(١) أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه: ١٥/ ١٦٣، (٦٧٦١)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٩٩، (٣١١)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ١٢٨، (٤٥٦)؛ وقد رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٨٧، (٢٩٦٢) مرسلاً عن الحسن؛ ونحوه في كشف الخفاء: ٢٠/ ٥٣٥، وقال: رواه البيهقي عن الحسن مرسلاً.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد: (٥٦٨)؛ ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٢٧٣، (١٣٠٢)، بلفظ: «**لا أداها الله عليك**»؛ ونحوه ابن حبان في صحيحه: ٤/ ٥٢٩، (٦٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور: (٦٦٧٥)، كتاب الدِّيات: =

٥٠٠ ـ وأخرج **الحاكم**: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه: **أنَّه** قال: «كُنّا نعدُّ من الذنب الذي ليسَ له كفارة: اليمين الغموس»[1].

٥٠١ ـ وأخرج **مسلم**: عن **أبي أمامة** رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اقتطعَ حق امرئٍ مسلمٍ؛ فقد أوجبَ اللهُ عليه النَّار، وحرّمَ عليه الجنَّة**» قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: «**وإن كان قضيباً من أَرَاك**»[2].

□ الثالث والأربعون: اليمينُ بغير الله:

وهذا على قسمين:

● **الأول: ما كان بطريق التعليق:**

فإن كان المعلَّق غير الكفر؛ كالطَّلاق، والعِتَاق، والنذر، فعند بعضهم يُكره، وعند عامتهم لا يُكره، وإنْ كانَ كفراً فحرام، ثمَّ إن كان صادقاً لا يكفر، وإن كان كاذباً فهذا مِنْ أكبر الكبائر، حتى ذهب بعضهم إلى أنَّه كفر مطلقاً.

٥٠٢ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **ثابت بن الضحّاك** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حلف بملّةٍ غير الإسلام كاذباً؛ فهو كما قال**»[3].

= (٦٨٧٠)، كتاب استتابة المرتدين: (٦٩٢٠)؛ والترمذي في سننه، كتاب التفسير: (٣٠٢٠)، (٣٠٢١)؛ والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم: (٤٠١١)، وكتاب القسامة: (٤٨٦٨).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٢٩، (٧٨٠٩)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٣٨؛ وابن الجعد البغدادي في مسنده، ص٢١٣، (١٤٠٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١٣٧)؛ وابن حبان في صحيحه: ١١/ ٤٨٣، (٥٠٨٧)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٢٨٨، (١١٨٨)؛ ومالك في الموطأ: ٢/ ٧٢٧، (١٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: (١٣٦٤)؛ وكتاب الأدب: (٦١٠٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١١٠)؛ والترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان: (١٥٤٣)؛ والنسائي في سننه، كتاب الأيمان: (٣٧٧٠)، (٣٨١٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور: (٣٢٥٧).

٥٠٣ ـ وأخرج **أبو داود وابن ماجه والحاكم**: عن **بريدة** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ وقال: إنِّي بريءٌ من الإسلام إن كان كاذباً؛ فهو كما قال، وإنْ كانَ صادقاً، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً**»(١).

٥٠٤ ـ وأخرج **الحاكم**: عن **أبي هريرة** ﷺ، عن النبي ﷺ: أنَّه قال: «**مَنْ حَلَفَ على يمين فهو كما حلف؛ إن قال: هو يهودي؛ فهو يهودي، وإن قال: هو نصرانيّ؛ فهو نصرانيّ، وإن قال: هو بريء من الإسلام؛ فهو بريء من الإسلام**»(٢).

وهذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ تعليق الشيء بما هو كفر كاذباً: كفر مطلقاً، والحنفيّة قيّدوهُ بما إذا لم ينوِ اليمين، وإلا فيمين لا كفر، ماضياً أو مستقبلاً.

● **والثاني: ما كان بحرف القسم:**

فهذا كبيرة يخاف منه الكفر:

٥٠٥ ـ أخرج **الطبراني**: عن **عبد الله بن مسعود** ﷺ موقوفاً: أنَّه قال: «لأَنْ أحلفَ بالله كاذباً أحبّ إليَّ من أنْ أحلف بغير الله صادقاً»(٣).

٥٠٦ ـ وأخرج **الترمذي وابن حِبَّان والحاكم**: عن **ابن عمر** ﷺ: أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله فقد كفر أو أشرك**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (٣٢٥٨)؛ وابن ماجه في سننه: (٢١٠٠) كتاب الكفارات؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٣١، (٧٨١٨)؛ والنسائي في سننه: (٣٧٧٢)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٣٥٥، (٢٣٠٥٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٣١، (٧٨١٧)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ١٨٣، (٨٩٠٢)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: ٤/ ١٧٧؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ٣/ ٧٩، (١٢٢٨١)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ٤٦٩.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النذور: (١٥٣٥)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ =

٥٠٧ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنَّه قال: «**إنَّ اللهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»(١).

٥٠٨ ـ وأخرج **ابن ماجه**: عن **بريدة** رضي الله عنه: أنَّه قال: سمعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم، مَنْ حلف بالله فليصدُقْ، ومن حُلِفَ له بالله فليرضَ، ومَنْ لم يرضَ بالله فليسَ من الله**»(٢).

□ الرابع والأربعون: كثرة الحلف ولو على الصّدق:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

٥٠٩ ـ أخرج **ابن حِبَّان**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما الحلف حنث أو ندم**»(٣).

= ٣٣٠، (٧٨١٤)؛ وابن حبان في صحيحه: (٤٣٥٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٩؛ وأبو عوانة في مسنده: ٤/ ٤٤، (٥٩٦٧)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٧٢، (٤٤٧٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦١٠٨)، وكتاب الأيمان والنذور: (٦٦٤٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان: (١٦٤٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور: (٣٢٤٩)، والإمام مالك في الموطأ، كتاب النذور والأيمان: (١٠٣٧)؛ والدارمي في سننه، كتاب النذور والأيمان: (٢٣٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الكفّارات: (٢١٠١)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى؛ والمحاملي في أماليه، ص ٦٣؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٧٢، (٤٤٧٧).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه: ١٠/ ١٩٨، (٤٣٥٦)، وقال أبو حاتم: ليس لبشار حديث مسندٌ سوى هذا، وهو أخو مسعر بن كدام، وأبو الشعثاء علي بن الحسين بن سليمان واسطي ثقة؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٣٦، (٧٨٣٥)، وقال: وهذا الكلام صحيح من قول ابن عمر؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٢٨٦، (١١٧٥)؛ كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٣٠؛ وابن ماجه في سننه، =

٥١٠ ـ وأخرج **الطبراني** في «الأوسط»: عن **جبير بن مطعم** رضي الله عنه: أنَّه افتدى يمينه بعشرة آلاف، ثمَّ قال: «وربِّ الكعبة لو حلفتُ حلفتُ صادقاً، وإنما هو شيء افتديت به يميني»[(١)].

٥١١ ـ وعن **أشعث بن قيس** رضي الله عنه: أنه قال: «اشتريتُ يميني مرةً بسبعين ألفاً»[(٢)].

اعلمْ أنَّ الحلفَ بالله تعالى صادقاً جائز بلا خلاف، وقد صدرَ عن نبيّنا محمد ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله، ولكنَّ إكثاره مكروه لما سبق من الآيات والأحاديث، فمن أبى من السّلف فيُحمل إمَّا على الاتقاء من التهمة، أو على أن لا يدعو إلى تكثير الحلف، أو على تعظيم أمر اليمين؛ ليخاف النَّاسُ من الغموسِ أشدَّ الخوفِ، أو نحوها.

□ الخامس والأربعون: سؤال الإمارة والقضاء:

فإنَّه لا يحلُّ؛ كسؤالِ المال:

٥١٢ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **عبد الرحمن بن سمرة** رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسألِ الإمارةَ، فإنَّك إنْ**

= كتاب الكفارات: (٢١٠٣)؛ وأورده الطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ٢١٠، (٨٤٢٥)، وفي الصغير: ٢/ ٢٣٢، (١٠٨٣)، وقال: لم يروه عن بشار إلا أبو معاذ، ولا نحفظ لبشار حديثاً سوى هذا؛ ورواه أبو يعلى في مسنده: ٩/ ٤٣٧، (٥٥٨٧)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ١٩٤، (١١٦٩).

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ١/ ٢٧٠، (٨٨١)؛ قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد: ٤/ ١٨١؛ ورواه الدارقطني في سننه: ٤/ ٢٤٢، (١٣٧)؛ وقال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد، الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٩١، (٢٨٣٥)؛ وهو في: نصب الراية، للزيلعي: ٤/ ١٠٤.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط: ٢/ ١٥٥، (١٥٥٩)؛ قال الهيثمي: وفيه عيسى بن المسيّب البجلي وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٤/ ١٨١؛ كما رواه في الكبير: ١/ ٢٣٤، (٦٣٩)؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٩١، (٢٨٣٥)؛ كما ذكره المزّي في تهذيب الكمال: ٣/ ٢٨٨.

أعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها، وإن أنت أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها»[(١)].

٥١٣ ـ أخرج **أبو داود والترمذي:** عن **أنس** رضي الله عنه: أنَّه قال: «**مَنِ ابتغى القضاء وسألَ فيه شفعاءَ وُكِلَ إلى نفسه، ومَنْ أُكرِه عليه أنزلَ اللهُ عليه مَلَكاً يسدّده**»[(٢)].

فمن هذا قال بعضهم: لا يجوزُ قبول القضاء بالاختيار، والمختار جوازه رخصة، إنْ كانَ بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة، والعزيمة تركه، وكذا الإمارة، **ووجهه:** أنَّهما ثقيلان جدّاً قلَّما يقدرُ الإنسانُ على رعايةِ حقوقهما.

٥١٤ ـ أخرج **أبو داود والترمذي:** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وُلّي القضاء أو جُعلَ قاضياً بين النَّاس؛ فقد ذُبح بغير سكين**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور: (٦٦٢٢)؛ وكتاب كفّارات الأيمان: (٦٧٢٢)، وكتاب الأحكام: (٧١٤٦)، (٧١٤٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان: (١٦٥٢)؛ والترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان: (١٥٢٩)؛ والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاء: (٥٣٨٤)؛ والدارمي في سننه، كتاب النذور والأيمان: (٢٣٤٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية: (٣٥٧٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأحكام: (١٣٢٤)؛ كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١١٥، (٣٢٩٩)؛ وهو عند الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ٦٨؛ وفي الدراية، للحافظ ابن حجر: ٢/ ١٦٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية: (٣٥٧١)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأحكام: (١٣٢٥)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ١٠٢، (٨٠١٧)؛ كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٩٦؛ والنسائي في السنن الكبرى: ٣/ ٤٦٢، (٥٩٢٣)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام: (٢٣٠٨)؛ وابن أبي شيبة في المصنّف: ٤/ ٥٤٢، (٢٢٩٨٠)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ ٧٦، (٣٦٥٦)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٣٠، (٧١٤٥).

٥١٥ ـ وأخرج **الطبراني وابن حِبَّان**: عن **عائشة** رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَيأتينَّ على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنَّه لم يقضِ بينَ اثنين في تمرة قط**»[١].

٥١٦ ـ وأخرج **الطبراني** في «الكبير»: عن **عوف بن مالك** رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنْ شِئْتُم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟**» فناديت بأعلى صوتي: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**أوّلها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة؛ إلا مَنْ عدلَ، وكيفَ يعدلُ مع أقربيه؟!**»[٢].

٥١٧ ـ وأخرج **البخاري**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمتِ المرضعة، وبئستِ الفاطمة**»[٣].

٥١٨ ـ وأخرج **أحمد**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ قال: «**ما من أمير عشرة إلا ويأتي يوم القيامة مغلولاً لا يفكُّه إلا العدل**»[٤].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ١٠٢، (٢٦١٩)؛ وابن حبان في صحيحه: ١١/ ٤٣٩، (٥٠٥٥)؛ كما رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٩٦؛ وأحمد في مسنده: ٦/ ٧٥، (٢٤٥٠٨)؛ قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده حسن، مجمع الزوائد: ٤/ ١٩٢؛ ورواه الطيالسي في مسنده: ١/ ٢١٧، (١٥٤٦)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٤٥٩، (٨٧٥٠)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١١٢، (٣٢٨٥).

(٢) رواه الطبراني في الكبير: ١٨/ ١٧، (١٣٢)؛ وفي الأوسط: ٧/ ٢٦، (٦٧٤٧)؛ وفي مسند الشاميين: ٢٠/ ٢٠٦، (١١٩٥)؛ والبزار في مسنده: ٧/ ١٨٨، (٢٧٥٦)؛ والشيباني في الآحاد والمثاني: ٣/ ٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام: (٧١٤٨)؛ كما رواه النسائي في سُننه، كتاب البيعة: (٤٢١١)، وكتاب آداب القضاة: (٥٣٨٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٤٣١، (٩٥٧٠)، و٥/ ٢٨٥، (٢٢٥١٦) من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه؛ كما رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف: ٦/ ٤٢٠، (٣٢٥٥٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٦/ ٢٢، (٥٣٨٨)، (٥٣٨٩)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٣٣٦، (١٩٧٠)؛ والديلمي في الفردوس: ٤/ ٤٠، (٦١٢٥).

٥١٩ ـ وأخرج **الطبراني** في «الكبير» و«الأوسط»: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما يرفعه: **«ما من رجلٍ وُلّي عشرة إلا أُتي به يوم القيامة مغلولة يده إلى عُنُقه حتى يقضى بينه وبينهم»**[1].

وكون تركهما عزيمة إذا وجد من يصلح لهما غيره، وإلا فعليه القَبُول، لأنَّهما فرضُ كفاية.

□ السادس والأربعون: سؤال تولية الأوقاف:

فهو كسؤال القضاء، قال ابن الهمام[2]: «قالوا: لا يُولَّى مَنْ طلب الولاية على الأوقاف، كمَنْ طلب القضاء لا يقلّد»[3].

□ السابع والأربعون: طلبُ الوصاية:

٥٢٠ ـ أخرج **أبو داود ومسلم والحاكم**: عن **أبي ذر** رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ

---

(١) رواه الطبراني في الكبير: ١٢/ ١٣٥، (١٢٦٨٩)؛ وفي الأوسط: ١/ ٩٤، (٢٨٦) وقال: لم يروِ هذا الحديث عن الأعمش إلا المحاربي، تفرد به الجعفي، و٩/ ١٤٤، (٩٣٦٧)؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجاله ثقات، مجمع الزوائد: ٥/ ٢٠٦؛ كذا قال المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٢٢، (٣٣٢٩).

(٢) **هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي**: كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم، وكانت ولادته سنة ثمان وثمانين وسبعمئة، فاشتغل بعدما ترعرع على أبيه وعلى علماء بلده، وكان إماماً نظاراً فارساً في البحث فروعيّاً أصوليّاً، محدثاً، مفسراً، حافظاً، نحويّاً، كلاميّاً، منطقيّاً جدليّاً، وله تصانيف مقبولة معتبرة؛منها: شرح الهداية المسمى بـ «فتح القدير»، و«التحرير» في الأصول، وغير ذلك، مات سنة إحدى وستين وثمانمئة، وقد سلك في أكثر تصانيفه لا سيما في «فتح القدير» مسلك الإنصاف، متجنباً عن التعصب المذهبي والاعتساف إلا ما شاء الله.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٨/ ١٢٧؛ شذرات الذهب: ٧/ ٢٨٩؛ مفتاح السعادة: ٢/ ١٣٢؛ الأعلام، للزركلي: ٦/ ٢٥٥؛ الفوائد البهية، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٣) فتح القدير بشرح الهداية: ٦/ ٢٤٠؛ (الفصل الأول في المتولّي).

قال: «**يا أبا ذر! إنِّي أراكَ ضعيفاً، وإنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأتمرن على اثنين، ولا تلينّ مال يتيم**»[(١)].

وقال قاضيخان: «لا ينبغي للرجلِ أنْ يقبلَ الوصيةَ؛ لأنَّها أمر على خطر، لما رُوي عن أبي يوسف رحمه الله: أنَّه قال: «الدخولُ في الوصيّةِ أول مرة غلط، والثانية خيانة». وعن غيره: «والثالثة سرقة»[(٢)]. وعن بعض العلماء: «لو كانَ الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان». وعن الشافعي رحمه الله: لا يدخلُ في الوصيةِ إلا أحمق أو لصّ»[(٣)] انتهى.

فلذا قيل: «اتقوا الواوات»[(٤)].

□ الثامن والأربعون: دعاء الإنسان على نفسه وتمني الموت:

قال الله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

٥٢١ ـ خرّج الستة إلا الإمام مالك في «الموطأ»: **عن أنس** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنينّ أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزلَ به، فإن كان لابد فاعلاً؛ فليقل: اللَّهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة: (١٨٢٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا: (٢٨٦٨)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ١٠٣، (٧٠١٧)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ١٢/ ٣٧٥، (٥٥٦٤).

(٢) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق: ٨/ ٥٢٢؛ وابن عابدين في حاشيته: ٦/ ٧٠٠.

(٣) نقله الربيع عن الشافعي كما ذكره الشربيني في مغني المحتاج: ٣/ ٧٧.

(٤) **اتقوا الواوات**: مثل: الوكالة والوصاية والولاية. . . إلخ، انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٦/ ٢٩٨؛ حاشية ابن عابدين: ٦/ ٧٠٠؛ وفي البداية والنهاية:

احذر من الواوات أربعة فهن من الحتوف
واو الوصية والوديعة والوكالة والوقوف

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى: (٥٦٧١)، كتاب الدعوات: =

٥٢٢ ـ وأخرج **البخاري**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا يتمنينّ أحدُكم الموتَ، إمَّا محسناً فلعله يزدادُ حسناً، وإمَّا مُسيئاً فلعلّه أن يستعتب»**[(١)].

٥٢٣ ـ وفي رواية مسلم: **«لا يتمنَّيَنَّ أحدكم الموت، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمنَ عمرُه إلا خيراً»**[(٢)].

٥٢٤ ـ وأخرج **أحمد والبيهقي**: عن **جابر** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتمنَّوا الموتَ؛ فإنَّ هولَ المطلع شديدٌ، وإنَّ من السَّعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الإنابة»**[(٣)].

وهذا النهي لمن يتمنى الموت لضر دنيوي نزل به، وأمَّا إن خاف على دينه من الفساد فجائز:

٥٢٥ ـ أخرج **ابن عبد البر**: عن **عُليم الكندي** رحمه الله: أنَّه قال: «كنتُ

= (٦٣٥١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار: (٢٦٨٠)؛ واللفظ له؛ والترمذي في سننه، كتاب الجنائز: (٩٧١)، وكتاب الزهد: (٢٣٥٢)؛ والنسائي في سننه، كتاب الجنائز (١٨٢٠)، (١٨٢١)، (١٨٢٢)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز: (٣١٠٨)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (٤١٢٦)، (٤٢٦٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى: (٥٦٧٣)، وكتاب التمني: (٧٢٣٥)؛ ورواه النسائي في سننه، كتاب الجنائز: (١٨١٨)، (١٨١٩)؛ والدارمي في سننه، كتاب الرقاق: (٢٧٥٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: (٢٦٨٢)؛ وهو عند البيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٣٧٧، (٦٣٥٦)؛ ورواه أحمد في مسنده: ٢/ ٣١٦، (٨١٧٣)، و٢/ ٣٥٠، (٨٥٩٢).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٦٢، (١٠٥٨٩)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٣٣٢، (٤٦٠٤)؛ وعبد بن حميد في مسنده: ١/ ٣٤٩، (١١٥٥)؛ وكذلك البيهقي في الزهد الكبير: ٢/ ٢٣٧، (٦٢٦)؛ وابن أبي عاصم في الزهد: ١/ ٢١؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ١٢٧، (٥٠٩٨)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٠٣.

جالساً مع أبي عنبس الغفاري رضي الله عنه على سطح، فرأى ناساً يتحملون من الطَّاعون، فقال: يا طاعون! خذني إليك، يقول له ثلاثاً، قال عُليم: لِمَ تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموتَ، فإنه عند ذلك انقطع عمله ولا يردّ فيُستعتب**»؟.. فقال أبو عنبس رضي الله عنه: أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بادروا بالموتِ ستّاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرّحم، ونشوءاً يتخذون القرآن مزامير، ويقدّمون الرجل ليغنّيهم بالقرآن وإن كان أقلّهم فقهاً**»(١).

□ التاسع والأربعون: ردّ عذر أخيه وعدم قبوله:

٥٢٦ ـ أخرج **ابن ماجه**: عن **جودان** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبلْ منه؛ كان مثل خطيئة صاحب مكس**»(٢).

٥٢٧ ـ وأخرج **الطبراني** في «الأوسط»: عن **عائشة** رضي الله عنها، قالت: قال

---

(١) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد: ١٨/ ١٤٧؛ كما رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٨/ ٣٤؛ وفي الأوسط: ٨/ ٣١٣، (٨٧٣٦)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٤/ ١٩٩، و٥/ ٢٤٥؛ كما رواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ٧/ ٥٢٩، (٣٧٧٣٦)؛ وهو عند أحمد في مسنده: ٣/ ٤٩٤؛ وفي مسند الحارث (زوائد الهيثمي): ٢/ ٦٤٠، (٦١٣)؛ كما ذكره أبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر: ٢/ ٢٨٢؛ والشيباني في الآحاد والمثاني: ٢/ ٢٦٨، (١٠٢٣)، (١٠٢٤)؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٨٨٧، (١٤٨٢)؛ وهو في كنز العمّال: (٣١٣٥٦).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب: (٣٧١٨)؛ ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ٢٨٣، (٨٦٤٤)؛ وفي المعجم الكبير: ٢/ ٢٧٥، (٢١٥٦)؛ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٢/ ٥٤٥؛ قال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن أعين، وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٨/ ٨١؛ وانظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس: ٢/ ٣٠٥، (٢٤٠٨).

رسول الله ﷺ: **«عفّوا تعف نساؤكم، وبرّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم، ومن اعتذر إلى أخيه فلم يقبل عُذره لم يَرِدْ عليَّ الحوض»**[(١)].

والظَّاهر أنَّ هذا الوعيد فيمن لم يتيقّنْ بذنب أخيه، واحتمل عذره الصدق، وألا يكون قبوله عفواً، وهو ليس بواجب.

❑ الخمسون: تفسير القرآن برأيه:

٥٢٨ ـ أخرج **أبو داود والترمذي**: عن **جندب** رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ قالَ في كتاب الله برأيه فأصابَ فقد أخطأ»**[(٢)].

٥٢٩ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قالَ في القرآن بغير علم فليتبوّأ مقعده من النَّار»**[(٣)].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط: ٦/ ٢٤١، (٦٢٩٥)، وفي: ١/ ٢٩٩، (١٠٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال الهيثمي عن الحديث الأول: فيه خالد بن زيد العمري وهو كذاب، مجمع الزوائد: ٨/ ٨١، و١٣٩؛ وقد رواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باختلاف يسير في الألفاظ: ٤/ ١٧٠، (٧٢٥٨)، (٧٢٥٩)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢١٨، (٣٧٥٨)، و٣/ ٣٢١، (٤٢٦٣)، و٣/ ٣٢٢، (٤٢٦٦)؛ وهو في الكامل في ضعفاء الرجال: ٥/ ٢٠٧؛من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً؛ وأورده العقيلي في الضعفاء: ٣/ ٢٤٩؛ والخطيب البغدادي في التاريخ: ٦/ ٣١٠؛ والعجلوني في الكشف: ١/ ٣٣٥، (٩٠٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم: (٣٦٥٢)؛ والترمذي في سننه، كتاب التفسير: (٢٩٥٢)؛ كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٥/ ٢٠٨، (٥١٠١)؛ وفي الكبير: ٢/ ١٦٣، (١٦٧٢)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣/ ٩٠، (١٥٢٠)؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/ ٤٥٠؛ والسيوطي في الجامع الصغير: (٨٩٠٠) وحسّنه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير: (٢٩٥٠)؛ ورواه أحمد في مسنده: ١/ ٢٣٣، (٢٠٦٩)، و١/ ٢٦٩، (٢٤٢٩)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٤/ ٢٢٨، (٢٣٣٨)؛ بلفظ: «**من كذب على القرآن بغير علم...**»؛ ونحوه القضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣٢٧، (٥٥٤).

وفي رواية: أنَّ النبي ﷺ قال: «**اتقوا الحديثَ عني إلا ما علمتم؛ فمَنْ كذبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوّأ مقعده من النَّار، ومَنْ قال في القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النَّار**»[(١)].

اعلمْ أنَّه ليسَ المرادُ بالنَّهي عن التفسير بالرأي أن يقتصر فيه على المسموع من رسول الله ﷺ، فإنه أقل قليل، فيلزم ألا يحتج أحد بالقرآن في غير المسموع، فينسدّ باب الاجتهاد، وذا باطل بالإجماع.

قال الفقيه في «البستان»[(٢)]: «النهي إنَّما انصرف[(٣)] إلى المتشابه منه لا إلى جميعه، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، لأن القرآن إنَّما نزلَ حُجة على الخلق؛ فلو لم يجز التفسير لا يكون حُجة بالغة، فإذا كان كذلك جاز لمن عرف لغات العرب وعرف شأن النزول أن يفسّره، وأمَّا مَنْ كان من المتكلّفين، ولم يعرفْ وجوه اللغة لا يجوز له أن يفسّره إلا مقدار ما سمعَ، فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير». انتهى.

أقول: ومن جملة محمل النَّهي مَنْ لم يعرفِ النَّاسخ والمنسوخ، ومواضع الإجماع وعقائد أهل السُّنة والجماعة، فيفسّره على مقتضى العربيّة، فلا يأمن عن الخطأ، فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة؛ بل لابدَّ معها من معرفة ما ذكرنا، فإذا حصلتْ له هاتان المعرفتان فله أن يفسّره، فلا يكون تفسيره بالرأي، ألا ترى أنَّ المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها أحكاماً مبنيّة على فهمهم، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]؛

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب التفسير: (٢٩٥١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ ورواه أحمد في مسنده: ١/ ٢٩٣، (٢٦٧٥) الشطر الأول من الحديث، و١/ ٣٢٣، (٢٩٧٦)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٤/ ٢٢٨، (٢٣٣٨)، و٥/ ١٠٩، (٢٧٢١).

(٢) انظر: بستان العارفين، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٣) ورد في الأصل: «إنما ورد»، وقد صحّحناه بمراجعة «بستان العارفين».

حمله الشافعي رحمه الله على اللمس باليد فأوجبَ الوضوء بلمس النِّساء[١]، وأبو حنيفة رحمه الله على الجماع[٢] فلم يوجبْه به. وغير ذلك مما يحصل.

□ الحادي والخمسون: إخافة المؤمن من غير ذنب، وإكراهه على ما لا يريده؛ كالهبة والنكاح والبيع:

٥٣٠ ـ أخرج **الطبراني**: عن **عمر** رضي الله عنه: أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ أخاف مؤمناً؛ كان حقّاً على الله تعالى أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة**»[٣].

□ الثاني والخمسون: قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة:

خصوصاً إذا كان في مذاكرة العلم أو تكرار الفقه، وقد مرَّ أنَّ السَّلام عليه إثم، وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه، كمن يقرأ، أو يدعو، أو يفسّر، أو يحدِّث، أو يخطب للنَّاس، ويلتفت في أثنائه إلى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته أو نحوه. وكذا تكلّم من في مجلس عظة أو تدريس، أو من فوقه حين يتكلّم مع مَن عَن يمينه أو شماله ولو مع الإخفاء، وكذا مجرّد التفاته وتحرّكه من غير حاجة، وكل هذا سوء أدب، وخفة، وعجلة، وسفه؛

---

(١) راجع في ذلك: أحكام القرآن، للإمام الشافعي رحمه الله: ١/ ٤٦؛ تحقيق: عبد الغني عبد الخالق؛ المهذب، للشيرازي: ١/ ٢٣؛ الأم: ١/ ١٥؛ الإقناع، للشربيني: ١/ ٦٢؛ ومغني المحتاج، له: ١/ ٣٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص الرازي: ٤/ ٣ ـ ٥؛ البحر الرائق: ١/ ٤٧، ١٥٤؛ المبسوط، للسرخسي: ١/ ٦٧، ١١١؛ شرح الهداية فتح القدير: ١/ ٥٥؛ بدائع الصنائع، للكاساني: ١/ ٣٠؛ اللباب في الجمع بين أدلة السنة والكتاب: ١/ ١١٨.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ٢٤، (٢٣٥٠)؛ وأورده السيوطي في الجامع الصغير: (٨٣٤٩) وضعفه؛ وهو في كنز العمّال: (٤٣٧٠٤)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن حفص الوصابي وهو ضعيف: (١٠٥٢٧)؛ وقد أورده ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال»: ٦/ ٣٢٢ بلفظ: «**من روّع مؤمناً لم يؤمِّن الله روعته يوم القيامة؛ ومن أخاف مؤمناً لم يؤمّن الله خوفه يوم القيامة**».

بل على المتكلّم أن يسردَ كلامه إلى أن ينتهي من غير تخلّل كلام أجنبي، وعلى المخاطب التوجه إليه، والإنصات، والاستماع إلى أن ينتهي كلامه، بلا التفات ولا تحرك، ولا تكلّم، خصوصاً إذا كان المتكلّم في تفسير كلام الله تعالى، أو رسوله عليه الصلاة والسلام، إلا أن تبدو حاجة داعية طبعاً أو شرعاً، فلا يجد بدّاً من بعض ما ذكر.

□ الثالث والخمسون: ردّ التابع كلام متبوعه:

ومقابلته، ومخالفته، وعدم قبول قوله وإطاعته في أمر مشروع، كالرَّعية للأمير والقاضي، والولد لوالديه، والمملوك لسيّده، والتلميذ لأستاذه، والمرأة لزوجها، والجاهل للعالم، وهذا قبيح جدّاً يستحقُّ به التعزير.

قال في «الخلاصة»: «رجلان وقعتْ بينهما خصومة، فأخذَ أحدُهما خطوط المفتين، فقال الآخر: ليسَ الأمرُ كما كتبوا ولا يُعمل بهذا؛ يجب عليه التعزير» انتهى.

□ الرابع والخمسون: السُّؤال عن حلِّ شيء وحرمته، وطهارته ونجاسته، وصاحبه ومالكه تورعاً بلا ريبة وأمارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة:

كمَنْ يريد أنَّ يشتري شيئاً فيسألُ مالكه وهو مستور، أو يهديه رجل مستور، أو يدعوه إلى ضيافة فيسألُ عن حلِّ الهدية والطعام، أو يأتي به[1] ماء في كوز ليشرب، أو يتوضأ، أو يفرش له ثوب أو سجادة ليصلي عليه وليسَ فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته... فهذا أذًى له، وسوء ظن، أو رياء، أو عجب، أو جهل، أو تجسّس وبدعة.

فعليك الاعتماد على الظَّاهر كما اعتمد عليه الصّحابة والتابعون ﵃، فإن اليد دليل الملك، والأصل في الأشياء الحلُّ والطَّهارة، واليقين لا يزول بالشَّك، وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

---

(١) في نسخة أخرى: «أو يؤتى له ماء».

□ الخامس والخمسون: تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتاً:

فإنَّه منهي عنه:

٥٣١ ـ أخرج **البخاري وأبو داود**: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجَ اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس؛ من أجل أن ذلك يحزنه، ولا تباشر المرأةُ المرأةَ فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها**»[(١)].

٥٣٢ ـ وأخرج **الإمام مالك** في «الموطأ»: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يتناجَ اثنان دون واحد**»[(٢)].

وزاد أبو داود: قال أبو صالح: فقلت لابن عمر رضي الله عنهما: فأربعة؟ قال: لا يضرّك[(٣)].

□ السادس والخمسون: التكلُّم مع الشابة الأجنبية:

فإنَّه لا يجوزُ بلا حاجة، حتى لا يشمّت، ولا يسلّم عليها، ولا يردّ سلامها جهراً؛ بل في نفسه، وكذا العكس:

٥٣٣ ـ لقوله ﷺ: «**واللسان زناه الكلام**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان: (٦٢٨٨)، (٦٢٩٠)، وكتاب السلام: (٢١٨٣)، (٢١٨٤)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٨٢٥)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب: (٢٧٧٥)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الجامع: (١٨٥٧)؛ والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان: (٢٦٥٧)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٤٤٠، (٤١٩٠)، و١/ ٤٦٢، (٤٤٠٧)، و(٤٤٢٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ: ٢٠/ ٩٨٨، (١٧٨٩)؛ وابن حبان في صحيحه: ٢٠/ ٣٤٤، (٦٨٢)؛ والترمذي في سننه: (٢٨٢٥)؛ وأحمد في مسنده: ٢٠/ ٧٣، (٥٤٢٥)؛ وابن عبد البرّ في التمهيد: ١٥/ ٢٨٨

(٣) رواه أبو داود في سننه، باب في التناجي: (٤٨٥٢)؛ ونحوه في صحيح ابن حِبَّان: ٢/ ٣٤٥، (٥٨٤)؛ ومسند أبي يعلى: ٩/ ٤٧٤؛ وشعب الإيمان، للبيهقي: ٧/ ٥١١؛ والتمهيد، لابن عبد البرّ: ١٥/ ٢٩١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان: (٦٢٤٣)، ولفظه: «**وزنى اللسان** =

وسيجيء تمامه في آفات الأذن.

❑ السابع والخمسون: السَّلام على الذميّ بلا حاجة عنده:

فإنَّه مكروه، ومعها لا بأس به، وعن أصحابنا: لأنَّه لا يسلّم على الفاسق المعلِن ولا على الذي يتغنّى، والذي يطيّر الحمام، كذا في «التاتارخانية» نقلاً عن «العتابية»[1].

ويردّ سلام الذمي بقوله: «وعليكم» ولا يزيد عليه كذا في «الخانية» وغيرها.

❑ الثامن والخمسون: السَّلام على من يتغوّط أو يبول:

وقد مرّ.

❑ التاسع والخمسون: الدلالة على الطَّريق ونحوه لمن يريد المعصية:

فإنَّها لا تجوز، لأنَّها إعانة على المعصية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وفي «الخلاصة»: «ذمّي يسأل مسلماً عن طريق البيعة: لا ينبغي له أن يدلّه» انتهى.

ومنها الدلالة للشرطي والظلمة إذا ذهبوا للظّلم والفسق.

= المنطق»؛ ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب القدر: (٢٦٥٧)؛ وأحمد في مسنده.

(١) **الفتاوى العتّابية**: لصاحبها أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبي نصر العتّابي، كان من العلماء الزاهدين، أوحد المتبحّرين في علوم الدين، من تصانيفه: «شرح الزيادات»، قالوا: دقق فيه وحقق وأبدع ما لا يوجد في غيره، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«جوامع الفقه» المعروف بـ «الفتاوى العتّابية»، و«تفسير القرآن»، مات سنة ست وثمانين وخمسمئة.

انظر: الفوائد البهية، ص ٦٦؛ الوافي بالوفيات: ٨/ ٧٤؛ المشتبه، للذهبي: (٤٤١ ـ ٤٤٢).

ومنها تعليم المسائل للمُبْطِل في دعواه، وتعليم الأقوال المهجورة والضعيفة، ونحو ذلك.

□ **الستّون: الإذن والإجازة فيما هو معصية:**

فإنَّ الرضاء بالمعصية معصية، كإذن الزوج لامرأته أن تخرجَ من بيته إلى غيرِ مواضع مخصوصة.

وفي «الخلاصة» وفي «مجموع النَّوازل»: «يجوزُ للزوج أنْ يأذنَ لها بالخروجِ إلى سبعة مواضع: زيارة الأبوين، وعيادتهما، وتعزيتهما أو أحدهما، وزيارة المحارم. فإن كانت قابلة أو غاسلة، أو كان لها على آخر حق، أو للآخر عليها حق: تخرج بالإذن أو بغير الإذن، والحج على هذا.. وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب، وعيادتهم، والوليمة لا يأذن لها، ولو أذنَ وخرجتْ كانا عاصيين.

وتمنع من الحمّام. فإن أرادتْ أن تخرجَ إلى مجالس العلم بغير رضا الزوج ليسَ لها ذلك. فإن وقعتْ لها نازلة وسألها الزَّوج من العالِمِ وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج، وإن امتنع من السُّؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج، وإن لم تقعْ لها نازلة لكن أرادت أن تخرجَ إلى مجالس العلم لتعلّم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة، فإن كان الزَّوجُ يحفظُ المسائلَ ويذكر عندها؛ له أن يمنعها، وإنْ كانَ لا يحفظُ فالأوْلى أن يأذنَ لها أحياناً، وإن لم يأذنْ فلا شيء عليه، ولا يسعها الخروج ما لم تقعْ لها نازلة» انتهى.

وقال ابن الهمام رحمه الله: «وحيثُ أبحنا لها الخروج فإنَّما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة، إلى ما لا تكون داعية إلى نظر الرجال والاستمالة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقول الفقيه: «وتمنع من الحمَّام»: خالفه فيه قاضيخان؛ حيث قال في (فصل الحمَّام) في «فتاواه»: «دُخولُ الحمّام مشروع للرجالِ والنِّساءِ جميعاً،

خلافاً لما قال بعض النَّاس، رُوي: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الحمّام[١] وتنور، وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخلَ حمّام حمص[٢]، لكن إنَّما يباح إذا لم يكنْ فيه إنسان مكشوف العورة» انتهى.

وعلى ذلك فلا خلاف في منعهنّ من دخوله؛ للعلم بأن كثيراً منهنّ مكشوفة العورة.

وقد وردتْ أحاديث عن رسول الله ﷺ تؤيد قول الفقيه؛ منها ما في:

٥٣٤ ـ النَّسائي، والترمذي وحسّنه، والحاكم وصحّحه على شرط مسلم: عن **جابر** رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: **«مَنْ كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر فلا يُدخل حليلته الحمّام»**[٣].

٥٣٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«الحمام حرامٌ على نساء أمتي»** رواه **الحاكم** وقال: صحيح الإسناد»[٤]. انتهى[٥].

---

(١) لم أجده، وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان: عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دخل الحمام ...»، وقال: هذا خبر منكر: ٦/ ٢١٨؛ قال ابن قدامة: يروى أن ابن عباس دخل حماماً بالجحفة، ويروى ذلك عن النبي ﷺ (المغني، لابن قدامة: ١/ ١٤٦).

(٢) كذا ذكره ابن قدامة في المغني: ١/ ١٤٦؛ وفي كنز العمال: (٢٧٢٥٦)، (٢٧٢٦٠).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٢٠، (٧٧٧٩)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٨٠١)؛ والنسائي في سننه، كتاب الغسل؛ كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ١/ ٢١٣، (٦٨٨)، و٢/ ١٩٥، (١٦٩٤)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٣٣٩، (١٤٦٩٢)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ١٢، (٥٥٩٦)؛ وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١/ ٣٣٩، (٥٥٦)؛ وقال: هذا حديث لا يصح، قال يحيى بن معين: يحيى بن راشد ليس بشيء.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٢٢، (٧٧٨٤)؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٣٨٥٠)؛ وهو في كنز العمال: (٢٦٦٢٢).

(٥) إلى هنا منقول من: فتح القدير، لابن الهمام: ٤/ ٣٩٩؛ وانظر كذلك الموضوع نفسه =

وقد يكون الإذن بالسُّكوت، فهو كالقول، لأن النهي عن المنكر فرض، وأمَّا المنع والردّ بالقول فيما يجبُ الإذن فداخل في النهي عن المعروف، ومن جملته منع امرأته عن تمريض أحد أبويها إذا لم يوجد مَنْ يمرّضه ومَنْ يقوم بحوائجه، فيأثمُ الزوجُ، وعليها أن تخرجَ بلا إذنه إن لم يمنعها بالفعل.

* * *

المبحث الثاني

فيما الأصل فيه الإذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش

وهو ستة:

❑ **الأول: المزاح:**

٥٣٦ ـ أخرج **الترمذي**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنَّه قال: يا رسول الله! إنك لتداعبنا! قال: «**إنِّي لا أقولُ إلا حقّاً**»[(١)].

٥٣٧ ـ وأخرج **الترمذي وأبو داود**: عن **أنس** رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «**يا ذا الأذنين**» يعني: يمازحه[(٢)]. انتهى.

٥٣٨ ـ وأخرج **أبو يعلى**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يدلعُ لسانَه للحسن بن علي ويرى الصبي لسانه فيهش إليه**»[(٣)].

= في: البحر الرائق، لابن نجيم: ٤/ ٢١٣؛ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٠٤؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/ ٦٧.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٩٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٤٨؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٤٠، (٨٤٦٢)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ١٠٢، (٢٦٥٠).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٩٢)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥٠٠٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٦٠/ ٢٤٨؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ١١٧، (١٢١٨٥)، و٣/ ١٢٧، (١٢٣٠٧)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٧/ ٩١، (٤٠٢٩)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١/ ٢٤٠، (٦٦٢).

(٣) رواه أبو يعلى كما عزاه إليه العراقي: ٣/ ١٣٠؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٢/ =

● **وشرط جوازه**: أن لا يكون فيه كذب ولا رَوْع مسلم:

٥٣٩ ـ أخرج **أبو داود والترمذي**: عن **عبد الله بن السائب**، عن **أبيه**، عن **جدّه** رضي الله عنه: أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لعباً ولا جدّاً**»[1].

٥٤٠ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **ابن أبي ليلى** رضي الله عنه: أنَّه قال: حدّثنا أصحابُ محمد ﷺ أنَّهم كانوا يسيرون مع رسولِ الله ﷺ، فنامَ رجلٌ منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزِعَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يحلُّ لمسلم أن يروّع مسلماً**»[2].

● **وإكثاره مذموم منهيّ عنه**: لما سبق في المراء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ووجهه: أن كثرته تسقط المهابة والوقار، وتُورث الضغينة في بعض الأحوال والأشخاص، وكثرة الضحك المميت للقلب:

٥٤١ ـ أخرج **الترمذي**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**مَنْ يأخذ بهؤلاء الكلمات فيعمل بهنّ أو يعلّم من يعمل بهن؟**» قال أبو هريرة: أنا يا رسول الله! فأخذ بيدي فعدّ خمساً فقال: «**اتقِ المحارم**

= ٤٠٨، (٥٥٩٦)، و١٥/ ٤٣١، (٦٩٧٥)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٥٥٣، (٢٢٣٦)؛ وهناد في الزهد: ٢/ ٢١٨، (١٣٣٠).

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن: (٢١٦٠)؛ وأبو داود في سننه كتاب الأدب: (٥٠٠٣)؛ كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٩٢، (١١٢٧٩)؛ والبخاري في التاريخ الكبير: ٣١٦/٨، (٣١٥٣)؛ ورواه ابن حِبَّان في صحيحه: ٣١٧/١٣، (٥٩٧٨)، بلفظ: «**أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس**»؛ ونحوه في موارد الظمآن: ١/ ٢٨٣، (١١٦٦)؛ وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٤١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥٠٠٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٤٩؛ والطبراني في الأوسط: ٢/ ١٨٨، (١٦٧٣) نحوه؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٣٦٢، (٢٣١١٤)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٩٥، (٨٧٨)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣١٨، (٤٢٤٢).

تكنْ أعبد النَّاس، وارضَ بما قسمَ اللهُ لك تكنْ أغنى النَّاس، وأحسنْ إلى جارك تكنْ مؤمناً، وأحبَّ للنَّاس ما تُحبُّ لنفسك تكنْ مسلماً، ولا تُكثر الضّحك فإن كثرة الضحك تميتُ القلب»[1].

٥٤٢ ـ وأخرج **البيهقي**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ العبدَ ليقول الكلمةَ لا يقولها إلا ليضحك بها المجلس؛ يهوي بها أبعد ما بين السَّماء والأرض، وإنَّ الرجلَ ليزلُّ على لسانه أشدّ مما يزلُّ على قدميه»**[2].

□ **والثاني: المدحُ:**

وهو جائزٌ.

٥٤٣ ـ أخرج **ابن عدي**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو وُزنَ إيمانُ أبي بكر بإيمان العالمين لرجح»** ورواه **البيهقي** موقوفاً **على عمر** رضي الله عنه[3].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٠٥) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، هكذا روي عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد، قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه؛ كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٧/ ١٢٥، (٧٠٥٤)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٣١٠، (٨٠٨١)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١١/ ١١٣، (٦٢٤٠)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٧٨، (٩٥٤٣).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢١٣، (٤٨٣٢)؛ ورواه أحمد في مسنده مختصراً: ٣/ ٣٨؛ وأورده ابن المبارك في الزهد، ص٢٥٥، (٧٣٤)؛ وهناد في الزهد: ٢/ ٥٥٢، (١١٤٤).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٤/ ٢٠١، ٥/ ٢٥٩؛ كما رواه عبد الله بن أحمد في السنة: ١/ ٣٧٨، (٨٢١) موقوفاً على عمر، وقال: إسناده حسن؛ ونحوه البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٦٩، (٣٦)؛ وخيثمة بن سليمان القرشي في حديث خيثمة: ١/ ١٣٣؛ وهو في سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٠٥؛ وفي ميزان الاعتدال: ٤/ ١٣٩؛ وفي لسان الميزان: ٣/ ٣١٠؛ وقد فصّل القول فيه =

٥٤٤ ـ وأخرجَ **الترمذي**: عن **عُقبة بن عامر** رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لو كانَ بعدي نبيٌّ لكان عمر بن الخطاب**»[١].

● **ولكن جوازه بشروط خمسة:**

ـ **الأول: أنْ لا يكونَ لنفسه**: لأنَّ تزكية النَّفس لا تجوز، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الأولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها، بحيث يستلزم مدح المادح.

وقيل لحكيم: ما الصِّدقُ القبيح؟ قال: ثناءُ المرءِ على نفسه.

إلا أن ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى، أو إعلام حاله من العلم والعمل، ليأخذوا عنه أو ليقتدوا به، أو ليعطوه حقه، أو يدفعوا عنه الظلم، أو نحو ذلك فيما لم يقصد به التَّزكية والفخر.

٥٤٥ ـ أخرج **الترمذي وابن ماجه**: عن **أبي سعيد الخُدْري** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»[٢].

ـ **والثاني: الاحترازُ عن الإفراط**: المؤدِّي إلى الكذب والريّاء والقول بما

= العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٢١٦، (٢١٣٠)؛ وهو في علل الدارقطني: ٢/ ٢٢٣، (٢٣٦)؛ وفضائل الصحابة، لابن حنبل: ١/ ٤١٨.

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب: (٣٦٨٦)؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ١٥٤؛ والحاكم في المستدرك: ٣/ ٩٢، (٤٤٩٥)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٧/ ١٨٠، (٤٧٥)، و١٧/ ٢٩٨، (٨٢٢)؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٩/ ٦٨؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ٣/ ١٣٨.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب: (٣١٤٨)، (٣٦١٥)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (٤٣٠٨)؛ كما رواه ابن حبان في صحيحه: ١٤/ ١٣٥، (٦٢٤٢)، و١٤/ ٣٩٢، (٦٤٧٥)؛ والحاكم في المستدرك: ٢٠/ ٦٦٠، (٤١٨٩)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ٣٥١، (٣١٩٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٢، (١١٠٠٠).

لا يتحققه، ولا سبيل له إلى الاطّلاع عليه؛ كالتَّقوى، والورع، والزُّهد، فلا يجزم القول بمثلها؛ بل يقول: «أحسب» ونحوه.

ـ والثالث: أنْ لا يكون الممدوحُ فاسقاً:

٥٤٦ ـ أخرج **ابن أبي الدُّنيا والبيهقي**: عن **أنس** رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ الله تعالى يغضبُ إذا مُدح الفاسقُ**»[١].

٥٤٧ ـ وفي رواية **أبي يعلى وابن عدي**: «**إذا مُدِحَ الفاسقُ غَضِبَ الربُّ واهتز العرشُ**»[٢].

ـ والرابع: أن يعلمَ أنْه لا يُحْدِث في الممدوح كبراً وعُجباً وغروراً:

٥٤٨ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي بكرة** رضي الله عنه: أنَّه أثنى رجلٌ على رجلٍ عند النَّبي ﷺ، فقال: «**ويلك قطعتَ عنقَ صاحبك**» ثلاثاً، ثمَّ قال: «**مَنْ كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً، والله حسيبه، ولا أزكّي أحداً، أحسبه كذا وكذا؛ إن كان يعلم ذلك منه**»[٣].

٥٤٩ ـ وأخرج **مسلم**: عن **المقداد** رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا رأيتمُ المدّاحين فاحثوا في وجوههم الترابَ**»[٤].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (٢٢٩)، (٢٣٠)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٣٠، (٤٨٨٥).

(٢) رواه أبو يعلى في معجمه: ١/ ١٥٦، (١٧١)، بتحقيق إرشاد الحق الأثري؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٣٠، (٤٨٨٦)؛ والديلمي في الفردوس: ١/ ٣٣٦؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أخرجه أبو يعلى، وابن أبي الدنيا في الصمت، وفي سنده ضعف (فتح الباري: ١٠/ ٤٧٨)؛ وذكره العجلوني في الكشف: ١/ ١٠٥، (٢٧٥) وقال: رواه أبو يعلى والبيهقي عن أنس، ورواه ابن عدي عن بريدة؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٥٦)؛ وهو في كنز العمال: (٧٩٦٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات: (٢٦٦٢)، وكتاب الأدب: (٦٠٦١)، (٦١٦٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٣٠٠٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٠٥)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب: (٣٧٤٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٣٠٠٢)؛ وأبو داود في سننه، =

٥٥٠ ـ وأخرج **ابن المبارك**: عن **يحيى بن جابر** ﷺ: أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مدحتَ أخاك في وجهه فكأنَّما أمررتَ على حلقه موسى رميضاً**»[١].

ـ **والخامس: أن لا يكون المدح لغرض حرام، أو مفضياً إلى فساد**: مثل: مدح حُسن شخص معين من المُرد والنساء بين الأجانب لتحريك الشَّهوة فيهم وحثهم على اللواطة، والزِّنى، أو تلذذ النَّفس، وتطييب المجلس، وإضحاكهم، ومثل: مدح امرأة لزوجها أجنبية [عنه]، وقد مرَّ في حديث ابن مسعود[٢]، ومثل: مدح الأمراء والقضاة، ليتوسّل به إلى المال الحرام، أو التسلّط على النَّاس، وظلمهم.. ونحو ذلك.

● **وأمَّا الذمّ المذموم**: فأكثره داخل في الكذب، أو الغيبة، أو التعيير، أو اللمز، ومما لم يدخل ذمّ الطَّعام ترفعاً:

٥٥١ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي هريرة** ﷺ، قال: «ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعاماً قطّ، إنْ اشتهاه أكله وإنْ كرهه تركه»[٣].

وكذا ذمُّ اللباسِ، والدابّة، والمسكن، ونحوها، وكلُّ هذا داخل في التكبُّر.

❑ والثالث: الشعر:

وهو جائز إذا خلا من الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه، وذِكْر الفسق والتغنّي، وآفات المدح، والاستكثار منه، والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات أو السنن، وقلما يخلو عن هذه الآفات.

= كتاب الأدب: (٤٨٠٤)؛ وأحمد في مسنده: ٦/ ٥، (٢٣٨٧٤)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/ ٢٤٣، (٥٧٤).

(١) رواه ابن المبارك في الزهد، ص ١٤، (٥٢).

(٢) انظر: الحديث رقم: (٥٣١) ص٤٢٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة: (٥٤٠٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠٦٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، (٣٧٦٣).

قال الله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (٢٢٦) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ۗ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧].

٥٥٢ ـ أخرج الترمذي: عن أبي هريرة ﵁: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لأنْ يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يَرِيَهُ خير من أن يمتلئ شعراً**»(١).

□ والرابع: السّجع والفصاحة:

وهما إن كانا بلا تكلّف ولا تصنّع فممدوحان؛ خصوصاً إذا كانا في الخطابة والتذكير؛ بل يُستحبُّ التكلف اليسير، لأنَّ فيهما تحريك القلوب وتشويقها، وقبضها وبسطها، وأمَّا فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدّق مذموم ناشئ من الرياء وحبّ الثناء.

٥٥٣ ـ أخرج الترمذي: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة**»(٢).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦١٥٤)، (٦١٥٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الشعر: (٢٢٥٧)، (٢٢٥٨)، (٢٢٥٩)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٨٥١)، (٢٨٥٢)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥٠٠٩)؛ وابن ماجه في سننه كتاب الأدب: (٣٧٥٩)، (٣٧٦٠)؛ والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان: (٢٧٠٥).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٨٥٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ كما رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٥١، (٤٩٧٢)؛ وأبو طالب القاضي في علل الترمذي: ١/ ٣٤٦، (٦٤٣)؛ وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إن نافع عن ابن عمر يقول: عن عبد الله بن عمرو، ومرة يقول: أراه عن عبد الله بن عمرو، قال محمد: وأرجو أن يكون محفوظاً.

٥٥٤ ـ وأخرج مسلم: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**هَلَكَ المتنطعون**» ثلاثاً[١].

٥٥٥ ـ وأخرج الترمذي: عن **جابر** رضي الله عنه، قال: قال النَّبي ﷺ: «**إنَّ أبغضَكم إليَّ وأبعدَكم مني مجلساً: الثرثارون المتفيهقون المتشدّقون في الكلام**»[٢].

□ والخامس: الكلام فيما لا يعني:

مثل: حكاية أسفارك، وما رأيتَ فيها من جبال، وأنهار، وأطعمة، وثياب.

ومنه: السُّؤال عمّا لا يهمّ، وهذا إذا خلا عن الكذب، والغيبة، والرياء،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم: (٢٦٧٠)؛ ورواه أبو داود في سننه: (٤٦٠٨)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٣٨٦، (٣٦٥٥)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ١٧٥، (١٠٣٦٨).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (٢٠١٨)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ٢/ ٢٣١، (٤٨٢)، و١٢/ ٣٦٨، (٥٥٥٧)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٤٧٣، (١٩١٧) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه؛ ونحوه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٩٣، ١٩٤؛ وابن أبي شيبة في المصنّف: ٥/ ٢١٠، (٢٥٣٢٠)؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ١٩٣، ١٩٤؛ والبخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ١/ ٤٤٣، (١٣٠٨) ولفظه: «**شرار أمتي الثرثارون المتشدّقون المتفيهقون..**».

والثرثارون: هم الذين يكثرون الكلام تكلُّفاً وخروجاً عن الحق، والمسهبون في القول والمكثرون له، والثرثرة كثرة الكلام وترديده.

والمتشدِّقون: هم المتوسّعون في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل: المتكلمون بملء الشدقين تعاظماً واستعلاءً، والمتشدّق الذي يلوي شدقه للتفصّح.

والمتفيهقون: قال الأصمعي: أصل الفهق: الامتلاء؛ فمعنى المتفيهق: الذي يتوسع في كلامه ويفهق به فمه، وقيل: هم الذين يتوسّعون في الكلام ويفتحون به أفواههم.

انظر: الغريب، لابن سلام: ١/ ١٠٦، الغريب، للخطابي: ١/ ١٢٦؛ النهاية في غريب الحديث: ١/ ٢٠٩، ٢/ ٤٥٣، ٣/ ٤٨٢؛ لسان العرب: ٤/ ١٠٢، ١٠/ ١٧٣، ٣١٤.

ونحوها من المحرمات، لا يحرم؛ بل قد يُستحبُّ إذا قارنته نية صالحة، مثل: دفع التُّهمة بالكِبْر والعُجب بعدم التكلم، واحتقار مَنْ في المجلس، أو دفع المهابة والحياء، حتى يتكلَّمَ صاحبه بتمام مراده من الاستفتاء وغيره، أو دفع الحزن من المحزون، والمصاب، أو تسلية النِّساء، وحُسن المعاشرة معهن، والتلطف بالصبيان، أو لعدم إدراك ألم السفر أو العمل أو نحو ذلك، وكذا يُستحبُّ المزاح في هذه المواضع، نعم، بهذه النيّات يخرج عن حدِّ ما لا يعني، فكل ما لا يعني يستحب تركه.

٥٥٦ ـ أخرج **الترمذي**: عن **أبي هريرة** ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مِن حُسن إسلام المرءِ تركه ما لا يعنيه**»[(١)].

٥٥٧ ـ وعن **أنس** ﷺ: أنَّه تُوفِّي رجلٌ، فقالَ رجلٌ آخر ـ ورسول الله ﷺ يسمع ـ: أبشر بالجنة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما يدريك؟! لعله تكلَّم بما لا يعنيه، أو بخل بما لا يُغنيه**»[(٢)].

٥٥٨ ـ وأخرج **ابن أبي الدنيا وأبو يعلى**: عن **أنس** ﷺ: أنَّه استشهد رجلٌ منَّا يوم أُحُد فوجدَ على بطنهِ صخرةً مربوطة من الجوع، فمسحتْ أُمه الترابَ عن وجهه وقالتْ: هنيئاً لك يا بني! فقالَ النبي ﷺ: «**ما يُدريكِ؟! لعلَه كان يتكلَّمُ فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضرّه**»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣١٧)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ١/ ٤٦٦، (٢٢٩)؛ ورواه ابن ماجه في سننه: (٣٩٧٦)؛ ومالك في الموطأ: ٢/ ٩٠٣، (١٦٠٤) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٢٠١، (١٧٣٧) نحوه؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ١٨٨، (٢٨٨١)، و٨/ ٢٠٢، (٨٤٠٢)؛ وفي الكبير: ٣/ ١٢٨، (٢٨٨٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٥٥، (٤٩٨٧)، وقال: المرسل أصح.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣١٦)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٦/ ٢٢٠، (٢٢٣٢)؛ وذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: ١/ ١١٥.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في الصّمت: (١٠٩)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٧/ ٨٤، (٤٠١٧)؛ =

ووجهه: أنَّ البِشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يُحاسب أصلاً، إذ الحسابُ نوع عذاب، ومَنْ تكلَّم بما لا يعني يُحاسب ويُسأل.

٥٥٩ ـ أخرج **أبو الشيخ**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكثر النَّاس ذنوباً أكثرهم كلاماً فيما لا يعني»**[١].

ووجهه: أنَّه يجرّه غالباً إلى ما لا يحلّ من الكذب والغيبة ونحوها.

□ والسادس: فضول الكلام:

وهو الزِّيادة فيما يعني على قدرِ الحاجةِ، وليسَ منه التفصيل في المسائل المشكلة، خصوصاً للأفهام القاصرة، والتكرار في العظة، والتذكير، والتعليم، والتعلّم، ونحوها، لأنَّه للحاجة.

وفيما لا حاجةَ فيه يُستحبُّ الإيجاز والاختصار، وقد سبق في القسم الأول حديثا عمرو بن دينار وأنس[٢] فتذكَّرْ.

* * *

= وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/ ٣٠٣؛ وقال: رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف؛ كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٤٦، (٤٣٧٢) وعزاه لأبي يعلى وابن أبي الدنيا.

(١) رواه أبو الشيخ في «الثواب»، كما عزاه إليه المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٤٥، (٢٣٦٩)؛ كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ١٢٠، (٣٤٦٥٩) من كلام سلمان، ولفظه: **«أكثر الناس ذنوباً يوم القيامة أكثرهم كلاماً في معصية الله»**؛ ونحوه أبو نعيم في الحلية: ١/ ٢٠٢؛ كما ذكره العقيلي في الضعفاء: ٣/ ٤٢٤؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٧٠٥، (١١٧٤)؛ وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (١٣٨٦)؛ وهو في كنز العمال: (٨٢٩٣)؛ وجامع العلوم والحكم: ١/ ١١٥.

(٢) انظر: الحديثين: (٣٧٠) و(٣٧١)، ص٣٤٩ ـ ٣٥٠.

المبحث الثالث

فيما الأصل فيه الإذن من العادات التي يتعلق بها النظام

وهي المعاملات: كالبيعِ، والإجارةِ[١]، والمضاربة[٢]، والرهن[٣]،

---

(١) **الإجارة لغة**: اسم للأجرة، ثمَّ اشتهرت في العقد.
واصطلاحاً: قيل: «تمليك منفعة رقبة بعوض»، وقيل: «عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال»، وقيل: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها وجوازها، وعمدتهم في هذا الكتاب والسنة. انظر: القاموس الفقهي، ص ١٣؛ التعريفات، للجرجاني، ص ٢٣؛ مغني المحتاج: ٦/ ١٣٧.

(٢) **المضاربة في اللغة**: مأخوذة من الضرب في الأرض بمعنى السير فيها.
وفي الشريعة: عبارة عن عقد واقع بين اثنين؛ من أحدهما المال، ومن الآخر العمل، ويكون الربح مشتركاً بينهما على النمط الذي شرطا، وإنَّما سمّي هذا العقد مضاربة لاشتمالها على السير في الأرض، لأنَّ غرض العاقدين حصول الربح، ولن يحصل ذلك في الأعم الأغلب إلا بالضرب في الأرض، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠].
وشرطها أمور خمسة:
١ ـ إعلام رأس المال تسمية أو إشارة.
٢ ـ تسليم رأس المال.
٣ ـ أن يكون الربح الحاصل شائعاً.
٤ ـ كون رأس المال من جنس الأثمان.
٥ ـ بيان نصيب المضارب في الربح.
انظر: الصحاح: ١/ ١٦٨؛ درر الحكام: ٢/ ٣١٠؛ حاشية ابن عابدين: ٥/ ٦٤٥؛ الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٥١٧؛ الكافي: ٢/ ٧٧١؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٠٩.

(٣) **الرهن في اللغة**: هو الحبس مطلقاً بأي سبب كان.
وفي الشريعة: عبارة عن حبس شيء بسبب دين أو عين مضمون بنفسه حبساً يمكن فكه بأخذه. =

والهِبة، والشركة، والنِّكاح، والطَّلاق، والعِتاق، والإيداع، والإعارة، ونحوها.

فهذه الأمور مباحات في نفسها، وإنْ كانَ بعضُها في بعض المحالِّ واجباً، أو سُنَّة، أو مستحبّاً، ولكنَّ الشّرعَ اعتبر فيها أركاناً وشروطاً يجبُ رعايتهما عند المباشرة، وإلا يصير باطلاً، أو فاسداً، أو مكروهاً، فيأثم صاحبه أو يسيء فتكون آفة اللسان.

فلذا قيل لمحمد رحمه الله: لماذا لا تصنف كتاباً في الزُّهد؟ قال: صنَّفتُ كتابَ البيوع. إشارة إلى أنَّ الزُّهد والتقوى لا يحصل إلا بالتحرّز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة، وموضع معرفتها علم الفقه، فلا بدَّ لكل من باشر هذه الأمور أو بعضها من معرفة أحوال ما باشره، لأنَّه علم الحال، فإنَّه فرضُ عين لما بيّناه في فصل العلم.

* * *

المبحث الرابع

فيما الأصل فيه الإذن من العبادات المتعدّية

مثل: التعْليم، والتذكير، والإمامة، والتأذين. ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لابدَّ من معرفتها ورعايتها لمَنْ باشرها، حتى يحصل المشروط، فيصير عبادة يترتب عليها الثَّواب، ولا يأثم إنْ تركها، فإن لم يراع صارَ آثماً، فلا يكون متقياً، فكانت آفة اللسان أيضاً، وموضعه أيضاً الفقه، وهو علم الحال لمن يتصدى لها.

= والرهن لابد له من عدة أمور: آخذ ومعطٍ ومعطى ومأخوذ، فالذي يعطي يسمّى راهناً، والذي يأخذ يسمّى مرتهناً، والشيء الذي يعطيه الراهن المرتهن يسمّى مرهوناً، والشيء الذي يؤخذ ويستوفى يسمى مرهوناً به.

انظر: الحدود والأحكام الفقهية، ص ١١٧؛ المطلع، ص ٢٤٧؛ تكملة فتح القدير: ١٠/ ١٣٥؛ حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٧٧؛ مغني المحتاج: ٣/ ١٢١؛ المغني، لابن قدامة: ٤/ ٢٩٧.

المبحث الخامس

فيما الأصل فيه الإذن من العبادات القاصرة

كالتلاوة، والذكر، والدُّعاء. ولهذا أيضاً شروط وآداب تعرف في الفقه، فإن لم تُراعَ يأثم صاحبه، فتكون آفة اللسان كالسَّابقين المتّصلين بها، كمَنْ يقرأ أو يذكر الله أو يدعو باللحن أو التغنّي؛ فهما حرامان، فلابّد من التجويد، وقد صنفنا فيه رسالة سميناها «دُرّاً يتيماً» فعليك بحفظها، فإنَّها تكفيك في هذا الباب، أو [كمن يقرأ أو يذكر الله أو يدعو] بالأجرة والنفع الدنيوي؛ فإنَّه حرام في العبادة البدنية الصّرفة، وفيه صنّفنا «إنقاذ الهالكين وإيقاظ النائمين» فعليك بها.

وكمَنْ يسبّح في محلّ المعصية لفعلها، أو البائع عند فتح المتاع لترويجه، أو الحارس، فإنَّهم يأثمون.

وكذا سائر الأذكار والتصلية على النبيّ ﷺ، بخلاف من يقصد الاعتبار بأنهم يشتغلون بالمعصية أو بأمور الدُّنيا، وأنا أشتغل بذكر الله تعالى، أو الواعظ يقول: «صلّوا»، أو الغازي: «كبّروا» فإنَّهم يثابون، كذا في «الخلاصة» وغيرها، وجملة ما ذكرنا إلى هنا آفات اللسان من حيثُ النُّطق.

* * *

المبحث السادس

في آفات اللسان من حيثُ السُّكوت

ـ كترك تعلُّم القرآن، والتشهّد، والقنوت، ونحوها مما يجب أو يسنّ، أو ترك قراءته.

وترك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر، وظنّ التأثير.

وترك النصح والإصلاح عند ظنّ القبول.

وترك التعليم والفتوى عند التعيّن.

وترك الحكم من القاضي بما أنزل الله تعالى.

وترك السَّلام وردّه إذا كانا مسنونين:

٥٦٠ ـ أخرج **الترمذي**: عن **أبي هريرة** ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا انتهى أحدُكم إلى مجلس فليسلِّم، فإنْ بدا له أن يجلسَ فليجلس، ثمَّ إذا قام فليسلّم، فليست الأولى أحق من الثانية**»(١).

٥٦١ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **أنس** ﷺ: أنَّه مرَّ على صبيان فسلَّم عليهم، وقال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يفعله»(٢).

٥٦٢ ـ وأخرج **الطبراني**: عن **أبي هريرة** ﷺ مرفوعاً: «**أعجزُ النَّاسِ مَنْ عجز في الدُّعاء، وأبخل النَّاس مَنْ بَخِلَ في السَّلام**»(٣).

٥٦٣ ـ وأخرج **مسلم**: عنه مرفوعاً: «**حقُ المسلمِ على المسلمِ ست**» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه،**

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان: (٢٧٠٦)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٢٤٦، (٤٩٣)، (٤٩٤)، (٤٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى: ٦/ ٩٢، (١٠١٧٤)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٨٧، (٧٨٣٩)، و٢/ ٤٣٩، (٩٦٦٢)؛ والطبراني في المعجم الصغير: ١/ ٢٣٠، (٣٧١)، و٢/ ٢١١، (١٠٤٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان: (٦٢٤٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السلام: (٢١٦٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب الاستئذان والآداب: (٢٦٩٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥٢٠٢).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٥٥٩١)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح غير مسروق بن المرزبان وهو ثقة (مجمع الزوائد: ٨/ ٣١)؛ كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ٢٣٢، (٣٥٥٩٨)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٣٥٩، (١٠٤٢)؛ وذكره العجلوني في كشف الخفاء: ١/ ١٥٩، (٤٠٨)؛ والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ٤/ ٩٤.

وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»[(١)].

ـ وترك التشميت: إذا عطس وحمد الله كان واجباً:

٥٦٤ ـ **أخرج مسلم**: عن **أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا عطسَ أحدُكم فحمد الله تعالى فشمّتوه، وإن لم يحمدِ اللهَ فلا تشمّتوه**»[(٢)].

٥٦٥ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه يرفعه: «**شمّتْ أخاكَ ثلاثاً؛ فإنْ زادَ فهو زكام**»[(٣)].

٥٦٦ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا عطسَ وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غضَّ بها صوته**»[(٤)].

٥٦٧ ـ وأخرج **البخاري**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**إنَّ اللهَ يُحبُّ**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام: (٢١٦٢)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ١/ ٤٧٧، (٢٤٢)؛ ونحوه الترمذي في سننه: (٢٧٣٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٣٤٧، (١٠٦٩١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٢٩٩٢)؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٩٤، (٧٩٦٠)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢٦٨، (٢٥٩٧٤)؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ٤١٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥٠٣٤)؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٢، (٩٣٥٨)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٣٢٣، (٩٣٩)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٥٥، (٣٥٨٩)؛ وأورده معمر بن راشد في جامعه: ١٠/ ٤٥٣ (منشور كملحق بكتاب: المصنف، للصنعاني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠٣هـ).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥٠٢٩)؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٢٥، (٧٧٩٦)؛ والترمذي في سننه: (٢٧٤٥)؛ والحميدي في مسنده: ٢/ ٤٨٩، (١١٥٧)؛ بلفظ: «**خمّر وجهه وأخفى عطسته**»؛ وأبو يعلى في مسنده: ١٢/ ١٧، (٦٦٦٣)؛ وهو في الجامع الصغير: ١/ ١٧٧، (٢٧٩)؛ وعند ابن عبد البر في التمهيد: ١٧/ ٣٣٥.

العطاسَ ويَكره التَّثاؤب، فإذا عطسَ أحدُكم فحمدَ اللهَ تعالى فحق على كل مسلم سمعه أن يقولَ: يرحمك الله، وأمَّا التثاؤب فإنَّما هو من الشَّيطان، وإذا تثاءب أحدكم في الصَّلاة فليكظم ما استطاع، ولا يقل: هاه؛ فإنَّما ذلك من الشَّيطان يضحك منه»[١].

ـ **ومنها**: ترك الاستئذان في دخول دار الغير: فإنَّ الاستئذان واجبٌ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

٥٦٨ ـ أخرج أبو داود: عن **ربعي بن حراش** رضي الله عنه: أنَّه جاءَ رجلٌ من بني عامر فاستأذنَ على رسولِ الله ﷺ وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: **«اخرجْ إلى هذا فعلّمه الاستئذان، فقل له: قل: السَّلام عليكم، أأدخل؟»** فسمعَ الرجلُ ذلك من رسول الله ﷺ فقال: السَّلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له رسول الله ﷺ فدخل[٢].

٥٦٩ ـ وأخرج مسلم: عن **أبي موسى** رضي الله عنه مرفوعاً: **«الاستئذانُ ثلاث؛ فإنْ أُذِنَ لك، وإلا فارجع»**[٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق: (٣٢٨٩)، وكتاب الأدب: (٦٢٢٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٢٩٩٤)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة: (٣٧٠)؛ وكتاب الأدب: (٢٧٤٦)، (٢٧٤٧) واللفظ له؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥٠٢٦)، (٥٠٢٨)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: (٩٦٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥١٧٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٣٤٠؛ وابن أبي شيبة في المصنّف: ٥/ ٢٤٢، (٢٥٦٧٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب: (٢١٥٣)، (٢١٥٤)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٣/ ١٢٧، (٥٨١٠)؛ والترمذي في سننه: (٢٦٩٠)؛ ومالك في الموطأ: ٢/ ٩٦٤، (١٧٣١).

٥٧٠ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا دُعي أحدُكم فجاءَ مع الرسولِ؛ فإنَّ ذلك له إذن**»[١].

وفي رواية: «**رسول الرجل إلى الرجل إذنُهُ**»[٢].

٥٧١ ـ وأخرج **مالك** في «الموطأ»: عن **عطاء بن يسار** رضي الله عنه: أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: «أأستأذن على أمي؟» فقال: «**نعم**»[٣].

ـ وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم.

وترك إنقاذ المظلوم بالقول عند القدرة.

وترك الشَّهادة والتزكية عند التعيّن.

وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل: «سبحان الله» أو «تبارك الله» عند سماعه، فإنَّه واجب، بخلاف الصَّلاة على النبي ﷺ، فإنَّه يجبُ في العمر مرة عند الأكثر، وعند بعضهم يجب هو أيضاً عند كل سماع.

ـ وترك السُّؤال للعاجز عند المخمصة فإنَّه فرضٌ، ولو عَجَزَ عن الخروج يفترض على كلِّ من علم حاله أن يعطيَه بقدرِ ما يتقوّى به على الطَّاعة، فإنْ

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥١٩٠)؛ قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً؛ ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٦/ ٣٦٦، (٦٦٣٠)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٥٣٣، (١٠٩٠٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٤٤٥، (٨٨٣١)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٣٦٩، (١٠٧٥).

(٢) روه أبو داود في سننه كتاب الأدب: (٥١٨٩)؛ ورواه ابن حبّان في صحيحه: ١٣/ ١٢٨، (٥٨١١)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٤٨٣، (١٩٦٥)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٣٤٠؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٣٦٩؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٢٧٢، (٣٢٦٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ: ٢/ ٩٦٣، (١٧٢٩)؛ وابن أبي شيبة في المصنّف: ٤/ ٤٢؛ ورواه الطبري في تفسيره: ١٨/ ١١٢؛ وهو عند التبريزي في مشكاة المصابيح: (٤٦٧٤).

لم يجدْ ما يعطيه يفترض عليه أن يخبرَ حاله لمَنْ يقدرُ على إعطائه، فإذا فعلَ البعضُ سقطَ عن الباقين.

وبالجملة: فالسُّكوت عن كل كلام وجب أو سنّ حرام، أو مكروه، آفته اللسان، وصاحبه شيطان أخرس.

* * *

وهذه الأربعة[1] لو فُصّلت لزادت على مئة، ففي كلها آفة وخطر، يجبُ تعلّمُها وتعليمها وتوقّيها لمَنْ باشرها، ولا مخلص عن جميعها في هذا الزَّمان إلا بالعُزلة وعدم اختلاط النَّاس إلا في الجُمعة والجَماعات، وضرورات المعاش والمعاد.

فإن ضمّت هذه العشرة إلى ما سبق يصير سبعين، ولنذكرها جملة ليسهلَ حفظها، كما فعلنا في آفات القلب:

١) كفرٌ، ٢) خوف كفر، ٣) خطأ، ٤) كذب، ٥) غيبة، ٦) نميمة، ٧) سخريّة، ٨) سبٌّ، ٩) فحش، ١٠) لعن، ١١) طعن، ١٢) نياحة، ١٣) مراء، ١٤) جدال، ١٥) خصومة، ١٦) تعريض، ١٧) غناء، ١٨) إفشاء سرٍّ، ١٩) خوض في باطل، ٢٠) سؤالُ مالٍ، ومنفعة دنيويَّة، ٢١) سؤال العوام عما لا يبلغ فهمهم، ٢٢) سؤال عن الأغلوطات، ٢٣) خطأ في تعبيره، ٢٤) نفاق قولي، ٢٥) كلامُ ذي اللسانين، ٢٦) شفاعة سيئة، ٢٧) أمرٌ بمنكر ونهيٌ عن معروف، ٢٨) غِلظَةُ كلام، ٢٩) سؤال عن عيوب الناس، ٣٠) افتتاح أدنى عند أعلى كلاماً، ٣١) تكلُّم عند أذان وإقامة، ٣٢) كلام في الصَّلاة، ٣٣) كلام في حال الخُطبة، ٣٤) كلام الدّنيا بعد طلوع الفجر، ٣٥) كلام في الخلاء، ٣٦) كلام عند الجِماع، ٣٧) دُعاء على المسلم، ٣٨) دُعاء للظالمِ بغير صلاح، ٣٩) كلام عند قراءة القرآن، ٤٠) كلام الدنيا في المساجد،

---

(١) أي: المباحث الأربعة الأخيرة: آفات المعاملات، آفات العبادات المتعدية، آفات العبادات القاصرة، آفات السكوت.

٤١) نبز بالألقاب، ٤٢) يمين غموس، ٤٣) يمين بغير الله تعالى، ٤٤) كثرة يمين، ٤٥) سؤالُ إمارة وقضاء، ٤٦) سؤال تولية الأوقاف، ٤٧) سؤال وصاية، ٤٨) دُعاء إنسان على نفسه، وتمني موت، ٤٩) ردّ عذر أخيه، ٥٠) تفسير القرآن بالرأي، ٥١) إخافة مؤمن، ٥٢) قطع كلام الغير ونفسه، ونحوه، ٥٣) ردّ تابع كلام متبوعه، ٥٤) سؤال عن حِلّ شيء وطهارته في غير محلّه، ٥٥) مزاحٌ، ٥٦) مدحٌ، ٥٧) شِعْرٌ، ٥٨) سَجَعٌ وفصاحة، ٥٩) الكلام فيما لا يعني، ٦٠) فضولُ كلامٍ، ٦١) تناجي اثنين عند ثالث، ٦٢) تكلّم مع شابة أجنبية، ٦٣) سلام على ذمّي وفاسق معلن، ٦٤) سلام على متغوط وبائل، ٦٥) دلالة على طريق معصية، ٦٦) إذن فيما هو معصية، ٦٧) آفاتُ المعاملات، ٦٨) آفاتُ العبادات المتعدية، ٦٩) آفاتُ العباداتِ القاصرة، ٧٠) آفاتُ السّكوت.

فظهر أنَّ أمرَ اللِّسان من أعظمِ الأمور وأهمّها كالقلب، فلذا قيل: «إنّما المرء بأصغريه»؛ وهما أكبر مجاري التقوى، فلذا أكثر اهتمام السَّلف بهما من بين سائر الأعضاء، وفصّلناهما بعض التفصيل، وإن كان بالنِّسبة إلى مقتضى الحاجة غاية الإيجاز.

فعليك أيُّها السَّالك بصيانةِ اللسانِ عن جميع هذه الآفات؛ إذ لا تقوى بدونها، وخصوصاً الكفر وقرينيه، والكذبُ والغيبة، أمَّا الثلاثة الأُوَل فحالها ظاهر، وأمَّا الكذبُ والغيبة فهما في آفاتِ اللِّسان كالرِّياء والكِبْر في آفاتِ القلبِ، فكما أنَّ من نجا منهما بعد النَّجاة من الكفر والبدعة، يُرجى أن ينجوَ من سائر آفات القلبِ كما ذكرنا سابقاً، فكذلك يُرجى ههنا أيضاً أنَّ من نجا مِن الكذبِ والغيبة بالكلّية بعد النَّجاة من الكفر والبدعة يُرجى أن ينجو من سائر آفات اللسان بإذن الله تعالى وتوفيقه، فلذا ورد فيهما من الأخبار والآثار والاهتمام من السَّلف ما لم يردْ في غيرهما.

روي: عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه قال: «ما كذبتُ كذبةً منذُ شددتُ علي إزاري».

وذكر الفقيه أبو اللَّيث عن بعض الزُّهّاد أنَّه اشترى قُطناً لامرأته فقالت المرأة: إنَّ باعةَ القطن قوم سوء، خانوك في هذا القطن. فطلَّق الرجلُ امرأته، فسُئل عن ذلك فقال: إنِّي رجلٌ غيور أخافُ أن يكونَ القطّانون خصماءها يوم القيامة، فيقال: إنَّ امرأةَ فلان تعلق بها القطّانون؛ فلأجل ذلك طلقتها.



الصِّنف الثالث
في آفات الأذن

● **فمنها: استماع كلّ ما لا يجوزُ تكلمه بلا ضرورة دنيويَّة**: كخوفِ الهلاك، وأخذ الحق، وكسب المعاش. **أو دينيّة**: كإقامة واجب، أو سُنَّة كتشييع جنازة معها نائحة، بخلاف إجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللَّعب، فإنَّ الدّاعي لمَّا ارتكب المعصية لم يستحقَّ الإجابة، فلم تكنْ سُنَّة؛ بل حراماً، وإنَّما لم يجز الاستماع لأنَّ المستمعَ شريك القائل.

٥٧٢ ـ أخرج **الطبراني**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الغيبةِ، وعن الاستماع إلى الغيبة»[١].

ومنها: **استماعُ الملاهي بلا اضطرار كذلك**؛ كالغزو والحج إذا لم يكنْ إلا مع استماع الملاهي لا يضرّه.

قال قاضيخان:

٥٧٣ ـ عن النَّبي ﷺ: **«استماع الملاهي معصية، والجلوسُ عليها فسق، والتلذذُ بها كفر»**.

وإنَّما قال ذلك على وجه التشديد، فإن سمعَ بغتة فلا إثم عليه، ويجبُ عليه أن يجتهد كلَّ الجهد حتى لا يسمعها:

٥٧٤ ـ لما روي: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أدخلَ أصبعيه على أذنيه»[٢] انتهى.

---

(١) قال **الهيثمي**: «وعن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة» وبسنده: قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النميمة والاستماع إلى النميمة» رواهما الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه فرات بن السائب وهو متروك، مجمع الزوائد: ٨/ ٩١؛ وقال العراقي: سنده ضعيف؛ المغني: ١/ ٢٣٥؛ وهو في كشف الخفاء: (٢٣٢٣).

(٢) روى الإمام **أحمد** في مسنده بسنده: «أن ابن عمر سمع زمارة راعٍ فوضع أصبعيه في =

ومنها: استماعُ الغناء بالاختيار:

قال في «التاتارخانية»: «التغنِّي واستماع الغِنَاء حرام، أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه».

وفي «الهداية»: «إنَّ المغنّي للنَّاس لا تُقبل شهادته، لأنَّه يجمعهم على الكبيرة»(١).

وفي «التاتارخانية» أيضاً: «والحاصلُ أنَّه لا رخصةَ في باب السَّماع في زماننا، لأن جُنيداً رحمه الله قد تابَ عن السَّماعِ في زمانه».

وفي «الاختيار»: «عن النَّبي ﷺ أنَّه كره رفع الصَّوت عند قراءة القرآن، والجنازة، والزَّحف، والتذكير (أي: الوعظ)؛ فما ظنُّك به عند استماع الغناء المحرَّم الذي يسمّونه وجداً؟!». انتهى.

وأقبح التغنّي ما كان في القرآن والذّكر والدُّعاء، وقد مرَّ شيء منه في آفات اللسان.

ومنها: استماعُ القرآن ممَّنْ يقرأُ بلحن وخطأ بلا تجويد:

فعليه النَّهي إن ظنَّ التأثير، وإلا فعليه القيام والذَّهاب إن قدر بلا ضرر، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وهذان ـ وإن دخلا في الآفة الأولى ـ صرَّحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز، وأشبههم من يقول: الإثم على القارئ لا السَّامع.

= اليسرى وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أتسمع؟ فيقول: نعم، فيمضي، حتى قلت: لا، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راع فصنع مثل هذا»: ٢/ ٨، (٤٥٣٥)؛ ونحوه في صحيح ابن حبان: ٢/ ٤٦٨، (٦٩٣)؛ وفي موارد الظمآن: ١/ ٤٩٣، (٢٠١٣)؛ ومعتصر المختصر: ١/ ٢٩٨.

(١) بداية المبتدي: ١/ ١٥٥؛ الهداية شرح البداية: ٣/ ١٢٣؛ شرح فتح القدير: ٧/ ٤٠٧؛ حاشية ابن عابدين: ٧/ ١٥٤؛ الدر المختار: ٥/ ٤٨٢.

ومنها: استماعُ كلامِ شابَّة أجنبيّة من غير حاجة:

٥٧٥ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «كتبَ على ابن آدم نصيبه من الزِّنى مدرك ذلك لا محالة؛ فالعينان زناهما النَّظر، والأُذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجلُ زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنَّى، ويصدّق ذلك الفرج أو يكذبه»(١).

ومنها: استماعُ حديثِ قومٍ يكرهونه، إلا أن يكونَ في قصد إضراره: فقد مرَّ:

٥٧٦ ـ حديث البخاري: عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ: أنَّه قال: «من تحلَّم بحلمٍ لم يره كُلّف أن يعقدَ بين شعيرتين ولَنْ يفعلَ، ومَنِ استمعَ إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهون أو يفرّون منه صبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة، ومَنْ صوّر صورة عُذّب وكُلّف أن ينفخَ فيها وليسَ بنافخٍ»(٢).

وكلّ هذه آفات الأذن من حيثُ الاستماع.

● وأمَّا آفاتها مِنْ حيثُ الإعراض عنه: فكعدم استماع القرآن، والخُطبة، وخِطاب المتبوع كالأمير، والقاضي، والوالدين، والأستاذ، والمحتسب، والمعتذر، والزَّوج، والسيّد، وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين أو أحدهما، والمفتي كلام المستفتي، وأُولي الأمر شكوى المظلوم، والمسؤول عنه كلام السَّائل المضطرّ، والكبراء والأغنياء كلام الضعفاء، والفقراء، استكباراً، واستحقاراً، أو نحو ذلك مما يجب استماعه أو يُسنّ.

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان: (٦٢٤٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب القدر واللفظ له: (٢٦٥٧)؛ كما رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: (٢١٥٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير: (٧٠٤٢)؛ ورواه الترمذي في سننه مختصراً، كتاب الرؤيا: (٢٢٨٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥٠٢٤)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب تعبير الرؤيا: (٣٩١٦).

الصِّنف الرابع
في آفاتِ العينِ

• اعلمْ أنَّ غضَّ البصرِ مأمورٌ به، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ...﴾ الآيتين [النور: ٣٠ ـ ٣١].

ففيه **تأديبٌ** وإيجاب بعض غضِّ البصر، أعني ما كانَ نحو المحارمِ..

وتنبيه على فائدة الغضّ؛ وهي التَّزكيةُ وطهارةُ القلوبِ، وتكثيرُ الخير والطَّاعة؛ إذ بالنَّظر تحصلُ خواطر تُشغل عن ذكر الله تعالى، وتُفوّت حضور القلب، وجمعية الخاطر، وتدعوك إلى أمور محرّمة، ويجد الشَّيطان فرصةً وطريقاً إلى الإضلال، ويملأ الصَّدر بالوساوس، فتنفتح أبواب الشرور والمعاصي..

وتهديدٌ بأن الله تعالى خبير بما يصنعون: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] وكفى بهذا تحذيراً.

٥٧٧ ـ أخرج **الطبراني والحاكم**: عن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه مرفوعاً: «**قال الله تعالى: النَّظرةُ سهم مسموم من سهام إبليس؛ من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجدُ حلاوته في قلبه**»(١).

٥٧٨ ـ وأخرج **أحمد والبيهقي**: عن **أبي أمامة** رضي الله عنه مرفوعاً: «ما مِنْ

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ١٧٣، (١٠٣٦٢)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٤٩، (٧٨٧٥)؛ والقضاعي في مسند الشهاب نحوه: ١/ ١٩٥، (٢٩٢)؛ والديلمي في الفردوس: ٤/ ٢٩٧، (٦٨٧٢) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٣، (٢٩٢٣)؛ وهو في كشف الخفاء: ٢/ ٤٣٧، (٢٨٦٤).

مسلمٍ ينظر إلى محاسنِ امرأة ثمَّ يغضُّ بصَرَه، إلا أحدثَ اللهُ تعالى له عبادةً يجدُ حلاوتها في قلبه»(١).

٥٧٩ ـ وأخرج **الأصفهاني**: عن **أبي هريرة** ﷺ مرفوعاً: **«كلُّ عينٍ باكيةٌ يومَ القيامةِ، إلا عيناً غضّت عن محارم الله، وعيناً سهرت في سبيل الله، وعيناً خرج منها مثل رأس الذباب من خَشيةِ الله تعالى»**(٢).

٥٨٠ ـ وأخرج **الطبراني**: عن **معاوية بن حيدة** ﷺ مرفوعاً: **«ثلاثةٌ لا ترى أعينهم النَّار: عينٌ حرستْ في سبيل الله، وعينٌ بكتْ من خشيةِ الله، وعين غضتْ عن محارمِ الله»**(٣).

٥٨١ ـ وأخرج **مسلم**: عن **جرير بن عبد الله** ﷺ: أنَّه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال: **«اصرفْ بصرَك»**(٤).

---

(١) رواه أحمد في مسنده: ٥/ ٢٦٤، (٢٢٣٣٢)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٣٦٦، (٥٤٣١)؛ وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول: ١/ ١٩٧، و٣/ ١٧٧؛ قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٨/ ٦٣): رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «**ينظر إلى امرأة أول وقعة**» وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك.

(٢) رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب: (٤٧٧)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ٢٥، (٤٧٥٩)؛ وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (٦٣٣٤) وعزاه لأبي نعيم في الحلية؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمّال: (٤٣٣٥٧)، (٤٣٨٣٢)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ١٦٠، (١٩٢٩)، و٣/ ٢٣، (٢٩٢٥)، و٤/ ١١٥، (٥٠٣٣)؛ وضعّفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة: (١٥٦٢) و(٥١٤٤).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٩/ ٤١٦، (١٠٠٣)؛ قال الهيثمي: وفيه أبو حبيب العنقزي ـ ويقال: القنوي ـ ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد: ٥/ ٢٢٨؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، وقال: رواته ثقات إلا أبا الحبيب العنقزي لا يحضرني حاله: ٢/ ١٥٩، (١٩٢٣)، و٣/ ٢٣، (٢٩٢٦)، و٤/ ١١٤، (٥٠٣١)؛ وهو في كنز العمّال (٤٣٢٥١)؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٣٥١٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب: (٢١٥٩)؛ وفيه: «فأمرني أن أصرف =

٥٨٢ ـ وأخرجَ **أبو داود والترمذي**: عن **بريدة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**يا عليُّ لا تتبعِ النَّظرة النَّظرة؛ فإنَّ لك الأولى وليست لك الثانية**»[١].

● **ثمَّ إنَّ أعظم آفات العين**: النَّظر إلى عورة إنسان قصداً:

فنقول: المنظور إليه إن كان نفسه، أو صغيراً، أو صغيرة لم يبلغا الشَّهوة، وقدّر بأن لا يتكلم، أو منكوحته بنكاح صحيح، أو أمته التي لم تحرمْ عليه بمصاهرةٍ، أو رضاع، أو نكاحٍ، أو حرمة غليظة، أو بكونها مشركة غير كتابية، أو مشتركة، يجوزُ النَّظر من كل منهما إلى كلِّ عضو منهما، لكنْ قالوا: الأدب أن لا ينظر إلى الفرج:

٥٨٣ ـ لقوله ﷺ: «**لا يتجرَّدا تجرُّد البعير**»[٢].

٥٨٤ ـ ولقول **عائشة** رضي الله عنها: «ما رأى مني وما رأيتُ منه»[٣].

= بصري» واللفظ الوارد في الكتاب رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: (٢١٤٨)؛ والدارمي في سننه: ٢/ ٣٦١، (٢٦٤٣)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/ ١٥؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ٣٦١؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٢/ ٣٣٧، (٢٤٠٧)؛ وابن حنبل في الورع، ص١١٦.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: (٢١٤٩)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٧٧٧)؛ والدارمي في سننه: ٢/ ٣٨٦، (٢٧٠٩)؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٢١٢، (٢٧٨٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٩٠، (١٣٢٩٣)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/ ١٥؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٣٥١، (٢٣٠٢٤)، و(٢٣٠٤١)، (٢٣٠٧١).

(٢) هكذا ورد في الأصل، ولم يوجد بهذا اللفظ في كتب السنة، وإنما الوارد في كتب السنة هو قول الرسول ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردان تجرد العيرين**» رواه ابن ماجه في سننه: (١٩٢١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ١٩٣، (١٣٨٧٣)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٦/ ١٩٤، (١٠٤٦٩)، (١٠٤٧٠)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ١٩٦، (١٠٤٤٣)، و١٧/ ١٢٩، (٣١٥)؛ والبزار في مسنده: ٥/ ١١٨، (١٧٠١)؛ والشاشي في مسنده: ٢/ ٧٨، (٥٩٣)؛ وانظر طرق الحديث والمزيد من هذا في: نصب الراية، للزيلعي: ٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٣) رواه بهذا اللفظ السيوطي في الجامع الصغير: (١٧١٨)؛ والحكيم الترمذي في نوادر =

وقيل: يورثُ النِّسيان، وقيل: يُورثُ العمى، ورُوي فيه حديث(١)، لكن قيل: إنَّه موضوعٌ.

وروى الفقهاء: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّه قال: الأوْلى أن ينظرَ إلى فَرْجِ امرأته ليكون أبلغ في اللّذة(٢)، والمحدّثون أنكروا ثبوته(٣).

وإن كان المنظورُ إليه غير هؤلاء؛ فإن كان النَّظرُ بعذرٍ يجوزُ مطلقاً، وإلا فإن كان النَّظر بشهوةٍ أو بشك فيحرم مطلقاً، وإلا فإنْ كانَ المنظور إليه ذَكراً يحرم النَّظر إليه من تحت السُّرّة إلى تحت الركبة مطلقاً، وإن كان أنثى فإن كان النَّاظر أيضاً أنثى فكالنظر إلى الذّكر، وإلا فإن كانت المنظورةُ حرة أجنبية غير مَحْرَم للنّاظر يحرم إليها النَّظر، سوى وجهها وكفيها مطلقاً، حتى قالوا: لا يجوزُ النَّظر إلى عظم امرأة بالية في القبر.

= الأصول في أحاديث الرسول: ٢/ ٥٣؛ أما بمعناه فقد رواه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: (١٩٢٢)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٩٤، (١٣٣١٧)؛ ولفظه: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»؛ ونحوه ابن أبي شيبة في المصنّف: ١/ ١٠٠، (١١٣٠)؛ وأحمد في مسنده: ٦/ ١٩٠، (٢٠٦٠٩).

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ولفظه: «**إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى**» رواه بقي بن خالد؛ وابن عدي في الكامل عن ابن عباس، قال ابن الصلاح: جيّد الإسناد: (٥٥١)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٩٤، (١٣٣١٨)؛ وابن أبي حاتم في العلل: ٢/ ٢٩٥، (٢٣٩٤)؛ ونقل الحافظ ابن حجر في الدراية قول ابن حِبَّان: هذا موضوع: ٢/ ٢٢٩؛ وانظر كذلك خلاصة البدر المنير، لابن الملقن: ٢/ ١٨١؛ وانظر تفصيل الكلام على الحديث والحكم عليه بالوضع في: نصب الراية: ٤/ ٢٤٨.

(٢) انظر: الهداية شرح البداية: ٤/ ٨٥؛ البحر الرائق: ٨/ ٢٢٠؛ حاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٦٧؛ وفيه: لكن في شرحها للعيني أن هذا لم يثبت عن ابن عمر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: لم أجده، الدراية: ٢/ ٢٢٩؛ وقال الزيلعي: غريب جداً، نصب الراية: ٤/ ٢٤٨.

والنَّظر إلى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه، وإلا فكالنّظر إلى الذّكر مع زيادة البطن والظّهر.

والأعذار تسعة:

أ ـ تحمّل الشَّهادة كما في الزّنى.

ب ـ أداءُ الشَّهادة.

ج ـ حكمُ القاضي.

د ـ الولادةُ للقابلة.

هـ ـ البكارةُ في العنة والردّ بالعيب.

و ـ الختان والخفض.

ز ـ المداواة؛ منها: الاحتقان للمرض والهزال، لا الجماع.

ح ـ إرادةُ النّكاح.

ط ـ إرادةُ الشِّراء.

ففي هذه الأعذار يجوزُ النَّظر وإنْ خافَ الشَّهوة، لكنْ لا ينبغي أن يقصدها.

وفي حكم النَّظر إلى البدن النَّظر فوق ثيابها، إنْ كانتْ رقيقة أو ملتزقة تصفها.

ومن آفاتِ العينِ: النَّظر إلى الفقراءِ والضعفاء بطريق الاستخفاف، فإنَّه تكبُّر حرام.

ومنها: مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة.

ومنها: إتباع البصر انقضاض كوكب، فإنَّه منهيٌّ عنه.

وكذا عن النَّظر إلى من فوقه في أمر الدُّنيا على وجه الرغبة، وإلى من دونه في أمر الدِّين.

ومنها: النَّظر إلى بيتِ الغيرِ من شقِّ البابِ، أو من ثقب، أو كشف ستر، فإنَّه منهي عنه.

٥٨٥ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنِ اطَّلع في بيت قومٍ بغير إذنهم؛ فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه»[١].

٥٨٦ ـ وأخرجا: عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً اطلعَ من بعض حُجَر النَّبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقيص، فإني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه»[٢].

٥٨٧ ـ وأخرج أحمد: عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «أيما رجل كشفَ سِتراً فأدخلَ بصَره قبل أن يؤذنَ؛ فقد أتى حدّاً لا يحلّ له أن يأتيه، ولو أن رجلاً فقأ عينه لهدرت، ولو أنَّ رجلاً مرَّ على بابِ رجلٍ لا ستر له فرأى عورةَ أهلِه فلا خطيئةَ عليه، إنَّما الخطيئةُ على أهلِ المنزل»[٣].

٥٨٨ ـ وأخرج الطَّبراني: عن عبد الله بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تأتوا البيوت من أبوابها، ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا؛ فإن أذن لكم فادخلوا، وإلا فارجعوا»[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات: (٦٨٨٨)، ولفظه: «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، واللفظ له: (٢١٥٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان: (٦٢٤٢)، وكتاب الديات: (٦٩٠٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب: (٢١٥٧)؛ ورواه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان والآداب: (٢٧٠٨)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥١٧١).

(٣) رواه أحمد في مسنده: ٥/ ١٨١، (٢١٦١٢)، ونحوه في: ٢/ ٤١٤، (٩٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٤٣، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح؛ كذا قال المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٩٣، (٤١٣٠)؛ وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (٢٩٨٥).

(٤) رواه الطبراني كما عزا له الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٤٤، وقال: رواه الطبراني من طرق، ورجال هذا رجال الصحيح غير محمد بن عبد الرحمن بن عرق، وهو ثقة؛ ورواه البزّار في مسنده: ٨/ ٤٢٩، (٣٤٩٩)؛ وهو في كنز العمّال: (٢٥٢٢٧)؛ =

● **وأمَّا آفات العين من حيثُ التغميض وعدم النَّظر**: ففي الصَّلاة، فإنه مكروه، وكذا في موضع يجب النَّظر، وإنَّما يجبُ إذا توقف عليه واجب، كحضور الجُمعة والجَماعة إذا لم يمكنْ بدون النَّظر، وكحكم القاضي والشَّهادة ونحوهما.

* * *

= كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٩٤، (٤١٣٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير من طرق أحدها جيد.

الصنف الخامس
في آفات اليد

• وهي القتلُ والجرحُ لنفسه أو غيره بلا حق.

ويجوزُ قتلُ النملة بغير الإلقاء في الماء، إذا ابتدأت بالأذى، وبدونه يُكره.

وقتلُ القَمْلة يجوزُ بكل حالٍ، وكذا الجراد.

والهرّة إذا كانت مؤذية تُذبَحُ بسكينٍ، ولا تُضْرَب ولا تُفرك أذنها.

ويُكره إحراق كل حيٍّ: قملة، أو نملة، أو عقرب أو نحوها.

والفيلق لو أُلقي في الشَّمس لتموت الديدان، لا بأس به.

وفي «السراجية»: لا بأس بإحراق حطب فيه نمل.

والمثلة، وضرب الوجه مطلقاً، والضرب بغير حق، والغصب، والغلول، والسَّرقة، وأخذُ الزَّكاةِ، والعشر، والنَّذر، والفِطر، والكفارة، واللقطة، وما وجب تصدقه من المال الخبيث إن كان غنيّاً غنى الأضحية، وهو مَنْ يملك مئتي درهم أو قيمتها فارغتين عن الدَّين والحوائج الأصلية، أو هاشميّاً، أو كان المعطى أصله أو فرعه فيما عدا الأخيرين.

وأخذ الصَّدقة والهدية ممن يعلم أو يظن أنَّه إنَّما يعطيه لظنِّه على صفة من الفقر، أو العلم، أو الصَّلاح، أو التقوى، أو الكرامة، أو الوَلَاية، أو نحوها، وهو خالٍ عنها.

والأخذُ من الوقفِ باطلٌ؛ كوقف الدَّراهم والدَّنانير، بدون الإضافة إلى الموت ولو كان مسجّلاً، وسيجيء إن شاء الله تعالى، أو من الوقف الصَّحيح على خلاف شرط الواقف.

أو من بيت المال لمَنْ لم يكنْ من مصارفه، أو أكثر من كفايته، أو من مملوك الغير بلا إذن مولاه، والمال له.

أو مِن مال مَن به جِنَّة، أو عَتَه، أو إغماء، أو صغر، ولو كان المُعْطى وليّه إلا بطريق المعاوضة بمثل قيمته أو أكثر.

وأخذ الميتة، والدم، والخمر، ونحوها مما يحرم عينه، وحملها ولو لإطعام الهرّة ونحوها، أو للتخليل، إلا لتطهير المكان أو الإراقة.

وتصوير صور الحيوانات:

٥٨٩ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**إنَّ أشدّ النَّاس عذاباً يوم القيامة المصوّرون**»[١].

وفي رواية **ابن عمر** رضي الله عنهما: «**يُقالُ لهم: أحيوا ما خلقتم**»[٢].

ولمس ما يحرم نظره، أو يُكره، من ذكر أو أنثى بلا ضرورة، غير أنه تجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله إذا أمنا الشَّهوة، بخلاف مصافحة الذمّي فإنه مكروه.

وإهلاك المال، أو نقصه، أو تعييبه بلا غرض مشروع؛ بالقطع، أو الكسر، أو الحرق، أو الغرق، أو الإلقاء إلى ما لا يمكن الوصول إليه؛ لأنه إنْ كانَ لغيره فظلم وتعدٍّ يُوجب الضمان، وإن كانَ لنفسه فإسراف وهو حرام لما سبق.

والإعطاء للرياء والمعصية، وانتزاع غريم إنسان من يده فإنَّه ظلمٌ يستحقُّ التَّعزير لا الضَّمان.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس: (٥٩٥٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة: (٢١٠٩)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزينة: (٥٣٦٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة: (٢١٠٨)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب اللباس: (٥٩٥١)، وكتاب التوحيد: (٧٥٥٨)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزينة: (٥٣٦١).

ورفع الزَّلة[1] فإنه حرام بكل حال إلا بإذنه كذا في «الخلاصة».

وغمز الأعضاء في الحمّام بلا ضرورة؛ فإنّه مكروه[2].

وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والأمة، وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنَّرد:

٥٩٠ ـ أخرج أبو داود: عن بريدة ﷺ مرفوعاً: «**مَنْ لعبَ بالنَّردشير فكأنَّما غمس يده في لحم خنزير ودمه**»[3].

وفي رواية أبي داود: عن أبي موسى الأشعري ﷺ: «**فقد عصى الله ورسوله**»[4].

والشَّطرنج، وضربُ القضيب، والطنبور، وجميع المعازف، والملاهي إلا الدفّ بلا جلاجل في ليلة العرس، وإلّا طبل الغزاة والحجّاج والقافلة.

ولعب الحمامة:

---

(١) **الزَّلّة**: هي باقي طعام السفرة، قال الفيروز آبادي: **الزلّة**: الضيعة، ويُضمّ، والعُرس، والخطيئة، والسقطة، واسم لما تحمل من مائدة صديقك أو قريبك، عراقية أو عامية. (القاموس المحيط، ص ٩٠٩).

(٢) قيل: هذا مطلقاً على الأصح، وعند البعض: عند عدم الأمن من الشهوة، وعند البعض: يجوز غمز ما عدا تحت السرة إلى الركبة، لعل هذا أوفق بالقياس (البريقة شرح الطريقة، لأبي سعيد الخانوي القونوي: ٢/ ١٢٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٣٩)؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر: (٢٢٦٠)؛ وفيه بدل «**غمس**»: «**صبغ**»؛ كما رواه ابن حِبَّان في صحيحه: ١٣/ ١٨٢، (٥٨٧٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢١٤؛ وابن ماجه في سننه: (٣٧٦٣).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٣٨)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٣/ ١٨١، (٥٨٧٢)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ١١٤، (١٦٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢١٤.

٥٩١ ـ أخرج أبو داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «**شيطانٌ يتبعُ شيطانة**»[١].

والتحريش بين البهائم:

٥٩٢ ـ أخرج **أبو داود والترمذي: عن ابن عباس** رضي الله عنه: «**نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم**»[٢].

واتخاذ ذوي الروح غرضاً وقتله صبراً:

٥٩٣ ـ أخرج **مسلم: عن ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوح غرضاً**»[٣].

وفي رواية له **والبخاري**: «أنَّ رسول الله ﷺ لعنَ من اتخذ ذا الروح عرضاً»[٤].

٥٩٤ ـ وأخرج **مسلم: عن جابر** رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتلَ شيء من الدواب صبراً»[٥].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٤٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٩، ٢١٣؛ وابن ماجه في سننه: (٣٧٦٤)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٤٥، (٨٥٢٤)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٤٤١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد: (٢٥٦٢)؛ والترمذي في سننه، كتاب الجهاد: (١٧٠٨) عن ابن عباس مرفوعاً، و(١٧٠٩) عن مجاهد مرسلاً، وقال: ويقال: هذا أصح من مرشد قطبة؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٢؛ وأبو يعلى في مسنده: ٤/ ٣٨٩، (٢٥٠٩)، (٢٥١١)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٨٥، (١١١٢٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: (١٩٥٧)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصيد: (١٤٧٥)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الضحايا: (٤٤٤٣)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح: (٣١٨٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد: (٥٥١٤)؛ وعند مسلم في كتاب الصَّيد: (١٩٥٨)؛ ورواه النسائي في سننه، كتاب الضحايا: (٤٤٤١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح: (١٩٥٩)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح: (٣١٨٨).

والتشبيك في المسجد وفي الذهَّاب إليه:

٥٩٥ ـ أخرج **أحمد**: عن **كعب بن عجرة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا توضأ أحدكم ثمَّ خرج عامداً إلى الصَّلاة، فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة**»[(١)].

٥٩٦ ـ وفي رواية: «**يا كعب إذا كنتَ في المسجد فلا تشبكن بينَ أصابعك، فأنتَ في صلاة ما انتظرت الصلاة**»[(٢)].

وكتابة ما يَحرمُ تَلَفُّظه فإنَّ القلمَ أحد اللسانين، وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنِّفاس والحدث، وكذا مسّ هؤلاء المصحف والتفسير، وما كتب فيه آية، ويُكره تصغير المصحف.

وأَخْذُ مال الغير بلا إذنه لينتفع به مرة ثم يردّه، ولو لم يلحقْه نقصٌ وعيب، لأنَّه تصرف في ملك الغير بلا إذنه فهو حرام، أو ليحبسه عن صاحبه جدّاً أو هزلاً.

ورَوْع المسلم وإخافته بسلّ السِّلاح ونحوه ولو مزاحاً:

٥٩٧ ـ أخرج **البزّار والطَّبراني وأبو الشَّيخ**: عن **عامر بن ربيعة** رضي الله عنه: أنَّ رجلاً أَخَذَ نعلَ رجلٍ فغيّبها وهو يمزحُ، فذكرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «**لا تروعوا المسلم؛ فإنَّ روعةَ المسلمِ ظلمٌ عظيم**»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد في مسنده: ٤/ ٢٤١؛ والدارمي في سننه: ١/ ٣٨١، (١٤٠٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٢٣٠، (٥٦٧٣)، (٥٦٧٤)؛ وفي السنن الصغرى، ص ٤٩٨، (٨٨٥)؛ كما رواه ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٢٢٧، (٤٤١)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ٢٧١، (٣٣٣١)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٩/ ١٥١، (٣٣٢)؛ وأورده الديلمي في الفردوس: ١/ ٣١٠، (١٢٢٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده: ٤/ ٢٤٣؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ١٢٧، (٤٥٣).

(٣) رواه البزّار في مسنده: ٩/ ٢٧١، (٣٨١٦)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/ ٢٥٣، وقال: رواه الطبراني والبزار؛ وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف؛ وكذلك المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣١٨، (٤٢٤٥)؛ وعزاه للبزار والطبراني، وأبي =

٥٩٨ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي موسى الأشعري** ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ حملَ علينا السِّلاح فليس منَّا**»[١].

٥٩٩ ـ وأخرج **أبو داود والترمذي**: عن **جابر** ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يُتعاطى السَّيف مسلولاً»[٢].

والقزع[٣]، وحلق رأس المرأة ولحية الرجل، وقصّ أقل من قبضة منها، ولو بالإذن، إلا للتداوي.

وإلقاء قلامة الظُّفر والشَّعر إلى الكنيف والمغتسل؛ فإنَّه مكروه يُورثُ داءً، كذا في «الخلاصة».

وقلع الشَّوكة والحشيش الرطبتين على القبر فإنَّه مكروه، بخلاف اليابس.

ونَبْشُ القبرِ. وإن دفنت مع أن الولدَ يتحركُ في بطنها ثمَّ رؤيت في المنام وقالت: ولدتُ، إلا إن كانت دفنت في ملك الغير، فصاحبه مخيّر إن شاء أخرج وإن شاء سوَّى، وزرع فوقه.

وإدخال الإصبع في الدُّبر والفَرْج، ولو عند الاستنجاء، إلا للتداوي.

= الشيخ في كتاب التوبيخ؛ وذكره الديلمي في الفردوس: ٥/ ١٨٥، (٨٩٠٥)؛ وصحّحه السيوطي في الجامع الصغير: (٩٧٦٩)؛ وهو في كنز العمّال: (٤٣٧٠٩).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات: (٦٨٧٤)، وكتاب الفتن: (٧٠٧٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١٠٠).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن: (٢١٦٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد: (٢٥٨٨)؛ كما رواه ابن حِبَّان في صحيحه: ١٣/ ٢٧٥، (٥٩٤٦)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٢٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢٣٣، (٢٥٥٧٣)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٣٠٠، (١٤٢٣٩).

(٣) روى الإمام مسلم في صحيحه: عن **ابن عمر** ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع**»، قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه. باب كراهة القزع: (٢١٢٠)؛ ورواه البخاري في صحيحه، باب القزع: (٥٩٢٠)، (٥٩٢١).

والاستنجاء والامتخاط باليمين فإنَّه مكروه، وينبغي أن يكونَ بالشمالِ، وكذا كلُّ ما فيه رفعُ أذى وخسة، فإنَّ اليمينَ للأمور الشَّريفة كأخذ المصحف، والكتب، والأكل، والشُّرب، وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص، والقباء، ويؤخر في النزع، وهذا عند عدم العذر.

ومنها: التختم بغير الفضة للرجال، والعبرة بالحلقة لا بالفصّ، فيجوز أنْ يكونَ مِنْ ياقوت أو عقيق أو فيروزج.

٦٠٠ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **بُريدة** رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل النَّار؟**» ثمَّ جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: «**ما لي أجد منك ريح الأصنام؟**» ثمَّ أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: «**ما لي أرى عليك حِلية أهل الجنَّة؟**» قال: من أي شيء أتخذه؟ قال: «**من وَرِق، ولا تُتمّه مثقالاً**»(١).

٦٠١ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فصّه في باطن كفه»(٢).

٦٠٢ ـ وأخرج **الترمذي والنسائي**: عن **أنس** رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ نزع خاتمه»(٣).

٦٠٣ ـ وأخرج **البخاري**: عن **أنس** رضي الله عنه: «أنَّه كانَ نَقْشُ الخاتم ثلاثة أسطر: «**محمد**» سطر، و«**رسول**» سطر، و«**الله**» سطر»(٤).

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب اللباس: (١٧٨٥)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الخاتم: (٤٢٢٣)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزينة: (٥١٩٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم: (٤٢٢٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٢٠٢، (٦٣٦٢).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب اللباس: (١٧٤٦)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزينة: (٥٢١٣)؛ وفي السنن الكبرى: ٥/٤٥٦، (٩٥٤٢)؛ وانظر: خلاصة البدر المنير، لابن الملقن: ١/٤٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس: (٣١٠٦)، وكتاب اللباس: =

ومنها: أخذ الرشوة وإعطاؤها إلا لدفع الظُّلم. وأخذ الهديَّة، والصَّدقة، والمبيع، ونحوه إذا علمَ أنَّها بعينها مغصوبةٌ أو حرام.

● **وأمَّا المعاصي العدمية**: فكقبض اليد وإمساكها عن إنقاذ المظلوم عند القدرة، وعن الرّمي بعد تعلّمه.

٦٠٤ ـ أخرج **مسلم**: عن **عقبة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ تعلَّم الرّمي ثمَّ تركه فليس منَّا**»[١].

وعن قصِّ الأظفار حتى تطول، فإنَّه مكروه؛ لأنَّه سبب لضيق الرزق، كذا في «الخلاصة» وغيرها.

وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللّهو، خصوصاً إذا لم يصلحْ لغيره.

وإراقة خمر المسلم لشاربها.

وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر.

وعن أخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع.

وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد أخذ المال، وإهلاكه، أو إضرار النَّفس. وعن إنقاذهما عن الحرق، أو الغرق، أو السُّقوط، أو نحوه مما يُوجبُ التَّلَف أو النُّقصان عند القدرة بلا ضرر.

وعن كفِّ الصّبيان والمواشي في أول اللّيل.

وعن إغلاق الباب وإطفاء السِّراج وتخمير الإناء وإيكاء السَّقاء:

٦٠٥ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **جابر** رضي الله عنه: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا استجنح الليل** ـ أو قال: **جنح الليل** ـ **فكفّوا صبيانكم، فإنَّ الشَّياطين تنتشرُ حينئذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ من العشاءِ فخلّوهم، وأغلقْ بابك واذكر اسم الله،**

= (٥٨٧٩)؛ ورواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في نقش الخاتم: (١٧٤٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة: (١٩١٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٣؛ وأبو عوانة في مسنده: ٤/ ٥٠٣، (٧٤٩٤)؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ١٤٨.

وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وأَوْكِ سقاءك واذكر اسم الله، وخمّر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً»[(١)].

وزاد في رواية مسلم: «فإن الشيطان لا يحل سقاءً، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناءً»[(٢)].

وفي أخرى: «فإنَّ في السَّنَة ليلةً ينزلُ فيها وباء، ولا يمرُّ بإناءٍ ليسَ عليه غطاء، أو سقاء ليسَ عليه وكاء؛ إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[(٣)].

وفي أخرى: «لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابتِ الشَّمس حتى تذهبَ فحمةُ العشاء، فإن الشَّياطين تنبعثُ إذا غابتِ الشمس حتى تذهبَ فحمة العشاء»[(٤)].

***

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق: (٣٢٨٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠١٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠١٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠١٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة (٢٠١٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد: (٢٦٠٤).

الصنف السادس
في آفات البطن

● **هي**: إدخال الحرام لعينه أو لغيره وما يقرب منه، وما يملكه ملكاً خبيثاً بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه أو تصدّقه.

والأكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد، وعدم استحياء ضيف.

وأكل كلّ ما يضرّ البدن كالتراب والطِّين ونحوهما وشربه.

وأمَّا أكل ما فيه نجس كلحم حيةِ الخرميان للتداوي إذا انحصر فيه؛ فقد اختلفوا فيه، وجوّز بعضهم بلا انحصار أيضاً إذا عُرف فيه الشِّفاء، والأحوط الاجتناب مطلقاً.

وينبغي للسّالك أن يقلِّلَ الأكلَ ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع، فإنَّ في **الأول**: صحة الجسم، وجودة الحفظ، وصفاء القلب، والذَّكاء، وخفة المؤنة، وإمكان القناعة، وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه، وتذكر جوع يوم القيامة وأهل النَّار، وتيسير المواظبة على العبادة ولا سيّما على الوضوء، وتمكّن الإيثار، والتصدّق بما فَضُلَ من الأطعمة.

وفي الثاني: قسوة القلب، وفتنة الأعضاء، لأنَّه إن جاعَ البطنُ شَبعَ سائرُ الأعضاء وسكن، وإنْ شَبعَ جاعَ سائر الأعضاء وهاج، وقلّة الفهم والعلم، فإنَّ البِطْنة تُذهبُ الفِطْنة، وقلّةُ العبادة وفقد حلاوتها، وخطر الوقوع في الشُّبهة والحرام، وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل أولاً، ثمَّ بالتهيئة ثانياً، ثمَّ بالأكل ثالثاً، ثمَّ بإفراغه والتخلّص عنه بالاختلاف على الخلاء رابعاً، ثمَّ بالسَّلامة عن الأمراض المتولّدة عن الشبع خامساً.

والسُّؤال والحساب يوم القيامة، وخوف الدُّخول في وعيد قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وشدّة سَكَرات الموت؛ إذ ورد في بعض الأخبار: أنَّ شدّةَ سَكَرات الموتِ على قدر لذات الحياة.

ولنذكر بعض ما ورد في ذمِّ الشبع وكثرة الأكل والتنعّم:

٦٠٦ ـ أخرج ابن أبي الدنيا: عن عائشة رضي الله عنها: أنَّها قالت: «**أوّل ما حدث في هذه الأمة بعد نبيّها الشبع، فإنَّ القومَ لمّا شبعتْ بطونُهم سمنتْ أبدانُهم، وضعفتْ قلوبُهم، وجمحت شهواتهم**»[١].

٦٠٧ ـ وأخرج الترمذي: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تجشأ رجلٌ عند النبي ﷺ فقال: «**كفَّ عنّا جشاءك؛ فإنَّ أكثرهم شبعاً في الدُّنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة**»[٢].

٦٠٨ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن نافع رضي الله عنه: أنَّه قال: كانَ ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكلُ حتى يُؤتى بمسكينٍ يأكلُ معه، فأدخلت عليه رجلاً يأكلُ معه، فأكلَ كثيراً، فقال: يا نافعُ لا تدخل هذا عليّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلمُ يأكلُ في مِعًى واحد، والكافرُ يأكلُ في سبعة أمعاء**»[٣].

٦٠٩ ـ وأخرج الترمذي: عن مقداد بن معد يكرب رضي الله عنه: أنَّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطن، بحسب ابن**

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجُوع، كما عزاه إليه المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٠٠، (٣٢٣٩)؛ والبخاري في كتاب الضعفاء، كما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال: ٥/ ٤٠٤، في ترجمة غسان بن عبيد الموصلي؛ ونحوه الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان: ٤/ ٤١٨؛ والصنعاني في سبل السلام: ٤/ ١٧٩؛ كما ذكره الإمام الشعراني في العهود المحمدية، قسم المناهي.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (٢٤٧٨)؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ١٣٥، (٧١٤٠)؛ والطبراني في الأوسط: ٨/ ٣٧٨، (٨٩٢٩)؛ وفي الكبير: ٢٢/ ١٣٢، (٣٥١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٢٦، (٥٦٤٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة: (٥٣٩٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠٦٠)، (٢٠٦١) مختصراً.

آدم لقيمات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة؛ فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[١].

٦١٠ ـ أخرج **الطبراني وابن أبي الدُّنيا**: عن **جعدة** رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن، فقال بأصبعيه: «**لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك**»[٢].

٦١١ ـ وأخرج **ابن أبي الدنيا**: عن **ابن بجير** رضي الله عنه: أنَّه قال: أصاب النبي ﷺ جوع يوماً، فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه ثم قال: «**ألا رُب مُهين لنفسه وهو لها مكرم**»[٣].

٦١٢ ـ وأخرج **مسلم**: عن **جابر** رضي الله عنه: أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية**»[٤].

٦١٣ ـ وأخرج **ابن أبي الدُّنيا، والطبراني** في «الكبير» و«الأوسط»: عن

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٨٠)، وفيه «**ملأ آدمي**» و«**أكلات**» بدل «**لقيمات**»؛ واللفظ الوارد في الكتاب رواه ابن حبان في صحيحه: ١٢/ ٤١، (٥٢٣٦)، و٢/ ٤٤٩، (٦٧٤)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ١٣٥، (٧١٣٩)؛ وأحمد في مسنده: ٤٠/ ١٣٢؛ وابن ماجه في سننه: (٣٣٤٩).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢/ ٢٨٤، (٢١٨٥)؛ ورواه أحمد في مسنده: ٤/ ٣٣٩؛ قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٧/ ١٨٠): رواه أحمد ورجاله ثقات؛ ونحوه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٣، (٥٦٦٦)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٠٠، (٣٢٤٠)؛ وعزاه لابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا كما أشار إليه المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٠١، (٣٢٤٤)؛ كما رواه القضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٣٠٨، (١٤٢٣)؛ والشيباني في الآحاد والمثاني: ٥/ ١٦٥، (٢٧٠٣).

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠٥٩)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٢/ ٤٢، (٥٢٣٧)؛ والترمذي في سننه: (١٨٢٠)؛ والدارمي في سننه: ٢/ ١٣٦، (٢٠٤٤)؛ والنسائي في السنن الكبرى: ٤/ ١٧٨، (٦٧٧٤).

أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «**سيكونُ رجالٌ من أمتي يأكلون ألوانَ الطَّعامِ، ويشربون ألوانَ الشَّرابِ، ويلبسون ألوانَ الثِّياب، ويتشدَّقون في الكلام، فأولئك شرار أمّتي**»(١).

ويكره الأكل في السُّوق بمرأى النَّاس، وفي الطّريق، وعند المقابر، والضحك أيضاً عندها وعند الجنازة، وأكل طعام الميت، وقد بيّناه في «جلاء القلوب»، والأكل في أواني الذهب والفضة والشرب فيهما للرجال والنِّساء، وكذا الأكل بملعقة الذَّهب والفضة، وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة، وكذا إحراق العود في مجمر الذهب والفضة، وأمَّا المذهّب والمفضّض فجائز عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله إنْ لَمْ يضعْ فمه على الذَّهب والفِضة، وكذا الكرسي إذا لم يجلسْ على موضع الذهب والفضة، وكذا حلقة المرآة والمصحف، وأمَّا السرج المفضّض فعند أبي حنيفة رحمه الله لا بأس به وكذا الثَّفَر المفضّض، واللجام، والركاب المفضّضان، وأمَّا التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس به بالإجماع، وكره أبو حنيفة رحمه الله أنْ يؤكلَ على خوان الذَّهب والفضة، هذا كله في «الخلاصة».

وأكل طعام ضيافة عنده لعب، أو لهو، أو غناء، أو غيرها من المنكرات، وأكل طعام اتخذ للرياء والسّمعة والمباهاة، إذا علم ذلك، أو غَلَب على ظنّه بالقرائن.

ويستحبُّ الأكل على السُّفرة لا الخوان:

٦١٤ ـ أخرج **البخاري**: عن **أنس** رضي الله عنه: «ما علمت النبي ﷺ أكلَ على

---

(١) رواه الطبراني في الكبير: ٨/ ١٠٧، (٧٥١٢)؛ وفي الأوسط: ٣/ ٢٤، (٢٣٥١)؛ وفي مسند الشاميين: ٢/ ٣٤٢، (١٤٥٨)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٨٣، (٣١٧٦)، و٣/ ١٠٣، (٣٢٥٤)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٤٥٥، (٨٧٢٨)؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٧٧٢)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٧٩١١)، (٧٩١٢).

سكرجة قط، ولا خُبز له مرقّق قطّ، ولا أكل على خوان قطّ. قيل لقتادة: فعلامَ كانوا يأكلون؟ قال: على السّفر»[١].

ويكره ترك التسمية:

٦١٥ ـ أخرج **أبو داود والترمذي**: عن **عائشة** رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في الأول فليقل: بسم الله في أوله وآخره**»[٢].

والأكل بالشمال:

٦١٦ ـ أخرج **مسلم**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لا يأكلنَّ أحدكم بشماله، ولا يشربنَّ بها، فإنَّ الشِّيطان يأكل بشماله ويشرب بها**». وكان نافع يزيد فيها: «**ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها**»[٣].

والأكل من وسط الطَّعام، ومما يلي غيره، إذا كان لوناً واحداً:

٦١٧ ـ أخرج **الترمذي**: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعاً: «**البَركة تنزلُ وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه**»[٤].

٦١٨ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **عمر بن أبي سلمة** رضي الله عنهما: أنّه قال:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة: (٥٣٨٦)، (٥٤١٥)؛ ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة: (١٧٨٨)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٢٩٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٧٦٧)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة: (١٨٥٨)؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ١٢١، (٧٠٨٧) وصححه؛ وابن ماجه في سننه: (٣٢٦٤)؛ وأحمد في مسنده: ٦/ ٢٠٧، (٢٥٧٧٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠٢٠)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ١٢/ ٣٤، (٥٢٢٩)؛ والترمذي في سننه: (١٧٩٩)؛ وأبو داود في سننه: (٣٧٧٦)؛ والنسائي في السُّنن الكبرى: ٤/ ١٩٩، (٦٨٨٩).

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة: (١٨٠٥)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٩٥، (٣٢٢٠)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٢، (٢١٩٨).

كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام! سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك**» فما زالت تلك طعمتي بعد[1].

٦١٩ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **عكراش** رضي الله عنه مرفوعاً: «**كُلْ من حيث شئت، فإنّه غير لون واحد**»[2] قاله عليه الصلاة والسلام حين أُتي بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب.

وقطع اللحم ونحوه بالسكّين عند عدم الحاجة:

٦٢٠ ـ أخرج **أبو داود**: عن **عائشة** رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تقطعوا اللَّحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه نهساً فإنه أهنأ وأمرأ**»[3].

٦٢١ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **صفوان بن أمية** رضي الله عنه: أنَّه قال: كنتُ آكلُ مع رسول الله ﷺ فآخذ اللحم بيدي من العظم، فقال: «**أَدْنِ اللحمَ من فيكَ؛ فإنّه أهنأ و أمرأ**»[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة: (٥٣٧٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠٢٢)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٢٦٧).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة: (١٧٤٨)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٢٧٤)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٧٨، (٥٨٤٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٧٧٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٢٨٠، (١٤٤٠٣)؛ والنَّسائي في سننه: (٢٢٤٣)؛ وفي السنن الكبرى: ٢/ ٩٦، (٢٥٥١)، بلفظ: «**وانهشوه نهشاً**»؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٣٤، (٧٣٧٧)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، وأنكر عليه: ٣/ ٩٧، (٣٢٢٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٧٧٩)، وقال: عثمان لم يسمع من صفوان، وهو مرسل؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ١٢٦، (٧١٠٣)، وصححه؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٢٨٠، (١٤٤٠٢)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٤٠١، (١٥٣٤٤)، و٦/ ٤٦٦، (٢٧٦٨٤)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٤٩، (٧٣٣٣).

ويكره رمي ما في الفم والأنف من الطعام، والبزاق والمخاط نحو القبلة، وفي المسجد.

والشراب من ثلمة القدح، والنفخ فيه:

٦٢٢ ـ أخرج **أبو داود**: عن **أبي سعيد** رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُشربَ من ثلمة القدح وأن يُنفخَ في الشَّراب»[١].

وإعطاؤه بعد الشّرب (إلى) مَن في يساره بلا إذن مَن في اليمين:

٦٢٣ ـ لقوله ﷺ: «**الأيمنون**»[٢] ثلاثاً. أخرجه **البخاري ومسلم**: عن **أنس** رضي الله عنه.

والشُّرب بنفس واحد، والتنفّس في الإناء:

٦٢٤ ـ أخرج **الترمذي**: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لا تشربوا واحداً كشربِ البعير، ولكنِ اشربوا مثنى وثلاث، وسمّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم**»[٣].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة: (٣٧٢٢)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ١٢/ ١٣٥، (٥٣١٥)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣٣٢، (١٣٦٦)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٨٠، (١١٧٧٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة: (٢٥٧١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠٢٩) واللفظ له. ولفظ الحديث بكامله هو: «أتانا رسول الله ﷺ في دارنا، فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبتُه من ماء بئري هذه، قال: فأعطيت رسول الله ﷺ فشرب رسول الله ﷺ وأبو بكر عن يساره، وعمر وجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ رسول الله ﷺ من شربه قال عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله يُريه إياه، فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابيّ وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله ﷺ: «**الأيمنون الأيمنون الأيمنون**» قال أنس: **فهي سنة فهي سنة فهي سنة**».

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة: (١٨٨٥) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١١/١٦٦، (١١٣٧٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/١١٦، (٦٠١٥)؛ والديلمي في الفردوس مختصرا: ٥/ ٣٢، (٧٣٦٥).

٦٢٥ ـ **وأخرج البخاري ومسلم**: عن **أبي قَتَادة** ﷺ مرفوعاً: «**إذا شربَ أحدُكم فلا يتنفّس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه، وإذا تمسَّح فلا يتمسّح بيمينه**»(١).

ويُكره وضعُ المملحة على الخبزِ، والخبز تحت القصعة، وتعليق الخبز على الخوان، وإنما يوضع بحيثُ لا يتعلَّق كرامةً.

ولا بأس بالأكل متكئاً أو مكشوف الرأس، وقبل صلاة عيد الأضحى في المختار.

ويُكره مسحُ السِّكّين واليد بالخبز، وبعضهم جوّز إن أكل بعده.

وإذا أكل أكثر من حاجته فليتقيّأ، قال الحسن البصري ﷺ: «لا بأس به» قال: «رأيتُ أنس بن مالك يأكل ألواناً من الطَّعام ويكثر، ثم يتقيّأ، وينفعه ذلك».

ولا يأكل طعاماً حارّاً، ولا يشمّ.

كلُّ ما ذكر بعد الحديث الشَّريف في «الخلاصة».

ولا يجمع بين الفاكهة والثّفل في طبقٍ واحدٍ لنهيه ﷺ، كذا في «التاتارخانية».

وأمَّا أكلُ طعام الفَسَقَة، وأهل الرِّياء، والأمراء، إذا لم يعلمْ أنَّه مغصوبٌ بعينه، ولم يوجدْ منكر فلا يحرم؛ بل يُستحبّ.

● **وأمَا المعاصي العدميَّة**: فتركُ الأكلِ والشُّرب حتى يموت، أو يمرض، أو يضعف، فلا يقدر على الجُمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن.

ومنها: تركهما إذا كانَ فيه عقوق الوالدين، أو أحدهما، أو نحوها مما حرم، أو كره.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء: (١٥٣)، وكتاب الأشربة: (٥٦٣٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة: (٢٦٧)؛ ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة: (١٨٨٩)؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة: (٤٧).

الصنف السّابع
في آفات الفرج

● وهي: الزِّنى، واللواطة ولو بزوجته أو أمته أو عبده، فإنَّهما حرامٌ مطلقاً.

ويكفر مستحلّ ما عدا المذكورات.

وإتيان البهيمة، والحائض والنُّفساء، واستمتاعهما تحت الإزار، فلا بد من معرفتهما، فعليك برسالتنا المسمّاة بـ «ذخر المتأهّلين والنِّساء بتعريف الأطهار والدّماء»، فإنَّ أحوالهما مستقصاة فيها، ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيها.

٦٢٦ ـ أخرج أبو داود وأحمد: عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «ملعونٌ مَنْ أتى امرأته في دبرها»(١).

٦٢٧ ـ أخرج الترمذي والنَّسائي وابن ماجه وأبو داود وأحمد: عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «مَنْ أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدّقه؛ كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(٢).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: (٢١٦٢)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٤٤٤، (٩٧٣١)، و٢/ ٤٧٩، (١٠٢٠٩)؛ وأبو عوانة في مسنده: ٣/ ٨٥، (٤٢٩٢)؛ والديلمي في الفردوس: ٤/ ١٢٧، (١٣٩٢)؛ قال المناوي: «كلهم رووه من طريق سهل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، قال ابن حجر: والحارث بن مخلد ليس بمشهور، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهل» (فيض القدير)؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٢٠٤)؛ وقال العجلوني: رجاله ثقات، كشف الخفاء: (٢٣٣١).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (١٣٥) قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة... =

٦٢٨ ـ وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**مَنْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومَنْ أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**»[1].

وأمَّا الاستمناء باليد فحرام إلا عند شروط ثلاثة:

١) أن يكون عزباً.

٢) وبه شبق[2] وفرط شهوة.

٣) وأن يريد به تسكين الشَّهوة لا قضاءها.

ومن المعاصي: أن يأتي زوجته الصَّغيرة التي لا تتحمل الجماع، أو المريضة المتضرّرة بالجماع، وكذا أمته، أو يجامع عند أحد يعرفه، أو يجامع قبل الاستبراء[3] من يجب عليه استبراؤها، أو يفعل دواعيه فإنَّها حرامٌ أيضاً قبله.

= وضعّف محمد هذا الحديث من قبل إسناده، ورواه النسائي في السنن الكبرى: ٥/ ٣٢٣، (٩٠١٦)، (٩٠١٧)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة: (٦٣٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطب: (٣٩٠٤)، ولفظه: «**فقد برئ مما أنزل الله على محمد**»؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٤٠٨، (٩٢٧٩)، و٢/ ٤٧٦، (١٠١٧٠)؛ ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/ ٤٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٣/ ٥٣٠؛ والدارمي في سننه: ١/ ٢٧٥، (١١٣٦).

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود: (٤٤٦٢)؛ والترمذي في سننه، كتاب الحدود: (١٤٥٦)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود: (٢٥٦١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٣١؛ كما رواه ابن الجارود في المنتقى: ١/ ٢٠٨، (٨٢٠)، والحاكم في المستدرك: ٤٠/ ٣٩٥، (١٠٤٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد؛ والدارقطني في سننه: ٢/ ٢٤، (١٤٠)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٣٠٠، (٢٧٣٢)، (٢٧٣٣)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٤/ ٣٤٨، (٤٦٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٢١٢، (١١٥٢٧).

(٢) **الشبق**: هو شدّة الغلمة، قال الفيروز آبادي: شبق كفرق، اشتدت غلمته. (القاموس المحيط، ص٨٠٧).

(٣) **الاستبراء**: هو طلب طهارة الرحم بحيضة. (القاموس المحيط، ص٣٤)، أي: =

ومن المكروهاتِ: أنْ يستقبلَ القبلةَ عند قضاء الحاجة، أو الشَّمس أو القمر إذا لم يكونا محجوبين، وكذا استدبار القبلة، والاستنجاء بما له قيمة أو وجوب تعظيم من مأكول إنسان، أو دابة، أو نحوه، أو ضرر لمقعده كالزجاج، أو نجاسة كالروث. والتخلّي في الطّريق، أو في ظل النَّاس، أو في مواردهم.

٦٢٩ ـ **أخرج مسلم:** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**اتقوا اللَّعَّانَين**» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلَّى في طريق النَّاس أو في ظلّهم**»(١).

٦٣٠ ـ **وأخرج أبو داود: عن معاذ** رضي الله عنه مرفوعاً: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ**»(٢).

= الاستنظاف، وهو طلب النظافة باستخراج ما بقي في الإحليل ممَّا يسيل، والاستبراء في الجارية من هذا، وهو تعرّف نظافة رحمها من ماء الغير بحيضة، وكذا قولك للمنكوحة: «استبرئي رحمك» كناية عن الطلاق، وهو في أصل الوضع أمر بالاعتداد الذي به يُعرف نظافة الرحم. (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص ١١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة: (٢٦٩)؛ وابن الجارود في المنتقى: ١/ ٢١، (٣٣) ونحوه؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ٤/ ٢٦٤، (١٤١٥)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٧٢، (٨٨٤٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (٢٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (٢٦)؛ كما رواه الحاكم في المستدرك وصححه: ١/ ٢٧٣، (٥٩٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٩٧، (٤٧٤)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/ ١٢٣، (٢٤٧)؛ قال الحافظ ابن حجر: وصححه في الموطأ، والحاكم وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطّان. تلخيص الحبير: ١/ ١٠٥، (١٣٢)؛ وقال ابن الملقن: وقال الحاكم: صحيح الإسناد، قلت: فيه نظر، لأن أبا سعيد هذا لم يدرك معاذاً كما قاله المزّي، وهو في نفسه مجهول كما قال ابن القطان. خلاصة البدر المنير: ١/ ٤٤، (١٢٣)؛ لكن قال النووي: إنه حديث حسن. (انظر: فيض القدير، للمناوي: ١/ ١٣٧).

والبول قائماً بلا عُذر، والبول في الماء الرّاكد والجاري، والجحر، والمغتسَل، ونقع البول:

٦٣١ ـ أخرج **مسلم**: عن **جابر** ﷺ، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد»[١].

٦٣٢ ـ وأخرج **الطبراني** في «الأوسط»: عنه: «أنَّه ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري»[٢].

٦٣٣ ـ وأخرج **الطبراني** في «الأوسط»، **والحاكم**: عن **عبد الله بن يزيد** ﷺ مرفوعاً: «**لا ينقع بول في طست في بيت، فإن الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه بول منتقَع، ولا تبولَنَّ في مغتسلك**»[٣].

٦٣٤ ـ وأخرج **الترمذي والنَّسائي**: عن **عبد الله بن مغفل** ﷺ: أنَّ النَّبي ﷺ نهى أن يبولَ الرجلُ في مستحمّه، وقال: «**إنَّ عامة الوسواس منه**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة: (٢٨١)؛ وابن حبان في صحيحه: ٤/ ٦٠، (١٢٥٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٩٧، (٤٧١)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٥.

(٢) رواه الطّبراني في الأوسط: ٢/ ٢٠٨، (١٧٤٩)؛ وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الحارث، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٢٠٤: رجاله ثقات؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٨١، (٢٤٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد؛ كذا قال المناوي في فيض القدير: ٦/ ٣٤١.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢/ ٢١٣، (٢٠٧٧)؛ وقال الهيثمي: إسناده حسن، مجمع الزوائد: ١/ ٢٠٤؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٩٦، (٦٦٣)، ولفظه: «نهى أو زجر أن يبال في المغتسل» (من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، وحسّن إسناده: ١/ ٨٢، (٢٤٩)؛ كذا ذكره المناوي نقلاً عن العراقي، فيض القدير: ٥/ ١٧٧؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٢٦٣٨٤).

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (٣٥)؛ والنسائي في السنن الكبرى: ١/ ٧١، (٣٦)؛ وفي سننه (المجتبى)، كتاب الطهارة: (٣٦)؛ كما رواه أبو داود في =

٦٣٥ ـ وأخرج **أبو داود والنَّسائي**: عن **عبد الله بن سرجس** ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحر» قال قَتَادة: إنَّها مساكن الجن[١].

ويكره إخصاء بني آدم، فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم أيضاً.

● **وأمَّا المعاصي العدميَّة**: فأن لا يجامع زوجته أصلاً، إذ تجب البيتوتة والمجامعة معاً أحياناً إنْ طلبت بغير تقدير زمان، وأن يعزلَ بلا إذنها في ظاهر الرّواية[٢]، بخلاف أمته فإنَّه لا تجب مجامعتها أصلاً، ويجوزُ العزلُ بغيرِ إذنها.

= سننه، كتاب الطهارة: (٢٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٩٨، (٤٧٧)، وفي السنن الصغرى: ١/ ٦٧، (٦٩)؛ وعبد الرزاق في المصنّف: ١/ ٢٥٥، (٩٨٧)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ٢٣٠، (٣٠٠٥)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٥٦.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (٢٩)؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة: (٣٤)، وفي السنن الكبرى: ١/ ٧٠، (٣٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٩٩، (٤٨٣)، وفي الصغرى: ١/ ٦٧، (٦٨)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٩٧، (٦٦٦)؛ وابن الجارود في المنتقى: ١/ ٢١، (٣٤)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٩/ ٤٠٢، (٣٧٥).

(٢) **ظاهر الرواية عند الأحناف**: عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن (رحمهم الله) مما أورده الأخير في مؤلفاته المعروفة بكتب ظاهر الرواية، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد رحمهما الله أيضاً، لكن الإطلاق الأول هو المشهور. (انظر: رد المحتار، لابن عابدين: ١/ ٩٦؛ شرح عقود رسم المفتي، له، ص ٤٧ ـ ٤٦؛ ناظورة الحق، للمرجاني، ص ٤٩؛ الفقه الإسلامي، لمحمد جابر: ١/ ٢١).

أمَّا كتب ظاهر الرواية، فهي عبارة عن ستة كتب على الراجح، نهض بتصنيفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني ﷺ؛ ورويت عنه بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة تصل إلى حدّ الشهرة والتواتر، وهي: المبسوط (الأصل)، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، وقد نظمها ابن عابدين ﷺ في منظومته بقوله:

وكتب ظاهر الرِّوايات أتت ستّاً وبالأصول أيضاً سمّيت =

وعدم التَّسوية بين الضرتين أو الضرات في غير الجماع، في ظاهر الرواية، ورويَ وجوب التَّسوية فيه أيضاً.

وعدم الاجتناب من البول:

٦٣٦ ـ أخرج البزار والحاكم: عن **ابن عباس** ﵄ مرفوعاً: **«عامةُ عذاب القبرِ في البول، فاستنزهوا من البول»**[(١)].

وترك الختان بلا عُذر.

* * *

= صنّفها محمد الشَّيباني حرّر فيها المذهب النُّعماني
الجامع الصَّغير والكبير والسِّير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط تواترت بالسَّند المضبوط

انظر: الطبقات السنية، للتميمي: ١/ ٣٤؛ ردّ المحتار، لابن عابدين: ١/ ٦٩؛ شرح عقود رسم المفتي، له، ص٤٥ ـ ٤٧؛ المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته: ١/ ٢٦٠.

(١) رواه أبو بكر البزّار في مسنده، انظر: كشف الأستار: (٢٤٣)؛ ورواه الدارقطني في سننه: ١/ ١٢٧، وقال: المحفوظ مرسل؛ وذكره أبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر: ١/ ١١٦؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٨٤، (١١١٢٠)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٥٤، (٢٣٠٥)؛ وعزاه ابن حجر لابن خزيمة وقال: وصححه (فتح الباري: ١/ ٣٣٦)؛ وذكره ابن أبي حاتم عن أنس ﵁ مرفوعاً، العلل: ١/ ٢٦، (٤٢)؛ وقد فصّل القول في الحكم على الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ١/ ١٠٦؛ وانظر: نصب الراية، للإمام الزيلعي: ١/ ١٢٨؛ أمَّا ما عزاه المؤلف إلى الحاكم فقد رواه الحاكم عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً بلفظ: **«أكثر عذاب القبر من البول»** (المستدرك: ١/ ٢٩٣، ٦٥٣).

الصنف الثامن
في آفات الرِّجل

● هي: الذَّهاب إلى مجالس المعصية، إمَّا لفعلها أو للنظر إليها.

والخروج إلى جهاد بغير إذن والديه ولو كانا كافرين، إلَّا أن يغلبَ على ظنِّه أنَّهما كرها لمقاتلة أهل دينهما، لا للشفقة، فيجوز.

وكذا كلُّ سفرٍ يخافُ فيه الهلاك، كركوب البحر والمفاوز، أو كانا محتاجين إلى النَّفقة أو الخدمة، وحكم أحدهما كحكمهما.

والفرارُ من الطَّاعون والدُّخول عليه:

٦٣٧ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه مرفوعاً: **«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»**(١).

وبعضهم حمل هذا النَّهي على صيانة الاعتقاد، فيجوز الدُّخول والفرار لِمَنْ عَلِمَ عدم تغيّر اعتقاده. فيردّه أنَّ عمر رضي الله عنه لم يدخلِ الشَّام بعد المشورة، فرجع، فالصَّحيح أنَّ النَّهيَ على ظاهره.

والمشي في ملك الغير بلا إذنه؛ داراً أو بستاناً أو كرماً أو أرضاً مزروعة أو مكروبة. وإن أرضاً جرُزاً بلا حائط ولا خندق، وكان المرور لحاجة من غير ضررٍ، يُرجى الجَواز لوجود الإذن دلالة وعادة. ويدخلُ فيه الدُّخول إلى ضيافة بلا دعوة، وفيه حديث سيجيء إن شاء الله. ويستثنى الدخول لخوف

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء: (٣٤٧٣)، كتاب الطب: (٥٧٢٩)، (٥٧٣٠)، كتاب الحِيَل: (٦٩٧٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السلام: (٢٢١٨)، (٢٢١٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز: (٣١٠٣)؛ ومالك في الموطأ: (١٦٥٥)، (١٦٥٦)، (١٦٥٧).

ضياع ماله أيضاً، كما إذا أخذَ رجلٌ ثوبَه فدخلَ دارَه، جاز أنْ يدخلَ صاحبه دارَه أيضاً ليأخذه، وكذا إذا أوقع ألف درهم مِنْ ماله في دار رجل، وخاف أنْ لو عَلِمَ صاحبُ الدارِ منَعَه، له أن يدخلَه بغير إذن، لكن يُعلِمُ الصُّلحاء أنَّه يدخل داره لهذا.

والمشي على المقابر، واتباع النساء الجنائز، وزيارتهن القبور:

٦٣٨ ـ **أخرج الترمذي: عن أبي هريرة** رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لعن زوَّارات القبور»(١).

ولو وجدَ طريقاً في المقبرة إن وقعَ في قلبه أنَّهم أحدثوه لا يمشي. والقعود على القبر كالمشي.

ودخول الجنب، والحائض، والنفساء المسجد.

ومدّ الرِّجْل نحو القبلة والمصحف والكتب الشَّريفة في النَّوم واليقظة، إذا كانا في حذائها دون أحد الجانبين أو الفوق، ووضعها عليهما، وعلى الخبز. وضرب أحد بها ولو حيواناً بغير ذنب وحق، ونفاره ذنب، لا عثاره.

ويجتنب كلَّ الجهد من حق الحيوان، فإنَّ الفقهاءَ قالوا: العذابُ فيه متعين. وكذا الذمي إن لم يستحلّ في الدنيا.

وإتلاف مال بها.

وإتيانُ الظَّلَمةِ، وأمراء زماننا وقضاته من غير ضرورة:

٦٣٩ ـ أخرج ابن ماجه: عن ابن عباس رضي الله عنهما **مرفوعاً: «إنَّ ناساً من أمتي سيتفقهون في الدِّين ويقرؤون القرآن، يقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم**

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز: (١٠٥٦)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز: (١٥٧٤)، (١٥٧٥)، (١٥٧٦)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ٧٨، (١٩٩٦)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٥٣٠، (١٣٨٥)؛من حديث حسان بن ثابت عن أبيه؛ ورواه أحمد في مسنده: ٢/ ٣٣٧، (٨٤٣٠)، و٢/ ٣٥٦، (٨٦٥٥).

ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك كما لا يُجتبى من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلا»[١] قال محمد بن الصيّاح: كأنه يعني: الخطايا.

٦٤٠ ـ وأخرج أحمد: عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «مَنْ بدا جفا، ومَنْ تبع الصَّيد غفل، ومن أتى أبواب السُّلطان افتتن، وما ازدادَ عبدٌ من السُّلطان قرباً إلا ازداد من الله بُعداً»[٢].

٦٤١ ـ وأخرج الترمذي والنَّسائي: عن كعب بن عجرة ﷺ مرفوعاً: «أُعيذك يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فَمَنْ غشي أبوابهم فصدَّقهم في كذبهم، وأعانهم في ظلمهم؛ فليس مني ولستُ منه، ولا يَرِدُ عليَّ الحوض، ومَنْ غشي أبوابهم فلم يصدِّقهْم في كذبهم، ولم يعنْهم على ظلمهم؛ فهو مني وأنا منه، وسيردُ عليَّ الحوض»[٣].

ويكره الدُّخول في المواضع الشَّريفة كالمسجد والدّار بالرِجل اليسرى،

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة: (٢٥٥)، قال الكناني: هذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن أبي بردة لا يعرف، لكن قال عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب: إن جميع رواته ثقات (مصباح الزجاجة: ١/ ٨)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٦٧، (١٨٣)، وقال: رواه ابن ماجه ورواته ثقات، و٣/ ١٣٦، (٣٣٩٤)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمّال: (٢٨٩٨٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده: ٢/ ٤٤٠، (٩٦٨١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٠١؛ وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة، مجمع الزوائد: ٥/ ٢٤٦؛ ورواه الروياني في مسنده: ١/ ٢٥٨، (٣٨٣)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ٥٣، (٥٧٣٢)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٣٤، (٣٣٨٧).

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة: (٦١٤)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ١/ ٥١٧، (٢٨٢)، (٢٨٥)، والحاكم في المستدرك: ٣/ ٥٤٦، (٦٠٣٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٦٥؛ والنَّسائي في سننه: (٤٢٠٧)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٣٨٤، (٢٣٣٠٨) من حديث حذيفة ﷺ؛ والطبراني في الأوسط: ١/ ٣٧٤، (٦٢٥).

والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى، والسنّة عكس هذا، والخروج عكس الدُّخول، ولبس النَّعل والخف وإخراجهما على هذا، فالرِّجل كاليد، وقد ذكرناه.

والدخول على الأهل بغتةً عند القدوم من السفر:

٦٤٢ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **جابر** رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «**إذا جئتَ من سفر فلا تدخل على أهلك حتى تستحدَّ المغيبة، وتمتشط الشَّعثة، وعليك بالكيس**»[١].

وفي رواية: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**»[٢].

وتخطي رقاب النَّاس في المسجد إذا لم يرَ في الصفوف الأول فرجة:

٦٤٣ ـ أخرج **الترمذي وابن ماجه**: عن **معاذ بن أنس** رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ تخطَّى رقاب النَّاس يوم الجُمعة اتخذ جسراً إلى جهنم**»[٣].

● **وأمَّا المعاصي العدميّة**: فالقعود عن الجُمعة والجماعات، والتعلّم والتعليم، والحج والجهاد الفرضين، والدعوة التي ليسَ فيها منكر، فإنَّ الإجابة واجبة عند البعض، وسُنّة مؤكّدة عند البعض:

---

(١) لم يرد بهذا اللفظ، وهذه رواية بالمعنى، والوارد في صحيح البخاري بلفظ: «**إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحدّ المغيبة وتمتشط الشعثة**» قال: قال رسول الله ﷺ: «**فعليك بالكيس الكيس**» كتاب النكاح: (٥٢٤٦)، و: (٥٠٧٩)، (٥٢٤٥)، و(٥٢٤٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع: (٧١٥)، و(١٩٢٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب الرضاع: (١١٧٢)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد: (٢٧٧٨)؛ والدارمي في سننه، كتاب النكاح: (٢٢١٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النِّكاح: (٥٢٤٤)؛ وعند مسلم نحوه، كتاب الإمارة: (٧١٥).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة: (٥١٣)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة: (١١١٦)؛ ورواه أبو يعلى في مسنده: ٣/ ٦٤، (١٤١٩)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/ ١٨٩، (٤١٨)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٢٩١، (١٠٧٢)؛ وعزاه لابن ماجه والترمذي.

٦٤٤ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي هريرة** ﷺ مرفوعاً: «**شرُّ الطَّعام طعام الوليمة يُدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأتِ الدَّعوة فقد عصى الله ورسوله**»(١).

٦٤٥ ـ وأخرج **مسلم وأبو داود**: عن **عبد الله بن عمر** ﷺ مرفوعاً: «**إذا دعا أحدُكم أخاه فليجب؛ عرساً كان أو نحوه**»(٢).

وفي رواية: «**إذا دعا أحدكم أخاه إلى كراع فأجيبوا**»(٣).

٦٤٦ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي هريرة** ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**حقُّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السَّلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»(٤).

٦٤٧ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **عبد الله بن عمر** ﷺ مرفوعاً: «**مَنْ دُعيَ فلم يجبْ فقد عصى الله ورسوله، ومَنْ دخلَ على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مُغِيراً**»(٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: (٥١٧٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح: (١٤٣٣)، واللفظ له؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٧٤٢)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: (١٩١٣)؛ ومالك في الموطأ، كتاب النكاح: (١١٦٠)؛ والدارمي في سننه، كتاب الأطعمة: (٢٠٦٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: (١٤٢٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٧٣٨).

(٣) هذا لفظ مسلم، كتاب النكاح: (١٤٢٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: (١٢٤٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السلام: (٢١٦٢)؛ ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥٠٣٠)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز: (١٤٣٥).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٧٤١) قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٦٨، (١٣١٩٠)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣١٤، (٥٢٧)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٠٤، (٣٢٥٩)، وقال: رواه أبو داود ولم يضعّفه عن درست بن زياد؛ والجمهور =

وإنْ علم أنَّ ثمةَ لعباً أو غناءً، أو نحوهما من المنكرات، لا يجوز الذَّهاب مطلقاً، وإن لم يعلمْ فوجد ثمةَ؛ فإن لم يقدر على تغييره وكان مقتدًى يجب أن يخرجَ ولا يقعد مطلقاً أيضاً؛ وإن لم يكنْ مقتدًى فإن كان على المائدة أو على مرأًى منه لا يقعد، وإلا فلا بأس بالقعود والأكل.

وإن كانَ الدَّاعي فاسقاً معلناً يجوز أن لا يجيبه.

ثمَّ الإجابة تتحقق بالدُّخول والقعود، فإن لم يأكلْ فلا بأس به، والأفضل أن يأكلَ لو كان غير صائم، كذا في «الخلاصة».

والقعودُ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعانة المظلوم، والسَّعي في حاجة العاجز، وغسل الميت ودفنه، وإنقاذ إنسان، أو مال بصدد الهلاك بالسقوط، أو الغرق أو الحرق أو نحوهما، للقادر من غير ضرر المتعيّن، إمَّا لعدم الغير أو لعدم قدرته أو لإهماله وعدم مبالاته لدينه.

وأمَّا المشي لصلة الرحم، والعيادة، والزيارة، والتهنئة، والتعزية؛ فمن السُّنن المستحبّة.

ومنها: قعود الأجير عن خدمة المستأجر، والمملوك عن خدمة المالك، والزَّوجة عن خدمة داخل البيت، والولد عن خدمة الوالدين، والرَّعية عما أمره الوالي مما ليس بمعصية إلا بعذر.



= على تضعيفه، ووهاه أبو زرعة عن أبان بن طارق، وهو مجهول، قاله أبو زرعة وغيره.

الصنف التاسع
في آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر

● وهذه كثيرة جدّاً:

منها: الرّقص، وهو الحركة الموزونة، والاضطراب؛ وهو غير الموزونة، فكل من لعب غير مستثنى.

ويدخلُ فيهما ما يفعله بعض الصوفيَّة في زماننا؛ بل هو أشدّ من كل ما عداه منهما، لأنهم يفعلونه على اعتقاد العبادة، فيخاف عليهم أمر عظيم.

● **[ما روي عن السلف في الرّقص وذمّه]:**

قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل[(١)] رحمه الله: «قد نصّ القرآن على النَّهي عن الرقص؛ فقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، وذَمَّ المختال، والرَّقص أشدّ المرح والبطر».

وقال الطرطوشي[(٢)] رحمه الله حين سُئل عن مذهب الصوفيَّة: «أمَّا الرقص

---

(١) **هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي**: المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن رجب: كان رحمه الله بارعاً في الفقه وأصوله، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة وتحريرات كثيرة مستحسنة، وكانت له يد طولى في الوعظ والمعارف، له مؤلفات قيمة أكبرها كتابه: «الفنون» ويقع في مئتي مجلد ـ كما قال ابن الجوزي ـ جعله مناطاً لخواطره وواقعاته، وضمنه الفوائد الجليلة في العلوم المختلفة، وله كتاب: «الواضح في أصول الفقه»، أعظم كتاب في هذا الفن، حذا فيه حذو المجتهدين، توفّي سنة (٥١٣هـ).
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ١٤٢؛ المنهج الأحمد: ٢/ ٢١٥؛ المطلع، ص ٤٤٤، المدخل إلى مذهب أحمد، ص٢٠٩.

(٢) هو الإمام العلامة القدوة، الزاهد، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن =

والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السّامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار، قاموا يرقصون عليه ويتواجدون؛ فهو دين الكفّار وعُبّاد العجل».

وقال في «التاتارخانية»: «الرقص في السّماع لا يجوز».

وفي «الذخيرة»: إنه كبيرة.

وقال الإمام البزّازي[1] رحمه الله في «فتاواه»: «قال القرطبي رحمه الله: إنَّ هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالإجماع عند مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في مواضع من كتابه، وسيّد الطّائفة أحمد النّسوي[2] صرّح بحرمته، ورأيت فتوى شيخ الإسلام جلال الملة والدين الكيلاني أن مستحلّ هذا الرقص كافر[3]، ولمّا علم أنَّ حرمته بالإجماع لزم أن يكفر

= خلف بن سليمان بن أيوب الفِهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه، عالم الإسكندرية، كان يعرف في وقته بأبي رندقة، لازم القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة، وأخذ عنه مسائل الخلاف، وسمع بالبصرة سنن أبي داود من أبي علي التستري، وتفقه أيضاً عند أبي بكر الشاشي، وتحوّل إلى الثغر، وتخرّج به أئمة، كان إماماً عالماً زاهداً ورعاً ديناً متواضعاً متقشفاً متقللاً من الدنيا راضياً باليسير، وصفه القاضي أبو بكر بن العربي بالعلم والفضل والزهد، صنف كتاب «سراج الملوك» للمأمون بن البطائحي، وله مؤلف في طريقة الخلاف، وكتاب في الزهد، والبدع والحوادث وبرّ الوالدين، قيل: كان مولده سنة إحدى وخمسين وأربعمئة، وتوفي بالإسكندرية في جمادى الأولى سنة عشرين وخمسمئة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٩٠ ـ ٤٩٦.

(١) **هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزّازي**: صاحب الفتاوى المسماة بـ «الوجيز» المعروفة بـ «البزازية».. كان من أفراد الدهر في الأصول والفروع، وحاز قصبات السبق في العلوم، وله كتاب في مناقب الإمام الأعظم، نافع في الغاية، يشتمل على المطالب العالية، ماتَ في أواسط رمضان سنة سبع وعشرين وثمانمئة.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص٣٠٩؛ شذرات الذهب: ٧/ ١٨٣؛ الأعلام: ٧/ ٢٧٤.

(٢) **هو أحمد بن محمد النّسوي**: أبو العباس، توفّي سنة (٣٩٦هـ).

(٣) كذا ذكره العلامة محمد أمين في حاشية ابن عابدين نقلاً عن «البزازية» عن القرطبي، =

مستحلّه، وللشيخ الزمخشري[١] في «كشّافه» كلمات فيهم يقوِّم بها عليهم الطّامّات، ولصاحب «النّهاية»، والإمام المحبوبي أيضاً أشدّ من ذلك» انتهى.

قلت: مَنْ له إنصاف وديانة واستقامة طبع إذا رأى رقص صوفيَّة زماننا في المساجد والدَّعوات بالألحان والنَّغمات، مختلطاً بهم المرد وأهل الأهواء والقرى من الجهّال العوام، والمبتدعة الطغام، الذين لا يعرفون الطَّهارة والقرآن، والحلال والحرام، بل لا يعرفون الإيمان والإسلام، لهم زعيق وزئير ونهاق يُشبه نهاق الحمير، يبدّلون كلام الله تعالى، ويغيّرون ذكر الله، ثمَّ يتلفَّظون بألفاظ مهملة، وهذيانات كريهة؛ مثل: «هَاي وهُوي وهي وهيا» يقول: لا محالةَ هؤلاء اتخذوا دينهم لهواً ولعباً، وإن لم يكنْ له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي بحالهم. فالويل للقضاة، حيثُ يعرفون هذا، ويشاهدون ولا ينكرون، ولا يغيّرون مع قدرتهم عليهم، بل يخافون منهم، ويلتمسون الدُّعاء منهم.

نعم! الذِّكر قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم جائز، إذا كان بأدب وسكون أعضاء بلا لحن ولا تغنٍّ.

= وكذلك عزاه لفتوى شيخ الإسلام جلال الكرماني: ٤/ ٢٥٩، ط: دار الفكر ـ بيروت؛ وقال الطحاوي في حاشيتة على مراقي الفلاح: «وأما الرقص والتصفيق والصريخ وضرب الأوتار والضج والبوق الذي يفعله بعض من يدّعي التصوّف فإنه حرام بالإجماع، لأنها زي الكفار...»: ١/ ٢١٥؛ وانظر كذلك: الدر المختار: ٤/ ٢٥٩.

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله أبو القاسم: علامة التفسير والحديث والنحو واللغة والبيان، صاحب المصنفات الحسان في الفنون المختلفة، أشهر كتبه: «الكشاف» في التفسير، و«الفائق» في غريب الحديث، و«أساس البلاغة» في اللغة، و«المنهاج» في الأصول، و«المفصل» في النحو، وغيرها، توفّي سنة (٥٣٨هـ).
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٥٤؛ طبقات المفسرين، للداوودي: ٢/ ٣١٤؛ شذرات الذهب: ٤/ ١١٨؛ الفوائد البهية، ص٤٣).

وأمَّا تحريك الرأس يمنة ويسرة، تحقيقاً لمعنى النَّفي والإثبات في «لا إلٰه إلا الله»، فالظنّ الغالب جوازه، بل استحبابه، إذا كان مع النية الصَّالحة، فيخرج عن حدِّ العبث واللّعب، فيكون فعلاً دالّاً على التوحيد، مقارناً للقول الدَّالّ عليه، فتكون ككلمتين، وأصله رفع المسبّحة في الصَّلاة في التشهّد عند: «أشهد أن لا إلٰه إلا الله»، وقد روي في الصّحاح عن النبيّ ﷺ، مع أنَّ الصلاة موضع سكون ووقار، حتى كره فيها الالتفات.

● **ومنها**: كشفُ العورة عند غيره إلا بعذر، وقد مرَّ في آفات العين، وفي الخلوة أيضاً، إلا بعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير، والتخلّي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة.

ومنها: لُبس الحرير والذَّهب والفضّة، سوى أربع أصابع للذَّكر، بالغاً أو صبيّاً، غير أنَّ الإثم في الصبيّ يكون على المُلبِس. والّذي لُحمته حرير ففي حكم الخالص، إلا في الحرب. وأمَّا القعود والاضطجاع عليه وتوسّده فجائز عند الإمام رَحِمَهُ اللهُ خلافاً لهما.

ويُكره أن يلبسَ الرجال الثِّياب المصبوغة بالعُصفر أو الوَرْس.

ولا بأس بتحلِية المنطقة، وحمائل السيف بالفضّة، ويكره بالذهب.

وتُكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط إن كانت منقوشة[1]؛ لأنها دليل الكِبر.

ويُكره ستر الحيطان باللّبود ونحوها للزينة، لا للحر والبرد.

ولا بأس بأن يكونَ في بيتِ الرجلِ ثياب ديباج لا تلبس، وأوانٍ من الذهب والفضّة للتجمل، لا للأكل والشرب، كذا في «الخلاصة».

وأمَّا تطويل الثَّوب إلى ما تحت الكعب، فإن كانَ كبراً فمكروه تحريماً، وإلا فتنزيهاً.

وأمَّا لبسُ الثيابِ الرفيعة؛ فإن لم يكنْ للكِبر والرّياء فجائز؛ بل مستحبٌّ

---

(١) ورد في «ب» والنسخ الأخرى: «متقوّسَة» بدل: «منقوشة».

في الأعياد والجمع ونحوهما، وأمّا الخَشنة والمرقعة فمستحبّة في أكثر الأوقات إنْ لم يقصد الرّياء.

ولبس المخيط، وستر الرأس المتصل باللباس للمحرم، والوجه للمحرمة.

ولبسُ ثوب الغير بلا إذنه.

ومنها: مماسّة بدن الأجنبية مطلقاً بلا عذر، إلا كفَّ العجوز لما مرَّ، وعورة الغير مطلقاً بلا عذر، والمماسّة بشهوة لغير زوجته وأَمته، ويدخلُ في المماسّة المضاجعة، والمعانقة، والتقبيل، ومماسّة ما تحت السُّرّة إلى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وأمته الحائضين والنفساوين.

وقال في «الخلاصة»: تقبيلُ يد العالم والسُّلطان العادل جائز، وتكلَّموا في تقبيل يد غيرهما، وقال بعضهم: إن أرادَ به تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس به، والأَوْلى أن لا يقبّل، هذا مع ما تقدم في الفتاوى.

وفي «الجامع الصغير»: «يُكره أن يقبّل الرجلُ فم الرجل، أو يده، أو شيئاً منه، أو يعانقه، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس به»[1].

ومنها: السُّكنى في المسكن المغصوب.

ومنها: عقوق الوالدين أو أحدهما، قال الله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

---

(١) انظر: الجامع الصغير، ص٤٨٠، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، وفيه: ذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد؛ وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة؛ لأنه ﷺ عانق جعفراً حين قدم من الحبشة؛ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٢١٥؛ وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٨٠؛ وذكر دليل قول أبي حنيفة وأبي محمد ما روي عنه ﷺ: أنه نهى عن المكامعة وهي المعانقة، وعن المكاعمة وهي التقبيل؛ ونحوه في الهداية: ٤/ ٩٠؛ وبداية المبتدي، ص ٢٢٣.

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ. . .﴾ [لقمان: ١٤].

٦٤٨ ـ وأخرج **البخاري والترمذي والنَّسائي**: عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما: أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النَّفس، واليمين الغموس**»[1].

٦٤٩ ـ وأخرج **الطَّبراني** في «الكبير»: عن **ثوبان** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنَّه قال: «**ثلاثةٌ لا ينفعُ معهن عمل: الشّركُ بالله، وعقوقُ الوالدين، والفِرارُ من الزَّحف**»[2].

٦٥٠ ـ وأخرج **الحاكم والأصبهاني**: عن **أبي بكرة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**كلُّ الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة؛ إلا عقوق الوالدين، فإنَّ الله تعالى يعجّله لصاحبه في الحياة قبل الممات**»[3].

٦٥١ ـ وأخرج **الطَّبراني** في «الأوسط»: عن **جابر** رضي الله عنه مرفوعاً: «**إيَّاكم وعقوق الوالدين؛ فإنَّ ريحَ الجنَّة يوجد من مسيرة ألف عام، والله لا يجدها**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور: (٦٦٧٥)، وكتاب الديات: (٦٨٧٠)؛ والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن: (٣٠٢١)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب تحريم الدم: (٤٠١١)، وكتاب القسامة: (٤٨٦٨)؛ والدارمي في سننه، كتاب الديات: (٢٣٦٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢/ ٩٥، (١٤٢٠)؛ وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن ربيعة ضعيف جدّاً (مجمع الزوائد: ١/ ١٠٤)؛ وقد أورده الديلمي في الفردوس: ٢/ ٩٦، (٢٥١٢).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ١٧٢، (٧٢٦٣) وصححه؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ١٩٧، (٧٨٨٩)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ٢٦٧، (٤٧٩٤)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٢٥، (٣٧٨٧)؛ وقال: رواه الحاكم والأصبهاني كلاهما من طريق بكار بن عبد العزيز؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٦٢٧٤)؛ وهو في كنز العمال: (٤٥٥٤٥).

عاق، ولا قاطع رحم، ولا شيخ زانٍ، ولا جارٌّ إزاره خيلاء، إنّما الكبرياء لله رب العالمين»(١).

اعلمْ أنَّ العقوقَ إنَّما يكونُ بالمخالفة في غير المعصية؛ إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، وإليه أشارَ تعالى بقوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ . . .﴾ [لقمان: ١٥].

وإنَّ الكفرَ لا يُحِلّ العقوق، حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرّهما وزيارتهما، إلا أن يخافَ أن يجلباه إلى الكفر، فيجوز أن لا يزور حينئذٍ، كذا في «الخلاصة». ولا يقودهما إلى البيعة، ويقودهما منها إلى المنزل.

ومنها: قطعُ الرّحم:

٦٥٢ ـ أخرج مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إنَّ اللهَ تعالى خلقَ الخلقَ حتى إذا فرغ منهم قامت الرّحم فأخذت بحقو الرَّحمن، فقال: مه، قالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصلَ مَنْ وصلك وأقطعَ مَنْ قطعك؟ قالتْ: بلى، قال: فذاك لكِ**» ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «**اقرؤوا إن شئتم**: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٤]»(٢).

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط: ٦/ ١٨، (٥٦٦٤)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن كثير عن جابر الجعفي، وكلاهما ضعيف جدّاً، مجمع الزوائد: ٨/ ١٤٩، وهو في «من حديث خيثمة»، ص ٢٠٣؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٦٧، (١٠٢)، وكذلك: ٣/ ١٩٠، (٣٦٢٣)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٢٧١، (٣٢٦٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب: (٢٥٥٤)؛ وقوله ﷺ: «**فأخذت بحقو الرحمن**» من لفظ البخاري وليس في صحيح مسلم؛ ورواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن: (٤٨٣٢).

٦٥٣ ـ وأخرج **الأصبهانيّ**: عن **عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنه مرفوعاً: «**إنَّ الرَّحمةَ لا تنزلُ على قوم فيهم قاطع رحم**»(١).

٦٥٤ ـ وأخرج **الطَّبراني**: عن **الأعمش** رحمه الله: **أنَّه قال**: «كان ابن مسعود رضي الله عنه جالساً بعد الصبح في حلقة فقال: أنشدُ الله تعالى قاطع رحم إلا قام عنَّا، فإنَّا نريدُ أن ندعو ربنا، وإن أبوابَ السَّماءِ مرتجة دون قاطع رحم»(٢).

اعلمْ أنَّ قطعَ الرحمِ حرامٌ، ووصلها واجب، ومعناه: أن لا ينساها، ويتفقدها بالزِّيارة أو الإهداء، أو الإعانة باليد أو القول، وأقلّه التسليم، أو إرسال السَّلام، أو المكتوب، ولا توقيت فيه.

ويجبُ لكل ذي رحم محرم، واختلف في غير المحرم منه، ويدلُّ على عدم وجوبه جواز النِّكاح، والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكراً لم تحرمْ عليه الأخرى، إذ علّة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرّحم في الجواز.

ومنها: إيذاءُ الزوجة زوجها، ومخالفتها إيَّاه، وعدم رعاية حقوقه:

٦٥٥ ـ أخرج **الترمذي**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرت الزَّوجة أن تسجدَ لزوجها**»(٣).

---

(١) رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب: (٢٩٩٠)؛ كما رواه البخاري في الأدب المفرد: ١/ ٣٦، (٦٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٢٢٣، (٧٩٦٢)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وضعفه قائلاً: رواه الطبراني وفيه أبو إدام المحاربي، وهو كذاب: ٨/ ١٥١؛ وكذلك المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٣٤، (٣٨٢٩) وعزاه للأصبهاني؛ كما ذكره هناد في الزهد: ٢/ ٤٨٩، (١٠٠٥)؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ٣/ ٢٣٩؛ والحسيني في البيان والتعريف: ١/ ٢٠٠.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ١٥٨، (٨٧٩٣)؛ قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود (مجمع الزوائد: ٨/ ١٥١)؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٢٢٤، (٧٩٦٤)؛ وهو في الجامع، لمعمر بن راشد: ١١/ ١٧٤؛ وأوردهُ المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٣٤، (٣٨٢٨).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع: (١١٥٩)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ٩/ =

٦٥٦ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عنه مرفوعاً: «**إذا دعا الرَّجلُ امرأته إلى فراشه فأبتْ أن تجيء فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبحَ**»[١].

٦٥٧ ـ وأخرج البزار والحاكم: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**من حقه أن لو سال منخره دماً وقيحاً فلحسته بلسانها ما أدَّتْ حقَّه**»[٢].

٦٥٨ ـ وأخرج الطبراني: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعاً: «**حقُّ الزَّوج على زوجته: أن لا تصومَ تطوّعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السَّماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع**»[٣].

اعلمْ أنَّ على المرأةِ أن تطيعَ زوجها في الاستمتاع متى شاء، إلا أن تكون حائضاً أو نفساء فلا تمكّنه من الاستمتاع تحت الإزار.

= ٤٧٠، (٤١٦٢)؛ والحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٠٦، (٢٧٦٨)؛ و٤/ ١٨٩، (٧٣٢٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٨٤، (١٣٢٦٣)، و٧/ ٢٩١، (١٤٤٨١).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق: (٣٢٣٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح: (١٧٣٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب النكاح: (٢١٤١).

(٢) رواه البزار في مسنده: (١٤٦٥)؛ والحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٠٦، (٢٧٦٨)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و٤/ ١٨٩، (٧٣٢٤)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٨٤، (١٣٢٦٣)، و٧/ ٢٩١، (١٤٤٨٤)؛ والدارقطني في سننه: ٣/ ٢٣٧، (٦٠) نحوه؛ والنَّسائي في السنن الكبرى: ٣/ ٢٨٣، (٥٣٨٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٣/ ٥٥٧؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ١٥٨، (١٢٦٣٥)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٢٥٩، (٨٠٠٧).

(٣) عزاه للطَّبراني الإمام المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٨، (٢٩٨٥)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ٣٠٧؛ وعزاه للبزار وقال: وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف؛ وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنَّف: ٣/ ٥٥٧؛ وعبد بن حميد في مسنده: ١/ ٢٥٨، (٨١٣)؛من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وعليها خدمة داخل البيت ديانةً؛ من الطبخ، والكنس، والغسيل، والخبز، ولو لم تفعلْ أثمتْ، ولكن لا تجبر عليها قضاءً.

٦٥٩ ـ أخرج **أبو داود**: عن **حكيم بن معاوية** رضي الله عنه: أنَّه قال: قلتُ: يا رسول الله! ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعِمْتَ، وتكسوها إذا كسيتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»(١).

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: «حقُ المرأةِ على الزوج خمسةٌ:

١) أنْ يخدمها من وراء السَّتر، ولا يدعها أن تخرجَ من السَّتر، فإنها عورة، وخروجها إثم، وترك للمروءة.

٢) وأن يعلّمها ما تحتاج إليه من الأحكام: كالوضوء، والصّلاة، والصّوم، وما لا بدّ لها منه.

٣) وأن يُطعمها من الحلال.

٤) وأن لا يظلمها.

٥) وأن يتحمّل تطاولها نصيحة لها».

ومنها: إضاعة الرّجل أولاده وما يجبُ عليه نفقته من الأقارب، والأرقاء، والدوابّ، فإنه راعٍ، وهذه رعاياه يُسألُ عنهم يومَ القيامة، خصوصاً الأولاد، فإنَّه يجبُ على الأب نفقةُ أولاده الصّغار، وكسوتهم، وتعليمهم، وتأديبهم، قال الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

وأنْ لا يلبس الحريرَ، ولا يخضّب أيدي الذكور وأرجلهم بالحناء، ولا يفيد قوله: أُمُّهم فعلت، وأنا غير راضٍ، لأنَّ الرّجالَ قوامون على النِّساء، والنَّهي عن المنكر فرض.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: (٢١٤٢)؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٠٤، (٢٧٦٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٣٠٥، (١٤٥٥٦)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٣؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٩/ ٤٢٥، (١٠٣٤)، (١٠٣٨).

ومنها: الخلوةُ مع الأجنبيّة فإنّها حرامٌ:

٦٦٠ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لا يَخْلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**»(١).

ومنها: تشبّه الرجل بالمرأة والعكس:

٦٦١ ـ أخرج البخاري: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعاً: أنَّه قال: «لعنَ رسولُ الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجِّلات من النِّساء وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**» فأخرج رسولُ الله ﷺ فلاناً، وأخرج **عمر** رضي الله عنه فلاناً»(٢).

وفي رواية: «لعن رسولُ الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النِّساء بالرِّجال»(٣).

ومنها: إباقُ المملوك وعصيانه لمولاه:

٦٦٢ ـ أخرج مسلم: عن **جرير** رضي الله عنه مرفوعاً: «**أيُّما عبد أبقَ فقد برئت منه الذمة**»(٤).

وفي رواية: «**إذا أبقَ العبدُ لم تقبلْ له صلاة**»(٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: (٥٢٣٣)، وفي كتاب الجهاد والسير: (٣٠٠٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: (١٣٤١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس: (٥٨٨٦)، وكتاب الحدود: (٦٨٣٤)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٧٨٥)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٣٠)؛ والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس: (٥٨٨٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٧٨٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب اللباس: (٤٠٩٧)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: (١٩٠٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٦٩).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٧٠)، والنَّسائي في سننه، كتاب تحريم الدم: (٤٠٤٩)، (٤٠٥٠).

٦٦٣ ـ وأخرج **الطَّبراني** في «الأوسط»: عن **أبي هريرة** ﷺ مرفوعاً: «**أولُ سابق إلى الجنّة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه**»[١].

ومنها: سوءُ الملكة:

٦٦٤ ـ أخرج **الترمذي**: عن **أبي بكرة** ﷺ مرفوعاً: «**لا يدخلُ الجنَّة سيِّئ الملكة**»[٢].

٦٦٥ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **ابن عمر** ﷺ: **أنَّه** جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كم أعفو عن الخادم؟ فقال: «**اعفُ عنه كلَّ يومٍ سبعين مرة**»[٣].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٧/ ٢٣١، (٧٣٥٧)؛ قال الهيثمي: وفيه بشير بن ميمون أبو صيفي وهو متروك، مجمع الزوائد: ٤/ ٢٤٠؛ ورواه الديلمي في الفردوس: ١/ ٣٦، (٦٤)؛ كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٧، (٢٩٠٢).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب البرّ: (١٩٤٦)؛ قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه؛ ورواه ابن ماجه في سننه، باب الإحسان إلى المماليك: (٣٦٩١)؛ ومعمر بن راشد في جامعه: ١١/ ٤٥٦؛ والبزار في مسنده: ١/ ١٠٥، (٤٣)، و١/ ١٩٧؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٧، (٣١)، (٣٢)، و١/ ١٢، (٧٥)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١/ ٩٤، (٩٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٣٧٥، (٨٥٧٧)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ١٠٥، (٧٦١٢)؛ وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٧٥٠، (١٢٥٤) وقال: هذا حديث لا يصح، أما فرقد فقال أيوب السختياني: ليس بشيء، وقال النَّسائي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن حِبَّان: كانت فيه غفلة ورداءة حفظ، فكان يرفع المرسل وهو لا يعلم، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، وأمَّا صدقة فقال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حِبَّان: كان يقلّب الأخبار.

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب البرّ: (١٩٤٩)؛ ورواه أبو داود في سننه، باب في حق المملوك: (٥١٦٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٠؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٢/ ٢١٢، (١٧٦٥)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٩٠، (٥٦٣٥)، و٢/ ١١١، (٥٨٩٩)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١٠/ ١٣٣، (٥٧٦٠)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٥١، (٣٤٥٨).

٦٦٦ ـ وأخرج **البخاري**: عن **أبي هريرة** ﷺ مرفوعاً: «**إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه؛ فإنْ لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حرّه وعلاجه**»[١].

٦٦٧ ـ وأخرج **مسلم**: عنه مرفوعاً: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلَّف من العمل إلا ما يطيق**»[٢].

اعلم أنَّه يجبُ على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصَّلاة، وسائر ما وجب إن كانَ مسلماً، ويأمره بالصَّلاة والصَّوم، ولا يستخدمه زمان أدائها، حتى قالوا: يجب على المولى أن يوضّئ عبده وجاريته إذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسها!.

ومنها: أذى الجار:

٦٦٨ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **عائشة** ﷺ مرفوعاً: «**ما زالَ جبرئيل** عليه السلام **يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورّثه**»[٣].

٦٦٩ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي هريرة** ﷺ مرفوعاً: «**والله لا يؤمن**» ثلاثاً، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «**الّذي لا يأمن جاره بوائقه**»[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة: (٥٤٦٠)، وفي كتاب العتق: (٢٥٥٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١٦٦٢)؛ ورواه ابن حِبَّان في صحيحه: ١٠/ ١٥٢، (٤٣١٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٦، ٨؛ والإمام الشافعي في مسنده، ص ٣٠٥، ومالك في الموطأ: ٢/ ٩٨٠، (١٧٦٩)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٥٧؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٤٧، (٧٣٥٩)، و٢/ ٣٤٢، (٨٤٩١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠١٤)، (٦٠١٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة: (٢٦٢٤)، (٢٦٢٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٤٢)، (١٩٤٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥١٥١)، (٥١٥٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠١٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٤٦).

٦٧٠ ـ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره»[١].

٦٧١ ـ «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»[٢].

٦٧٢ ـ وأخرج **أبو الشيخ**: عن **أنس** رضي الله عنه مرفوعاً: **«مَنْ آذى جارَه فقد آذاني، ومَنْ آذاني فقد آذى الله»[٣].**

٦٧٣ ـ وأخرج **الطَّبراني والبزار**: عن **أنس** رضي الله عنه مرفوعاً: **«ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[٤].**

٦٧٤ ـ وأخرج **الخرائطي**: عن **عمرو بن شعيب**، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه مرفوعاً: **«أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدتَ عليه، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنّأته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطِل عليه بالبناء فتحجب عنه الرّيح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقتار (ريح) قِدرك إلا أن تغرف له منها، وإن**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: (٥١٨٦)، وكتاب الأدب: (٦٠١٨)، (٦١٣٤)، وكتاب الرقاق: (٦٤٧٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٤٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥١٥٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب: (٢٤٦٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: (١٦٠٩)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام: (٢٣٣٦).

(٣) رواه أبو الشيخ في كتاب التوبيخ؛ كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٤١، (٣٨٦٣)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ٦١٥، (٥٩٢٤)؛ وأورده العجلوني في كشف الخفاء ضمن حديث آخر: ٢/ ٢٨٦، (٢٣٤٢)؛ وهو في كنز العمّال: (٢٤٩٢٧).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١/ ٢٥٩، (٧٥١)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٢٦٤، (٨٤٤٧)؛ وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٨/ ١٦٧) بعد إيراد الحديث: رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن.

اشتريت فاكهة فأهدِ له، فإن لم تفعلْ فأدخلها سرّاً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده»(١).

ومنها: مجالسة جليس السوء:

٦٧٥ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي موسى** ﵁: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّما مثلُ الجليس الصَّالح وجليس السّوء كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك: إمّا أن يُحذيَك، وإمَّا أن تبتاع منه، وإمّا أن تجد منه ريحاً طيبة. ونافخُ الكير: إمَّا أن يحرق ثيابَك، وإمَّا أن تجد منه ريحاً خبيثة**»(٢).

٦٧٦ ـ وأخرج **أبو داود والترمذي**: عن **أبي هريرة** ﵁ مرفوعاً: «**المرءُ على دين خليله، فلينظر أحدُكم مَنْ يخالل**»(٣).

---

(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق؛ كما ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، (٣٨٧٠)؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٨٣، (٩٥٦٠)؛ وهو في جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص ١٤٠؛ وفي كنز العمال: (٢٤٨٩٧)، (٢٤٩٣٥)؛ وذكره العجلوني في كشف الخفاء مختصراً: ١/ ٣٨٣، (١٠٢٤)؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٩/ ٤١٩، (١٠١٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال الهيثمي: فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف (مجمع الزوائد: ٨/ ١٦٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد: (٥٥٣٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب: (٢٦٢٨)؛ كما رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٢٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٣٣)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٧٨)؛ كما رواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ١٨٨، (٧٣١٩)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٠٣، (٨٠١٥)، و٢/ ٣٣٤، (٨٣٩٨)؛ والطيالسي في مسنده: ١/ ٣٣٥، (٢٥٧٣)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ١٤١، (١٨٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٥٥، (٩٤٣٨)؛ والديلمي في الفردوس: ٤/ ٢١٨، (٦٦٦٠)؛ وقد ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٧٢٣، ٧٢٤، (١٢٠٦، ١٢٠٧)؛ وانظر كذلك: علل الدارقطني: ٨/ ٣٢٤، (١٥٩٥).

٦٧٧ ـ وأخرجا: عن **أبي سعيد** رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي**»(١).

٦٧٨ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **سمرة بن جندب** رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمَنْ ساكنهم أو جامعهم فهو منهم**»(٢).

ومنها: فتحُ الفم عند التثاؤب وعدم دفعه:

٦٧٩ ـ أخرج **مسلم**: عن **أبي سعيد** رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه**».

وفي رواية: «**فليكظم ما استطاع، فإنَّ الشَّيطان يدخل**»(٣).

ومنها: الجلوسُ في الطَّريق إذا لم يعطِ حقه:

٦٨٠ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه مرفوعاً: «**إيَّاكم والجلوس في الطُّرقات**» فقالوا: يا رسول الله! ما لنا بدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها! فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطَّريق حقه**» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السَّلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»(٤).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٣٢)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٩٥)؛ كما رواه ابن حِبَّان في صحيحه: ٢/ ٣١٤، (٥٥٤)، و٢/ ٣٢٠، (٥٦٠)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٥٠٢، (٢٠٤٩)، و١/ ٦٢٤، (٢٥٢٢)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٣٥١، (٨٤٠٣).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب السّير: (١٦٠٥)؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٢/ ١٥٤؛ (٢٦٢٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ١٤٢؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٧/ ٢١٧، (١٩٠٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٢٩٩٥)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٢٨٩، (٣٣٩١)؛ وابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٦١، (٩٢٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب: (٢٤٦٥)، وكتاب الاستئذان: (٦٢٢٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة: (٢١٢١)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨١٥).

وزاد أبو داود: في رواية أبي هريرة ﵁: «**وإرشاد السَّبيل**»(١).

وفي رواية عمر ﵁: «**وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال**»(٢).

ومنها: الجلوسُ بين الظلّ والشمس:

٦٨١ ـ أخرج **أحمد**: عن **رجلٍ** من أصحاب النَّبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يجلسَ الرجل بين الضحّ والظلّ، وقال: «**مجلس الشَّيطان**»(٣).

ومنها: القعودُ وسط الحلقة:

٦٨٢ ـ أخرج **أبو داود**: عن **حذيفة** ﵁: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لعنَ مَنْ جلسَ وسط الحلقة»(٤).

ومنها: الجلوسُ مكان غيره والتفريق بين اثنين:

٦٨٣ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **ابن عمر** ﵄: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يُقيمن أحدُكم رجلاً من مجلسه ثمَّ يجلس فيه، ولكن توسَّعوا وتفسّحوا**»(٥).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨١٥).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) رواه أحمد في مسنده: ٣/ ٤١٣؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٦٠ وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح؛ غير كثير بن أبي كثير وهو ثقة؛ وقال الحافظ المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد، والبزّار بنحوه من حديث جابر، وابن ماجه بالنهي وحده من حديث بريدة، الترغيب والترهيب: ٤/ ٢٩، (٤٦٦١)؛ وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (٩٥٧١)؛ وهو في كنز العمّال: (٢٥٣٩٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٢٦)؛ والترمذي في سننه: (٢٧٥٣) نحوه؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٢٣٤، (٥٦٩٩)؛ والبزّار في مسنده: ٧/ ٣٥٩، (٢٩٥٧)، نحو رواية الترمذي؛ وكذلك أحمد في مسنده: ٥/ ٣٨٤، (٢٣٣١١)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٢٥، (٤٦٤٠)؛ وضعّفه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٧١٠، (١١٨٣)؛ وانظر: كشف الخفاء: ١/ ٣٩٤، (١٠٦١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان: (٦٢٧٠)، ولفظه: «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر»؛ ولفظ مسلم في رواية: «**لا يُقيم الرجل الرجل** =

٦٨٤ ـ وأخرج **أبو داود**: عنه: «أنَّه جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل آخر من مجلسه، فذهبَ ليجلسَ فيه، فنهاه رسول الله ﷺ»[١].

٦٨٥ ـ وأخرج **مسلم**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا قام أحدُكم من مجلس ثمَّ رجع إليه، فهو أحق به**»[٢].

٦٨٦ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **جابر بن سمرة** رضي الله عنه: أنَّه قال: «كنَّا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي»[٣].

٦٨٧ ـ وأخرج **أبو داود**: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يُجلس بين رجلين إلا بإذنهما**»[٤].

٦٨٨ ـ وفي رواية: «**لا يحلّ لرجل أن يفرّق بين اثنين إلا بإذنهما**»[٥].

= **من مقعده ثم يجلس فيه**» كتاب السلام: (٢١٧٧)؛ وهو في سنن الدارمي، كتاب الاستئذان: (٣٦٥٣).

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٢٨)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٤٨، (٥٥٦٧)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٢٥، (٤٦٤٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام: (٢١٧٩)؛ وهو في سنن الدارمي: ٢/ ٣٦٦، (٢٦٥٤)؛ وفي مسند الشافعي، ص ٦٨؛ ومسند الروياني: ٢/ ٤٧٥، (١٤٩٥).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٢٥)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٤/ ٣٤٥، (٦٤٣٣)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٤٨١، (١٩٥٥)؛ ورواه الترمذي في سننه: (٢٧٢٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٢٣١، (٥٦٨٢)؛ والنسائي في السنن الكبرى: ٣/ ٤٥٣، (٥٨٩٩)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢٧٨، (٢٦٠٦٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٤٤)، (٤٨٤٥)؛ ورواه الترمذي في سننه: (٢٧٥٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٢٣٢، (٥٦٨٥)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ ٧٥، (٣٦٥٢).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٤٥)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢١٣، (٦٩٩٩)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٣٩٠، (١١٤٢)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٢٦، (٤٦٤٨).

ومنها: القعود في المسجد للمصيبة: فإنَّه مكروه، وكذا للتجارة والكسب، حتى الكتابة بالأجرة، وفي «الخلاصة»: «وينبغي أن يكون للسقاء هذا الحكم».

ومنها: الانحناء في السَّلام:

٦٨٩ ـ أخرج **الترمذي**: عن **أنس** رضي الله عنه: أنَّه قال: سمعتُ رجلاً يقول لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! الرجل منَّا يلقى أخاه وصديقه أينحني له؟ قال «**لا**» قال: أفيلتزمه ويقبّله؟ قال: «**لا**» قال: أيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «**نعم**»[(١)].

أقول: ولهذا الحديث قال الفقهاء: يكره الانحناء فيه.

ومنها: السحرُ: فهو حرامٌ، فإن اعتقد التأثير منه فهو كافر:

٦٩٠ ـ أخرج **النَّسائي**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ عقدَ عقدةً، ثمَّ نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه**»[(٢)].

٦٩١ ـ وأخرج **البزار**: عن **عمران بن الحصين** رضي الله عنه مرفوعاً: «**ليسَ منَّا مَنْ تَطيّر أو تُطيِّر له، أو تَكهَّن أو تُكهِّن له، أو سحر أو سحر له، ومَنْ أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»[(٣)].

ومنها: تعليق التمائم ونحوه:

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان: (٢٧٢٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب التحريم، باب الحكم في السحرة: (٤٠٧٩)؛ وفي السنن الكبرى: ٢/ ٣٠٧، (٣٥٤٢)؛ والبزار في مسنده: ٩/ ٥٢، (٣٥٧٨)؛ وهو في تلخيص الحبير: ٤/ ١٤.

(٣) رواه البزار في مسنده: ٩/ ٥٢، (٣٥٧٨)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ١٧، (٤٦٠٦)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/ ١١٧؛ وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة.

٦٩٢ ـ أخرج أبو داود: عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «إنَّ الرقى والتمائم والتولة شرك»[١].

٦٩٣ ـ وأخرج أحمد وأبو يعلى والحاكم: عن عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً: **«مَنْ علَّق تميمةً فلا أتمَّ اللهُ له، ومَنْ علَّق ودعة فلا ودع الله له»**[٢].

٦٩٤ ـ وأخرج الحاكم: عن عائشة ﷺ: أنَّها قالت: «ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء، إنَّما التميمة ما تعلق به قبل البلاء»[٣].

وأمَّا تعليق التعويذ فلا بأس به، ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان، كذا في «التاتارخانية».

ومنها: الوشمُ ونحوه:

٦٩٥ ـ أخرج البخاري ومسلم والنَّسائي: عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: **«لعنَ الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمّصات، والمتفلّجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى»**[٤].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب: (٣٨٨٣)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٣/ ٤٥٦، (٦٠٩٠)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣٤٢، (١٤١٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٣٥٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده: ٤/ ١٥٤؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣/ ٢٩٥، (١٧٥٩)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٤٠، (٧٥٠١) وصحّحه؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٣٥٠؛ والإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٢٥؛ والطبراني في مسند الشاميين: ١/ ١٤٦، (٢٣٤)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ١٥٦، (٥٢٤١).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٤٢، (٧٥٠٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٣٥٠؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ١٥٨، (٥٢٤٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس: (٥٩٣١)، و(٥٩٣٩)، (٥٩٤٣)، (٥٩٤٨)، وفي تفسير القرآن: (٤٨٨٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة: (٢١٢٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٧٨٢)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزينة: (٥٠٩٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الترجّل: (١٦٩)؛ وابن =

وزاد النسائي: «**والواصلة والموصولة، وآكل الربا وموكله، والمحلّل والمحلّل له**»[١].

وزاد في رواية أبي ريحانة: «**الوشر والنتف**»[٢].

وفي رواية ابن مسعود: «**تغيير الشيب**»[٣].

والمراد بالنتف: نتف البياض من اللحية على وجه التزيين.

٦٩٦ ـ وأخرج **الترمذي**: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن **جدّه** رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: «**إنه نور المسلم**»[٤].

ومن تغيير الشَّيب تغييره بالسواد:

٦٩٧ ـ أخرج **النَّسائي**: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعاً: «**سيجيء قوم في آخر الزَّمان يخضبون بالسّواد كحواصل الحمام؛ لا يريحون رائحة الجنّة**»[٥].

= ماجه في سننه، كتاب النكاح: (١٩٨٩)؛ والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان: (٦٤٧).

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب الطلاق: (٣٤١٦)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٢٠٨، (١٣٩٦٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس: (٤٠٤٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٢٧٧، (٥٩١٦)؛ والنسائي في سننه: (٥٠٩١)؛ وفي السنن الكبرى: ٥/ ٤١٩، (٩٣٦٦)، و٥/ ٤٢٦، (٩٤٠١)؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٢٠٦، (٣٧٧).

(٣) رواه النسائي في سننه، كتاب الزينة: (٥٠٨٨)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الخاتم (٤٢٢٢)، ورواه ابن حِبَّان في صحيحه: ١٢/ ٤٩٥، (٥٦٨٢)، (٥٦٨٣)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٩/ ١٥٦، (٩٤٠٨)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣٥٤، (١٤٧٢)؛ وأبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر: ٢/ ٢٢٦.

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٨٢١)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٨٥، (٣١٨٢)؛ ورواه أحمد في مسنده: ٢/ ١٧٩، (٦٦٧٢)، و٢/ ٢١٠، (٦٩٦٢)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٤٣، (٧٤٠٥).

(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى: ٥/ ٤١٥، (٩٣٤٦)؛ وفي سننه (المجتبى)، كتاب =

٦٩٨ ـ وأخرج مسلم: عن **جابر** ﵁ مرفوعاً: «**واجتنبوا السّواد**»[(١)].

ومنها: توفير الشارب:

٦٩٩ ـ أخرج **الترمذي والنسائي**: عن **زيد بن أرقم** ﵁ مرفوعاً: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منّا**»[(٢)].

والأفضل في قصّ الشارب أن يجعل كالحاجب ويظهر الإطار، وقد مرّ قصّ اللحية، إذا لم تزد على القبضة، وحلقها:

٧٠٠ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **ابن عمر** ﵄ مرفوعاً: «**أنهكُوا الشّوارب، وأعفوا اللحى**»[(٣)].

٧٠١ ـ وأخرج **الترمذي**: عن **ابن عمرو بن العاص** ﵄: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطُولها»[(٤)].

= الزينة: (٥٠٧٥)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ١٠/ ٢٣٢، (٢٤٤)، (٢٤٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٣١١، (١٤٦٠١)؛ وأبو داود في سننه: (٤٢١٢)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٢٧٣، (٢٤٧٠)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٤/ ٤٧١، (٢٦٠٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٤٤٢، (١٢٢٥٤)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٤٥٣، (٨٧٢٠).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس: (٢١٠٢)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٢/ ٢٨٥، (٥٤٧١).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٧٦١)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣٥٧، (١٤٨٩)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢٢٦، (٢٥٤٩٣)؛ والنسائي في السنن الكبرى: ١/ ٦٦، (١٤)، و٥/ ٤٠٦، (٩٢٩٣)؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ٣٦٦؛ والطبراني في الأوسط: ٣/ ٢٣٨، (٣٠٢٧)؛ وفي الصغير: ١/ ١٧٦، (٢٧٨)؛ وفي الكبير: ٥/ ١٨٥، (٥٠٣٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس: (٥٨٩٣)؛ وهو عند مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة: (٢٥٩)؛ بلفظ: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**».

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٧٦٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب؛ وأورده السيوطي في الجامع الصغير: ١/ ٢٦٣، (٤٦٤)، مطبوع مع فيض =

وكذا حلق رأس المرأة بلا عُذر:

٧٠٢ ـ أخرج **الترمذي**: عن **علي** رضي الله عنه: أنَّه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»[(١)].

وكذا القزع:

٧٠٣ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع».

وزاد في رواية: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: «أن يحلق بعض رأس الصبيّ ويترك بعض»[(٢)].

ومنها: ركوبُ النِّساء على السّرج بغير عُذر:

٧٠٤ ـ أخرج **ابن حِبَّان**: عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما مرفوعاً: «**يكون في آخر أمتي نساء يركبْنَ على سرج كأشباه الرّجال، ورجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البُخْت العِجَاف، العنوهن، فإنَّهن ملعونات**»[(٣)].

= القدير؛ وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٦٨٦؛ وحكم بضعفه، والمتهم فيه هو عمر بن هارون البلخي، ثم ذكر كلام علماء الجرح والتعديل فيه بالتفصيل.

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحج: (٩١٤)؛ والنسائي في سننه: (٥٠٤٩)؛ وفي السنن الكبرى: ٥/ ٤٠٧، (٩٢٩٧)؛ والبزار في مسنده: ٢/ ٩٢، (٤٤٧)، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٣/ ٢٦٣): وفيه روح بن عطاء، وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس: (٥٩٢٠)، (٥٩٢١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة: (٢١٢٠) واللفظ له.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه: ١٣/ ٦٤، (٥٧٥٣)، وفيه: «**رجال يركبون على سروج**»؛ ونحوه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٤٨٣، (٨٣٤٦)، وفيه: «**يركبون على المياثر**»؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣٥١، (١٤٥٤)؛ وفي مجمع الزوائد: ٥/ ١٣٧؛ واللفظ الوارد في الكتاب ذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٤٥١٠٥)؛ كما رواه أحمد في مسنده: ٢/ ٢٢٣، (٧٠٨٣)؛ والطبراني في الأوسط، ولفظه: «**سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة** =

قالوا: هذا إذا كانت شابَّة وقد ركبت للتبرج والتفرّج، فأمَّا إذا كانت عجوزاً، أو كانت شابة وقد ركبتْ مع زوجها لعذرٍ بأن ركبتْ للجهاد، وقد وقعت الحاجةُ إليهن للجهاد، أو للحج، أو العمرة؛ فلا بأس به إذا كانت مستترة، كذا في «التاتارخانية».

ومنها: ترك الوليمة:

٧٠٥ ـ أخرج **السِّتة**: عن **أنس** ﷺ مرفوعاً: «**أولِمْ ولو بشاة**»[١].

ومنها: البيتوتة وفي يده ريح غمر:

٧٠٦ ـ أخرج **الترمذي**: عن **أبي هريرة** ﷺ مرفوعاً: «**إنَّ الشَّيطان حساس لحّاس، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه**»[٢].

وفي رواية **الطبراني**: عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ: «**فأصابه وضح**»[٣].

= **البخت...**»: ٩/ ١٣١، (٩٣٣١)؛ وفي الصغير: ٢/ ٢٥٧، (١١٢٥)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٦٩، (٣١٠٩).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع: (٢٠٤٨)، (٢٠٤٩)، وكتاب المناقب: (٣٧٨١)، (٣٩٣٧)، كتاب النكاح: (٥٠٧٢)، (٥١٥٣)، (٥١٥٥)، (٥١٦٧)، وكتاب الأدب: (٦٠٨٢)، وكتاب الدعوات: (٦٣٨٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح: (١٤٢٧)؛ والترمذي في سننه، كتاب النكاح: (١٠٩٤)، وكتاب البرّ والصلة: (١٩٣٣)؛ والنسائي في سننه، كتاب النكاح: (٣٣٥١)، (٣٣٧٢)؛ (٣٣٧٣)، (٣٣٧٤)، (٣٣٨٨)؛ وأبو داود في سننه، كتاب النكاح: (٢١٠٩)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: (١٩٠٧)؛ ومالك في الموطأ، كتاب النكاح: (١١٥٧)؛ والدارمي في سننه، كتاب الأطعمة: (٢٠٦٤)، وكتاب النكاح: (٢٢٠٤).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة: (١٨٥٩) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ١٣٢، (٧١٧٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، ونحوه في: ٤/ ١٥٢، (٧١٩٨)؛ وهو في مسند ابن الجعد، ص ٤١٥، (٢٨٣٧).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٦/ ٣٥، (٥٤٣٥)؛ وحسّن إسناده الهيثمي في =

ومنها: الانبطاح بلا عُذر:

٧٠٧ ـ أخرج **ابن ماجه**: عن **أبي ذر** رضي الله عنه: أنَّه قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا مضطجع على بطني، فركضني برجله وقال: «**يا جنيدب! إنَّما هذه ضجعة أهل النار**»(١).

وفي رواية **أبي داود**: عن **طخفة** رضي الله عنه: «**إن هذه ضجعة يبغضها الله تعالى**»(٢).

وفي رواية **الترمذي**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: «**إنَّ هذه ضجعة لا يحبّها الله تعالى**»(٣).

ومنها: النَّوم على السَّطح ليس بمحجور عليه:

= مجمع الزوائد، كتاب الأطعمة: ٥/ ٣٠؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٥٤٩). **والوضح**: البرص.

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب: (٣٧٢٤)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٨/ ١٣٦، (١٥٠)، وأحمد في مسنده: ٣/ ٣٤٠، و٥/ ٤٢٦، (١٣٦٦٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٣٢٧، (٨٢٢٦)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٢٨، (٤٦٦٠)؛ والشيباني في الآحاد والمثاني: ٢/ ٢٥٥، (١٠٠٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه، باب في الرجل ينبطح على بطنه: (٥٠٤٠)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٨/ ١٣٤، (١٤٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٣٣٩، (٢٦٦٨٠)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٤١٦، (٢٣٦٦٤)؛ والبخاري في الأدب المفرد، ص ٤٠٦، (١١٨٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ١٧٨، (٤٧٢١)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٣٢٨، (٨٢٢٧).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٧٦٨)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٢/ ٣٥٧، (٥٥٤٩)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٠٢، (٧٧٠٩)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٠٤، (٨٠٢٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ١٧٧، (٤٧٢٠)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٢٨، (٤٦٥٩)؛ وذكره ابن أبي حاتم في علله: ٢/ ٢٣٣، (٢١٨٦).

٧٠٨ ـ أخرج أبو داود: عن **علي بن شيبان** ﷺ: «**مَن بات على ظهر بيت ليس عليه حجر أو حجاب، فقد برئت منه الذِّمة**»[١].

وفي رواية **الطَّبراني**: عن **عبد الله بن جعفر** ﷺ: «**مَنْ نامَ على سطح لا جدار له فمات، فدمه هدر**»[٢].

ومنها: استصحاب الكلب والجرس للّهو في السَّفر:

٧٠٩ ـ أخرج **مسلم**: عن **أبي هريرة** ﷺ مرفوعاً: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**»[٣].

وفي رواية: «**الجرس من مزامير الشَّيطان**»[٤].

ومنها: سفر الحرّة بلا زوج ولا محرم:

٧١٠ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ مرفوعاً: «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها: أبوها، أو زوجها، أو ابنها، أو أخوها، أو ذو محرم منها**»[٥].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، باب في النوم على محجر: (٥٠٤١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ١٧٨، (٤٧٢٣)، (٤٧٢٥)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٤٠٧، (١١٩٢).

(٢) رواه الطَّبراني؛ كما عزا إليه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ٢٩٢ وقال: وفيه يزيد بن عياض وهو متروك، ونحوه في: ٨/ ٩٩؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٢٧، (٤٦٥٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس: (٢١١٣)؛ كما رواه ابن حِبَّان في صحيحه: ١٠/ ٥٥٤، (٤٧٠٣)؛ والترمذي في سننه: (١٧٠٣)؛ والدارمي في سننه: ٣/ ٢٥، (٢٥٥٥)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٦٢، (٧٥٥٦)، و٢/ ٣١١، (٨٠٨٣)، و٢/ ٣٤٣، (٨٥٠٩).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس: (٢١١٤)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٢٥٣، (١٠١٠٦)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٧٢، (٨٨٣٨)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١١/ ٣٩٨، (٦٥١٩).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة: (١٠٨٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: (١٣٤٠) واللفظ له.

وفي أخرى: «**لا تسافر المرأة يومين من الدَّهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها**»[١].

وفي أخرى: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها**»[٢].

وفي أخرى: «**مسيرة يوم**»[٣].

وفي أخرى: «**مسيرة ليلة**»[٤].

ففي مدّة السَّفر حرام باتفاق الحنفية، واختلفوا فيما دونها.

ومنها: الركوب عند الوقوف الطَّويل وعدم النُّزول:

٧١١ ـ أخرج **أحمد**: عن **سهل بن معاذ** رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: (٨٢٧)؛ واللفظ له؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الصوم: (١٩٩٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة: (١٠٨٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: (١٣٣٩)؛ والترمذي في سننه، كتاب الرضاع: (١١٦٩)، و(١١٧٠)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الجامع: (١٨٣٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: (١٣٣٩)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك: (٢٨٨٩).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: (١٣٣٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب المناسك: (١٧٢٣).

(٥) رواه أحمد في مسنده: ٣/ ٤٤١، ولفظه: «**لا تتخذوا الدواب كراسي، فرب مركوبة عليها هي أكثر ذكراً لله تعالى من راكبها**»؛ وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٢٥٥، (١٠١١٥)؛ ولفظه: «**إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر...**»؛ ونحوه أبو داود في سننه، باب في الوقوف على الدابة: (٢٥٦٧)؛ والطبراني في مسند الشاميين: ٢/ ٣٤، (٨٦٧)؛ وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه أحمد من حديث سهل بن معاذ بسند ضعيف، ورواه الحاكم وصحّحه من رواية معاذ بن أنس عن أبيه.

ومنها: سفر واحد أو اثنين:

٧١٢ ـ أخرج **البخاري**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لو أنَّ النَّاس يعلمون ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده**»[(١)].

٧١٣ ـ وأخرج **مالك** في «الموطأ»: عن **سعيد بن المسيّب** رضي الله عنه مرفوعاً: «**الشَّيطان يهمّ بالواحد وبالاثنين، وإذا كانوا ثلاثة لم يهمّ بهم**»[(٢)].

ومنها: عدمُ التأمير:

٧١٤ ـ أخرج **أبو داود**: عن **أبي سعيد** رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا خرج ثلاثةٌ في سفر فليؤمّروا أحدهم**»[(٣)].

ومنها: ذهابُ مَنْ أكل ما له رائحة كريهة إلى المسجد والجماعة:

٧١٥ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **جابر** رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ أكلَ ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا**» أو «**فليعتزل مسجدنا وليقعدن في بيته**».

وزاد في رواية مسلم: «**والكراث**»[(٤)].

وزاد في رواية **الطَّبراني** في «الأوسط» و«الصغير»: «**والفجل**»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّير: (٢٩٩٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب الجهاد: (١٦٧٣).

(٢) رواه مالك في الموطّأ، كتاب الجامع: (١٧٦٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٢٥٧، (١٢٧)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٢١٥ وقال: رواه البزّار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد وثق، ونحوه في: ٥/ ٢٥٨؛ ورواه الديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٧٩، (٣٦٨٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد: (٢٦٠٨)، و(٢٦٠٩)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٢٥٧، (١٠١٢٩)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ١٠٠، (٨٠٩٣)؛ وأبو عوانة في مسنده: ٤/ ٥١٤، (٧٥٣٨).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان: (٨٥٥)، وكتاب الأطعمة: (٥٤٥٢)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة: (٧٣٥٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: (٥٦٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٨٢٢).

(٥) رواه الطبراني في الأوسط: ١/ ٦٨، (١٩١)؛ وفي الصغير: ١/ ٤٥، (٣٧)؛ قال =

ومنها: تركُ الصَّلاة عمداً، وهو من أكبر الكبائر: قال الإمام المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب جماعة من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى كونه كفراً، منهم: عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك والنَّخعي والحكم بن عيينة وأيوب السختياني وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ومنها: ترك الوضوء والغسل الفرضين.

ومنها: ترك الجماعة: فإنَّها واجبةٌ على القول الأقوى عند الحنفيّة، وقال الإمام المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن قال بفرضية الجماعة من الصَّحابة: ابن مسعود وأبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن غيرهما: أحمد بن حنبل وعطاء وأبو ثور.

ومنها: تركُ تعديل الأركان وتسوية الصُّفوف وموافقة الإمام: وقد صنفنا في هذه الثلاث: «معدّل الصلاة» فعليك به.

ومنها: تركُ سنن مؤكدة: كاعتكاف العشر الأواخر من رمضان، والتراويح والجماعة فيها، فإنَّها سُنَّة على الكفاية، والختم فيها، والسِّواك، وفعل كل مكروه تحريماً.

ومنها: تركُ الجُمعةِ لمَنْ لا عُذر له.

ومنها: ترك الزَّكاة، وإنَّه من الكبائر.

ومنها: تركُ صومِ رمضان بلا عُذر.

ومنها: ترك الكفّارة والقضاء والمنذور.

ومنها: ترك صدقة الفطر والأضحية للغني، فإنَّهما واجبتان.

ومنها: ترك الحج الفرض:

= الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢/ ١٧): وفيه يحيى بن راشد البراء البصري وهو ضعيف، ووثقه ابن حِبَّان وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ١٣٩، (٥٠٤)؛ وقال: ورواته ثقات إلا يحيى بن راشد البصري.

٧١٦ ـ **أخرج الترمذي: عن علي** رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ مَلَكَ زاداً وراحلة تبلغه إلى بيتِ الله الحرام، فلم يحج؛ فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً**»(١).

ومنها: تركُ الجهادِ، وهو فرضُ عين إن كانَ النفير عامّاً، وإلا ففرض كفاية.

ومنها: الفِرارُ من الزّحف إذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين:

٧١٧ ـ **أخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**اجتنبوا السّبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «**الشِّرك بالله، والسِّحر، وقتل النَّفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»(٢).

ومنها: العينةُ:

٧١٨ ـ **أخرج أبو داود: عن ابن عمر** رضي الله عنهما مرفوعاً: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلّط الله عليكم ذلّاً لا تنزعونه حتى ترجعوا إلى دينكم**»(٣).

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحج: (٨١٢) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٤٣٠، (٣٩٧٨)؛ وقال: تفرد به هلال أبو هاشم مولى ربيعة بن عمرو عن أبي إسحاق؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ١٣٧، (١٨١٩)؛ وانظر: تلخيص الحبير: ٢/ ٢٢٢، (٩٥٧)؛ والتحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي: ٢/ ١٨، (١٢١٠)؛ حيث قال: الحارث قد كذبه الشعبي وابن المديني.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا: (٢٧٦٧)، وكتاب الحدود: (٦٨٥٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٨٩)؛ ورواه النسائي في سننه، كتاب الوصايا: (٣٦٧١)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا: (٢٨٧٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع: (٣٤٦٢)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٣١٦، (١٠٤٨٤)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٨، (٤٨٢٥)، و٢/ ٨٤، (٥٥٦٢)؛ =

فقال الفقهاء: إيَّاكم والعينة فإنَّها لعينة[١]، وصرّح بكراهتها صاحب «الهداية» وغيره[٢].

ومنها: نسيانُ القرآن بعد تعلُّمه:

٧١٩ ـ أخرج أبو داود والترمذي: عن أنس ﷺ مرفوعاً: «**عرضتْ عليَّ أجورُ أمتي حتى القذاة يخرجها الرجلُ من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوبُ أمتي فلم أرَ ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها ثمَّ نسيها**»[٣].

ومنها: الرِّبا، وتلقي الجلب، وبيع الحاضر للبادي، والسَّوم على السوم،

= وأبو يعلى في مسنده: ١٠/ ٢٩، (٥٦٥٩)؛ والطَّبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٤٣٣، (١٣٥٨٥)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٢١٧، (٢١٥٤)؛ وانظر: نصب الراية، للزيلعي: ٤/ ١٦؛ وتلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٣/ ١٩، (١١٨١).

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٧/ ٢١٣.

(٢) انظر: البحر الرائق: ٦/ ٢١٦؛ حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٦٥، وانظر التفاصيل عن العينة في حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٧٣.
والعينة لغة: قال الفيروز آبادي: السَّلف، وخيار المال، القاموس المحيط، ص١٠٩٨.
واصطلاحاً: هي أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه، فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض، فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهماً إلى أجل، وقيمته عشرة، ويسمى: عينة، لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين (التعريفات، للجرجاني، ص٢٠٦).

(٣) رواه الترمذي في سننه، في ثواب القرآن: (٢٩١٦) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة: (٤٦١)؛ ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ٢٠/ ٢٧١، (١٢٩٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٤٤٠، (٤١١٠)؛ وعبد الرزاق في المصنف: ٣/ ٣٦١، (٥٩٧٧)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٦/ ٣٠٨، (٦٤٨٩)؛ وفي الصغير: ١/ ٣٣٠، (٥٤٧)؛ وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١/ ١١٧، ١١٦، (١٥٨).

والخِطبة على الخِطبة إن وجد دليل الرضا للأول، والاحتكار، والتفريق بين مملوكين صغيرين، أو صغير وكبير بينهما قرابة محرمية.

ومنها: مطل الغني:

٧٢٠ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعاً: «**مطل الغني ظلم**»[١].

ومنها: الرجوع في الهبة:

٧٢١ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعاً: «**الذي يرجع في هبته كالكلب يعود في قيئه**»[٢].

ومنها: اقتناء كلب لغير صيد أو ماشية وخوف من اللصوص وغيرهم:

٧٢٢ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما مرفوعاً: «**من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية ينقص من أجره كل يوم قيراطان**»[٣].

فإن أرسله صاحبه في السِّكّة فللجيران المنع، فإن أبى يرجع إلى الحاكم فيمنع، وكذا الدجاجة والجحش في العجول.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالة: (٢٢٨٧)، (٢٢٨٨)؛ وكتاب الاستقراض وأداء الديون: (٢٤٠٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: (١٥٦٤)؛ والترمذي في سننه، كتاب البيوع: (١٣٠٨)؛ (١٣٠٩)؛ والنسائي في سننه، كتاب البيوع: (٤٦٩١)؛ وأبو داود في سننه، كتاب البيوع: (٣٣٤٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة: (٢٥٨٩)، وفي كتاب الزكاة: (١٤٩٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات: (١٦٢٠)؛ كما رواه البخاري أيضاً في كتاب الجهاد والسير: (٣٠٠٣)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزكاة: (٢٦١٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة: (٢٣٢٢)؛ ولفظه: «**من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط**»؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: (١٥٧٤) واللفظ له؛ وعنده نحو البخاري كذلك؛ وكذلك في: (١٥٧٥)؛ ورواه الترمذي في سننه، كتاب الصيد: (١٤٨٨)، (١٤٩٠)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح: (٤٢٨٧)، (٤٢٨٨).

ومنها: إيقاد الشُّموع في القبور: فإنَّه إسراف، وبدعة ضلالة، واتخاذ المساجد فيها:

٧٢٣ ـ **أخرج الترمذي وأبو داود**: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[١].

ومنها: اقتناء امرأة لا تصلّي:

في «الخلاصة»: رجل له امرأة لا تصلّي، يطلّقها[٢]، قال الإمام أبو حفص الكبير[٣] رحمه الله: إن لقي الله ومهرها في عنقه أحبّ إليّ مِنْ أن يلقى الله ومعه امرأة لا تصلّي.

ومنها: توسّد كتب شريعة من غير قصد حفظ:

في «الخلاصة»: ومَنْ توسد بخريطة فيها أخبار النبي ﷺ إن قصد الحفظ لا يكره وإن لم يقصدْ يكره.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة: (٣٢٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز: (٣٢٣٦)؛ والنسائي في سننه، كتاب الجنائز: (٢٠٤٣)؛ كما رواه ابن حِبَّان في صحيحه: ٧/ ٤٥٣، (٣١٨٠)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٥٣٠، (١٣٨٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/٧٨، (٦٩٩٨)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٢٢٩، (٢٠٣٠)، و١/ ٢٨٧؛ (٢٦٠٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ١٥١، (٧٥٤٩).

(٢) كذا ذكره ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/ ٢٢٣؛ وفي حاشية ابن عابدين: «وعن ابن مسعود: لأن ألقى الله تعالى وصداقها بذمتي خير من أن أعاشر امرأة لا تصلّي»: ٣/ ٢٢٩.

(٣) **هو أحمد بن حفص الكبير البخاري**: صاحب محمد بن الحسن الشيباني، كان من كبار تلامذة محمد بن الحسن، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى وتفقه عليه أئمة، وخاصة ابنه أبو حفص الصغير، وله اختيارات فقهية يخالف فيها جمهور الأصحاب، قال الذهبي: الفقيه العلامة شيخ ما وراء النهر أبو حفص البخاري الحنفي فقيه المشرق، ارتحل وصحب محمد بن الحسن مدة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح وأبي أسامة، ولد سنة خمسين ومئة، ومات ببخارى في المحرم سنة سبع عشرة ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٠/ ١٥٨؛ الفوائد البهية، ص٣٩.

وفي «المحيط»: وكذلك إذا كان للرجل جوالقٌ وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن، أو كان في الجوالق كتب الفقه، أو كتب التفسير، أو المصحف؛ فجلس عليها أو نام، فإن كان من قصده الحفظ فلا بأس به، وقد مرَّ جنس هذا فيما تقدّم.

وإذا كتبَ اسم الله على كاغذ ووضعه تحت طنفسة يجلسون عليها؛ فقد قيل: لا يُكره، قال: ألا يرى لو وضع في البيت لا بأس بالنَّوم على سطحه، فكذا ههنا، وإن حمل المصحف أو شيئاً من كتب الشَّريعة على دابَّة في جوالق، وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره. انتهى.

ومنها: جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله:

وفي «الخلاصة»: ويُكره أن يجعلَ شيئاً في قرطاس فيه اسم الله، سواء كانت الكتابة في ظاهره أو في باطنه، بخلاف الكيس، يكتب عليه اسم الله تعالى، لأنَّ الكيس يعظم، والقرطاس يُستهان. انتهى.

وكذا بساط أو مصلَّى، كُتب عليه في النَّسج: «الملك لله» يكره بسطه والقعود عليه واستعماله، فلو قُطِع حرف من الحروف أو خطّ على بعض الحروف حتى لم تبقَ الكلمة متصلة لا ينتفي حكم الكراهة، كذا في «الخلاصة».

أقول: وينبغي أن تكونَ السّفرة، أو الخرقة للوضوء أو نحوه، التي يكتب فيها بيت أو مصراع أو كلمة أو حرف كذلك.

ومنها: إمساك المعازف في البيت، وإن كانَ لا يستعملها، فإنَّه إثم، لأنَّ إمساك هذه الأشياء يكونُ للّهو عادةً، كذا في «الخلاصة» وغيره.

ومنها: التصدّق على السَّائل في المسجد، إلا أن يكونَ محتاجاً، ولا يتخطى رقاب النَّاس ولا يمرّ بين يدي المصلّي فلا بأس حينئذٍ على المختار.

ومنها: التصدّق على مَنْ علم أنَّه مسرفٌ أو صارف إلى معصية.

ومنها: الانتفاع ببدل ما أخذ غلطاً، علم صاحبه أو لم يعلمْ، فيكون

لقطة، فالانتفاع به حرام على التقديرين، كمنْ يلبسُ ثوب غيره أو نعله سهواً ويترك ماله.

ومنها: الاشتراء ممَّنْ باعَ بِكُرْهٍ أو بسعرٍ لا يرضاه، ويخافُ لو نقض ضربه السُّلطان، فإنَّه لا يحل، وكذا الأكل والانتفاع به، والحيلة في مسألة السِّعر أن يقولَ المشتري: بعني كما تحبُّ، كذا في «الخلاصة» وغيره.

ومنها: أخذ الوكيل بالتصدّق منه لنفسه، فإنَّه لا يجوز بلا إذن المؤكّل.

ومنها: ركوبُ البحرِ لمَنْ لا يقدرُ على دفع الغرق، بلا ضرورة، وفي «الذَّخيرة»: «إذا أراد أن يركب السفينة في البحر للتجارة أو غيرها، فإن كانَ بحال لو غرقت السَّفينة أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به، حلَّ له الركوبُ في السَّفينة، وإن لا يمكنه دفع الغرق لا يحلّ له الركوب» انتهى.

ومنها: إقراض البقَّال دراهم، ثمَّ يأخذ بها منه ما شاء شيئاً فشيئاً، فإنَّه مكروه كالسَّفاتج[1]، وينبغي أن يستودعها البَقّال، ثمَّ يأخذُ منه ما يشاء، فإذا ضاعَ فلا شيء على البقّال.

ومنها: حبس البلبل ونحوه في القفص، فإنَّه لا يجوز، كذا في «التاتارخانية».

* * *

---

(١) **السَّفاتج**: جمع سفتجة، قيل: بضم السين، وقيل: بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما، فارسي معرب، وفسرها بعضهم فقال: هي ما يكتبه صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به خطر الطريق، كذا في المصباح، وفي القاموس المحيط: السُّفتَجَة كقُرطَقَة: أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه ثَمَّ، فيستفيد أمن الطّريق، (ص ١٧٧)؛ وانظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٩٢؛ التعريفات، للجرجاني، ص١٥٧؛ الهداية: ٣/ ١٠٠؛ البحر الرائق: ٦/ ٢٧٦؛ شرح فتح القدير: ٧/ ٢٥٠؛ حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٥٠.

• **[مجمل آفات البدن غير المختصّة بعضو معين]:**

وجملة ما ذكر في هذا الصّنف ثمانون، بعضها داخل في الآفات السابقة في إجمالها، لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين النَّاس واعتيادهم به، فلنعدّها مجتمعة كالأوليين، ليسهل ضبطها للطالب:

١) رقصٌ، ٢) كشفُ عورة، ٣) لبسُ حرير ونحوه، ٤) مسّ حرام، ٥) سُكنى حرام، ٦) عقوق، ٧) قطعُ رحم، ٨) عدم رعاية حقوق الزَّوج، ٩) عدم رعاية حقوق الزوجة، ١٠) إضاعة أولاد، ١١) خلوةٌ معَ أجنبيّة، ١٢) تشبّه رجلٍ بامرأة وعكسه، ١٣) عصيان مملوك لمولاه، ١٤) سوء الملكة، ١٥) أذى الجار، ١٦) مصاحبة الأشرار، ١٧) فتح الفم عند التثاؤب، ١٨) الجلوس في الطَّريق، ١٩) الجلوس بين الظِّل والشَّمس، ٢٠) القعودُ وسط الحلقة، ٢١) الجلوس مكان غيره، ٢٢) عمل دُنيا في المسجد، ٢٣) الانحناء في السَّلام، ٢٤) السحر، ٢٥) تعليق تميمة ونحوها، ٢٦) الوشم ونحوه، ٢٧) توفيرُ الشَّارب، ٢٨) سفر الحرة بلا محرم، ٢٩) عدم النُّزول عن الدَّابة، ٣٠) عدم التأمير، ٣١) ركوبُ النِّساء على السرج، ٣٢) تركُ الوليمة، ٣٣) الانبطاحُ، ٣٤) النَّوم على سطح ليس بمحجور عليه، ٣٥) البيتوتة مع ريح غمر في يده، ٣٦) استصحابُ كلبٍ وجرس في السفر، ٣٧) سفرُ واحد واثنين، ٣٨) اختلاط من أكل ثُوماً أو نحوه، ٣٩) ترك الصلاة، ٤٠) تركُ الوضوءِ وتركُ الغُسل، ٤١) ترك الجماعة، ٤٢) ترك تعديل الأركان، ٤٣) ترك تسوية الصُّفوف، ٤٤) مخالفة الإمام، ٤٥) تركُ الجُمعة، ٤٦) تركُ الزَّكاة، ٤٧) تركُ صوم رمضان، ٤٨) ترك القضاء، ٤٩) ترك الكفارة، ٥٠) ترك المنذور، ٥١) ترك الصدقة، ٥٢) ترك صَدقة الفطر، ٥٣) ترك الأضحية، ٥٤) ترك الحج، ٥٥) ترك الجهاد، ٥٦) اقتناء كلب، ٥٧) اقتناء امرأة لا تصلّي، ٥٨) توسّد كتب شرعية، ٥٩) إمساك المعازف، ٦٠) ركوبُ البحر، ٦١) حبس الطَّير في القفص، ٦٢) إقراض البقّال، ٦٣) الاشتراء من مُكْرَه، ٦٤) التصدّق على مسرف، والتصدّق على السَّائل في

المسجد، ٦٥) عدم رعاية ما فيه كلمة أو حرف، ٦٦) العينة، ٦٧) نسيان القرآن، ٦٨) الربا، ٦٩) الاحتكار، ٧٠) التفريق، ٧١) تلقي الجلب، ٧٢) بيع الحاضر للبادي، ٧٣) السَّوم على السَّوم، ٧٤) الخِطبة على الخِطبة، ٧٥) مطل الغني، ٧٦) أخذ الوكيل بالتصدّق، ٧٧) الانتفاع ببدل ما أخذ غلطاً، ٧٨) إيقاد الشُّموع في القبور، ٧٩) الرجوع في الهبة، ٨٠) الفرار من الزحف.

• **[خلاصة القول]:**

هذا تمام القول في التَّقوى.

فعليكَ أيّها السَّالك بهذه الثلاثة: تصحيح الاعتقاد، وعلم الحال، والتقوى؛ فإنها جامعة لكل ما لزم، وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى، وعتابه، وغضبه، وسخطه في الدُّنيا والقبرِ وما بعده، وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنّته، وغير هذه الثلاثة من الطّاعات إنَّما يعتد به بعدها وفي زيادة الدَّرجات فقط.

ثمَّ إنَّ تصحيحَ الاعتقاد داخل في علم الحال كما بيّنا في فصل العلمِ، وهو داخلٌ في التقوى لأنَّه فرضُ عين، فتركه حرام تجبُ الصّيانة عنه في تحقق التقوى، فآلَ الأمر إلى التقوى وحدها؛ فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في أمر الدّين، فلذا كَثُر جدّاً الأمر والوصية بها في كتاب الله وسنة حبيبه ﷺ، وفي كلام الأنبياء والأولياء والصالحين، وسنّ ذكرها مرتين في الخطبة عندنا، وفرض عند الشَّافعي رحمه الله؛ وكان اهتمام السَّلف واجتهادهم فيها خصوصاً فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم.

• **[الاهتمام بحقوق العباد والبهائم عند السلف]:**

عن إبراهيم بن أدهم: أنّه استأجر دابة إلى عمّان، فبينما هو يسير إذ سقط سوطه فنزل من الدابّة فربطها وذهب راجلاً وأخذَ السّوط، فقيل له: لو حوّلت رأس دابّتك؟ فقال: إنَّما استأجرتها لأذهب ولم أستأجرها لأرجع، وهكذا عن النخَّعي.

وعن ابن المبارك: أنَّه كان في الشَّام يكتب الحديث، فانكسر قلمه فاستعار قلماً، فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته، فلما رجعَ على مرو ورأى القلمَ وعرفه تجهّز بالخروج إلى الشَّام ليردّ القلم.

وعن أبي يزيد البسطامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء، فلما رجعَ إلى بسطام رأى فيه نملتين، فرجع إلى همدان ووضع النملتين.

وعنه أيضاً: أنَّه غسلَ ثوبَه في الصحراء مع صاحب له، فقال صاحبه: نعلّق الثِّياب في جدران الكرم؟ فقال: لا نغرز الوتد في جدران النَّاس، فقال: نعلّقه من الشجر؟ فقال: لا، إنَّه يكسرُ الأغصان، فقال: نبسطه على الإذخر؟ فقال: لا، إنَّه علفُ الدوابِّ لا نستره عنها، فولّى ظهره إلى الشَّمس حتى جفَّ جانبه، ثمَّ قلبه حتى جفَّ جانبه الآخر.

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه كانَ لا يجلسُ في ظلِّ شجرة غريمه، ويقول: في الخبر:

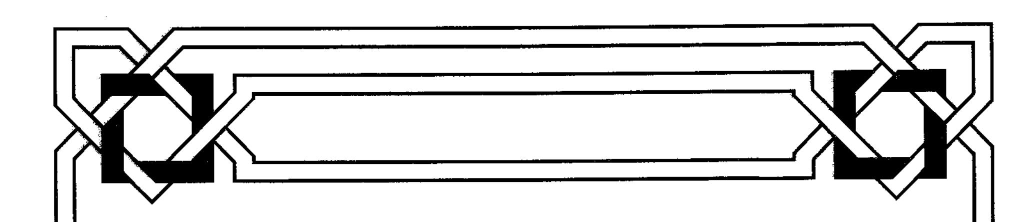
٧٢٤ ـ «كل قرض جرّ نفعاً فهو رِباً»[(١)].

وعن بعضهم: أنَّه استأجر دابَّة إلى موضع، فأعطاه رجل مكتوباً ليوصله إلى رجل في ذلك الموضع، فقال: سوف أستأذن المكاري؛ فإن أذن أحمله.

فانظر إلى دقة هؤلاء الأعلام، ومساهلة أكثر مشايخ هذا الزمان، حتى لا تغترَّ بزيّهم وأقوالهم، والله المستعان، وعليه التكلان.

* * *

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير وضعّفه: (٦٣٣٦)؛ قال السخاوي: إسناده ساقط، وفيه سوار بن مصعب، قال الذهبي: قال أحمد والدارقطني: متروك؛ وقد ذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (١٥٥١٦) وعزاه للحارث عن علي؛ وانظر: كشف الخفاء: ٢/ ١٦٤، (١٩٩١)؛ ونصب الراية، للزيلعي: ٤/ ٦٠.

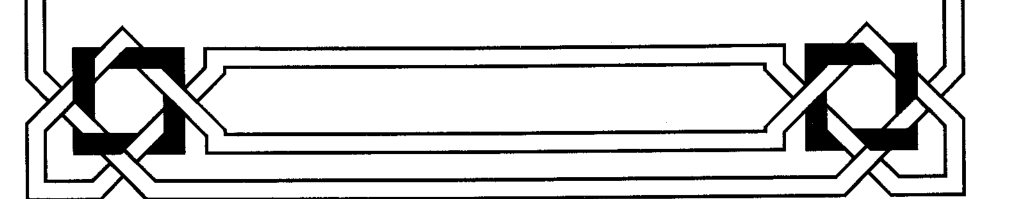


البَابُ الثَّالِث

في أمور يظن أنها من التقوى والورع

بسبب نوع مناسبة، ومشابهة، وإكباب بعض الزُّهّاد في زماننا عليها، وليس منها في شيء، بل هي بدع حدثت بعد الصَّدر الأول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد، وتلك كثيرة ولكن أعظمها ثلاثة، نبيّن كلّاً في فصل على حدة إن شاء الله تعالى.

***



الفَصْلُ الأَوَّل
في الدِّقة في أمر الطهارة والنجاسة

فنقول وبالله التوفيق: اعلمْ أنَّ مرادنا بالدقّة فيهما كثرة صبِّ الماء، ومجاوزة الحدّ في عدد الغسل والعصر في طهارة الأحداث والأخباث، وغسل الأشياء الطَّاهرة، وعدّ الماء الطَّاهر نجساً، والاحتراز عن استعماله وإصابته بمجرّد الوهم، وترك بعض المهمّات الدينيَّة بسبب الاشتغال بها، كالتّلاوة، والذكر، والفكر، والتذكير؛ بل الجماعة والصَّلاة، وفعل بعض المكروهات كتأخير الصَّلاة إلى الوقت المكروه، وتعيين إناء للوضوء لا يتوضأ من إناء غيره ولا غيره منه، وسجّادة لا يصلّي على غيرها، ولا غيره عليها، والسُّؤال عن طهارة الماء، والإناء، والمكان، والبساط، واللّباس بلا أمارة ظاهرة على نجاستها، ونحو ذلك، فلا بدّ لنا من أربعة أنواع..



النوع الأول
في كون الدِّقة في أمر الطّهارة، والتفتيش والتَّعمق فيه بدعةٌ

لم تصدر عن النبي ﷺ والصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والتابعين والسّلف الصَّالحين، وأنَّهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه؛ بل على منع من التوغّل فيه.

وهو صنفان:



الصِّنف الأول
فيما ورد عن النَّبي ﷺ وخير القرون

٧٢٥ ـ عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: أنَّه قال: بينا رسولُ الله ﷺ يصلّي بأصحابه في نعليه؛ إذ خلعهما فوضعهما عن يساره، فلمّا رأى ذلك أصحابه ألقوا نعالهم، فلمّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على خلع نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً**»، وقال: «**إذا جاء أحدُكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما**». وفي رواية: «**خبثاً**» في الموضعين[1].

٧٢٦ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدُكم بنعليه الأذى، فإن التراب له طهور**»[2].

٧٢٧ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن سعيد بن زيد: أنّه قال: سألتُ أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلّي في نعليه؟ قال: نعم[3].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة: (٦٥٠)، (٦٥١)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ٥/ ٥٦٠، (٢١٨٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٤٣١، (٤٠٤٨)؛ وابن أبي شيبة في المصنّف: ٢/ ١٨١، (٧٨٩٠)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ١٠٧، (٣٦٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة (٣٨٥)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٧١، (٥٩٠)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٨٥، (٢٤٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة: (٣٨٦)، وكتاب اللباس: (٥٨٥٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: (٥٥٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة: (٤٠٠)؛ والدارمي في سننه، كتاب الصلاة: (١٣٧٧).

٧٢٨ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **شدّاد بن أوس** ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خالفوا اليهودَ؛ فإنَّهم لا يصلّون في خفافهم ولا نعالهم**»(١).

٧٢٩ ـ وأخرج **البخاري ومسلم**: عن **أنس**: أنَّ أمه مليكة دعت رسولَ الله ﷺ لطعام صنعته، فأكلَ منه، ثمَّ قال: «**قوموا فأصلّي لكم**»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقامَ عليه رسولُ الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين ثم انصرف(٢).

٧٣٠ ـ وأخرج **أحمد**: أنَّه ﷺ أضافه اليهودي بخبز وإهالة(٣).

وثبت أكله ﷺ في بيت اليهودية التي سمّته(٤)، وتوضؤه من مزادة المشركة(٥):

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة: (٦٥٢)؛ كما رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٣٩١، (٩٥٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٤٣٢، (٤٥٠٦)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٥٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة: (٣٨٠)، وكتاب الأذان: (٨٦٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: (٦٥٨) واللفظ له؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة: (٢٣٤)؛ والنسائي في سننه، كتاب الإمامة: (٨٠١)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة: (٦١٢).

(٣) رواه أحمد في سننه، عن أنس ﵁: «أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه»: ٣/ ٢١٠، (١٣٢٢٤)، وفي: ٣/ ٢٧٠، (١٣٨٨٧)؛ وأورده المقدسي في الأحاديث المختارة: ٧/ ٨٧، (٢٤٩٣) وقال: إسناده صحيح؛ وابن أبي عاصم في الزهد، ص ٥.

(٤) روى **البخاري** في صحيحه، عن أنس بن مالك ﵁: «أنَّ يهوديةً أتت النبيّ ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: **لا**، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ». كتاب الهبة: (٢٦١٧)؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام: (٢١٩٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الديات: (٥٠٨).

(٥) رواه البخاري، عن عمران بن حصين ﵁ في حديث طويل. . . وفيه: فقال: «**اذهبا** =

٧٣١ ـ أخرج **البخاري ومسلم**: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنَّه توضّأ رسولُ الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «**من زاد على هذا فقد ظلم وأساء**»[١].

٧٣٢ ـ وأخرجا: عن **أنس** رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»[٢].

٧٣٣ ـ وأخرج **مسلم**: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجدَ أحدُكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج أم لا، فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[٣].

٧٣٤ ـ وفي سنن **أبي داود**: قال ﷺ: «**إذا كانَ أحدُكم في الصّلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يُحدثْ، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[٤].

= **فابتغيا الماء، فانطلقا فتلقّيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها . . . قالا لها: انطلقي إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له: الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنين. . .**» الحديث، كتاب التيمّم: (٣٤٤)؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: (٦٨٢).

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة: (١٤٠)؛ وفيه: «**فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم**»؛ ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (١٣٥)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها: (٤٢٢)؛ ولم أجده لا في البخاري ولا في مسلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء: (٢٠١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض: (٣٢٥)؛ ورواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (٥٦)، وكتاب الجمعة: (٦٠٩)؛ والنسائي في سننه، كتاب المياه: (٣٤٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (٩٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء: (١٣٧)، وكتاب البيوع: (٢٠٥٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض: (٣٦١)، (٣٦٢)؛ والترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (٧٥)؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة: (١٦٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (١٧٦).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (١٧٧)؛ والدارمي في سننه: ١/ ١٩٨، =

٧٣٥ ـ وأخرج **الإمام مالك** في «الموطأ»: عن **يحيى بن عبد الرحمن**: «أنَّ عمر خرجَ في ركبٍ فيهم عمرو بن العاص حتى وردا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السّباع؟ فقال عمر بن الخطّاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا»(١).

٧٣٦ ـ وأخرج **البخاري**: عن **ابن عمر**: «أنَّه كانت الكلابُ تُقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشُّون شيئاً من ذلك»(٢).

٧٣٧ ـ وأخرج **أبو داود**: عن داود بن صالح، عن أمّه قالت: إن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى **عائشة**، قالت: فوجدتها تصلّي فأشارت إليّ أن ضعيها، فجاءتْ هرّةٌ فأكلتْ منها، فلما انصرفت (عائشة من صلاتها) أكلت من حيثُ أكلت الهرّة فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّها ليست بنجس، إنَّما هي من الطّوافين عليكم**» وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها(٣).

٧٣٨ ـ وأخرج **أبو داود**: عن **عبد الله بن مغفل**: أنَّه سمع ابنه يقول: «اللّهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنّة، قال: أي بنيّ سل الله الجنّة وتعوذ به من النّار، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**سيكونُ في هذه الأمةُ قوم يعتدون في الطّهور والدّعاء**»(٤).

= (٧٢١)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٤١٤، (٩٣٤٤).

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ: ١/ ٢٣، (٤٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٥٠، (١١١٤)؛ والدارقطني في سننه: ١/ ٣٢، (١٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء: (١٧٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (٣٨٢)؛ وابن حبان في صحيحه: ٤/ ٥٣٧، (١٦٥٦)؛ وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ١٥١، (٣٠٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (٧٦)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٤٦، (١٠٩٩)؛ والدارقطني في سننه: ١/ ٧٠، (٢٠).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (٩٦)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٥/ ١٦٦، (٦٧٦٣)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٦٧، (٥٧٩)، و١/ ٧٢٤، (١٩٧٩)؛ =

وقال الإمام الغزالي في «الإحياء»[١] ما محصّله ومختصره: «سيرة الأولين استغراق جميع الهمّ في تطهير القلوب، والتساهل في تطهير الظَّاهر، حتى إنَّ عمر رضي الله عنه مع علوّ منصبه توضّأ بماء في جرّة نصرانيّة[٢].

٧٣٩ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه وغيره من أهل الصّفة: «كنَّا نأكل الشِّواء فتقامُ الصَّلاة فندخل أصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر»[٣].. وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء. أخرجه **ابن ماجه**.

٧٤٠ ـ وقالَ عمر: ما كنَّا نعرف الأشنان على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّما كانت مناديلنا بواطن أرجلنا[٤]. حتى قال بعضهم: الصَّلاة في النّعلين أفضل لفعله ﷺ وإنكاره خلعهما.

وقال النخعي رحمه الله في الذين يخلعون نعالهم: وددت لو أنَّ محتاجاً جاءَ وأخذها. منكراً لخلع النعال.

= والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٩٦، (٩٠٠)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ٥٣، (٢٩٤١١)؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ٨٧.

(١) إحياء علوم الدين: ١/ ١٢٦.

(٢) رواه النسائي في السنن الصغرى: ١/ ١٦٦، (٢٢٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٣٢، (١٢٧).

(٣) أخرج **ابن ماجه** في سننه: عن **عبد الله بن الحارث بن الجزء** الزبيدي قال: «أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد لحماً قد شوي، فمسحنا أيدينا بالحصباء ثم قمنا نصلّي ولم نتوضأ» كتاب الأطعمة: (٣٣١١)؛ ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٦٦؛ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، أمَّا ما ذكره المصنف من لفظ الحديث، فهو عند الغزالي في إحياء علوم الدين: ١/ ١٢٦، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء لم أرَه من حديث أبي هريرة؛ وعزاه لابن ماجه.

(٤) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: لم أجده من حديث عمر، ولابن ماجه نحوه مختصراً من حديث جابر، **قلت**: رواه ابن ماجه، ولفظه: «كنا زمان رسول الله ﷺ وقليلاً ما نجد الطعام، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلّي ولا نتوضأ» كتاب الأطعمة: (٣٢٨٢)؛ وهو نفسه عند الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة.

وكانوا يمشون في طين الشَّوارع حفاة، ويجلسون عليها، ويصلُّون في المساجد على الأرض، ويأكلون من دقيق البرّ والشعير وهو يُداس بالدوابّ، وتبول عليه، ولايحترزون عن عرق الإبل والخيل مع كثرة تمرُّغها في النجاسات، ولم يُنقلْ قطّ عن واحد منهم سؤال في دقائق النَّجاسات.

وقد انتهت النّوبة الآن إلى أنَّ طائفةً يسمّون الرعونة نظافة، ويقولون: هي مبنى الدِّين، فأكثر أوقاتهم في تزيينهم الظَّواهر، كفعل الماشطة بعروسها، والباطن خراب، مشحون بخبائث الكِبر، والعُجب، والرّياء، والنفاق، ولا يستنكرون ذلك، ولا يتعجّبون منه.

ولو اقتصرَ مقتصرٌ على الاستنجاء بالحجر، أو مشى على الأرض حافياً، أو صلّى على الأرض أو على بواري المسجد من غير سُجّادة، أو توضأ من آنيةِ عجوزٍ، أو آنية رجل متقشِّف، لأقاموا فيه القيامة وشدّدوا عليه النكير، ولقّبوه بالقذر، وأخرجوه من زمرتهم، واستنكفوا من مؤاكلته ومخالطته، فسمّوا البذاذةَ[1] التي هي من الإيمان قذارةً، والرعونةَ نظافةً، فانظر كيفَ صارَ المنكرُ معروفاً والمعروف منكراً؟! وكيفَ اندرس من الدّين رسمه كما اندرس تحقيقه»[2] انتهى.

وقال الإمام الخبازي[3] رحمه الله في «شرح الهداية»: عن محمد الباقر بن

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه الحاكم وغيره وصححه: عن أبي أمامة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«البذاذة من الإيمان، البذاذة من الإيمان»**: ١/ ٥١، (١٨)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الترجل: (٤١٦١)؛ وابن ماجه في سننه: (٤١١٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ١٥٥، (٦١٧٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١/ ١٢٧، (٧٨٨)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ١٢٥، (١٥٧).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ١/ ١٢٧.

(٣) **هو عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الخبازي**: صاحب «المغني في الأصول»، كان عالماً عابداً زاهداً متنسكاً جامعاً للفروع، قدم دمشق وأفتى ودرّس وبلغ الكمال، وله شرح الهداية، مات سنة إحدى وتسعين وستمئة. =

علي بن الحسين زين العابدين: أنَّه رأى في الخلاء ذباباً يقعن على النَّجاسات ثمَّ يقعن على الثِّياب، فأمرَ بثيابٍ للخلاء، فلمّا مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله، فسُئلَ عن ذلك فقال: أحدثت ذنباً فاستغفرته، فقيل: وماذا فعلت؟ قال: فعلت شيئاً لم يفعله الصَّالحون، ولا خير في البدعة».

وأصلُ هذا كلِّه:

٧٤١ ـ ما روي عن النَّبي ﷺ: «**بُعثت بالحنيفية السَّمحة السَّهلة، ولم أبعثْ بالرهبانيّة الصَّعبة**»[1] انتهى.

* * *

= انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٥/ ٤١٩؛ البداية والنهاية: ١٣/ ٣٣١؛ الفوائد البهية، ص٢٤٥؛ كشف الظنون: ٢/ ١٧٤٩، (٢٠٣٣).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ١٧٠، (٧٧١٥)؛ قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٤/ ٣٠٢): وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف، ولفظ أحمد: «**لم أبعث باليهودية والنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة**»: ٥/ ٢٦٦، (٢٢٣٤٦)؛ وكذلك: (٢١٠٧)؛ الشطر الأخير فقط، والروياني في مسنده: ٥/ ٣١٧، (١٢٧٩)؛ وفي كنز العمال (٥٤٢٢).

الصنف الثاني
فيما ورد عن أئمتنا الحنفية رحمهم الله

في **«الخلاصة»**: «ويُكره للرجلِ أن يستخلصَ لنفسه إناءً يتوضّأ منه، ولا يتوضّأ به غيره.

وفيه: التوضؤ في الحوض أفضل من التوضؤ في النَّهر.

وفيه: يتوضّأ بماءِ الحوضِ الّذي يخافُ فيه أن يكونَ قذراً ولا يستيقنه، وليسَ عليه أن يسألَ، ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن أنَّه قذرٌ.

وعلى هذا الضيف إذا قُدِّم له الطَّعام ليسَ للضّيف أن يسأله: من أين لك هذا الطَّعام: من الغصب، أو من السَّرقة؟.

وكذلك لا بأس بالوضوء من جبٍّ يوضع كوزه في نواحي البيت وشرب منه، ما لم يعلمْ أنَّه قذر.

وفيه: ماءُ الثّلج إذا جرى على الطّريق وفي الطَّريق نجاسات، إذا تغيبت النجاسات فيه واختلطت بحيث لا يرى لونها وأثرها، يتوضّأ منه.

وفيه: إذا تنجّس طرف من أطراف الثَّوب ونسيه، وغسل طرفاً من الثوب من غير تحرٍّ، حكم بطهارة الثوب، هو المختار.

وفيه: رجلٌ وضعَ رِجله رطباً على أرض نجسة، أو لبد نجس، إن كانَ يابساً وهو لم يقفْ عليه؛ بل مشى؛ لا تتنجّس رجله، ولو كانَ رطباً والرِّجل يابسة وظهرت الرّطوبة في قدمه؛ تتنجّس». انتهى.

وفي **«فتاوى قاضيخان»**: «إذا نامَ الكلبُ على حصيرِ المسجدِ: إن كانَ يابساً لا يتنجّس، وإن كان رطباً ولم يظهرْ أثر النَّجاسة فيه فكذلك.

وفيه: إذا وُجدَ الشعيرُ في بعر الإبل أو الغنم؛ يغسل ثلاثاً ويؤكل، وإن كان في أخثاء البقر لا يؤكل.

وفيه: خُفٌّ بطانة ساقه من الكرباس، فدخل في خروقه ماء نجس، فغسل الخفّ ودلك باليد، وملأه ثلاث مراتٍ وأهرق الماء؛ يصير طاهراً، لأنَّه أتى بما هو ممكن.

وفيه: الطِّين النَّجس يجعل منه الكوز أو القدر فيطبخ؛ يكون طاهراً.

وفيه: إذا غسل رِجله ومشى على أرض نجسة بغير مكعب، فابتلّت الأرض من بللِ رجلهِ، واسودّ وجه الأرض، لكن لم يظهرْ أثر بلل الأرض في رِجله فصلّى؛ جازت صلاته.

وفيه: إذا استنجى الرّجلُ وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفّف إن لم يدخلْ ماءُ الاستنجاء في خفّه لا بأس به، ويطهر خُفّه تبعاً لِطهارة ماء الاستنجاء.

وفيه: بعرُ الفأرة إذا وقعتْ في الحنطةِ فطحنت الحنطة لا بأس بأكلِ الدَّقيق، إلا أن يكونَ كثيراً يظهر أثره بتغير الطَّعم أو غيره.

وخبز وجد في خلال بعر الفأرة، إنْ كانَ البعرُ على صلابته يُرمى البعر ويؤكل الخبز.

وفيه: ذباب المستراح إذا جلس على ثوب لا يفسده إلا أن يغلب ويكثر.

وفيه: لو كانت الأرضُ نجسةً فخلع نعليه، وقام على نعليه: جاز، أمَّا إذا كان النعلُ ظاهره وباطنه طاهراً فطاهر، وإن كان ما يلي الأرض منه نجساً فكذلك، وهو بمنزلةِ ثوبٍ ذي طاقين، أسفله نجس وقام على الطَّاهر» انتهى.

وفي «**التاتارخانية**»: الصَّلاة في النّعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافاً، مخالفة لليهود.

وفيه: لو اشترى من مسلم ثوباً أو بساطاً صلّوا عليه، وإن كان بائعه شارب خمر.

وفيه: وفي «**المنتقى**»[(١)]: عن محمد رحمه الله: أنَّه سُئلَ عن المتيقن بالوضوء

---

(١) كتاب «**المنتقى**»: لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن =

إذا لم يتذكر حدثاً، وقال له رجلٌ: إنك بلت في موضع كذا، فشكَّ الرجلُ وقد صلّى بعد ذلك صلوات، فقال: إذا شهد عنده عدلان قضاها، وإذا شهد عدل واحد لم يقضِ.

وفي «الأمالي»[1]: عن محمد ﷺ: إذا وقعَ في قلبِ المتوضئ أنَّه أحدثَ، وكان على ذلك أكبر رأيه، فالأفضل أن يعيد الوضوء، وإن صلَّى بوضوئه الأول كان في سعة من ذلك عندنا.

وفيه: من شك في إنائه أو ثوبه؛ أصابته نجاسة أم لا، فهو طاهرٌ ما لم يستيقن، وكذلك الآبار والحياض التي يستقي منها الصّغار والكبار، والمسلمون والكفّار، وكذلك السّمن، والجبن، والأطعمة التي يتخذها أهل الشِّرك والبَطالة، وكذا الثِّياب التي ينسجها أهلُ الشِّرك والجهلة من أهل الإسلام. . وكذلك الجباب الموضوعة والمركية في الطُّرقات، والسَّقايات التي يتوهم فيها إصابة النَّجاسة، كلُّ ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقّن نجاستها.

وفيه: ماء المطر الذي يجري في السّكك، وفي السكك نجاسات، ثمَّ يجري الماءُ في النَّهر، وليسَ في النَّهر غير هذا الماء؛ لا بأس به إذا لم يُر لون النجاسة.

وفيه: سُئلَ الخجندي ﷺ عن ركيّة وجدَ فيها خفّ، لا يُدرى متى وقعَ فيها وليسَ عليه أثر النَّجاسة، هل يحكم بنجاسة الماء؟ قال: لا.

= إسماعيل بن الحاكم، الشهير بالحاكم الشهيد، المروزي البلخي، ولي القضاء ببخارى، وقتل شهيداً في ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وثلاثمئة، وصنّف «المختصر» و«المنتقى» و«الكافي» وغيره، وكتاب «الكافي» و«المنتقى»، أصلان من أصول المذهب الحنفي بعد كتب محمد، كان يحفظ ستين ألفاً من حديث رسول الله ﷺ. انظر: المنتظم: ٦/ ٣٤٦؛ اللباب: ٢/ ٣٥؛ هدية العارفين: ٢/ ٣٧؛ الفوائد البهية، ص٣٠٥.

(١) **الأمالي في الفقه**: لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، واسمه: يعقوب بن إبراهيم.

وفيه: والفتوى في الثَّوب المصبوغ بالنِّيل، ودهن السِّراج: أنَّه طاهر، لأنَّ الأصل هو الطهارة حتى يتيقّن نجاسته.

وفيه: وقد وقعَ عند بعض النّاس أنَّ الصّابون نجس؛ لأنَّه يُتخَذُ مِن دهنِ الكتان، ودهن الكتّان نجس؛ لأن أوعيته تكون مفتوحةَ الرأسِ عادة، والفأرة تقصد شربها وتقع فيها غالباً، ولكننا لا نفتي بنجاسة الصّابون، لأنا لا نفتي بنجاسة الدّهن، ومع هذا لو أننا نفتي بنجاسة الدهن، لا نفتي بنجاسة الصّابون، لأن الدهن قد تغيّر وصار شيئاً آخر.

وفيه: سُئِلَ أبو نصر رَحِمَهُ اللهُ عمَّنْ يغسل الدَّابة يصيبه من مائها أو من عرقها؟ قال: لا يضره ذلك، قيل: فإن كانتْ تمرَّغت في بولها أو روثها؟ قال: إذا خفَّ وتناثر وذهبت عينه لا يضرّه أيضاً.

وفي «**العتابية**»[1]: فعلى هذا إذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه، فضرب به راكبه؛ ينبغي أن لا يضرّه.

وفيه: السَّخلة إذا خرجت من أمها فتلك الرطوبات طاهرة، لا يتنجسّ بها الثوب ولا الماء، وكذلك البيضة.

وفيه: الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة.

وأمَّا القسم الذي يستحب نزح بعض الماء:

فإن وقعتْ في البئر فأرة، أو عصفورة، أو دجاجة، أو شاة، أو سنَّور، وأُخرجت منها حيةً؛ لا يتنجّس الماء، ولا يجب نزح شيء منه، وهذا

---

(١) **العتابية**: (جوامع الفقه) المعروفة بالفتاوى العتّابية، لأحمد بن محمد بن عمر، زاهد الدين أبي نصر العتابي، كان من العلماء الزاهدين، أوحد المتبحرين في علوم الدين، من تصانيفه «شرح الزيادات» قالوا: دقق فيه، وحقق، وأبدع ما لا يوجد في غيره، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«جوامع الفقه» المعروف بـ «الفتاوى العتابية» و«تفسير القرآن»، مات سنة ست وثمانين وخمسمئة. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ٦٦، الوافي بالوفيات: ٨/ ٧٤؛ المشتبه، للذهبي، ص ٤٤١.

استحسان، لأنَّ هذه الحيوانات ـ ما دامت حيَّة ـ طاهرة، والقياس أن يتنجّس البئرُ بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه، وإن أخرج حياً؛ لأنَّ سبيلَ هذه الحيوانات نجس فتحلّ النَّجاسات في الماء، فيوجب تنجّس الماء، لكنَّا تركنا القياس بحديثِ رسولِ الله ﷺ وآثار الصحابة، فإنَّهم لم يعتبروا بنجاسة السَّبيل حتى أمروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة فيه، ولو اعتبروا نجاسة السَّبيل لأمروا بنزح جميع الماء، ولكن مع هذا إن كانَ الواقع فأرة يستحبُّ لهم أن ينزحوا عشرين دلواً، وإن كانَ سنّوراً أو دجاجة مخلاة يستحبُّ لهم أن ينزحوا أربعين دلواً، لأنَّ سؤرَ هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي.

والغالبُ أنَّ الماءَ يصيب فم الواقع، حتى لو تيقّنا أنَّ الماءَ لم يصبْ فم هذه الحيوانات لا يُنزح شيء من الماء، وإن كانت الدجاجةُ غير مخلاة لا ينزح شيء منها.

وفيه: إذا غمس الرجلُ يده في سمن نجس، ثمَّ غسلَ اليد في الماء الجاري بغير حوض، وأثر السَّمن باقٍ على يده؛ طهرت يده، لأنَّ نجاسة السَّمن باعتبار المجاورة، وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر.

وفيه: ثمَّ يشترطُ العصر ثلاث مرات، وفي رواية الأصل: «وإنَّه أحوط»، وفي رواية: «يكتفي بالعصر مرة»، وإنَّه أوسعُ وأرفق بالنَّاس في النوازل، وعليه الفتوى.

وفيه: وفي «**المنتقى**»: شرط العصر مرة على قول أبي يوسف، فقد روى ابن سماعة عنه في الثَّوب يصيبه مثل قدر الدِّرهم من البول، فصبّ عليه الماءَ صبةً واحدةً وعصره؛ طهر، وكذلك إذا غمسه غمسةً واحدةً في إناء أو نهرٍ جار وعصره؛ فإن ذلك يطهِّره. وإن غمسه غمسةً واحدة سابغةً لم يطهرْه، قال الحاكم الشَّهيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يريدُ به إذا لم يعصره، وبعضُ مشايخنا قالوا على قياس قول أبي يوسف: إذا كانت النَّجاسةُ رطبةً لا يشترطُ العصر، وإن كانت يابسةً يشترط. انتهى.

وفي «**التَّجنيس**»: قالَ بعضُ مشايخنا: يُكره الصَّلاة في ثياب الفَسَقة؛ لأنَّهم لا يتوقّون الخمور، إلا أنَّ الأصح أنَّه لا يُكره، لأنَّه لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا السَّراويل، مع أنَّهم يستحلُّون الخمر.

وفيه: رجلٌ أصابه طين أو مشى في طين ولم يغسلْ قدميه وصلّى؛ تجزئه ما لم يكنْ فيه أثر النجاسة. انتهى.

وفي «**الفوائد الظهيرية**»: كان والدي يقول: إذا ترشش البول على ظاهر الخفّ، فحثا عليه التراب وتركه حتى جفّ ثم حكّه؛ أجزأه. انتهى.

وفي «**المحيط**» للسرخسي: النَّجس إذا أصابَ شيئاً مما لا يتشرَّبُ فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه؛ فإنَّه يطهرُ بالغسلِ ثلاثاً من غير عصر، وكذلك إذا كان شيئاً يتشرَّب فيه القليل؛ كالبدن والخفّ والنعل، لأنَّ الماءَ يستخرجُ ذلك القليل من غير عصر. انتهى.

وفي «**فتح القدير**»: «يُتوضّأ من البئر التي يُدلى فيها الدِّلاء والجِرار الدَّنسة يحملها الصِّغار والعبيد لا يعلمون الأحكام، ويمسّها الرستاقيون بالأيدي الدنسة ما لم يعلم النَّجاسة»[(١)].

وفيه: في يده نجاسة رطبة، فجعل يضع يده على عروة الإبريق كلما صبَّ على اليد، فإن غسل ثلاثاً طَهُرت العروةُ مع طهارةِ اليدِ، لأنَّ نجاستَها بنجاستها فطهارتها بطهارتها[(٢)]. انتهى.

وفي «**مجمع الفتاوى**» و«**القنية**»: الجلودُ التي تدبع في بلادنا ولا يغسل مذبحها، ولا يتوقى النجاسات في دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدّبغ، فهي طاهرة، يجوز اتخاذ الخفاف، وغلاف الكتب، والقراب، والدِّلاء رطباً ويابساً.

---

(١) شرح فتح القدير، للإمام ابن الهمام: ١/ ٨٢.
(٢) شرح فتح القدير: ١/ ٢١١؛ وكذلك: ١/ ١٠٥؛ وانظر: البحر الرائق: ١/ ١٢٧.

وفيهما: صلى ومعه عنق شاة غير مغسول؛ جاز؛ لأنَّ الدَّم المسفوح ما سال منه، وما بقي لا بأس به.

وفيهما: عن أبي نصر الدَّبوسي: طين الشَّوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهرة، وكذا الطين المسرقن، وردغة طريق فيه نجاسات، طاهرة، إلا إذا رأى عينَ النجاسة، قال ﷺ: وهو الصَّحيح من حيثُ الرواية وقريب من المنصوص عن أصحابنا. من «**منية الفقهاء**». انتهى.

وفي «**مجمع الفتاوى**»: «غسلُ الثوب النجس بالأشنان أو الصّابون ثلاث مرات، وقد بقي منه شيء من الصّابون والأشنان ملتصقاً به، طَهُر.

وفيه: وفي «**فتاوى القاضي ظهير الدين** ﷺ»: وما يصيبُ الثوبَ من بخارات النجاساتِ، قيل: يتنجسُ بها، وقيل: لا يتنجسُ الثَّوبُ، وهو الصحيح.

وفيه: وفي «**المنية**»: سُئل نور الأئمة عمَّنْ استقى من الوادي وصبّ في الجب، وكان في الماء بعرة الغنم؟ قال: لا يتنجّس الماءُ، لأنَّ الأواني بمنزلة البئر، قال نور الأئمة: قلت لشهاب الأئمة: لو تفتت في الجبِّ قال: نأخذُ بالأوسع، فلا يتنجّس.

وفيه: الإناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما رُوي عن أبي حنيفة ﷺ.

وفيه: قال ظهير الدِّين وقاضيخان: يكونُ نجساً.

وفيه: وفي «**التفريد**»[1] عن أبي يوسف: لو صبّ الماءَ على إزار نجسٍ

---

(١) **كتاب التفريد**: (مختصر تجريد القدوري): ألفه محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن أبو الثناء جمال الدين القونوي، كان عالماً فاضلاً، ، له مشاركة في العلوم العقلية والنقلية، درس وأفتى وولي قضاء دمشق، وصنف: «المنتهى شرح المغني في الأصول»، و«القلائد شرح العقائد»، و«الزبدة شرح العمدة»، و«خلاصة النهاية حاشية الهداية» ومؤلفات أخرى، مات بدمشق سنة سبع وسبعين وسبعمئة، وقيل: إحدى وثمانين وسبعمئة. انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص٢٢٩؛ الدرر =

طَهُر وإنْ لَمْ يعصره، وكذا الجُنُب لو اتزر فاغتسل ثمَّ صبَّ الماءَ على الإزار طَهُر وإن لم يعصره. وفي «شرح الحلواني»[1]: وكذا لو كانَ في إزاره أو بدنه نجاسةٌ فاستكثر وصبَّ الماءَ عليه؛ طَهُر، وإن لم يعصره ولم يدلكه. انتهى.

وفي «القنية»[2]: رعاة يشدّون ضرعَ الشّاةِ بخرقة متلطفة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها، ويجفّ، ثمَّ يحلبها بعد الحلّ بيد رطبة، فيصيبها بقية ذلك الطّين على الضرع، فهو عفو. انتهى.

* * *

= الكامنة: ٥/ ٩٠؛ النجوم الزاهرة: ١١/ ١٠٥؛ الدارس: ١/ ٦٢٤؛ هدية العارفين: ٢/ ٤٠٩.

(١) **الحلواني**: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني البخاري، والحلواني بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها واو ثم ألف ساكنة في آخرها نون منسوب إلى عمل الحلوى، قال الذهبي: الشيخ الإمام العلامة رئيس الحنفية شمس الأئمة الأكبر أبو محمد إمام أهل الرأي بتلك الديار، شيخ عالم بأنواع العلوم، معظّم للحديث وأهله، صنف التصانيف وتخرج به الأعلام، ومن تصانيفه: «المبسوط»، وله كتاب «النوادر»، و«الفتاوى الصغرى»، مات ببخارى في شعبان سنة ست وخمسين وأربعمئة وقيل: ثمان وأربعين وأربعمئة، وقيل: تسع وأربعين وثمانمئة. انظر: الفوائد البهية، ص١٦٢؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٧٧؛ اللباب: ١/ ٣٨٠؛ الأعلام: ٤/ ١٣٦.

(٢) **القنية**: هو قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ثمان وخمسين وستمئة، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصانيف التي سارت بها الركبان؛ منها: «شرح مختصر القدوري»، و«تحفة المنية لتتميم الغنية» استصفاها من «البحر المحيط»، و«زاد الأئمة»، و«المجتبى» في الأصول، و«الجامع في الحيض»، وكتاب «الفرائض»، وقد صرّح ابن وهبان وغيره أنه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، ولذلك كتبه مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وغيرمعتبرة. انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص٣٤٩؛ مفتاح السعادة: ٣/ ٢٧٩؛ هدية العارفين: ٢/ ٤٢٣؛ الأعلام: ٨/ ٧٢.

والحاصلُ: أنَّ وجوبَ الاحتراز عن النجاسة ليسَ لذاتها؛ بل لوصفها المنفّر من الريح المنتن، والطّعم البشع، واللّون القبيح، فإذا لم يوجدْ ولم يتيقّنْ بوجوده، فإنه منفّر أيضاً، فلا يجب، ومع التيقّن يُعفى القليلُ في مواضع الضرورة والحاجة، لأنَّ الحرجَ منفيٌّ، بخلاف أمراض القلب، من الرّياء والكِبْر ونحوهما، فإنَّ قبحها لذاتها، فلذا ورد أنَّ مَنْ كانَ في قلبه مثقال ذرةٍ من كِبْر لا يدخل الجنّة وقد مرَّ، فخذْ هذا التعليل والضَّبط فاعملْ به فإنَّه ينفعك.



النوع الثاني
في ذمِّ الوسوسة وآفاتها

٧٤٢ ـ أخرج **الترمذي**: عن **أبيّ بن كعب** رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنَّ للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء**»[1].

قالَ الحسن: إنَّ شيطاناً يضحكُ بالنَّاس في الوضوء يُقال له: الولهان.

وروى القشيري: أنَّه دخلَ يوماً من الأيام فقير فقال للشيخ أبي عبد الله بن خفيف في وسوسة، فقال الشيخ: عهدي بالصّوفية أنَّهم يَسْخَرون من الشَّيطان، والآن الشَّيطان يسخر بهم:

ـ كفى للعاقل زجراً أن يكونَ ضحكةً للشيطان ومسْخَرةً له، وهذه **إحدى** آفات اتّباع الوسوسة.

ـ **وثانيها**: ترك الأمر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ﴾ [الفاطر: ٦]، والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشَّيطان صديقاً بل أخاً؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ﴾ [الإسراء: ٢٧]. وقال ﷺ: «**فاتقوا وسواس الماء**» والأمر للوجوب؛ فالاتباع معصية.

ـ **وثالثها**: إسرافُ الماء، وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقد سبق تحقيق الإسراف في الوضوء ولو على شطِّ نهر.

ـ **ورَابعها**: إفضاؤه إلى تأخير الصَّلاة إلى الوقت المكروه، أو ترك

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (٥٧) قال أبو عيسى: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، كما رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٦٧، (٥٧٨)؛ وقال: وله شاهد بإسناد آخر أصح من هذا؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٩٧، (٩٠١)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ١٣٦، (٢١٢٧٦)؛ والطيالسي في مسنده: ١/ ٧٤، (٥٤٧)؛ والديلمي في الفردوس: ١/ ٢٠٧، (٧٩١).

الجماعة، أو ترك الصَّلاة، أو ترك التَّعليم، أو الذكر، أو الفكر، أو نحو ذلك من الفضائل والفواضل، وتضييع العمر والأوقات.

ـ **وخامسها**: تأديتها إلى أمورٍ محدثةٍ مكروهةٍ، كاتخاذ إناء للوضوء واللباس، أو السجّادة، وعدم التوضؤ من إناء غيره، وعدم الصَّلاة على بساطه ولباسه، أو سؤال عن طهارته، والاحتراز عن طعامه بتوهّم النَّجاسة ونحو ذلك، وفيها أذى النَّاس.

ـ **وسادسها**: سوءُ الظنِّ بالمسلمين بعدم التَّوقّي عن النجاسات في الوضوء، والغُسْل، والأكل، والشُّرب، بل بعدم صحة صلاتهم.

ـ **وسابعها**: التكبُّر على النَّاس، والإعجابُ بنفسه، حيثُ انفرد من بين النَّاس بالاحتياط البالغ في الدِّين، والنَّظافة، والطّهارة التي هي أساس الدِّين.



النوع الثالث
في علاج الوسوسةِ

وطريق التوقّي عنها لمَنْ يُخافُ عليه منها بالاستعداد الطبيعي، أو بمقارنة أصحاب الوسوسة وتوهمها خيراً وورعاً وتقوى.

اعلمْ أنَّ علاجَها بالعلمِ والعملِ:

● **أمّا الأول**: فأن يعرفَ الآفاتِ السَّابقة ويُكرّر ملاحظتها.

أخرج القشيري: عن عطاء الروزبادي: أنَّه قال: كان فِيَّ استقصاء في أمر الطَّهارة، وضاقَ صدري ليلةً لكثرةِ ما صببتُ من الماءِ ولم يسكنْ قلبي، فقلتُ: يا ربِّ! عفوك عفوك، فسمعتُ هاتفاً يقول: العفو في العلم. فزال عنّي ذلك.

وأن يعرفَ أنَّ الاحتياطَ، والورع، والتّقوى؛ بل سعادة الدَّارين في الاقتداء بسيّد المرسلين ﷺ، وأصحابه، والمجتهدين. وأن يعرفَ مساهلتهم في أمر الطّهارة، وعدم دقتهم فيه، وأفعالهم، وأقوالهم، وفتاويهم في الرّخصة والسّعة، وقد ذكرنا بعضها، وأنَّ المقصودَ الأصليّ من العبادات تطهيرُ القلبِ عن الأخلاق الذّميمة، وتحليته بالأخلاق المحمودة، فلذا كانت دقّةُ السَّلفِ فيه، وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات، وفي حفظ اللسان والسمع والبصر.

● **وأمَّا العملُ**: فأنْ يداومَ على العمل بالأقوال التي فيها رخصة وسعة في الطّهارة، ولو كانت مرجوحةً بعد أن لم تكنْ مهجورة إلى أن تزولَ عنه الوسوسة، ثمَّ يعودُ إلى الاقتصاد، والعلم بالأقوى؛ إذ الأمراض تداوى بالأضداد.

رُوي عن بعض الزُّهّاد: أنَّه قال: اعتراني وسوسة، وكنتُ أغسلُ عن

ثوبي كلَّما أصاب من طين الشَّوارع، فخرجتُ يوماً إلى صلاةِ الفجرِ، فأصابَ ثوبي من طين الطَّريق، فإن ذهبتُ إلى غسله يفوتُ عني الجماعة، فلما هممت إلى غسله هداني الله تعالى فألقى في قلبي أن تمرّغ في الطِّين ثمَّ صلِّ مع الجماعة بلا غسل، ففعلت فزال عنّي الوسوسة.

ومن الأعمال المُزيلة لبعض الوسوسة: نضح الماء فرجَه بعد الوضوء، فإذا أحسّ بللاً حمله عليه.

٧٤٣ ـ أخرج **الترمذي**: عن **أبي هريرة** ﵁: **أنَّ النَّبيَّ** ﷺ، قال: «**جاءني جبريل فقال: يا محمد! إذا توضّأت فانتضح**»[١].

ومنها: أن لا يبول في المغتسل:

٧٤٤ ـ أخرج **الترمذي والنَّسائي**: عن **عبد الله بن مغفل**، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يبولَنّ أحدُكم في مستحمّه، فإنَّ عامة الوسواس منه**»[٢].

***

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (٥٠) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب؛ ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة: (٤٦٣) وليس فيه: «جاءني جبريل..» وإنما من قول الرسول ﷺ، وضعّفه ابن حِبَّان وقال: هو باطل؛ كما نقله عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١/ ٣٥٥، (٥٨٦).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (٢١) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٧٢، (٥٩٥): وصححه وقال: وله شاهد، ونحوه في: ١/ ٢٩٦، (٦٦٢)؛ ورواه النسائي في السنن الصغرى: ١/ ٦٧، (٦٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٩٨، (٤٧٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (٢٧)؛ وعبد الرزاق في المصنف: ١/ ٢٥٥، (٩٧٨).

النوع الرابع
في اختلاف الفقهاء في أمر الطّهارة والنجاسة، والقول الصحيح والقاعدة الكلّية فيه عند الحنفية

❑ **أمَّا الأول**: ففيه أربعة مذاهب:

• **الأول: مذهبُ الظَّاهرية**:

أنَّ الماءَ لا يتنجس أصلاً، جارياً أو راكداً، قليلاً أو كثيراً، تغير لونه أو طعمه أو ريحه، أو لم يتغيّرْ.

٧٤٥ ـ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الماءُ طهورٌ، لا ينجّسه شيء**». خرّجه **أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطحاوي**: عن **أبي سعيد الخُدْري** ﷺ مرفوعاً، وصحّحه أحمد، ويحيى[1].

وقال ابن حزم[2] في «المحلّى»: «وممَنْ روي عنه القول مثل قولنا: إنَّ

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (٦٦ ـ ٦٧)؛ والترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (٦٦)؛ والنسائي في سننه، كتاب المياه: (٣٢٦)؛ والدارقطني في سننه: ١/ ٣٠ ـ ٣١، (١١)، (١٣)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٦٢، (٥٦٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٤، (٧)، و ١/ ٢٥٧، (١١٤٦)، و(١١٥٥)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٦ ـ ١١؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٣١، (١١٢٧٥)؛ و٣/ ٨٦، (١١٨٣٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ١٠٢، (١١٤٣)، و٧/ ٢٨١، (٣٦٠٩٢).

(٢) **هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم اليزيدي القرطبي الظاهري**: صاحب التصانيف، كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، وكان شافعياً، ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القول بالقياس، وتمسك بالعموم، والبراءة الأصلية، وكان صاحب فنون، فيه دين =

الماءَ لا ينجسّه شيء: عائشة، وعمر، وابن مسعود، وابن عباسٍ، والحسن بن علي، وميمونة، وأبو هريرة، وحذيفة، والأسود بن يزيد، وعبد الرحمن وأخوه، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وابن المسيّب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والحسن البصري، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعثمان البتّي، وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين»(١).

أقول: الظَّاهر أنَّ مرادَهم طهارته إن بقيَ على طبعه من الرِّقة والسّيلان، إذ عند خروجه عن طبعه لا يسمّى ماءً.

وحكى ابن حزم رحمه الله عن داود: أنَّ الأبوال والأرواث كلها طاهرة من كل حيوان إلا الآدمي(٢).

• والثاني: مذهب مالك ومَنْ تَبِعَه:

أنَّ الماءَ طاهرٌ إلا ما تغيّر أحد أوصافه بالنجس؛ جارياً أو راكداً، قليلاً كان أو كثيراً(٣)، وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهب،

= وتورُّع وتزهد وتحر للصدق، وله كتب عظيمة لا سيما كتب الحديث والفقه، وقد صنف كتاباً كبيراً في فقه الحديث سماه: «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع»، أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم، والحجة لكل قول، وهو كبير جدّاً، وله كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»، وكتاب «المحلّى» في الفقه على مذهبه واجتهاده، وكتاب «الفصل في الملل والنِّحل»، كان أجمع أهل الأندلس قاطبةً لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، ومعرفته بالسنن والأخبار، ولد في سنه ثلاث وثمانين وثلاثمئة، وتوفي رحمه الله في جمادى الأولى سنة ست وخمسين وأربعمئة، وقد وصفه الذهبي بالإمام الأوحد البحر ذي الفنون والمعارف، انظر: تذكرة الحفاظ: ٣/ ١١٤٦ ـ ١١٥٤؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٤؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص ٤٣٥.

(١) انظر: المحلّى، للإمام ابن حزم: ١/ ١٦٨.

(٢) انظر: المصدر السابق: ١/ ١٦٩.

(٣) انظر: كفاية الطالب: ١/ ٢٠٢؛ الفواكه الدواني: ١/ ١٢٤؛ مواهب الجليل: ١/ ٧٠؛ =

وإسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن بكير، وحسن بن صالح، وأحمد في رواية.

٧٤٦ ـ لقوله ﷺ: **«إنَّ الماءَ طاهرٌ إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة»** خرّجه **البيهقي وابن ماجه**: عن **أبي أمامة**، وخرّجه **عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي**: عن **راشد بن سعد** مرسلاً[1].

ووجهه المعقول: أنَّ الماءَ في طبعه إحالة كل شيء إلى نفسه، فإذا لم يظهرْ أثرُ النجاسةِ يظهرْ أنَّها انقلبت ماءً، فتطهر، كالجيفةِ الملقاة في الماء المالح فانقلبتْ ملحاً، فإنَّها طاهرةٌ عند غيره أيضاً، لانقلاب الحقيقة، وأصله الخمر إذا صارت خلّاً.

وقال مالك وابن أبي ليلى: الروث والخثي طاهران.

وقالَ مالكٌ وعطاءٌ والثوري والنَّخعي وأحمد: «بولُ ما يُؤكلُ لحمه وروثه طاهران».

- **والثالث: مذهبُ الشَّافعي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ ومَنْ تبعه:**

أنَّ الماءَ إذا بلغَ قلّتين ـ وهي خمسمئة رطلٍ ـ لا يتنجّس إلا بتغيّر أحد أوصافه، كقول مالك، وإن لم يبلغْ يتنجس بنجس، ولو كان قليلاً.

= التمهيد، لابن عبد البر: ١/ ٣٢٧، ٣٣٢؛ الكافي، لابن عبد البر، ص ١٥؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ص١٨٩؛ القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٥.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٥٩، (١١٥٩)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة: (٥٢١)؛ ولفظه: **«إن الماء لا ينجّسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»**؛ وعبد الرزاق في المصنّف: ١/ ٨٠، (٢٦٤)؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة: ١/ ٢٨، ١٢٩؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٦؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ١٠٤، (٧٥٠٣)؛ وضعّفه الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٢١٤؛ وانظر: تلخيص الحبير: ١/ ١٥؛ وقد فصّل القول فيه الإمام الزيلعي في نصب الراية: ١/ ٩٤.

(٢) انظر: اختلاف الحديث، للإمام الشافعي: ١/ ١٠٤؛ المهذّب، للشيرازي: ١/ ٦ =

وقال الإمامُ حُجة الإسلامِ الغزالي رَحِمَهُ اللهُ في «الإحياء»[1]: «وكنتُ أودُّ أنَ يكونَ مذهبُ الشَّافعي مثل مذهب مالك لسبعة أدلة:

الأول: عدم وقوع السُّؤال من أول عصر رسول الله ﷺ إلى آخرِ عصر الصَّحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله، وكانتْ أواني مياههم يتعاطاها الصِّبيان والإماء والذين لا يحترزون عن النجاسات.

والثاني: توضّأ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بماءٍ في جرّة نصرانيّة، وهذا كالصَّريح في أنَّه لم يعوّلْ إلا على عدم تغير الماء، وإلا فنجاسة النصرانيّة وإنائها غالبة.

والثالث: إصغاءُ رسولِ الله ﷺ الإناء للهرّة، وعدم تغطية الأواني منها.

والرابع: أنَّ الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ نصّ على أنَّ غسالة النَّجاسة طاهرةٌ إذا لم تتغيرْ، وأيُّ فرق بين أن يلاقي الماءَ النجاسة بالورود عليها أو بورودها عليه؟.

والخامس: أنَّه لا خلاف في مذهب الشَّافعي أنَّه إذا وقع نجس في ماءٍ جارٍ ولم يتغيّر أنه يجوزُ التوضؤ به وإن كان قليلاً، وأيُّ فرق بين الجاري والراكد؟!.

والسَّادس: أنَّه إذا وقعَ رطلٌ من البولِ في قلّتين، ثمَّ فرقناه؛ فكل كوز يفترقَ منه طاهر، ومعلوم أنَّ البولَ منتشر فيه، وهو قليل.

والسابع: أنَّ الحمّاماتِ لم تزل في الأعصار الخالية يتوضّأ فيها المتقشّفون، ويغمسون الأيدي والأواني في تلك الحياض مع قلّة الماء، ومع العلمِ بأنَّ الأيدي النَّجسة والطَّاهرة كانتْ تتواردُ عليه.

فهذه الأمورُ مع الحاجةِ الشديدةِ تقوي في النَّفس أنَّهم كانوا ينظرون إلى عدم التغيير» انتهى مختصراً.

= حلية العلماء: ١/ ٦٩؛ المنهج القويم، للهيثمي: ١/ ١١؛ الإقناع، للشربيني: ١/ ٢٦؛ الإقناع، للماوردي: ١/ ٢٠؛ التنبيه، للشيرازي: ١/ ١٣؛ الوسيط، للغزالي: ١/ ١٢٣؛ روضة الطالبين، للنووي: ١/ ٢٠؛ المجموع: ١/ ١٦٥.

(١) انظر: إحياء علوم الدين: ١/ ١٢٩.

• **والرابع: مذهب الحنفية:**

قالَ بعضهم: الماءُ الجاري لا يتنجّس بوقوعِ النَّجاسة ما لم يتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه مطلقاً[١]، وفي «النصاب»: وعليه الفتوى.

وبعضهم جعل هذا قول أبي حنيفة.

وأمَّا عندهما: فإن كانتِ النَّجاسةُ غيرَ مرئية فكذلك، وإن كانتْ مرئيةً فإن لاقى أكثر الماء النجاسة أو نصفه فنجس، وإن أقلّه فطاهر. وأمَّا ماءُ البئر فله تفصيل معروف.

وأمَّا ما عداهما؛ فإن كان كثيراً فكالماء الجاري، وإلا فيتنجّس بقليل النَّجاسة.

واختلفوا في حدّ الكثير، والجمهور على أنَّه عشر في عشر[٢]، وقال صاحب «الهداية»: وبه يُفتى[٣]، وقال ابن همام: في ظاهرِ الرِّواية يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى: إن غلب على ظنّه أنَّه بحيثُ تصل النَّجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوءُ، وإلا جاز، وهذا أصحّ عند الكرخي، وصاحب «الغاية»، و«الينابيع»، وهو الألْيَق بأصل أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. انتهى[٤] مختصراً.

وقال محمد: بولُ ما يؤكل لحمه طاهر[٥].

وقالوا: خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهرة سوى الدجاجة والبطِّ والأوز، وبولُ الخفافيش وخرؤها معفو عنهما.

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٨٤، ٨٩؛ حاشية ابن عابدين: ١/ ٩١؛ المبسوط، للسرخسي: ١/ ٥٢؛ بدائع الصنائع: ١/ ٧١؛ الهداية: ١/ ٨١.

(٢) انظر: البحر الرائق: ١/ ٧٩؛ تحفة الملوك، ص ٢١؛ حاشية ابن عابدين: ١/ ١٩٧.

(٣) ونصه: «وبعضهم قدروا بالمساحة عشراً في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس، وعليه الفتوى». الهداية: ١/ ١٩.

(٤) انظر: شرح فتح القدير: ١/ ٧٧.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٥٠؛ والهداية: ١/ ٢١، ٣٦؛ وفتاوى السغدي: ١/ ٣٦.

وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطُّيور روايتان: طهارته، وصحّحه بعضهم، ونجاسة خفيفة، وصحّحه بعضهم.

وقالوا: لو انتضح البولُ مثل رؤوس الإبر فليس بشيء، والغبار النَّجس إذا وقع في الماء أو الطَّعام لا يضرّ.

وإذا تنجّس بعض صُبرة أو نحوها فقسم أو غسل بعضه، حكم بطهارة كل قسم حتى يحلّ أكله، وكذا في اللّباس.

وقد جُوّز الأخذ في باب الطَّهارة بمذهب الغير، حُكي أنَّ أبا يوسف اغتسل ليوم الجُمعة وصلّى ببغداد، فوجدوا في البئر فأرةً ميتةً، فأخبر بذلك فقالَ: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسّكاً بالحديث المروي:

٧٤٧ ـ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إذا بلغَ الماءُ قلّتين لا يحمل خبثاً**»(١).

كذا في «التاتارخانية» وغيره.

ولعلَّ حرمةَ التقليدِ للمجتهد مقيّدةٌ بما إذا لم يكنْ ما قلَّد حكماً قويّاً موافقاً للقياس، داخلاً في ظاهر النصّ، أو في الأمور المقصودة، لا الوسائل، فإذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلّد أولى.

❐ **وأمَّا الثاني**: فالأصلُ في الأشياء الطّهارة، لما ذكر في عامة الفتاوى، واليقين لا يزول بالشك والظن؛ بل يزول بيقين مثله، وهذا أصل مقرر في الشَّرع، منصوص عليه في الأحاديث(٢)، مصرّح في كتب الفقهاء من الحنفية

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٤٩، (٩٢)؛ وابن حبان في صحيحه: ٤/ ٥٧، (١٢٤٩)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٢٥، (٤٥٩)، (٤٦١)، (٤٦٣)؛ والترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (٦٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٦٠، (١١٦٢)، (١١٦٦)، (١١٧٢)؛ والدارقطني في سننه: ١/ ١٤؛ وأبو داود في سننه: (٦٣)؛ والنسائي في سننه: (٥٢)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٥.

(٢) هذه القاعدة أصل شرعي، يدعمه العقل والقرآن والسنة النبوية: **فمن جهة العقل**: اليقين أقوى من الشك، لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك. ومن **جهة القرآن**: ورد قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ إِنَّ =

والشافعية[١]، ولم أرَ مخالفاً فيه، فإذا شكَّ أو ظنَّ في طهارة ماء، أو أرض، أو طين، أو لباس، أو طعام، أو إناء، أو غير ذلك مما ليس بنجس العين، فذلك الشيء طاهر في حقِّ الوضوءِ والصّلاة، وحلّ الأكل وسائر التصرفات.

وكذا إذا غلب الظنُّ على نجاسته، لكن هنا يُستحبُّ الاحتراز عنه، ويُكره تنزيهاً استعماله؛ كسراويل الكفرة، وسؤر الدَّجاجة المخلاة، والماء الذي أدخل الصبيّ يده فيه، وطين الشوارع إذا لم يرَ فيه عين النجاسة ولا أثرها، وأواني المشركين.

والدّليل على هذا ما ذكرنا في النوع الأول من أكل النبيّ ﷺ من ضيافة اليهودي واليهودية.

٧٤٨ ـ وما خرّجه أبو داود: عن جابر رضي الله عنه: **أنَّه قال:** «كنا نغزو مع رسولِ الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا»[٢].

وفي «التاتارخانية»: «وفي الأصل: الصبيّ إذا أدخل يده في كوز ماء، أو رِجله، فإن علمَ أنَّ يده طاهرةٌ بيقين يجوزُ التوضؤ[٣] بهذا الماء، وإن علمَ أنَّ يده نجسةٌ بيقين لا يجوز التوضؤ، وإن كان لا يعلم أنَّه طاهرٌ أو نجس

= ﴿اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦]؛ **ومن جهة السنة**: ورد في الأحاديث النبوية الصحيحة: أن المتوضئ إذا شك في انتقاض وضوئه فهو على وضوئه السابق المتيقّن، وتصح صلاته حتى يتحقق وجود ما ينقضه، ولا عبرة لذلك الشك، (المدخل الفقهي العام، للزرقا: ٢/ ٩٨١).

(١) انظر: المجلة، ص١٦؛ الهداية: ١/ ٢٢؛ البحر الرائق: ١/ ٣٢؛ حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٤٦؛ المبسوط: ١/ ١٢١؛ شرح فتح القدير: ١/ ١٨٦؛ بدائع الصنائع: ١/ ٧٣؛ قواعد الفقه، ص ١٤٣؛ إعانة الطالبين، للدمياطي: ١/ ١٠٥؛مغني المحتاج، للشربيني: ١/ ٣٩؛ المغني، لابن قدامة: ١/ ٧١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٨٣٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٣٢، (١٢٦)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٣٧٩، (١٥٠٩٥).

(٣) في ب: «الوضوء»، بدل: «التوضؤ».

فالمستحبّ أن يتوضّأ بغيره، لأنَّ الصبيّ لا يتوقّى عن النجاساتِ عادة، ومع هذا لو توضأ به أجزأه» انتهى.

وقال في «الذخيرة»: «ويُكره الأكلُ والشُّربُ في أواني المشركين قبل الغسل، لأنَّ الغالب الظاهر من حال أوانيهم النجاسة، فإنَّهم يستحلّون الخمر والميتة، ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم وأوانيهم، فيكره الأكلُ والشربُ فيها قبل الغسل، اعتباراً بالظَّاهر، كما كره التَّوضؤ بسؤرِ الدَّجاجة المخلاة، لأنَّها لا تتوقّى عن النجاسةِ في الغالب، وكما كره التوضؤ بماءٍ أدخلَ الصبيّ يده فيه، لأنَّه لا يتوقى من النجاسة في الظَّاهر والغالب، وكما كره الصَّلاة في سراويل المشركين اعتباراً للظاهر، فإنَّهم لا يستنجون، وكان الظَّاهر من حالِ سراويلهم النجاسة، ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز، ولا يكون آكلاً أو شارباً حراماً، لأنَّ الطَّهارةَ في الأشياء أصل، والنجاسة عارض، فيجري على الأصل حتى يعلم بحدوث العارض.

وما يقول بأنَّ الظَّاهرَ النجاسة، قلنا: نعم، ولكنّ الطهارة ثابتة بيقين، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله» انتهى.

ثمَّ قال: «ولا بأس بطعام اليهوديّ والنصرانيّ كله، من الذَّبائح وغيرها، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها.

ويستوي الجوابُ بين أنْ يكونَ اليهوديُّ والنَّصراني من أهلِ الحربِ أو من غير أهل الحرب، وكذا يستوي الجواب بين أن يكونَ اليهودي والنَّصراني من بني إسرائيل أو من غير بني إسرائيل؛ كنصارى العرب، لظاهر ما تلونا من النصّ، فإنَّه لا يفصل بين كتابي وغير كتابي. ولا بأس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة فإن ذبيحتهم حرام» انتهى.

وقال في موضع آخر: «روي عن ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا يظهرون على المشركين، وكانوا يأكلون ويشربون في أوانيهم، ولم ينقلْ أنَّهم كانوا يغسلونها قبل الأكل والشرب».

معنى **يظهرون**: يغلبون ويستولون، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤]، وقال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]، ومعناه ما قلنا.

وروي: أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ لما هجموا على بابِ كسرى وجدوا في مطبخه قدوراً فيها ألوان الأطعمة، فسألوا عنها، فقيل: إنَّها مرقةٌ، فأطعموه، فأكلوا وتعجَّبوا من ذلك، وبعثوا بشيءٍ من ذلك إلى عمر، فتناول عمر من ذلك وتناول أصحابه.. فالصَّحابة أكلوا من الطّعام الذي طبخوا، وطبخوا في قدورهم قبل الغسل.

والمعنى في ذلك: أنَّ الطّهارةَ في الأشياء أصلٌ، والنَّجاسة عارضة، ووقع الشك في هذا العارض، ولا ترتفع الطَّهارة الثابتة بقضيّة الأصل، وما يقول: بأنَّ الظَّاهر هو النجاسة، قلنا: ولكن الطَّهارة كانت ثابتة بيقين، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ألا يرى أنَّه إذا أصاب عضو إنسان أو ثوبه من سور الدَّجاجة المخلّاة، أو من الماءِ الّذي أدخل الصّبي يده فيه، وصلَّى مع ذلك، جازت صلاته، وإذا صلّى في سراويل المشركين جازتِ الصَّلاةُ، لأنَّ الطّهارةَ في هذه الأشياء أصل، وقد تيقّنا الطَّهارةَ وشككنا في النَّجاسةِ، فلم تثبت النجاسة بالشك، كذا هنا».

ثـمَّ قال: «وروى محمد رَحِمَهُ اللهُ في الكتاب: أنَّ عليّاً سُئلَ عن ذبائحِ النَّصارى من أهل الحرب، فلم ير به بأساً» انتهى.

وما نقلنا سابقاً من المسائل المتعلّقة بالرخص مبنيّ على هذا الأصل.

وبالجملة: إنَّ الاهتمامَ في أمر الطّهارة ليس من سُنَّة السَّلف، فمَنْ له طبع مستقيم خال من الوسوسة واستعدادها؛ فله أن يتحرَّى الأقوى والأحوط، بحيثُ لا يفوّت به أهمّ منه، كالجماعة، والتلاوة، والذكر، والفكر، والتصنيف، وأمَّا الموسوس أو المستعدّ فعليه أن يتحرّى الرخصة والسعة إلى أن ينقطع عنه احتمال الوسوسة.

❊ ❊ ❊

الفَصْلُ الثَّانِي
في التَّورع والتوقّي من طعام أهل الوظائف من الأوقاف، أو بيت المال مع اختلاط الجَهَلة والعوام وأكل طعامهم

وهذا ناشئ من الجهل والرّياء، فكما أنَّ الكسبَ بالبيع والإجارة ونحوها ـ إذا روعي فيها شرائط الشَّرع ـ حلال طيب، كذلك الوقف إذا صحَّ وروعيت شرائط الواقف فلا شبهة فيه أصلاً؛ إذ الصَّحابةُ وقفوا وأكلوا منه.

وكذا بيتُ المالِ يحلُّ لمَنْ كان مصرِّفاً له، إذا أخذه بقدر الكفاية، وقد أخذَ الخلفاءُ الراشدون الأربعة سوى عثمان رضي الله عنه منه، فلا فرقَ بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحلِّ والطيب، إذا روعيت شرائط الشرع، وفي الحرمة والخبث إذا لم تراعَ؛ بل الأوّلان أشبه وأمثل في زماننا؛ إذ أكثر بيوع أسواقنا وإجاراتهم باطلة أو فاسدة أو مكروهة.

نعم، الورعُ من الشُّبهات في الحلالِ والحرامِ ليسَ كالورع في أمرِ الطّهارة والنجاسة؛ بل هو أهم في الدِّين وسيرة السَّلف الصَّالحين، ولكن في زماننا لا يمكن؛ بل لا يمكن الأخذ بالقول الأحوط في التقوى، وهو ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله من أنَّه إنْ كانَ أكثرُ مال الرجلِ حلالاً جاز قبول هديته ومعاملته وإلا فلا.

قال الإمام قاضيخان في «فتاواه»: قالوا: ليسَ زماننا زمان الشُّبهات، وعلى المسلم أن يتقي الحرامَ المعاين. وكذا قالَ صاحبُ الهداية في

«التجنيس»، وزمانهما قبل ستمئة، وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمئة وثمانين[1]، ولا خفاء أنَّ الفسادَ والتغيير يزيدان بزيادة الزمان، لبعده عن عهد النبوة، فالورعُ والتقوى في زماننا في حفظ القلب، واللسان، وسائر الأعضاء، والتحرز عن الظلم، وإيذاء الغير بغير حق، ولو بالسُّؤال، والاستخدام بغير أَجْر، وأنْ يجعلَ ما في يد كل إنسان ملكاً له ما لم يتيقَّنْ كونه بعينه مغصوباً أو مسروقاً، وإن علمَ يقيناً أنَّ في ماله حراماً.

قال في «فتاوى قاضيخان»: لو أنَّ فقيراً يأخذ جائزة السَّلطان مع علمه أنَّ السلطانَ يأخذها غصباً؛ أيحل له ذلك؟ قالَ: فإن كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فإنه لا بأس به، وإن دفعَ عين الغصب من غير خلط لم يجز أخذه.

قال الفقيه أبو الليث: هذا الجوابُ يستقيم على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، لأنَّ عنده إذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب.

وفي «الخلاصة»: السُّلطان إذا قدم شيئاً من المأكولات، إن اشتراه يحلّ، وإن لم يشتره ولكنَّ الرجلَ لا يعلم أنَّ في الطَّعامِ شيئاً مغصوباً بعينه يباح أكله، انتهى. وهكذا قال الإمام قاضيخان، وزاد: «لأن الأصل في الأشياء الإباحة».

وفي «بستان العارفين»[2]: «اختلفَ النَّاسُ في أخذ الجائزة من السُّلطان، قال بعضهم: يجوزُ أخذه ما لم يعلمْ أنَّه يعطيه من حرام، وقالَ بعضُهم: لا يجوز، فأمَّا مَنْ أجازه فقد ذهب إلى ما روي عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّه قال: إنَّ السُّلطان يصيبُ من الحلال والحرام فما أعطاك فخذْه، فإنَّما يُعطيك من الحلال.

---

(١) زمن المصنف رَحِمَهُ اللهُ عند تأليفه هذا الكتاب.

(٢) انظر: بستان العارفين، ص ٣٥١.

٧٤٩ ـ ورُوي عن عمر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: أنَّه قال: «**مَنْ أُعطي شيئاً من غير مسألة فليأخذه، فإنَّما هو رزقٌ رزقه الله تعالى**»(١).

وروى الأعمش: عن إبراهيم: أنه لم يرَ بأساً بالأخذِ من الأمراء.

وعن حبيب بن أبي ثابت قال: «رأيت هدايا المختار بن عبيد تأتي إلى ابن عمر وابن عباس فيقبلانها».

وعن الحسن: «أنَّه كانَ يأخذ هدايا الأمراء».

وعن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد: أن إبراهيم النخعي خرج إلى زهير بن عبد الله الأزدي ـ وكان عاملاً على حلوان ـ يطلب جائزته هو وأبو ذر الهمداني، قال محمد: وبه نأخذ ما لم نعرف شيئاً حراماً بعينه، وهو قول أبي حنيفة».

وهكذا في «الظهيرية»، وزاد: «وأصحابه بعد أبي حنيفة رحمه الله».

• [**سبب امتناع الورع عن الشُبهات والأخذ بالقول الأحوط في هذا الزمان**]:

ولعلكَ يختلجُ في قلبكِ: ما سبب امتناع الورع عن الشُّبهات والأخذ بالقول الأحوط في هذا الزمان؟.

فنقول: سببه أربعة أشياء:

الأول: غلبةُ الجهلِ على التجّار، والصنّاع، والأجراء، والشركاء، في الأصل والغلّة، فلا يراعون شرائط الشَّرع في معاملاتهم، فتبطل أو تفسد، فيكون مكسوبهم حراماً أو خبيثاً.

---

(١) روى **البخاري** في صحيحه: عن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مسرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك. كتاب الزكاة: (١٤٧٣)؛ ونحوه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة: (١٠٤٥)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزكاة: (٢٦٠٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة: (١٦٤٧).

الثاني: غلبةُ الظلم من الغَصبِ، والسَّرقة، والخيانة، والتزوير، ونحوها.

الثالث والرابع: أنَّ قوامَ البدنِ وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما مما يخرجُ من الأرض، والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدَّراهم، وقد صغّروها حتى لا يبلغ أربعة منها وزن درهم واحد شرعي، والطّامعون من أخسّاء الفسَقَة والكَفَرة يقطعونها، حتى صارَ المقطوع في الدَّراهم غالباً على غيره، وجعلوها من المعدوداتِ في التبايع والاستقراض، وهجروا وزنها، والفضة وزنيّة أبداً لنصّ الشَّارع عليه، فلا يتبدّل بالعُرف، إذ شرط اعتباره عدم النَّصِّ، وهذا مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ومحمد رَحِمَهُ اللهُ، وفي رواية ظاهرة عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ، وعنه اعتبار العرف فقط مطلقاً؛ فإذا كانتْ وزنيّةً أبداً، يلزمُ بيان وزنها في التبايع والاستقراض، لأنَّ بيانَ مقدار الثمن ـ إن لم يكنْ مشاراً إليه ـ شرط صحة البيع ونحوه، ومقدار الوزني لا يعلم بالعدّ، كالعكس، فإذا لم يبيّنْ وزنه يفسد البيعُ والاستقراضُ والإجارةُ ونحوها، ولا مخلص ولا حيلة في هذا إلا التمسّك بالرواية الضعيفة عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ.

وأمرُ الأراضي في زماننا مشوّش جدّاً؛ إذ أصحابها يتصرفون فيها تصرّف الملّاك؛ من البيع، والإجارَة، والمزارعة، ونحوها، ويؤدون خراجها من الموظّف والمقاسمة إلى المقاتلة أو غيرها ممن عيّنه السُّلطان، إلا أنَّهم إذا باعوا أخذ بعضَ الثَّمن من عيّنه السلطان لأخذ الخراج.

وإذا ماتوا فإن تركوا أولاداً ذكوراً يرثونها فقط، دون سائر الورثة، ولا يقضى منها ديونه، ولا تنفّذ وصاياه، وإلا فيبيعها من عيّنه السَّلطان.

فإذا اعتبرنا باليد وقلنا: إنَّ الأرضَ ملكٌ لذي اليد؛ يلزمُ أنْ يكونَ ميراثاً لكلِّ الورثة بعد أن يقضى منها ديونه، وينفذ وصاياه، فحرمان ما عدا الأولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم.

وتصرّفهم فيها وتصرّف من عيّنه السَّلطان إن لم يكنْ في الورثةِ أولاد ذكور، تصرّف في ملك الغير، فيكون الحاصل منها خبيثاً.

وقال في «التاتارخانية»: «رجل غصب أرضاً فآجرها وأخذ غلّته، أو زرع الأرض كرّاً فخرج منه ثلاثة أكرار؛ يأخذُ رأس ماله الكرّ، ويتصدقّ بالغلّة والكرّين، ويضمن النقصان، وهذا في قولهم جميعاً» انتهى.

ويكون أخذُ بعض الثمن أو كلّه في البيع حراماً لِمَنْ عيّنه السُّلطان، وبمرور الأزمان يخرجُ الأراضي أو أكثرها عن ملك ذي اليد بالكلّية، وفيه فساد عظيم.

وإن قلنا: إنَّ الأرضَ ليستْ بمملوكة لأصحابها، ورقبتها لبيتِ المال، إذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه آباؤنا وأجدادنا أنَّ السُّلطانَ إذا فتحَ بلدةً لا يقسم أراضيها بين الغانمين، وهذا جائز؛ إذ الإمام مخيّر بين القسمة والإبقاء للمسلمين إلى يوم القيامة بوضع الخراج، ويكون تصرّف ذي اليد فيها بأحد طريقين:

قال في «التاتارخانية»: «السُّلطان إذا دفعَ أراضي لا مالك لها، وهي التي تسمّى أراضي المملكة، إلى قوم ليعطوا الخرَاج جاز، فطريق الجواز بأحد الشيئين: إمّا إقامتهم مقام الملاك في الزراعة، وإعطاء الخراج، أو الإجارة بقدرِ الخراج، ويكونُ المأخوذُ منهم خراجاً في حقِّ الإمام، أجرة في حقّهم» انتهى. فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيعُ والهبةُ، والشفعة والوقفُ والإرثُ، ونحوها.

أمَّا على الأول فلأن إقامتهم مقام المُلّاك لضرورةِ صيانةِ حقِّ المقاتلة عن الضّياع، أعني: الخراج، فيتقدَّر بقدرها، ولا يتعدّى إلى غيرها.

وأمَّا على الثاني فظاهر، فيكون بيع ذي اليد باطلاً، وثمنها حراماً ورشوةً، وهذا أصلح الاحتمالين، وأقل مخالفة للشرع الشَّريف، وضرراً للنَّاس، فيجب الحمل عليه، فيكون انتقالها للأولاد الذُّكور بأحد الطريقين أيضاً، لا بالإرث.

وأمَّا جعلُ بيعها إجارةً فاسدةً ليحلّ مقدار أجل المثل للبائع ففاسد جدّاً، لا وجه له أصلاً:

أمّا أولاً: فلأن الإجارةَ لا تنعقدُ بلفظِ البيعِ في القول المختار للفتوى، خصوصاً إذا لم يوجد التوقيت؛ قالَ الإمامُ قاضيخان: والفتوى على أنَّ الإجارةَ لا تنعقدُ بلفظِ البيعِ والشراءِ.

وفي «العتابية»: «والأظهر أنها تنعقد بلفظ البيع إذا وجد التوقيت».

وأمَّا ثانياً: فلأنه قد سبقَ أنَّ الإقامةَ مقام المُلّاك ليسَ من كل جهة؛ بل لضرورة، فلا يملك ذو اليد الإجارة في الطَّريق الأول، وكذا في الثاني، لوجهين.

الأول: أن يكونَ الخراجُ أجرة في حقِّ ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه هنا، لأنَّه مؤنةُ الأرضِ، والمؤنةُ لا تجبُ إلا على المالكِ، فجعلُه أجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط، ولهذا سقط وجوب بيان قدر الأجرة، وجازَ مع جهالتها في خراج المقاسمة، فهو في الحقيقة خراج، ولذا لا يجوز صرفه إلا إلى مصارفِ الخراج، فإذا لم يكنْ أجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوزُ لصاحبها إجارتها.

والثاني: أنَّ الخراجَ يؤخذُ من المتصرّف، فإذا كانَ شراؤه استئجاراً، وثمنه أجرة معجّلة، لا يمكن أنّ يجعلَ الخراجَ أجرةً بالنسبة إلى المتصرّف؛ بل يجبُ حينئذٍ أنْ يجعلَ الخراج على البائعِ ويؤخذُ منه.

وأما الثالث: فلأن البائعَ أوالمشتري قد يموت في مدة قريبة فتنفسخ الإجارةُ، فيجبُ ردّ الأجرة المعجّلة، فالحقُ أنّ بيعَها باطلٌ، والمأخوذ رشوة يجبُ ردّها إلى معطيها.

فإذا تقرّر هذا فالأخذ بالقولِ الأحوطِ فضلاً عن الورع من الشُّبهات يستدعي أن لا يعامل مع النَّاس، لأنَّه كما لا يجوز أخذُ الحرامِ بالصّدقة والهبة لا يجوز بالبيع، والإجارة، ونحوهما، ولا يصير بها حلالاً.

والخبيث يجب على مالكه تصدّقه، فيأثم بغيره من البيع ونحوه، ولا يجوز لأحد أخذه بشراءٍ ونحوه، إلا أن يُتصدقَ عليه وهو فقير، فيلزمَ العزلةَ عن النَّاس، وسكنى المفازاتِ، وفي بطون الأودية، ورتع الكلأ، والعُشب

ولبسهما والإنسان مدني بالطبع، وفي هذا حرجٌ عظيم، وتكليف بما لا يطاقْ، وكلاهما منتفيان بالنَّص.

فتعيّن الأخذ لا محالةَ في هذا الزمان بما قاله محمد رحمه الله ومن تبعه من المشايخ، وهو قول أئمتنا الثلاثة: من جواز أخذ مال الغير بإذنه ورضائه بعوض وبلا عوض، ما لم يعلمْ أنَّه بعينه حرامٌ، تمسكاً بأصول مقررة في الشَّرع: من أنَّ اليد دليل الملك، وأنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، وأنَّ اليقينَ لا يزول إلا بيقين مثله، وأنَّ الأثمان النُّقود لا تتعين في العقود والفسوخ، لا سيّما الصحيحين؛ بل الثَّمن يثبت في الذِّمة ولو حالّاً ومنجَّزاً، بخلاف المبيع، وبما قالَ الكرخيُّ رحمه الله: وقد صرّحوا بكونِ الفتوى عليه في زماننا: أنَّ المشترى بحرام بعينه حلال طيّب إلا أنْ يشارَ إليه حينَ العقد ويسلّم، فيكون ملكاً خبيثاً، وبما ذهبَ إليه أبو حنيفة رحمه الله من أن الخلطَ الرافعَ للتمييز استهلاكٌ موجبٌ للتملّك والضّمان، وبما رُوي عنه: أنَّ سببَ الطيب وجوب الضَّمان لا أداؤه.

نعم، ما لا يدركُ كله لا يتركُ كله، فالأَوْلى والأحوط الاحتراز عن بعض الشُّبهات مما فيه أمارة ظاهرة للحرمة، وممن له شُهرة تامَّة بالظّلم، أو الغصب، أو السَّرقة، أو الخيانة، أو التزوير، أو نحوها، فما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله أولى منه به، أو فعل ما تركه كذلك، فإذا لم يمكن الورعُ عن الشُّبهات الماليّة في زماننا، فالمرجوّ من فضلِ اللهِ تعالى أنَّ مَن اتقى وتورّع في غيرها، يحصل له ثوابُ المتّقي والمتورّع في الكلِّ، لأن الطَّاعة بحسب الطَّاقة.

* * *

الفَصْلُ الثَّالِثُ
في أمور مبتدعة باطلة
أكبّ النَّاس عليها على ظنٍّ أنَّها قربة مقصودة

وهذه كثيرة، فلنذكر أعظمها:

منها: وقف الأوقاف سيّما النقود لتلاوة القرآن العظيم، أو لأن يصلّي نوافل، أو لأنْ يسبّحَ، أو لأن يهلّل، أو يصلّي على النَّبي ﷺ ويعطي ثوابها لروح الواقف أو لروح من أراده.

ومنها: الوصيةُ باتخاذ الطّعامِ والضيافةِ يوم موته أو بعده، أو بإعطاء دراهم معدودة لِمَنْ يتلو القرآن الكريم لروحه، أو يسبّح له، أو يهلّل له، أو بأن يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة، أو أكثر، أو أقلّ، أو بأن يبنى على قبره بناء، وكلُّ هذه بدع منكرات، والوقف والوصية باطلان، والمأخوذ منهما حرام للآخذ، وهو عاصٍ بالتلاوة والذّكر لأجلِ الدُّنيا.

وقد بينّا ذلك في رسالتنا «السّيف الصَّارم» و«إنقاذ الهالكين» و«إيقاظ النائمين» و«جلاء القلوب» فعليك بها، وطالعها، حتى تعلمَ حقيقة مقالنا، وتقول:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

اللّهم صلّ على سيّدنا محمد سيدّ الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

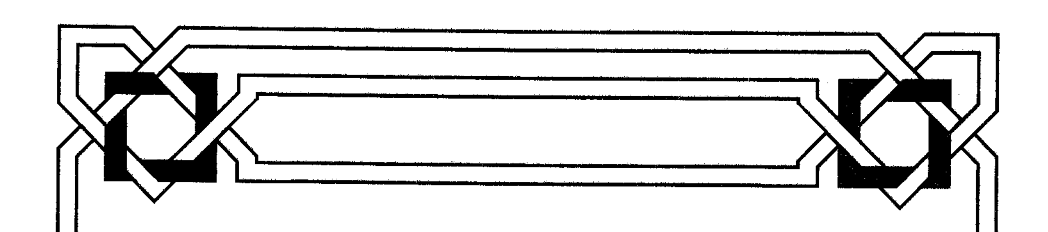
* * *

(كلمة الناسخ)

[بدأت هذه النُّسخة الشَّريفة في مدرسة مهرماه سلطان درباب أدونه، وختمت بمدرسة غضنفر آغا القريب من جشمة الأربعين، على يد العبد الضَّعيف صالح بن محمد الأسكداري غفر لهما، في اليوم الرابع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ثماني عشرة ومئة وألف.

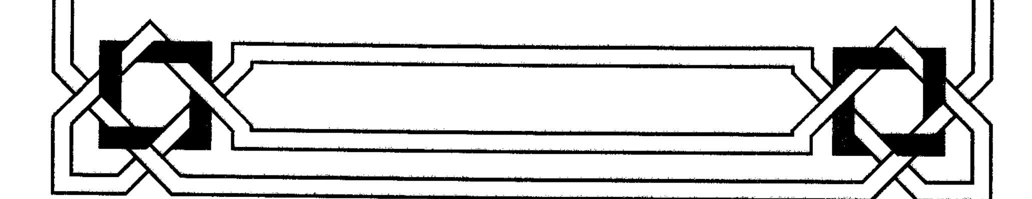
تمّ تصنيفه بعون الله تعالى وتوفيقه ليلة الأربعاء السّابع عشر من شعبان سنة ثمانين وتسعمئة، هكذا كتب التاريخ في نسخة المصنف رحمة الله عليه].





الفهارس العلمية

* * *





أولاً

فهرس الآيات القرآنية

النص القرآني **الصفحة**

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

سورة الرعد

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة محمد

سورة الفتح

سورة الدخان

سورة الحجرات

سورة الطور

سورة النجم

سورة الرحمن

سورة الحديد

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الصف

سورة التغابن

سورة الطلاق

سورة التحريم

سورة القلم

سورة الجن

سورة القيامة

سورة المرسلات

سورة النبأ

سورة النازعات

سورة العلق

سورة البينة

سورة الهمزة

* * *

ثانياً
فهرس الأحاديث والآثار

(ك)

(هـ)

(و)

(ي)

* * *

ثالثاً
فهرس الأعلام المترجم لها



رابعاً

فهرس الفرق والطوائف



خامساً

فهرس المصطلحات



سادساً

فهرس مصادر ومراجع التحقيق

١ ـ **الأعلام**، للأستاذ خير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م.

٢ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٣ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: شركة المطبوعات العلمية، مصر.

٤ ـ **البداية والنهاية في التاريخ**، للحافظ المؤرخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، ط: مكتبة المعارف، بيروت.

٥ ـ **تاريخ بغداد**، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦ ـ **تذكرة الحفاظ**، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ـ الهند، **١٣٧٥هـ**.

٧ ـ **الترغيب والترهيب**، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، **١٤١٧هـ**.

٨ ـ **تفسير القرطبي**، للإمام محمد بن أبي بكر أبي عبد الله القرطبي، ت: أحمد عبد العليم البردوني، ط: دار الشعب، القاهرة.

٩ ـ **التمهيد**: للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبي عمر، ت: العلوي والبكري، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، **١٣٨٧هـ**.

١٠ ـ **تهذيب التهذيب**، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

١١ ـ **الجامع الصغير**، للإمام جلال الدين السيوطي، ط: جدة ـ المملكة العربية السعودية.

١٢ ـ **جامع معمر بن راشد الأزدي**، ت: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٣ ـ **الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية**، لعبد الغني النابلسي، طبعة حجرية، إسطنبول، ١٩٩٤م.

١٤ ـ **حلية الأولياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥ ـ **الزهد**، للإمام الهناد بن السري الكوفي، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٦هـ.

١٦ ـ **سنن الإمام سعيد بن منصور**، ت: دكتور سعد بن عبد الله آل حميد، ط: دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤ هـ.

١٧ ـ **سنن الدارقطني**، ت: عبد الله هاشم المدني، ط: دار المعرفة، بيروت.

١٨ ـ **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ترقيم: فواز أحمد زمرلي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩ ـ **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٢٠ ـ **السنن الكبرى**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٢١ ـ **سنن النسائي**، تحقيق وترقيم: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

٢٢ ـ **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي ابن العماد الحنبلي، ط: القدسي، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

٢٤ ـ **شرح معاني الآثار**، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: زهري النجار، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥ ـ **شعب الإيمان**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد زغلول، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٦ ـ **صحيح الإمام ابن خزيمة**، ت: الدكتور مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٢٧ ـ **صحيح الإمام محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨ ـ **صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري**، تحقيق وترقيم: فؤاد عبد الباقي، ط: دار الدعوة، إسطنبول.

٢٩ ـ **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مع شرحه **فتح الباري**، تحقيق وترقيم: فؤاد عبد الباقي، ط: المطبعة السلفية، القاهرة.

٣٠ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ط: المطبعة الحسينية، مصر.

٣١ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للعلامة الحافظ شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٢ ـ **الفتن**، لنعيم بن حماد أبي عبد الله المروزي، ت: سمير أمين الزهري، ط: مكتبة التوحيد، القاهرة.

٣٣ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**، للإمام أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن

شيرويه الديلمي، تحقيق: سعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية، وكذلك طرب الأماثل بتراجم الأفاضل**، للإمام عبد الحي اللكنوي، المتوفى ١٣٠٤هـ، ط: دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت.

٣٥ ـ **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣٦ ـ **كتاب الآثار**، للإمام يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف الأنصاري، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.

٣٧ ـ **كتاب الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، ت: السيد شرف الدين أحمد، ط: دار الفكر، ١٩٧٥م.

٣٨ ـ **كتاب الزهد**، لأحمد بن عمر بن أبي عاصم الشيباني، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٣٩ ـ **كشف الخفاء**، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت: أحمد القلاش، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٠ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة وعبد الله جلبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤١ ـ **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط: دار صادر، بيروت، ١٩٥٥م.

٤٢ ـ **لسان الميزان**، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط:مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٤٣ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٤٤ ـ **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط: مؤسسة قرطبة، بمصر.

٤٦ـ **مسند الإمام أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي**، ت: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث، دمشق.

٤٧ـ **مسند الإمام إسحاق بن راهويه**، ت: دكتور عبد الغفور البلوشي، ط: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

٤٨ـ **مسند الإمام سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي**، ط: دار المعرفة، بيروت.

٤٩ـ **مسند الحميدي**، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠ ـ **ضعيف سنن الترمذي**، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.

٥١ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، للشيخ عبد الله بن عدي بن عبد الله أبي محمد الجرجاني، ت: يحيى مختار غزاوي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٥٢ ـ **مصباح الزجاجة**، للشيخ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط: دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥٣ ـ **المصنف**، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥٤ ـ **المصنف**، للإمام أبي عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد، الرياض.

٥٥ ـ **المصنوع في معرفة الموضوع**، للإمام الملا علي القاري، ت: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ط: مكتبة الرشد، الرياض.

٥٦ ـ **معتصر المختصر**، للإمام أبي المحاسن يوسف بن عيسى الحنفي، ط: عالم الكتب، بيروت.

٥٧ ـ **المعجم الأوسط**، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: دار الحرمين، القاهرة.

٥٨ ـ **المعجم الكبير**، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٥٩ ـ **المعجم الصغير**، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٠ ـ **مكارم الأخلاق**، للإمام أبي بكر القرشي، ط: مكتبة القرآن، القاهرة.

٦١ ـ **المنار المنيف**، للإمام ابن القيم، ت: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٦٢ ـ **المنتقى**، لعبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوي، ت: عبد الله عمر البارودي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٦٣ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: علي محمد عوض، وعادل أحمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤ ـ **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥ ـ **موارد الظمآن**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي أبي الحسن، ت: محمد عبد الرزاق حمزة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦ ـ **السنة**، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبي عبد الله، ت: سالم أحمد السلفي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٦٧ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيِّئ على الأمة**، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٨ ـ **المسند**، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبي بكر البزار، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط: مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

٧٩ ـ **البيان والتعريف**، لإبراهيم بن محمد الحسيني، ت: سيف الدين الكاتب. ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٧٠ ـ **قرة العينين**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

٧١ ـ **الأربعين**، لأبي العباس حسن بن سفيان النسوي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ت: محمد بن ناصر العجمي.

٧٢ ـ **السنة**، لأبي عاصم الضحاك الشيباني، ت: الشيخ ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٣ ـ **جامع العلوم والحكم**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٧٤ ـ **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**، لمحمد بن علي بن الحسن أبي عبد الله الحكيم الترمذي، ت: عبد الرحمن عميرة، ط: دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.

٧٥ ـ **فيض القدير**، لعبد الرؤوف المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

٧٦ ـ **الأحاديث المختارة**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، ت: دكتور عبد الملك دهيمش، ط: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٧٧ ـ **مسند الحارث/ زوائد الهيثمي**، ت: دكتور حسين أحمد صالح الباكري، ط: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ.

٧٨ ـ **مسند أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي**، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ.

٧٩ ـ **العلل المتناهية**، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨٠ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة**

الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت: أحمد القلاش، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٨١ ـ **اليحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي، ت: د. سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٨٢ ـ **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للبيضاوي.
٨٣ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٨٥هـ.
٨٤ ـ **تيسير التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمين بادشاه الحنفي، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٨٥ ـ **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، ط: دار الكتاب العربي.
٨٦ ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر ابن محمد النسفي، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨هـ.
٨٧ ـ **فاتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين، مطبوع بهامش المستصفى، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.
٨٨ ـ **المذهب الحنفي مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته**، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ.



سابعاً

فهرس الموضوعات

الباب الثاني

في الأمور المهمة في الشريعة المحمدية

الباب الثالث

في أمور يظن أنها من التقوى والورع

